

حولية الثقافة العربية

السنة الثالثة

١٩٥٢-١٩٥١

طبعت على نفقة

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

طبعة ١٩٦٥

جامعة الدول العربية
الأكاديمية الثقافية

جوليس
الثقافة العربية
السنة الثالثة

تأليف
أبوخلدون
سأطع الحصري

القااهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٩٥٣

1311

1311

1311

كلمة المؤلف

عند الانتهاء من تأليف « حولية الثقافة العربية » الثانية ، -- في السنة الماضية -- ، كنت ظننت بأنى سأستطيع إنجاز المهمة التى كنت أخذتها على عاتق ، بكتابة الحولية الثالثة . ولذلك ، قلت فى خاتمة الكلمة التى صدرت بها الحولية المذكورة : « أعتقد أنه عند نشر الحولية الثالثة ، سيكون فى أيدى الباحثين ، بهذه الحوليات الثلاث ، ما يحاكي موسوعة تضم المعلومات والوثائق الأساسية عن أوضاع الثقافة العربية فى منتصف القرن العشرين » . ولكن ، ما حدث خلال كتابة هذه الحولية الثالثة ، من تطور الأوضاع فى غير واحد من البلاد العربية ، حملنى على اتخاذ قرار يخالف ما كنت ذكرته فى تلك الكلمة :

إن كل شئ يدل الآن على أن السنة القادمة ستكون مزدهجة بالتغيرات الهامة فى أمور المعارف والثقافة ، فى غير واحد من « الدول العربية » من ناحية ، وفى محيط « جامعة تلك الدول » من ناحية أخرى . فأصبح لزاماً على أن آخذ على عاتق مهمة تأليف الحولية الرابعة أيضاً ، لإتمام « الموسوعة » التى أشرت إليها آنفاً .

هذا ، ولما كانت الوثائق والأبحاث التى تجمعت لدى لهذه الحولية كثيرة ومتنوعة ، رأيت من الأوفق تأجيل قسم من تلك الأبحاث إلى الحولية الرابعة ، التى ستصدر فى نهاية عام ١٩٥٣ .

إن المعلومات المتعلقة « بالثقافة العربية فى خارج العالم العربى » -- ولا سيما فى المهاجر -- ستكون من جملة هذه الأبحاث .

أبو خلدون
ساطع الحصرى

برمانا ١٩٥٢/١٠/٣

the first thing I saw when I stepped out
of the car was a beautiful view of the
city. The sun was shining brightly, and the
sky was a clear blue. The city was
filled with people, and the streets were
filled with cars. It was a beautiful
day, and I was so happy to be here.

I had heard that the city was beautiful,
but I didn't know how beautiful it was.
It was a beautiful day, and I was so
happy to be here.

The first thing I saw when I stepped out
of the car was a beautiful view of the
city. The sun was shining brightly, and the
sky was a clear blue. The city was
filled with people, and the streets were
filled with cars. It was a beautiful
day, and I was so happy to be here.

I had heard that the city was beautiful,
but I didn't know how beautiful it was.
It was a beautiful day, and I was so
happy to be here.

The first thing I saw when I stepped out
of the car was a beautiful view of the
city. The sun was shining brightly, and the
sky was a clear blue. The city was
filled with people, and the streets were
filled with cars. It was a beautiful
day, and I was so happy to be here.

I had heard that the city was beautiful,
but I didn't know how beautiful it was.
It was a beautiful day, and I was so
happy to be here.

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة فى جامعة الدول العربية

نظرات ومقارنات عامة

صفحة

مقارنات النظم والقوانين :

١	— الأحكام الدستورية	٤
٢	— قوانين المعارف العامة	٧
٣	— النظم الإدارية	٩
٤	— وزارات المعارف	١٠
٥	— ملاك موظفى التعليم	١٢
٦	— النظم التعليمى	١٢
٧	— الامتحانات العامة	١٤
٨	— تعليم اللغات الأجنبية	١٤
٩	— قوانين الآثار القديمة	٢٠
١٠	— الإذاعات اللاسلكية	٣٠

مقارنات إحصائية عن سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ :

١	— عدد السكان وعدد التلاميذ	٣٣
٢	— المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية	٣٤
٣	— البنون والبنات فى المدارس	٣٦
٤	— التعليم الابتدائى	٤٠
٥	— التعليم الثانوى	٤١
٦	— التعليم العالى	٤٢
٧	— التعليم للمهنى	٤٣
٨	— معاهد إعداد المعلمين والمعلمات	٤٤
٩	— المتخرجون والمتخرجات	٤٤
١٠	— المعلمون والمعلمات	٤٦
١١	— ميزانيات التعليم	٤٧

صفحة

٢ - المناهج ١٢٤

٣ - الإحصاءات :

إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٤

التعليم الابتدائى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٨

التعليم الثانوى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٩

عدد المدارس سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٢

عدد التلاميذ سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٣

عدد المعلمين والمعلمات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٤

مقارنة بين السنتين الأخيرتين ١٣٥

التعليم النهى ١٣٨

المدارس الأهلية والأجنبية ١٣٩

الجامعة السورية ١٤٣

إحصاءات متنوعة ١٤٩

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

الشؤون الثقافية فى القوانين والأنظمة :

١ - قانون الآثار القديمة ١٥٠

٢ - نظام الرياضة الكشفية ١٦٧

المؤسسات الثقافية :

١ - للجمع العلمى العربى ١٧٤

دائرة الآثار القديمة ١٧٥

الجمعيات والنوادر ١٧٦

المملكة العراقية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - الأنظمة والمناهج :

١ - نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية ١٧٩

٢ - قانون إدارة الأولية ١٨٠

٣ - نظام ترفيع المعلمين ١٨٢

٤ - أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية ١٨٣

كلية المبرية ١٩٣

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

صفحة	
٢٦٠	الجامعة اللبنانية
٢٦١	دار المعلمين العالية
٢٦٥	دار المعلمين والمعلمات

٢ - الإحصاءات :

٢٦٧	إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
٢٧٣	الجامعة الأمريكية
٢٧٧	أكاديمية اللبنانية

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

٢٧٨	القوانين والأنظمة : نظام الآثار القديمة
٢٩٨	مديرية الآثار القديمة

المملكة المصرية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

٣٠٠	إنشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسى ومدرسات المدارس الابتدائية
٣٠٦	قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
٣١٠	اللائحة الجديدة لـ كلية التجارة
٣١٣	» » » كلية الآداب
٣١٨	» » » كلية الطب البيطرى
٣١٩	» » » كلية العلوم
٣٢٥	» » » كلية طب قصر العيني
٣٣٣	» » » كلية الهندسة
٣٤٠	» » » معهد الوثائق والمكتبات
٣٤٢	اللائحة الداخلية لمعهد
٣٤٢	لائحة مدارس المعلمين والمعلمات

2024

٢ - المناهج :

٣٤٩		مناهج مدارس المعلمين والمعلمات
٣٥٤		» المدارس الابتدائية
٣٥٥		» الدراسات التكميلية
٣٥٦		» المدارس الثانوية العلمية
٣٥٧		» المدارس الثانوية الصناعية
٣٥٨		» » » التجارة
٣٦٠		» » » النسوية
٣٦٢		» » » الزراعة

٣ - الإحصاءات :

٣٦٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	إحصاء عام عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
٣٦٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	» » » السنتين الأخيرتين
٣٦٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
٣٦٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المدارس الأميرية
٣٦٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	» الحرة الأهلية
٣٦٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	» الأجنبية
٣٦٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	نتائج الامتحانات العامة
٣٧٢	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٣٦٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	المعاهد العليا الفنية
٣٧٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الجامعات الثلاث
٣٧٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	جامعة فؤاد ..
٣٧٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	جامعة الإسكندرية
٣٧٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	جامعة إبراهيم
٣٧٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	خريجو الجامعات
٣٧٨	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الجامعة الأزهرية
٣٧١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر
٣٧١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١ - القوانين والأنظمة :

٣٨٢	 قانون حماية الآثار
٣٨٧	 نظام تصدير الآثار
٣٨٨	 نظام الاتجار في الآثار

٢ - الشؤون الثقافية في برامج الأحزاب السياسية :

٣٩١

صفحة

٣٩٢		السكنة الوفدية — الهيئة السعدية
٣٩٢		حزب الأحرار الدستوريين
٣٩٣		الحزب الوطنى (الأصلى) — الحزب الوطنى (الجديد)
٣٩٤		الإخوان المسلمون — حزب بنت التليل

٣ — المؤسسات الثقافية :

٣٩٥		دور الكتب
٣٩٧		المتاحف
٣٩٨		الجمعيات والنوادي
٣٩٩		الصحف والمجلات
٣٩٩		الكتيب
٤٠٠		المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

الموسسة الليبية المتحدة

٤٠٤		نظرة تاريخية عامة إلى التطورات السياسية الأخيرة
-----	--------	---

برقة

٤٠٧		النظم والمناهج
٤١٥		الإحصاءات
٤١٦		إحصاء لإجمالى عن ١٩٥١ — ١٩٥٢
٤١٧		مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٤٣
٤١٩		تطور مدارس المرحلة الثانية ، منذ سنة ١٩٤٧
٤٢٠		المدارس الطائفية ، منذ سنة ١٩٤٤
٤٢٠		ميزانية التعليم منذ سنة ١٩٤٨

طرابلس الغرب

٤٢٢		النظم والمناهج — نظرة عامة
٤٢٥		منهاج المدارس الابتدائية
٤٢٦		منهاج دار المعلمين
٤٢٧		الإحصاءات : المدارس الغربية سنة ١٩٥٩ — ١٩٥٢
٤٢٩		المدارس الابتدائية منذ ١٩٤٣
٤٣٠		المدارس الثانوية د ١٩٤٧
٤٣١		البعثات الدراسية إلى الخارج

فرايه

صفحة

نظرة إجمالية ٤٣٢

الكتاب الثاني

الأقطار العربية المحرومة من الاستقلال

والباقية خارج جامعة الدول العربية

المملكة التونسية

١ - المناهج :

- ١ - المدارس الفرنسية العربية ٤٣٦
- تعليم الحساب باللغة العربية ٤٣٦
- اختبار مستوى التلاميذ في اللغة العربية ٤٣٨
- مفردات منهج التاريخ ٤٣٩
- ٢ - التعليم الثانوي ٤٤١
- ٣ - الجامع الأعظم أي جامعة الزيتونة ٤٤٢

٢ - الإحصاءات :

- عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ٤٤٨
- عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ ٤٥٠
- مقارنات بين السنوات الثلاث الأخيرة ٤٥٦
- ٣ - خطة استدراس التونسيين ٤٥٩

إمارة الكويت

- الإدارة ٤٦٤
- النظام التعليمي ٤٦٥
- خطة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية ٤٦٦
- خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية - القسم العام ٤٦٧
- - القسم الخاص ٤٦٨
- خطة الدراسة في القسم التجاري من المدرسة الثانوية ٤٦٨
- الإحصاءات : إحصاء عام عن ١٩٥١ - ١٩٥٢ ٤٦٩
- مجموع التلاميذ منذ ١٩٣٧ ٤٧٢
- مجموع البنين والبنات منذ ١٩٣٧ ٤٧٣

صفحة

٤٧٥	 نتائج الامتحانات العامة
٤٧٦	 السكساء والغذاء للتلاميذ — العناية الصحية
٤٧٧	 النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى
٤٧٧	 مكتبة المعارف العامة
٤٧٨	 المباني المدرسية

إدارة البحرين

٤٨٢	 المناهج
٤٨٣	 الإحصاءات : إحصاء إجمالى عن ١٩٥١-١٩٥٢
٤٨٦	 التعليم الابتدائى
٤٨٧	 التعليم الثانوى والمهنى
٤٨٧	 البعثات العلمية
٤٨٨	 المكتبة العامة ، الأندية الثقافية ، الصحافة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافى جامعة الدول العربية

٤٩٠	 الإدارة الثقافية ، وأعمالها
٤٩٢	 اللجنة الثقافية — ومقرراتها
٤٩٨	 المؤتمر الثقافى العربى الثانى
٤٩٩	 منهاج أعمال المؤتمر : تقارير عن أحوال المعارف
٥٠١	 تقارير عن تنفيذ مقررات المؤتمر الأول
٥٠٣	 مسألة التوسع فى نشر التعليم الثانوى والعالى
٥٠٤	 مسألة الإعداد للحياة العملية
	مقررات المؤتمر الثقافى العربى الثانى ، وتوصياته :
٥٠٦	 بشأن الثقافة العربية ووسائل تقويتها
٥١١	 بشأن إعداد الطالب للحياة العملية
٥١٤	 بشأن التوسع فى التعليم الثانوى
٥١٦	 بشأن التوسع فى التعليم العالى
٥١٧	 توصيات عامة

ملف الدراسات الاجتماعية:

صفحة

الدورة الأولى	٥٢٠
مقررات بشأن رعاية الطفولة من الناحية الثقافية	٥٢١
مقررات بشأن شؤون الريف الاجتماعية والثقافية	٥٢٤
الدورة الثانية	٥٢٦
١ — التربية الأساسية في الريف	٥٢٧
٢ — التعليم الزراعي	٥٣٥
٣ — تنشئة القادة الاجتماعيين	٥٣٦
٤ — الصحة الريفية	٥٣٨
٥ — التعليم الصحي	٥٤٠
٦ — الثقافة التعاونية	٥٤١
٧ — مناقشات وتوجيهات عامة	٥٤١
المهرجانات الألفى لذكرى ابن سينا	٥٤٤
الدورات الرياضية العربية المدرسية	٥٤٧
القانون الذي وضع لتنظيم هذه الدورات	٥٥٠

الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلية في

جامعة الدول العربية

1891

1891

1891

1891



نظرات ومقارنات عامة

في هذا القسم نناقش بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نبدأ بمناقشة بعض النظريات التي تتعلق بالثقافة والفن، وننتقل بعد ذلك إلى مناقشة بعض المقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نناقش في هذا القسم بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نبدأ بمناقشة بعض النظريات التي تتعلق بالثقافة والفن، وننتقل بعد ذلك إلى مناقشة بعض المقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع.

في هذا القسم نناقش بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نبدأ بمناقشة بعض النظريات التي تتعلق بالثقافة والفن، وننتقل بعد ذلك إلى مناقشة بعض المقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نناقش في هذا القسم بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع.

في هذا القسم نناقش بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نبدأ بمناقشة بعض النظريات التي تتعلق بالثقافة والفن، وننتقل بعد ذلك إلى مناقشة بعض المقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع. نناقش في هذا القسم بعض النظريات والمقارنات العامة التي تتعلق بالثقافة والفن والمجتمع.

مقارنات عامة

(النظم والقوانين)

— ١ —

الأحكام الدستورية

يتضمن دستور كل من الأردن والعراق ولبنان مادة واحدة تتعلق بشئون التعليم ، وهي تقرر مبدأ « حرية التعليم » للطوائف والجماعات .

ويتضمن الدستور المصري ثلاث مواد مختصرة ، تقرر المبادئ الثلاثة التالية : حرية التعليم ، إلزامية التعليم الأولى ، مجانية هذا التعليم في المكاتب العامة .

وأما الدستور السوري ، فإنه يتضمن ثلاث مواد مفصلة تقرر مبادئ عديدة ، من جملتها : إلزامية التعليم الابتدائي ، مجانية التعليمين الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية ، وإشراف الدولة على جميع معاهد التربية والتعليم ؛ كما أنها تحتم على المدارس الخاصة تطبيق البرامج التي تقررها الدولة ، وتفرض على الحكومة « تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية » في جميع أنحاء البلاد ، خلال « عشر سنوات على الأكثر » .
وفيما يلي نصوص هذه المواد الدستورية :

الأردن :

« يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها ، بشرط أن يراعوا المتقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون » (المادة الواحدة والعشرون من دستور المملكة الأردنية) .

سوريا :

« ١ — التربية والتعليم حق لكل مواطن .
والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملازمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهني مجاني في مدارس الدولة .

وينص القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل ، لكل ديانة وفي عقائدها .

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي الريفي وتعميمه ، تحقيقاً للتساواة

بين السوريين ، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة ، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي . وتمتتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

٢ - يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ،

متمثل بالأخلاق الفاضلة ، معز بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ،

عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم يناق الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ - يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

٤ - للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الإشراف .

٥ - للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦ - تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية ،

وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ - لتحقيق أهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة

مجلس للمعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه

محققاً الغايات المتوخاة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ - تحمي الدولة المسالم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على

البحوث العلمية .

٩ - تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية

والثقافية) (المادة الثامنة والعشرون من الدستور السوري) .

* « ١ - يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة خلال عشرة سنوات على الأكثر ،

متد تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلاغ هذه الغاية « (المادة التاسعة والخمسون من الدستور) .
 * « ١ - يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لهذه الغاية (المادة ستون من الدستور) .
 (يلاحظ أن الدستور المذكور صدر في ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ الموافق ٥ ايلول ١٩٥٠) .

العراق :

« للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها ، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي يمينها القانون » (المادة السادسة عشر من القانون الأساسي العراقي) .

لبنان :

« التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب ، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » (المادة العاشرة من الدستور اللبناني) .

مصر :

« التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام وينافي الآداب » (المادة السابعة عشرة من الدستور المصري) .

* تنظيم أمور التعليم يكون بقانون (المادة ١٨ منه) .
 * التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة « (المادة ١٩ من الدستور المصري) .

- ٢ -

قوانين المعارف العامة

يوجد في كل من سوريا والعراق « قانون عام » للمعارف ، يقرر الأحكام الأساسية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواعها ، ويترك تقرير التفاصيل إلى الأنظمة التي توضع استناداً إلى مواد هذا القانون العام .

ويوجد في الأردن أيضاً « نظام عام » يماثل ذلك بمض المماثلة .

إلا أنه لا يوجد في مصر قانون عام يشمل مختلف شئون التعليم . بل يوجد قوانين خاصة لكل مرحلة من مراحل التعليم ، وكل نوع من أنواع المعاهد التعليمية على حدة .

وأما في لبنان ، فلا يوجد قانون عام ، ولا قانون خاص بشئون المعارف ؛ إنما توجد أنظمة مقررة بمراسيم جمهورية ، من غير أن تعرض على البرلمان .

ويوجد في المملكة العربية السعودية ، نظام خاص لمدارسها الأميرية وحدها .

إن قانون المعارف العام السوري : هو القانون رقم ٤٠ الصادر في ١٢/٢١/١٩٤٤ . (الحولية : ١ - ص ٨٨) .

والقانون العام العراقي : هو قانون المعارف العامة رقم ٥٧ الصادر سنة ١٩٤٠ (الحولية : ٢ - ص ٢٠١) .

والنظام العام الأردني : هو نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٣ . (الحولية : ١ - ص ٥٠)
إن مهمة وزارة المعارف وواجباتها محددة ومفصلة في كل واحد من القوانين العامة
الآنفة الذكر كما يلي :

سوريا :

« مهمة وزارة المعارف الأساسية : هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة — من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية — ، لينشأ كل فرد من أفراد قوى البدن ، حسن الخلق وصحيح التفكير ، محباً لوطنه ، معترفاً بقوميته ، مدركاً لواجباته ، ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج إليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبمجهوده الإنتاجية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العام) .

* « والأعمال التي يترتب على وزارة المعارف أن تقوم بها لأداء هذه المهمة الأساسية هي :

- (أ) تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- (ب) مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والأجنبية ، وتوجيه أعمالها نحو الأهداف الأساسية المقررة للمدارس الرسمية .
- (ج) مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة في جميع نواحي البلاد .
- (د) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونه بتشجيع الحركات الرياضية ، والأعمال الكشفية ، على اختلاف أنواعها ، في المدارس وخارجها .
- (هـ) تنشيط الحركات العلمية والأدبية بتكثير ونوسيع المكتبات العامة ، وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية ، وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة ، وتنظيم الإذاعات والمحاضرات العامة ، وإقامة المهرجانات التذكارية ، وتأسيس وتشجيع الجماع والجمعيات والنوادي العلمية والأدبية ، ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلم والآداب .
- (و) العناية بالتربية الاقتصادية ، عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الإنتاج في نفوس الطلاب والشبان .
- (ز) الاهتمام بالفنون الجميلة — في المدارس وخارجها — ، وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .
- (ح) العناية بشؤون الآثار القديمة ، وذلك بصيانة المباني القديمة ، والتنقيب في المواقع الأثرية ، وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية ، وإحضار النشرات اللازمة لجمعها آلة علم وثقافة داخل البلاد ، ووسيلة دعاية خارجها .
- (ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها ، بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية . (المادة الثانية من قانون المعارف العام) .

المراجع :

- « واجبات وزارة المعارف هي تهيئة أمة صحيحة جسداً وعقلاً ، وخلقاً ، وذلك بد :
- أولاً — تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها .
- ثانياً — مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تشير عليها المدارس الحكومية .
- ثالثاً — تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولا سيما عن طريق الفتوة (التثريب العسكري) والكشافة والرياضة البدنية .

- رابعاً — العناية بالفنون الجميلة .
- خامساً — العناية بشؤون الآثار القديمة مع إنشاء المتاحف المقتضاة .
- سادساً — تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها ، والاهتمام بنشر الثقافة العامة والسعي إلى إزالة الأمية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العامة) .

المؤرور :

« إدارة المعارف مكلفة بالأمرور التالية : تأسيس وإدارة وتفتيش المدارس الأميرية ، والإشراف العام على المدارس الخصوصية ، وتشجيع الحركات العلمية والأدبية والأعمال الكشفية والألعاب الرياضية المدرسية ، وترقية الفنون الجميلة ، والاهتمام على الأخلاق والآداب العامة ، والاهتمام بكل ما يتعلق بالتربية العامة والثقافة » (المادة الأولى من نظام المعارف)

— ٢ —

النظم الإدارية العامة

في لبنان والأردن ، جميع المدارس الحكومية تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف مباشرة .

في مصر كانت طائفة كبيرة من المدارس الأولية تؤسس وتدار من قبل مجالس المديريات ، وفقاً لأحكام القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٢٠٤ لسنة ١٩٣٤ . ولكن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ ، رفع عن عائق المجالس المذكورة جميع شؤون التعليم ، ونقل اختصاصاتها — مع جميع هيئاتها التعليمية وميزانياتها الخاصة — ، إلى وزارة المعارف . وأصبحت بذلك إدارة جميع معاهد التعليم الأميرية — بما فيها مدارس المرحلة الأولى — مرتبطة بوزارة المعارف ، — ومديريات مناطق التعليم التابعة لها — مباشرة .

ولكن في العراق حدث عكس ذلك تماماً : كانت المدارس الرسمية بأجمعها تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف — ومديريات المعارف التابعة لها — حتى سنة ١٩٥١ ؛ إلا أن النظام رقم ٣٨ الذي صدر في السنة المذكورة غير هذه الأوضاع الإدارية ، ونقل مهمة تأسيس وإدارة المدارس الابتدائية من وزارة المعارف إلى الإدارات المحلية . وأصبح بذلك أمر تأسيس وإدارة مدارس المرحلة الأولى ملقى على عاتق الإدارات المحلية والأولية ؛ وخولت الإدارات المذكورة حق فرض الضرائب والضمانم اللازمة لذلك .

(إن تفاصيل النظام العراقي الجديد ، مستظورة في بحث العراق من هذه الحولية) .

وأما في سوريا ، فإن مهمة إدارة المدارس الابتدائية بقيت ملقاة على عاتق وزارة المعارف

مباشرة ، إلا أن مهمة إنشاء المباني المدرسية اللازمة لذلك أقيمت على عاتق البلديات والمجالس المحلية وفق أحكام القانون رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ .
(إن تفاصيل هذا القانون مسطورة في الحولية ١ — ص ١٨٥) .

— ٤ —

وزارات المعارف

تسمى الوزارة التي تتولى شئون التربية والتعليم والثقافة :

في سوريا والأردن والعراق « وزارة المعارف » .

في مصر « وزارة المعارف العمومية » .

في لبنان « وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » .

ويسمى أكبر الموظفين في الوزارة المذكورة : في مصر والأردن « وكيل الوزارة »

في سوريا « الأمين العام » ، وفي العراق ولبنان « المدير العام » .

(إن تشكيلات وزارة المعارف الحالية في سوريا والأردن ولبنان ومصر مسطورة

في الحولية الأولى ؛ وأما تشكيلات وزارة المعارف الجديدة في العراق فمسطورة في الحولية الثانية) .

وفيما يلي مقارنة إجمالية بين الوزارات المذكورة من حيث الشئون الفنية :

في الأردن وفي لبنان لا توجد دائرة مختصة بالشئون الفنية ؛ وهذه الشئون مودوعة

للمفتشين وللاجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، لغايات معينة ومحدودة .

في مصر ، يوجد « مشاور فني » ، بمنزلة « وكيل وزارة » . وفضلا عن ذلك توجد

دائرة تسمى دائرة البحوث الفنية ، إلا أنها تعتبر من الدوائر الثانوية . وتعتمد مصر في معظم

الأمر الفني على اللجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، حسب حاجات العمل .

في العراق : تتركز الشئون الفنية في إدارة خاصة تسمى « مديرية الشئون الفنية

العامة » ، يرأسها مدير عام ، يتساوى في السلطة والمنزلة مع « مدير المعارف العام » ، وبإلى

الوزير — مثله — مباشرة . وتنقسم هذه الدائرة العامة إلى ثلاث مديريات ، هي : مديرية

المناهج والكتب والامتحانات ، مديرية البعثات وتبادل الشهادات ، ومديرية الشئون

الثقافية ، كما أنها تشرف على شئون التفتيش بوجه عام .

وأما في سوريا ، فإن الشؤون الفنية تتركز في هيئة خاصة ، تسمى « لجنة التربية والتعليم » الدائمة . وينص نظام تشكيلات وزارة المعارف على أن اللجنة المذكورة تشتغل بالأمور الفنية والعلمية التالية :

(أ) إحضار مناهج التدريس ، وخطط التربية ، وأنظمة المدارس ، ووضع التعليمات التفصيلية والإرشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب ، أولاً للتدريس ، وثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(ج) تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجلات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

(د) جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة ، بغية إحضار الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ، ولانتخاب أحسن المعاهد لإرسال البعثات العلمية إليها من جهة أخرى .

(و) إحضار استمارات الإحصاء التي تحتاج إليها الوزارة ، ووضع التعليمات اللازمة لإملائها ، ودراسة المعلومات الإحصائية التي تتجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) إحضار الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

(ح) تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وإيجاد أوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) درس المسائل الفنية التي تحيلها إليها الوزارة .

وينص النظام في الوقت نفسه على أن لجنة التربية والتعليم تتألف من أعضاء ضليعين في أمور التربية والتعليم ، ومتخصصين في مختلف فروع العلم ؛ كما ينص على أنه « يجب أن يكون في اللجنة اختصاص في كل فرع من فروع العلوم الأساسية ، وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية ، لضمان استفادة اللجنة من أهم النشرات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الأوروبية والأمريكية .

— ٥ —

ملاك موظفي التعليم

في الأردن يتبع موظفو التعليم ملاك الموظفين العام .
في سوريا يوجد ملاك خاص بموظفي التعليم الابتدائي ، وآخر بموظفي التعليم الثانوي
والمسلكي ، وآخر بموظفي الجامعة .
في العراق ، يوجد قانون خاص بالخدمة التعليمية ، يختلف في كثير من الأمور عن قانون
الخدمة المدنية العام .
في لبنان يوجد قانون خاص بملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الرسمية ، وآخر بملاك الهيئة
التعليمية في المعاهد الخاصة .
في مصر يسمى الملاك باسم الكادر ، ويعتبر كادر موظفي التعليم جزءاً من الكادر العام .
وفضلاً عن ذلك ، يوجد قانون خاص بنقابة المهن التعليمية ، يشمل جميع المشتغلين بالتعليم ،
باستثناء هيئات تدريس الجامعات .
(تفاصيل هذه الملاكات والقوانين ، في الحولية الثانية)

— ٦ —

النظام التعليمي

حدث خلال السنتين الأخيرتين تمديلاً هاماً في النظام التعليمي ، في مصر وفي سوريا :
في مصر ، صدر قانون جديد ، ألغى تعبير المدارس الأولية وحصر مدة التعليم في رياض
الأطفال بسنتين ، اعتبرهما الجزء الأول من الدراسة الابتدائية .
في سوريا صدر مرسوم تشريعي يقضي بجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، كما
كان قبل صدور قانون المعارف العام .
وأصبح النظام التعليمي في الدول العربية — في الحالة الحاضرة — كما يلي :
المرحلة الأولى من التعليم :
في الأردن سبع سنوات ، تعتبر الخمس الأولى منها دورة أولية ، والسنتين الأخيرتان
دورة ابتدائية عليا :

في العراق : ست سنوات ، تعتبر الأربع الأولى منها أولية .

في مصر : كذلك ست سنوات ، تعتبر السنتين الأوليتان منها رياض الأطفال .

في سوريا : خمس سنوات ، تعتبر الأربع الأولى منها أولية .

في لبنان : كذلك خمس سنوات ، لا تقسم إلى أقسام .

المرحلة الثانية من التعليم :

مدة الدراسة في المدارس الثانوية : أربع سنوات في الأردن ، خمس سنوات في مصر والعراق ، سبع سنوات في سوريا ولبنان .

في الأردن : تعتبر السنتين الأوليتان « ثانوية متوسطة » ، والسنتين الأخيرتان « ثانوية عليا » .

في سوريا : تعتبر السنوات الأربع الأولى حلقة متوسطة ، والسنوات الثلاث الأخيرة حلقة إعدادية .

في العراق : تعتبر السنوات الثلاث الأولى « متوسطة » والسنتين الأخيرتان « إعدادية » في مصر : تعتبر السنتين الأوليتان « إعدادية » والسنتين التاليتان « ثقافة عامة » ، والسنة الأخيرة « توجيهية »

هذا ، وتقسّم المدارس الثانوية في مصر إلى نوعين أساسيين : ثانوية علمية ، وثانوية فنية .

وتقسّم الدراسة في السنة الأخيرة من الثانويات العلمية إلى فرعين : علمي وأدبي .

وتقسّم الثانويات الفنية إلى أربعة أنواع : صناعية ، زراعية ، تجارية ، نسوية .

وتقسّم الدراسة الثانوية في سوريا إلى نوعين : ثانوية عامة ، وثانوية مهنية .

وتقسّم المدارس الثانوية في الحلقة الإعدادية إلى ثلاثة فروع : علمي ، أدبي ، نسائي .

وأما في لبنان ، فتتقسّم الدراسة الثانوية في السنتين الخامسة والسادسة إلى فرعين : علمي

وأدبي ، وفي السنة الأخيرة أيضاً إلى فرعين : فلسفة ورياضيات .

هذا ، ويوجد في لبنان نوع خاص من الدراسة ، تسمى الابتدائية العالمية ، وتتميز بفرق

هذه الدراسة أربع سنوات ، بعد إتمام الدراسة الابتدائية .

— ٧ —

الامتحانات العامة

تجربى وزارات المعارف بعض الامتحانات العامة :

الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية : فى جميع الدول العربية ، عند انتهاء الدراسة الابتدائية .

الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة : فى سوريا والعراق عند إتمام الحلقة المتوسطة من الدراسة الثانوية .

الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية : فى سوريا والعراق والأردن ، عند إتمام الدراسة الثانوية ؛

فى مصر : يجرى امتحان عام فى نهاية السنة الرابعة الثانوية يسمى « امتحان الثقافة » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية — القسم العام » . ويجرى امتحان آخر ، عند انتهاء السنة التوجيهية ، يسمى « امتحان التوجيهية » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص » .

فى لبنان تسمى شهادة الدراسة الثانوية « بكالوريا » ، ويقسم امتحان هذه الشهادة إلى قسمين : القسم الأول عند انتهاء السنة السادسة ، والقسم الثانى عند انتهاء السنة الأخيرة .

في سوريا : فى سنة ١٩٥٨ ، تم إجراء امتحان ثانوية عامة

تعليم اللغات الأجنبية

فى مدارس المرحلة الأولى :

إن تعليم اللغات الأجنبية فى المدارس الابتدائية ، يبدأ : فى لبنان من السنة الأولى ، فى الأردن من السنة الرابعة ، فى العراق وفى مصر من السنة الخامسة . وأما فى سوريا ، فلا تدرس لغة أجنبية فى المدارس الابتدائية .
يظهر من ذلك أن لبنان وسوريا ، تؤلفان فى هذا المضمار ، قطبان متعاكسان : فى الأولى

يبدأ بتعليم اللغات الأجنبية ، بيده الدراسة الابتدائية ؛ وأما في الثانية فيؤجل هذا التعليم إلى الدراسة الثانوية .

من المفيد أن نسرد هنا الأسباب الموجبة التي تستند إليها كل واحدة من هاتين الدولتين ، لتبرير الخطة التي اختارتها لنفسها في هذه القضية .

وقد جاء في المذكرة المرفوعة من وزير التربية الوطنية في لبنان إلى رئيس مجلس الوزراء ، عند تقديم مشاريع المراسيم التي حددت مواد التدريس في مختلف مراحل التعليم ، سنة ١٩٤٦ ما يلي :

« غنى عن البيان أن العالم أصبح اليوم من تشابك المصالح وتداخل الثقافات بحيث لا يصح لبلد منعزل في المجهل أن يفرد بوضع تعليم خاص منكمش على ذاته ؛ فكيف بلبنان المنفتح ، منذ آلاف السنين ، على الحضارة العالمية ، المساهم فيها المساهمة الجلى . فكان لا بد إذن من العناية بلغة أجنبية تعضد اللغة العربية في قوام الثقافة اللبنانية ، ولبنان يدرس منذ أربعة آلاف سنة إلى جنب لغته الوطنية ، لغة ثقافية عالمية شاملة .

ولذلك بنيت المناهج الجديدة من هذه الناحية ، على أساس إضافة لغة ثقافية عالمية إلى اللغة العربية ، تكون إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ، فيخير كل لبناني في تعلم إحداها . هذا ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لمنهج الدراسة الابتدائية ، حول هذه القضية ، الملاحظات التالية :

« يبدو لبنان منذ فجر التاريخ متعدد اللغات . لقد كانت لغته الوطنية هي اللغة الفينيقية ، وقد دلت الحفريات على أنه قبل أربعة آلاف سنة ، كان يدرس إلى جنب لغته الوطنية لغة الثقافة العالمية إذ ذاك ، فجاءت الحوادث التاريخية مؤيدة للواقع الجغرافي في هذا . الجسر الواصل بين الشرق والغرب . وما كان لبنان اليوم — وقد قصرت المسافات ، وتلاشت الأبعاد ، وتفاعلت الثقافات — ليرجع عما كان له بالأمس من قبل في الحضارة العالمية بفضل انفتاحه على الشرق والغرب .

« فوجب أن يدرس إلى جانب اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل ، وأن يدرسها درس إتقان وثقافة ، فيستفيد ويفيد » ،

« ولا ريب أن ثمة لغتين تجذب كل منهما شطراً من العالم ، ولبنان في وسط التعاون العالمي بين الثقافتين الفرنسية والانكلوسكسونية ، لا يسهو إلا أن يقسخ المجال لأبنائه كي يتعلموا إحدى هاتين اللغتين » .

هذه هي وجهة نظر واضي نظام التعليم في لبنان .
وأما وجهة نظر النظام السوري فتتضح من البيانات التي أقيمت على نواب الأمة ورجال
التعليم ، في مدرج الجامعة السورية ، عند صدور قانون سنة ١٩٤٤ .

فننقل من تلك البيانات ما يتعلق بقضية تعليم أو عدم تعليم لغة أجنبية ، في
المدارس الابتدائية :

« إن فكرة حذف اللغات الأجنبية من مناهج المدارس الابتدائية صادفت معارضة شديدة
ومقاومة عنيفة من بعض البيئات .

لقد ظن المعارضون أن هذه حركة ارتجائية تبعد البلاد عن الغرب ، وتمزجها عن الحضارة
الغربية ، وتؤدي إلى انحطاط مستوى الثقافة فيها . وقد حاول هؤلاء أن يبرهنوا على صحة
مزاعمهم هذه بالتكلم عن أهمية اللغات الأجنبية وعن ضرورة الاتصال بالثقافات الغربية .
ولكن هذه المزاعم لا تقوم على أي أساس صحيح : لأن حذف اللغات الأجنبية من
مناهج الدراسة الابتدائية لا يعني إهمال هذه اللغات في سائر مراحل التعليم ؛ فالبحث عن أهمية
اللغات الأجنبية لا يبرهن على أي شيء كان في هذا الموضوع .

إننا لا ندرّس في المدارس الابتدائية — مثلاً — علم الاقتصاد ؛ فهل يعني ذلك أننا
لا نقدر أهمية هذا العلم ، وأننا نريد أن نحرم البلاد من فوائد علم الاقتصاد ؟
وكذلك ، أننا لا ندرّس فن الجراحة في المدارس الثانوية . فهل يعني ذلك أننا لا نقدر
أهمية هذا الفن ، ونضع بيننا وبينه سداً منيعاً ؟

إن كل مادة تدرس في المدارس لغاية خاصة ، وفي الصفوف التي تستطيع أن تحقق تلك
الغاية . وعند ما نبحث في الموقع الذي تغطيه الشكل مادة من المواد ، ولكل علم من العلوم
في مناهج الدراسة ، يجب علينا أن نتساءل : أولاً ، ما هي الغاية المتوخاة من تدريس ذلك
العلم وتلك المادة ؟ وثانياً ، متى — في أية مرحلة من مراحل التعليم ، وفي أية سنة من سنة
الدراسة — يجب تدريس ذلك العلم وتلك المادة ، لتحقيق الغاية المذكورة ؟

وعند ما نريد أن نقرر الموقع الذي يجب أن نخصصه لتعليم اللغات الأجنبية في مناهج
الدراسة ، يترب علينا أن نسير على خطة مماثلة لذلك ، فننتسأل أولاً : ما هي الغاية من
تعليم اللغات المذكورة ؟ ونفكر بعد ذلك ، فيما إذا كانت الغاية المذكورة تستوجب تعليم
اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية .

إن تعليم لغة من اللغات الأجنبية ، يهدف إلى غايتين أساسيتين :

(أولاً) غاية عملية ، وهي الفوائد المباشرة التي تحصل من جلاء استئصال اللغة الأجنبية في الممارات المختلفة ، تكلماً أو كتابة .

(ثانياً) غاية ثقافية . وهي الفوائد التي تحصل من تعلم اللغة المذكورة عن طريق توسيع المذاق من جهة ، والاستفادة من الكتب الأدبية والعلمية المكتوبة بتلك اللغة من جهة أخرى .

ومن البديهي : أن الغاية الأولى تتطلب تدريس اللغات الأجنبية في المدارس التجارية ، والغاية الثانية تتطلب تدريس تلك اللغات في المدارس الثانوية ؛ ولكن لا الغاية الأولى ولا الغاية الثانية تستلزم تدريس اللغات الأجنبية في مدارس المرحلة الأولى من التعليم . ذلك لأن هذه المدارس تؤسس لأجل تعليم جميع أبناء الشعب . ولهذا فإنها يخصص أعمالها وتدرساتها بالأمور التي يحتاج إليها جميع الناس ، والتي لا يستغنى عنها أحد ، مهما كانت المهنة التي سيأتمها فيما بعد .

ومن الأمور البديهية أن اللغات الأجنبية لا تدخل في نطاق هذه الأمور : أنها لم تكن من الأمور التي يحتاج إليها جميع أفراد الشعب والتي لا يستغنى عنها أحد . ولهذا السبب يجب أن تبقى خارجة عن تدرسات مدارس المرحلة الأولى من التعليم .

هذه حقيقة واضحة ، يعترف بها جميع رجال التربية في جميع أنحاء العالم المتمدين . فإننا إذا استعرضنا مناهج الدراسة الابتدائية الموضوعة في مختلف البلاد الأوروبية ، نجد أنها تقدر هذه الحقيقة حتى قدوها : فلا تدخل في هذه المناهج لغة غير اللغة القومية .

ولا تشذ الدول عن هذه القاعدة العامة ، ولا تدرس في مدارس المرحلة الأولى من التعليم لغة ثانية إلا في بعض الأحوال الخاصة ، وذلك لإعتبارات سياسية محضة .

إن الاعتبارات السياسية تعمل عملها في هذا الشأن في البلاد التي تتمدد وتلتصاك فيها اللغات البيئية تشابكا يضطر الحكومة إلى تقرير لغتين رسميتين . ولا أرا في حاجة إلى القول : أن في تلك البلاد تصبح « معرفة اللغة الثانية » ضرورة لجميع المواطنين ، فتدخل لهذا السبب

في مناهج الدراسة الابتدائية .

وتستطيع أن تضيف إلى هذه الأحوال الخاصة ، قضايا « التعليم في المستعمرات » بالنسبة إلى الدول المستعمرة أيضاً . وذلك لأن هناك تغلب مصالح الدولة المستعمرة على كل شيء ، وتعتبر لغة الدولة المذكورة اللغة الرسمية في البلاد . ولا تؤسس المدارس إلا لغرض تنشئة « العمال والموظفين » الذين يحتاج إليهم مصالح حكومة الاستعمار ومرافقها ، ومتاجر المستعمرين

ومعاملهم . ولذلك يعتبر (تعليم اللغة الأوروبية الرسمية) الهدف الرئيسى للمدارس ، فلا يلتفت لا إلى مصالح الأهلى ولا إلى مبادئ التربية والتعليم .
وإذا استثنينا أمثال هذه الأحوال الشاذة — الناتجة من الاعتبارات السياسية ، كما قلنا — نستطيع أن نؤكد : أن مدارس المرحلة الأولى من التعليم لا تدرس لغة غير اللغة القومية بوجه عام . . . » .

وخلاصة القول : أن اللغات الأجنبية ليست ضرورية فى المرحلة الأولى من التعليم .
وفضلاً عن ذلك يجب أن يلاحظ أن تعليم اللغات الأجنبية فى المرحلة الأولى من التعليم لا يخلو من الضر أيضاً :

لأن تعليم لغة أجنبية لتلاميذ لم يتقنوا بعد لغتهم القومية ، لا يتفق مع قواعد التربية الصحيحة ، وينافى مبادئ التربية القومية السليمة .
إذ من المعلوم أن « تجزئة المشا كل ومعالجتها واحدة بعد أخرى » يعتبر من أوليات قواعد التربية والتعليم . ولا حاجة إلى البرهنة على أن تعليم الصغار قواعد لغتين مختلفتين فى وقت واحد ، يخالف هذه القاعدة الهامة مخالفة كبيرة ؛ وهو يشوش أذهان التلاميذ ، ويرهق عقولهم ، ويميق نموهم الفكرى من جراء هذا التشويش والإرهاق .
هذه حقيقة ثابتة من الأبحاث والتجارب التى قام بها عدد غير قليل من رجال التربية وعلماء النفس فى مختلف البلاد الأوروبية .

إن إدارة المعارف فى مقاطعة جنيف فى سويسرة ، درست المشا كل التى تنتج من تعليم الأطفال الصغار لغتين مختلفتين فى وقت واحد ، واستعرضت التجارب والأبحاث التى أجريت فى هذا السبيل . فقررت — فى الأخير — أن لا تدرس لغة ثانية ، قبل السنة السادسة من الدراسة الابتدائية .

ولسكى تقدر أهمية هذا القرار حق قدره ، يجب أن لا ننسى أن مدينة جنيف من أشهر المدن المالية التى تزدحم فيها الأجناس ويجتمع فيها الأجانب : كما يجب أن نتذكر أن مقاطعة جنيف تنتسب إلى الاتحاد السويسرى الذى يعتبر اللغات الفرنسية والألمانية والإيطالية « رسمية » فى وقت واحد ، وعلى حد سواء .

وفى الأخير ، يجب أن يلاحظ أن الأضرار التى تنتج من تعليم الصغار لغتين فى وقت واحد ، تكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى أولاد الناطقين بالضاد . وذلك لغدة أسباب :
(أولاً) أن اللغة العربية كثيرة التعقيد فى حد ذاتها ، والخط العربى كثير المشا كل فى

حد ذاته . ولذلك لا مجال للشك في أن تعلم قواعد هذه اللغة وهذا الخط يتطلب من أطفال العرب جهداً ذهنياً أكبر بكثير من الذى تتطلبه سائر اللغات والخطوط الأوروبية .

(ثانياً) إن الفروق الموجودة بين اللغة العربية وبين اللغات الأوروبية التي يراى تدريسها في المدارس العربية ، أكبر بكثير من الفروق الموجودة بين مختلف اللغات الأوروبية .

(ثالثاً) إن الطفل العربى يضطر إلى تعلم اللغة الفصحى في المدرسة ؛ ومن المعلوم أن الفروق القائمة بين اللغات الدارجة وبين اللغة الفصحى ، لم تكن من الفروق الضئيلة ، وهذا أيضاً يكلف التلميذ العربى جهوداً تفوق الجهود التى يتكافأها أمثاله الأوروبيون .

ولهذه الأسباب كلها ، نستطيع أن نؤكد : أن الأضرار التى تنتج من تعليم لغة أجنبية في مدرسة ابتدائية ، تكون أكثر وأعظم من الأضرار التى تنتج من أمثال ذلك في البلاد الأوروبية .

إن الذين لا يزالون يتمسكون بمبدأ تعليم لغة أجنبية في المدارس الابتدائية يقولون « إن حاجتنا إلى اللغات الأجنبية أكبر من حاجة الأوروبيين لها » .

ولكننا نقول رداً على هذه الملاحظة: إن هذه الحاجة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في مدارس المرحلة الثانية من التعليم ، لافي مدارس المرحلة الأولى ، إن هذه الحاجة تستوجب الاعتناء باللغات الأجنبية في المدارس الثانوية والمدارس المهنية والمعاهد العالية . ولكنها لا تبرر قط تعليم اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية » .

في سرية التعليم الثانوي :

في المدارس الثانوية تدرس اللغات الأجنبية ، اعتباراً من السنة الأولى في جميع الدول العربية .

هذه اللغة هي الإنكليزية في الأردن والعراق ، والفرنسية أو الإنكليزية في سوريا ولبنان والإنكليزية والفرنسية معاً في مصر .

في لبنان يترك للطلاب اختيار إحدى اللغتين المذكورتين ، وفي سوريا أيضاً كان الأمر يترك إلى اختيار الطلاب ، حتى سنة ١٩٥٢ إلا أن المرسوم التشريعي الذي صدر أخيراً قرر أن تدرس اللغتان على التساوى .

في مصر تدرس في المدارس الثانوية لغتان أجنبيتان في وقت واحد ، تعتبر إحداها اللغة الأولى والأخرى اللغة الأجنبية الثانية ، ويخصص للأولى ساعات أزيد مما يخصص للثانية ، ويترك للطلاب حق الاختيار بين اللغتين ؛ وإذا اختار الطالب الإنكليزية اللغة الأولى درس الفرنسية كلغة ثانية ، وأما إذا اختار الفرنسية اللغة الأولى درس الإنكليزية كلغة ثانية .

- ٩ -

قوانين الآثار القديمة

نبذة تاريخية

معنى انهيار الحرب العالمية الأولى :

من المعلوم أن العراق وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين والحجاز واليمن كانت تابعة للدولة العثمانية ، حتى الحرب العالمية الأولى . وشؤون الآثار فيها كانت تتبع القانون العثماني ، وتدار من قبل السلطات القائمة في عاصمة السلطنة استانبول . كانت وخض التنقيب عن الآثار تصدر من هناك ، والآثار المكتشفة تنقل إلى هناك ، لتوضع في « المتحف العثماني » ، فلا يبقى شيء منها داخل البلاد ؛ ولذلك نجد أن جميع المتاحف القائمة الآن في البلاد المذكورة حديثة العهد بوجه عام . إنها أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ؛ وجميع الآثار المعروضة فيها ، مما تم اكتشافها بعد التاريخ المذكور .

ولكن مصر تشذ عن ذلك ؛ فإنها كانت انفصلت عن الدولة العثمانية بضرورة فعلية ، قبل الحرب المذكورة بمدة تناهز ثلاثة أرباع القرن ، وإن كانت قد بقيت تحت سيادتها الاسمية .

ولهذا السبب لم تتبع شؤون الآثار القديمة في مصر القانون العثماني ، بل سارت سيراً خاصاً . تأسس المتحف المصري سنة ١٨٦٣ ؛ وصدر قانون خاص بالآثار سنة ١٩١٢ ، وقانون آخر لحماية العصر العربي سنة ١٩١٨ .

بعد انهيار الحرب العالمية الأولى :

لقد وضع الخلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا وامتقيها ، في معاهدة سيفر التي أمروها على تركية مادة خاصة بالآثار القديمة . فرضت هذه المادة على تركية أن تلتزم خلال سنة واحدة قانون الآثار العثماني ؛ وأن تستعين به بقانون جديد ، يوضع على أساس إعطاء حصص من

الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، لأن القانون المذكور كان يعتبر جميع الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة .

ومن المآل أن الثورة السكالية ، لم تعترف بالمعاهدة المذكورة ، بل اعتبرت الحكومة التي وافقت عليها خائنة وخارجة على القانون ؛ وواصلت السكفاح إلى أن اضطرت الحلفاء على إهمال المعاهدة المذكورة ، وعلى عقد معاهدة لوزان .

إلا أن الحلفاء عندما اقتسموا الولايات العربية — تحت ستار الانتداب — تولوا بأنفسهم تنفيذ مادة الآثار الواردة في معاهدة سيفر ، ووضعوا القوانين الجديدة على أساس « إعطاء نصف الآثار المكتشفة خلال التنقيب » إلى المنقبين .

وضعت فرنسا قانوناً للآثار تشمل سوريا ولبنان ؛ ووضعت إنكلترة قانوناً للآثار خاصة بفلسطين ، وآخر خاصاً بالعراق ، وآخر خاصاً بالأردن .

إلا أن العراق ، ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب البريطاني ، بقانون صدر سنة ١٩٣٦ .

وسوريا أيضاً ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب الفرنسي ، بمرسوم تشريعي سنة ١٩٤٧ .

ولكن لبنان لم تضع قانوناً جديداً ، وبقت أمور الآثار فيها تتبع القوانين والأنظمة التي كانت وضعتها السلطات الفرنسية في عهد الانتداب . (وإن كانت مصلحة الآثار اللبنانية وضعت مشروع قانون جديد ؛ إلا أن المشروع المذكور لم يجتز إلى الآن المراحل التي يجب أن يجتازها ، لكي يصبح قانوناً يلغى النظام القديم) .

وكذلك الأردن . فإنها لم تلغ إلى الآن القانون الموضوع في عهد الانتداب .

ولكن مصر وضعت أخيراً — سنة ١٩٥١ — قانوناً جديداً ، قام مقام القانونين اللذين وضعا سنة ١٩١٢ و ١٩١٨ .

القوانين الحالية

إن قوانين الآثار المرعية في الدول العربية — في الحالة الحاضرة — هي ، حسب ترتيب أقدميتها :

١ — لبنان : النظام الموضوع بالقرار رقم ١٦٦ ل . ر . الصادر من المندوب السامي الفرنسي في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل . ر . الصادر في ٢٨ أيلول سنة ١٩٣٤ ، إتماماً للقرار الأول .

٢ — الأردن : « قانون العاديات » الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

٣ — العراق : « قانون الآثار القديمة » رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان من السنة المذكورة .

٤ — سوريا : قانون الآثار القديمة المقرر بالرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧ / ٦ / ٣٠ .

٥ — مصر : « قانون حماية الآثار » رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٠ من السنة المذكورة .

مقارنات

يلاحظ أن أقدم هذه القوانين هو القانون اللبناني ، وأحدثها هو القانون المصري . وقد سمي القانون الأردني باسم « قانون العاديات » ، والقانون المصري باسم « قانون حماية الآثار » وأما قوانين كل من سوريا والعراق ولبنان ، فقد سميت باسم « قانون الآثار القديمة » .

يتألف القانون الأردني من ٣٧ مادة ، والقانون السوري من ٨٨ ، والقانون العراقي من ٩٦ ، والقانون اللبناني من ١١١ ، والقانون المصري من ٣٥ مادة .

إن الأحكام الواردة في قانون العراق وسوريا تماثل بعضها البعض تماثلاً كبيراً ، والقانون الأردني لا يخلو من الشبه بالقانون اللبناني ، إلا أن القانون المصري يختلف عن جميع هذه القوانين اختلافاً كبيراً .

وأهم أوجه الخلاف بين القانون المصري وبين القوانين الأخرى ، هو وسعة السلطة المتروكة لوزير المعارف في شؤون الآثار القديمة : فإن القانون المصري لا يقرر مبادئ كثيرة ، بل يترك معظم الأمور إلى تقدير وزير المعارف وحكمه ؛ في حين أن القوانين الأخرى تضع مبادئ كثيرة ، تقيّد بها أعمال وزير المعارف في هذه الشؤون .

مثلاً ، فيما يختص بالتنقيبات الأثرية ، يضع القانون العراقي قواعد وشروط عديدة ، يحتم على الحكومة مراعاتها عند منح رخص التنقيب من ناحية ، وعند مراقبة أعمال التنقيب من ناحية أخرى . ومع هذا ، يحول وزير المعارف أن يضيف إلى هذه الشروط العامة والأساسية بعض الشروط الخاصة ، إذا رأى لزوماً إلى ذلك في بعض الأحوال . والقانون السوري أيضاً يشبه القانون العراقي بهذا الاعتبار . إلا أن القانون المصري لا يقرر أى شرط من الشروط ، ولا يضع أية قاعدة من القواعد في هذه الشؤون ، بل يترك لوزير المعارف حق التصرف المطلق فيها .

وأما القانون الأردني والقانون اللبناني ، فإنهما يقتربان من القانونين السوري والعراقي ، ويختلفان عن القانون المصري اختلافاً كبيراً .

وهناك أمر آخر يختص به القانون المصري ، دون سائر القوانين : إنه يقسم الآثار إلى قسمين ، الأول آثار ما قبل العصر المسيحي ، والثاني آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور . ولكن القوانين الأخرى لا ترى مبرراً لمثل هذا التقسيم .

وهناك أمران يختص بهما القانون الأردني ، دون غيره من القوانين :

(أولاً) ينص على وجوب المساواة بين الدول من حيث رخص التنقيب ، حيث يقول ما يلي :
على مسدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثري بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم عندما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن .

(ثانياً) أنه يقرر مبدأ « إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها » ، حيث ينص على ما يلي :

في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة العاديات أو موقع العاديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة ، فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بعتضى الشروط التي تضعها الدائرة ؛ ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة ، أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

إن قوانين الدول العربية الأخرى خالية من أمثال هذه الأحكام .

تعريف الآثار القديمة :

ومن أهم أوجه الخلاف بين قوانين الآثار المرمية في مختلف الدول العربية ، عدم اتفاقها على تعريف مدلول الآثار وتحديدده .

فإن قوانين العراق والأردن ولبنان تشترك في اعتبار سنة ١٧٠٠ ميلادية حداً للأثرية ؛ ولكن القانون السوري يقدم هذا الحد إلى سنة ١٧٤٧ ؛ وأما القانون المصري ، فإنه يوصل الأثرية إلى سنة ١٨٧٩ ، حيث ينتهي عهد إسماعيل .

يظهر من ذلك — على وجه الاختصار — أن الآثار القديمة في الحالة الحاضرة هي التي يرجع عهدها إلى ما قبل ٢٥٢ سنة نظراً لقوانين العراق والأردن ولبنان ، وإلى ما قبل ٢٠٥ سنوات نظراً إلى قانون سوريا ، وإلى ٧٣ سنة نظراً إلى قانون مصر .

ومع هذا ، فإن القوانين المذكورة ، تفسح مجالاً لتجاوز هذه الحدود في بعض الأحوال .
فإن القانون العراقي — مثلاً — ينص في إحدى مواد على ما يلي :
« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ هجرية و ١٧٠٠ ميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

إن القانون السوري أيضاً يتضمن مادة مماثلة لذلك ، يعتبر الأشياء التي تقرر أثريتها على هذا الأساس شبيهة بالآثار القديمة ، وهذه هي نص المادة المتعلقة بهذا الأمر :
« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة ، إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها بالمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » .
إن القانون اللبناني أيضاً يتضمن مادة مماثلة لهذه المادة ، وهو أيضاً يعتبر أمثال هذه المباني شبيهة بالآثار القديمة .

ولإعطاء فكرة أتم مما سبق عن التعريفات الواردة في قوانين الآثار ، ننقل فيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذه الأمور .

الأردن : « تعنى العاديات بصورة عامة أي بناء أو إبداع من صنع الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية ، سواء أكان فوق الأرض أو تحتها ، منقولاً أم غير منقول . وتشمل بقايا أي إنسان أو حيوان قبل سنة ٢٠٠ ميلادية . وتعنى العاديات بصورة خاصة أي بناء أو متحف

أو بقايا أو أشياء لها تعلق ، أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات ، أو فن أو علم أو صناعة » .

سوريا : « إن كل ما صنعتته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة » .

« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » :

العراق : « يقصد بكلمة الآثار كل ما صنعتته أو تفتنت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية ، كالمباني والمناور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الفارسة » .

« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

لبنان : « تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٩٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات » .

« تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية » .

مصر : « يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي المصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من المصور المشار إليها . وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته . . . » .

* يعتبر في حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية » .

فى الدولة فى الآثار القديمة :

إن القانونين المراقى والسورى يؤكدان على حق الدولة فى الآثار القديمة بقوة وضراحة ، ولا يتركان للأفراد والجماعات غير « حق الحيازة » فى بعض الأحوال .

وقد جاء فى المادة الثالثة من القانون العراقى ما يلى :

« كل ما يوجد فى العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة ، سواء ما كان منها على سطح الأرض أو باطنها ، يعتبر من ثروة الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد والجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة فى هذا القانون » .

كما جاء فى المادة الرابعة منه ما يلى :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وقد جاء فى المادة الخامسة من القانون السورى ما يلى :

« جميع الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة الموجودة فى أراضى الجمهورية السورية ، سواء كانت ظاهرة على سطح الأرض أو مطمورة فى باطنها ، تعتبر من أملاك الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعة فى هذا المرسوم التشريعى » .

كما جاء فى المادة السادسة منه ما يلى :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وأما القوانين الأخرى فتتحفظ فى تقرير هذا المبدأ .

وقد جاء فى المادة الخامسة من القانون اللبنانى ما يلى :

« تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ، ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك » .

« إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوى

الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة ، عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين المادية .

كما جاء في إحدى فقرات المادة العاشرة ما يلي :

إن الأثر القديم الذي يكتشف صدفة « هو ملك للدولة ، إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي ، وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار » .

وجاء في فقرة أخرى من المادة المذكورة ما يلي :

إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف صدفة « يحتوى هو نفسه على أشياء منقولة قديمة ، فيكون نصف هذه الأشياء ملكاً للدولة ، والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب العقار » .

وقد جاء في القانون الأردني ما يلي :

« جميع الماديات في شرق الأردن التي اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٢ تخص الحكومة . ولا يجوز لأي شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها ؛ وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون » .

وجاء في المادة الرابعة من القانون المصري ما يلي :

« تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقارية والمنقولة والأراضي الأثرية ، عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً ، طبقاً لأحكام هذا القانون » .

والمادة الثانية والعشرين من القانون المصري تصرح بأنه « لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات ، فيما عدا :

- (١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة أو حيازة تجار الماديات .
- (٢) الآثار التي تعطى للمكتشف طبقاً للمادة العاشرة .
- (٣) الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البذل أو تتصرف فيها بالبيع أو بالتنازل طبقاً للمادة الخامسة .
- (٤) الآثار المستوردة من الخارج .
- (٥) آثار القسم الثاني (أي آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور) التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها .
- (٦) الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع وتستغنى عنها .

حصة المنقبين :

إن أحكام قوانين الآثار المرعية في الدول العربية عن « حصة المنقبين عن الآثار التي تكتشف » خلال للتنقيبات المرخصة تختلف اختلافاً كبيراً :

إن الأحكام الواردة في كل من القانون العراقي والقانون السوري تعتبر الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة ، ومع هذا تمنح للمنقبين نصف الآثار المكررة وحدها ؛ وفضلاً عن ذلك أنها تحدد معنى الآثار المكررة تحديداً دقيقاً .

وأما القانون اللبناني ، فيعطى نصف الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول دائرة الآثار يترك أثر من الآثار خارج القسمة ، إذا رأى أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة .

والقانون الأردني يعطى قسماً من الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول إدارة الآثار ، لاحتفاظ بجميعها على شرط إعطاء تعويض عنها .

ولكن القانون المصري ، لا يتعرض أبداً إلى هذا الموضوع ، ويترك الأمر بذلك إلى الشروط التي يضمنها وزير المعارف عند إصدار رخصة التنقيب .

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا الأمر ، في قوانين الدول العربية :

العراق : جاء في المادة التاسعة والأربعين من قانون الآثار القديمة في العراق ، ما نصه :
« إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتعابه : أولاً أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة المراقبة أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية »

سوريا : جاء في المادة السابعة والأربعين من القانون السوري ما نصه :

إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ؛ ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتعابه كما يلي :

أولاً : حق أخذ قوالب الآثار المذكورة . ثانياً : نصف الآثار المكررة . ثالثاً : بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في متحفها من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

لبنان : جاء في المادة السابعة والستين من القانون اللبناني ما نصه :

« إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة أثناء الحفريات هي ملك الدولة » .

وجاء في المادة الثامنة والستين من القانون ما يلي :

« إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات أيضاً تلك للدولة ، غير أن قسماً منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر . وهذه الآثار فقط تجل قسدين متساويين أهمية . ومدير الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة ، وينتقى بكل حرية أحدا القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ، ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة ؛ على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات » .

الأردن : جاء في المادة الثالثة والعشرين من القانون الأردني ما نصه :

« يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم . أما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شرق الأردن .

يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش العدل الذي يجب أن تقسم عليه محصولات الحفر ، ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً » .

وجاء في المادة الرابعة والعشرين ما نصه :

« إذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية ، يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذي قام بالحفر » .

وجاء في المادة الخامسة والعشرين التي تلي المادة الأنفة الذكر :

« إذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر ، يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة في أن تحوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذي قام بالحفر ، على أن يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي » .

المقومات :

إن الأحكام الواردة في قوانين آثار الدول العربية عن المقومات التي تقرر على من يخالف مواد القوانين المذكورة أيضاً تختلف اختلافاً كبيراً .

إن أقصى العقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة تصل :
 في مصر : إلى الحبس مدة خمسة سنوات والتغريم بمائتي جنيه .
 في العراق : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات ، والتغريم خمسمائة دينار .
 في الأردن : إلى الحبس مدة سنتين والتغريم ثلاثمائة جنيه .
 في سوريا : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات والتغريم عشرة آلاف ليرة .
 في لبنان : إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر والتغريم عشرة آلاف ليرة .
 تفاصيل القوانين :

إن تفاصيل قوانين الآثار ، مسرودة في فصول الدول من هذه الحولية .

- ١٠ -

الإذاعات اللاسلكية للدول العربية

لكل دولة من الدول العربية — الداخلة في الجامعة — محطة إذاعة ، ما عدا اليمن :

الأردن :

للمملكة الأردنية محطة إذاعة في القدس . تذيع كل يوم على موجة متوسطة قدرها ٤٤٣ مترآ .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو خمس ساعات : ثلاثة أرباع الساعة صباحاً . ونصف ساعة ظهراً ، وثلاث ساعات ونصف ساعة مساءً .
 وأما الأخبار ، فتذاع من المحطة أربع مرات كل يوم .

سوريا :

للجمهورية السورية محطة إذاعة في دمشق ؛ والمحطة المذكورة فرع في حلب .
 تذيع المحطة على موجتين متوسطتين : ٤٥١ و ٤١٧ مترآ ؛ وأربع موجات قصيرة ٤٨,٦ و ٤١٨٨ ، و ٣١,٤ و ٢٥,٥ .

تستمر الإذاعة كل يوم ١١ ساعة ؛ منها ساعتان ونصف ساعة صباحاً ، وساعة ونصف ساعة ظهراً ، وسبع ساعات مساء .
وأما الأخبار ، فتذاع من المحطة كل يوم خمس مرات .

العمان :

للمملكة العراقية محطة إذاعة لاسلكية في بغداد .
تذيع على موجة متوسطة ٣٩١ متراً ، وموجة قصيرة ٢٥,٥٨ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ثمان ساعات ونصف ساعة ؛ ساعة ونصف ساعة منها صباحاً ، والبقية مساء .
وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم خمس مرات .

الجمهورية السعودية :

للمملكة العربية السعودية محطة إذاعة لاسلكية في مكة .
تذيع على موجة متوسطة ٤١٣,٧٩٠ متراً ، وخمس موجات قصيرة : ٣١,١ - ٧٥,٩ - ٤٨,٥ - ٤٩٠,٢ - ٥٠,٢ .
تستمر الإذاعة كل يوم ثلاث ساعات ؛ ثلاثة أرباع الساعة منها صباحاً ، ونصف ساعة ظهراً ، والبقية مساء .
وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم أربع مرات .

لبنان :

للمهورية اللبنانية محطة إذاعة لاسلكية في بيروت .
تذيع على موجتين قصيرتين ٣٧,٣٤ متراً . وموجة متوسطة ٣٥٩ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ١٢ ساعة ؛ منها ساعتان ونصف صباحاً ، وثلاث ساعات ظهراً ، وست ساعات ونصف مساء .
أما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم أربع مرات .

مصر :

للمملكة المصرية محطة إذاعة رئيسية في القاهرة ، ومحطتان إضافيتان في الإسكندرية وأسيوط .

تذيع المحطة على موجتين متوسطتين ٣٨٨ و ٤٨٣ متراً ، وموجتين قصيرتين ١٣ و ٣٨ -
و ٢٩٨٣ متراً .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو ١٢ ساعة ؛ منها ثلاث ساعات ونصف صباحاً ، وساعتان
ظهراً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم خمس مرات .

وبجانب الإذاعة العربية ، تذيع المحطة كل يوم برنامجاً غربياً باللغات الفرنسية والإنكليزية
والتيونانية والإيطالية ، وذلك على موجات خاصة وتستمر هذه الإذاعة نحو سبع ساعات
ونصف ساعة .

* * *

هذا ، ويوجد محطة إذاعة في أم درمان ، تذيع على موجتين قصيرتين ٧٨ و ٣٠ و ٤١
متراً . وموجة متوسطة محلية ٥٢٤ متراً :

وتستمر الإذاعة العربية فيها كل يوم ثلاث ساعات ونصف ساعة ؛ منها نصف ساعة
صباحاً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار فتذاع كل يوم ثلاث مرات .

مقارنات إحصائية

عن

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

- ١ -

عدد السكان وعدد التلاميذ

مجموع السكان : في الأردن ٤٠٠.٠٠٠ ، في سوريا ٣.٠٠٠.٠٠٠ ، في العراق ٤.٨٠٠.٠٠٠ ، في لبنان : ١.٢٠٠.٠٠٠ ، في مصر ٢.٠٠٠.٠٠٠ - في مجموع هذه الدول : ٢٩٤.٠٠٠.

مجموع التلاميذ - في جميع معاهد التعليم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها : في الأردن ٣٩.٠٧٩ ، في سوريا ٣٠٢.٣٧٦ ، في العراق ٢٤٣.٣٧٢ ، في لبنان ٢١٥.٧٦٦ ، في مصر ١٧٠.٢٢٠.٧ - في مجموع هذه الدول : ٢٥٠.٢٨٠.

النسبة المئوية ، بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان : في الأردن ٨,٩ ، في سوريا ١٠,١ ، في العراق ٥,١ ، في لبنان ١٧,٩ ، في مصر ٨,٥ - مجموع هذه الدول : ٨,٥ .
إن الجدول التالي يلخص هذه الأرقام الإحصائية :

النسبة المئوية	مجموع التلاميذ	مجموع السكان	
٨,٩	٣٩.٠٧٩	٤٠٠.٠٠٠	الأردن
١٠,١	٣٠٢.٣٧٦	٣.٠٠٠.٠٠٠	سوريا
٥,١	٢٤٣.٣٧٢	٤.٨٠٠.٠٠٠	العراق
١٧,٩	٢١٥.٧٦٦	١.٢٠٠.٠٠٠	لبنان
٨,٥	١٧٠.٢٢٠.٧	٢.٠٠٠.٠٠٠	مصر
٨,٥	٢٥٠.٢٨٠	٢.٩٤٠.٠٠٠	المجموع

يظهر في ذلك أن معدل التلاميذ الذي يصيب كل ألف من السكان يبلغ : في لبنان ١٧٩ ، في سوريا ١٠١ ، في الأردن ٩٧ ، في مصر ٨٥ ، في العراق ٥١ — في مجموع هذه الدول ٨٥ . إن الرسم البياني (رقم ١) يظهر هذه النسب إلى العيان .

— ٢ —

المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

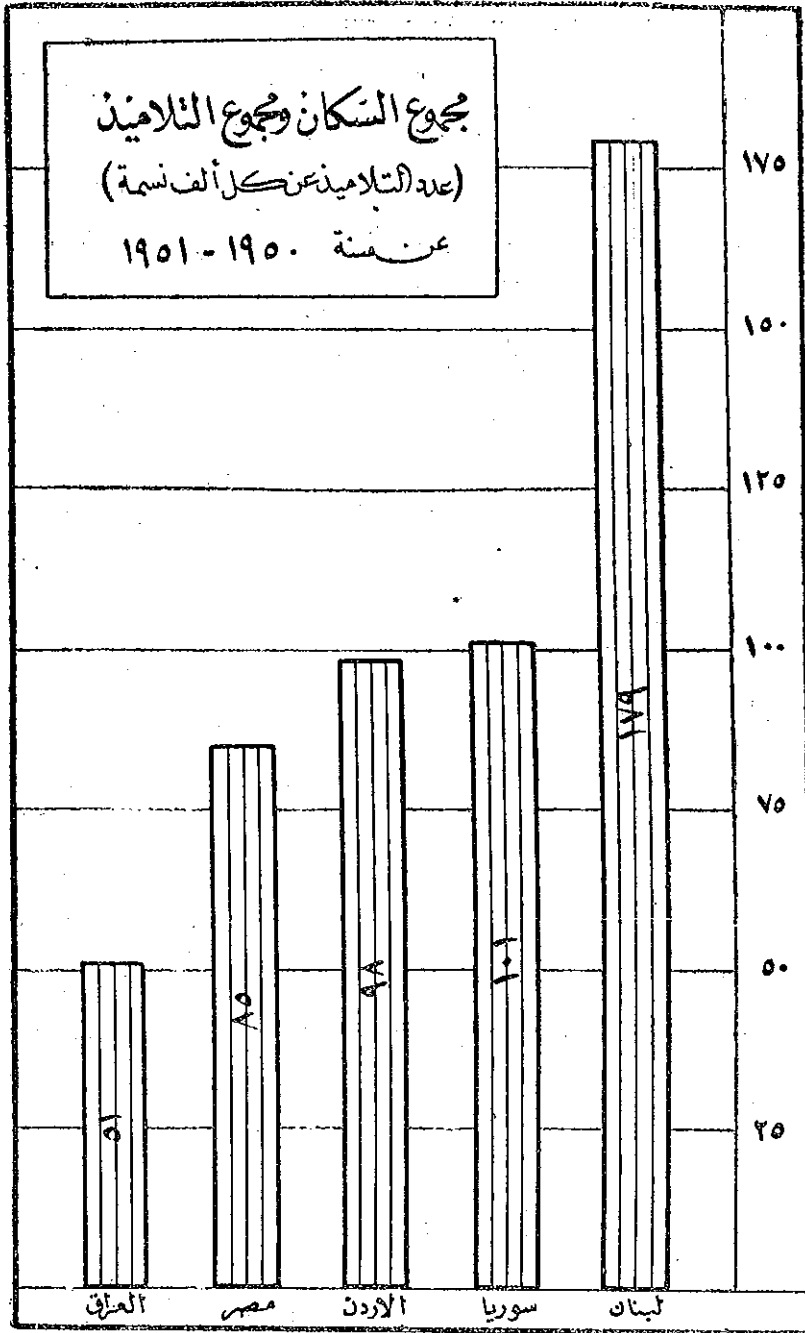
إن توزيع التلاميذ بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل واحدة من الدول المذكورة ، كان كما يلي :

مجموع التلاميذ في جميع المدارس			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٤٤١٠ —		٢٤٦٦٩	الأردن
٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	سوريا
٢١٦٧	٢٩٩٢٩	٢١١٢٧٦	العراق
٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦	لبنان
٧٩٠٤٣	٣٩٩٥١٦	١٢٢٤٦٤٨	مصر

وإذا حسبنا النسب المئوية في هذا التوزيع ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسب المئوية للتلاميذ			
في المدارس الأجنبية	في المدارس الأهلية	في المدارس الرسمية	
— ٣٦,٨٨ —		٦٣,١٢	الأردن
٢,٩٠	١٩,٦٠	٧٧,٥٠	سوريا
٠,٩٠	١٢,٢	٨٦,٨٠	العراق
٢٠,٤٩	٤٠,٣٨	٣٩,١٣	لبنان
٤,٦٤	٢٣,٤٧	٧١,٨٨	مصر

يظهر من هذا الجدول : أن أعلى النسب المتعلقة بالمدارس الرسمية يعود إلى العراق ، حيث تضم المدارس المذكورة ٨٦,٨ في المائة من مجموع التلاميذ . وأما أوطأ النسب فتعود



الشكل (رقم ١) - النسبة بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان

إلى لبنان ، حيث لا تضم المدارس المذكورة إلا ٢٩,١٣ في المائة من مجموع التلاميذ .
ولكن ، من حيث المدارس الأهلية ، أعلى النسب يعود إلى لبنان : لأن المدارس
المذكورة في لبنان تضم ٤٠,٣٨ في المائة من مجموع التلاميذ ؛ وأوطأ النسب يعود إلى العراق ؛
لأن المدارس الأهلية هناك لا تضم إلا ١٤,٢ من مجموع التلاميذ .
وكذلك الأمر من حيث المدارس الأجنبية : أعلى النسب يعود إلى لبنان ؛ لأن أكثر
من خمس التلاميذ يدرسون في المدارس الأجنبية . وأما أوطأ النسب ، فيعود إلى العراق ؛
لأن عدد تلاميذ المدارس الأجنبية يقل عن الواحد في المائة من مجموع التلاميذ .
إن الرسم البياني (رقم ٢) يظهر هذه النسب إلى البيان .
وإذا حسبنا النسب بين مجموع السكان وبين مجموع التلاميذ في كل نوع من أنواع
المدارس الثلاثة ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

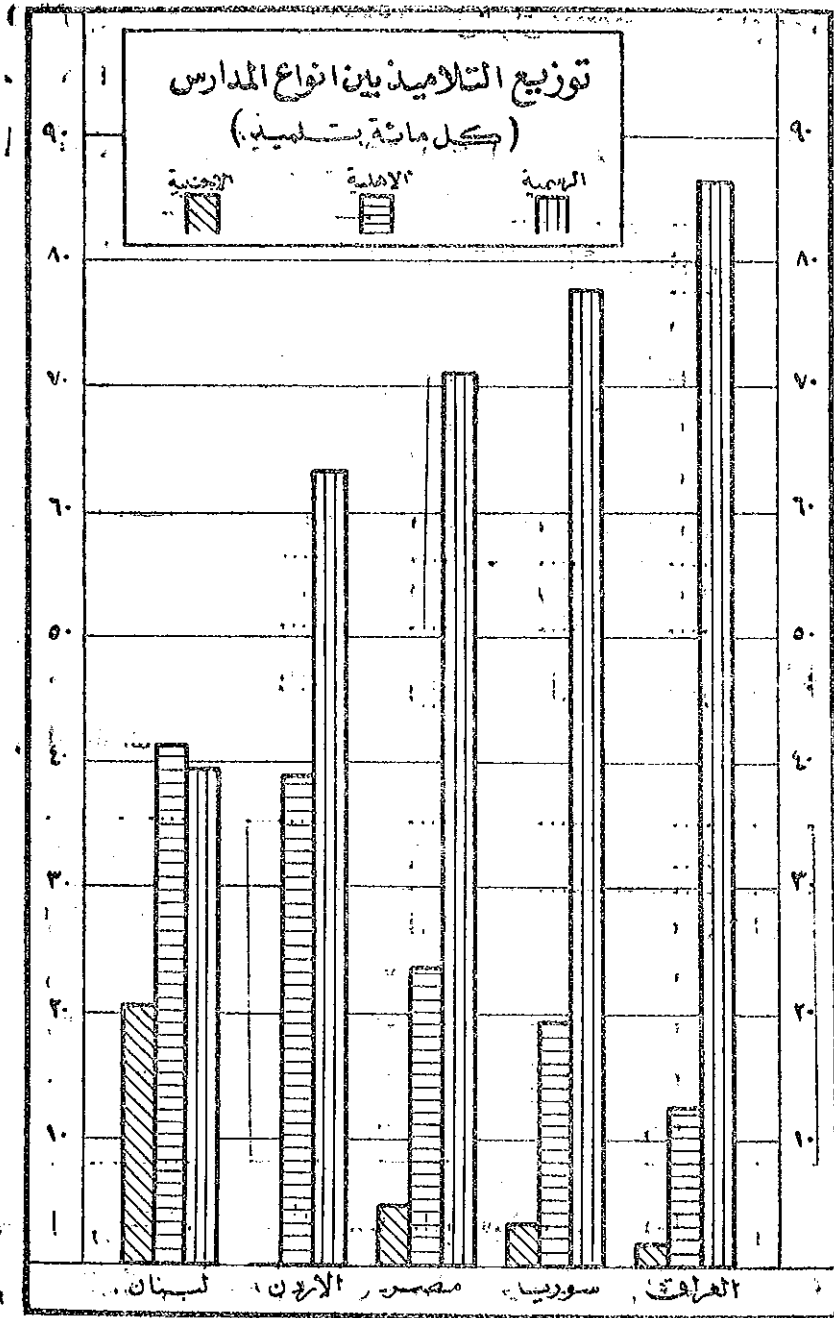
عدد الذين يدرسون (من كل ألف من السكان)			
في المدارس الرسمية	في المدارس الأهلية	في المدارس الأجنبية	
٦١	—	٣٦	الأردن
٧٨	٢٠	٣	سوريا
٤٤	٦,٥	٠,٥	العراق
٧٠	٧٢	٣٧	لبنان
٦١	٢٠	٤	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن عدد الذين يدرسون في المدارس الأجنبية في لبنان يبلغ
٣٧ تلميذاً عن كل ألف من السكان ، في حين أن هذا العدد لا يتجاوز الـ ٤ في مصر ،
والـ ٣ في سوريا ، والنصف في العراق .

— ٣ —

البنون والبنات في المدارس

إن عدد البنين الذين يدرسون في المدارس يبلغ المقادير التالية :
في الأردن ٣٠٢٧٣ ، في سوريا ٢١٩٨١٨ ، في العراق ١٨٥٩٧٤ ، في لبنان
١٣٢٧١٢ ، في مصر ١١٠٧٦٢٢ .



الشكل (٢) - توزيع التلاميذ بين أنواع المدارس

وأما عدد البنات اللاتي يدرسن في المدارس فيبلغ المقادير التالية :

في الأردن ٨٨٠٦ ، في سوريا ٨٢٥٥٨ ، في العراق ٥٧٣٩٧ ، في لبنان ٨٣٠٥٤ ، في مصر ٥٩٤٥٨٥ .

إن الجدول التالي يبين كيفية توزيع التلاميذ بين البنين والبنات :

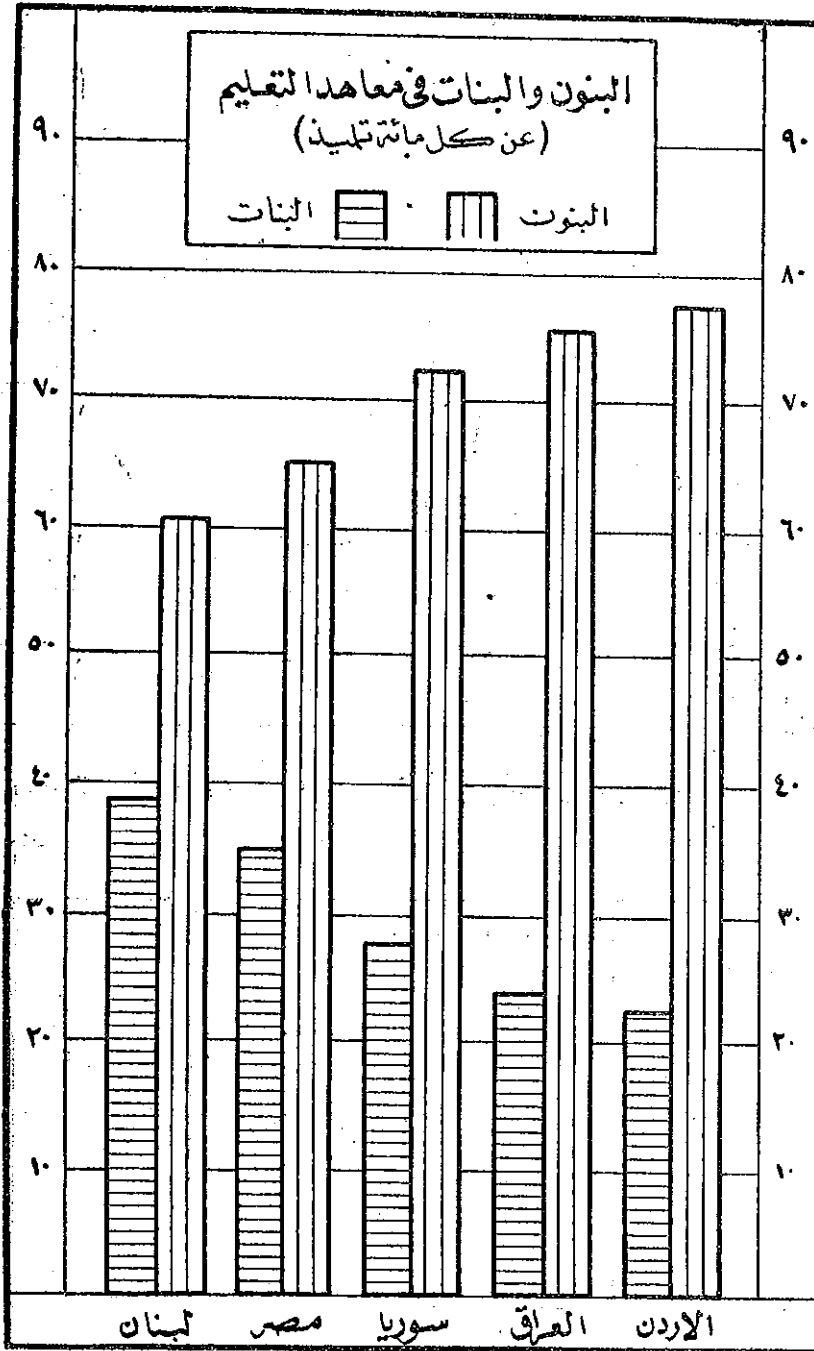
مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٣٩٦٧٩	٨٨٠٦	٣٠٢٧٣	الأردن
٣٠٢٣٧٦	٨٢٥٥٨	٢١٩٨١٨	سوريا
٢٤٣٣٧٢	٥٧٣٩٨	١٨٥٩٧٤	العراق
٢١٥٧٦٦	٨٣٠٥٤	١٣٢٧١٢	لبنان
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	مصر
٢٥٠٢٨٠٠	٨٢٦٤٠١	١٦٧٦٣٩٩	المجموع

وإذا حسبنا نسبة البنين والبنات من مجموع التلاميذ في كل دولة من الدول الخمس ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

البنات	البنون	
٢٢,٥٠ في المائة	٧٧,٥٠ في المائة	الأردن
» ٢٧,٣٣	» ٧٢,٦٣	سوريا
» ٢٣,٦٠	» ٧٦,٤٠	العراق
» ٣٨,٥٤	» ٦١,٤٦	لبنان
» ٣٥,٠٠	» ٦٥,٠٠	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن النسبة المئوية للبنات تبلغ حدها الأقصى في لبنان (٣٨,٥٤ في المائة من المجموع) ، ثم في مصر (٣٥ في المائة من المجموع) ، وأما حدها الأدنى فيعمود إلى الأردن (٢٢,٥ في المائة من المجموع) .

إن الرسم البياني (رقم ٣) يظهر هذه النسب إلى البيان .



الشكل (رقم ٣) — البنون والبنات في معاهد التعليم

— ٤ —

التعليم الابتدائي

(رياض الأطفال داخلة في هذا الإحصاء)

إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ : في الأردن ٣٦٢٦٠ ، في سوريا ٢٦١٨٦٢ ، في العراق ٢٠٢٩٨٨ ، في لبنان ١٤٨٦٧٨ ، في مصر ١٤٧٣١٦٠ .
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٣٦٢٦٠	٨٤٩٣	٢٧٧٦٧	الأردن
٢٦١٨٦٢	٧٣٠٣٩	١٨٨٨٢٣	سوريا
٢٠٢٩٨٨	٤٩٦٠٣	١٥٣٣٨٥	العراق
١٨٢٧٩٨	؟	؟	لبنان
١٤٧٣١٦٠	٥٤٣٤٥٢	٩٢٩٧٠٨	مصر

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الابتدائية الرسمية ، والأهلية والأجنبية :

مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٢٨٠٥ —		٢٣٤٥٥	الأردن
٦٧١٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	سوريا
١٣٨٧	٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	العراق
٢٧٩٥٨	٧٥٤١٩	٧٩٤٢١	لبنان
٦٣٤٣٩	٣٥٩٦٦٥	١٠٥٠٠٥٦	مصر

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع تلاميذ هذه المرحلة من التعليم ، وبين تلاميذ جميع معاهد التعليم ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ في :					
الأردن	٩٢,٧٨	من مجموع	تلاميذ	جميع	المدارس
سوريا	٨٦,٦٠	»	»	»	»
العراق	٨٣,٣٧	»	»	»	»
لبنان	٨٤,٦٧	»	»	»	»
مصر	٨٣,٣٧	»	»	»	»

— ه —

التعليم الثانوى

(بما فيه الابتدائي العالى في لبنان والمتوسط في العراق)

إذ مجموع تلاميذ معاهد التعليم الثانوى يبلغ في الأردن ٢٧١٧ ، في سوريا ٣٤٨٧٤ ، في العراق ٣٢٥٢٧ ، في لبنان ٢٥٨١٢ ، في مصر ١٣٦٦٧٢ — وفي مجموع هذه الدول الخمس : ٢٣٢٦٠٢ .

والجدول التالى يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين البنين والبنات :

الأردن	البنون	البنات	المجموع
٢٤٠٤	٣١٨٣	٢٧١٧	
٢٦٤٧٦	٨٣٩٨	٣٤٨٧٤	
٢٦٤٨٥	٦٠٤٢	٣٢٥٢٧	
?	?	٢٥٨١٢	
١١٠٣٩٥	٢٦٢٧٧	١٣٦٦٧٢	

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الثانوية الرسمية والأهلية والأجنبية ، فيبين من الجدول التالى :

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٦٠٥ —		١١١٢	الأردن
٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	سوريا
٧٨٠	٩٠٥٠	٢٢٦٩٧	العراق
١٣٤٦٤	٩٣٧٩	٢٩٦٩	لبنان
١١٢٣٤	٢٦٤٠٩	٩٩٠٢٩	مصر

وإذا حسبنا النسب بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين :		
مجموع السكان (عن كل ألف)	مجموع التلاميذ (عن كل مائة)	
٦,٧٩	٦,٩٥	الأردن
١١,٦٢	١١,٢٠	سوريا
٦,٧٧	١٣,٤٠	العراق
٢١,٥١	١١,٩٦	لبنان
٦,٨٣	٨,٠٢	مصر

— ٦ —

التعليم العالي

إن مجموع طلاب الجامعات والمدارس العالية يبلغ في سوريا ٢٤٤٨ ، في العراق ٥٠٥٠ ، في لبنان ٣١٦٣ ، في مصر ٣٤٩٨٧ — وفي مجموع هذه الدول ٤٥٦٤٨ (لا يوجد في الأردن معهد للتعليم العالي) .

إن جميع معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر حكومية . وأما معاهد التعليم العالي في لبنان فكلها كانت غير حكومية خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

إن الجدول التالي يبين توزيع طلاب المعاهد العالية والجامعات بين البنين والبنات :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٤٤٨	٤٧٧	١٩٧١	سوريا
٥٠٥٠	٨٩٥	٤١٥٥	العراق
٣١٦٣	٣٩١	٢٧٧٢	لبنان
٣٤٩٨٧	٢٢٦٤	٣٢٧٢٣	مصر
٤٥٦٤٨	٤٠٢٧	٤١٦٢١	المجموع

وإذا حسبنا النسب بين مجموع طلاب المدارس العالية والجامعات وبين مجموع طلاب المدارس من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع طلاب المدارس العالية وبين :		
مجموع السكان (عن كل عشرة آلاف)	مجموع التلاميذ (عن كل ألف)	
٨,١٦	٨,٠٩	سوريا
١٠,٥٢	٢٠,٧٥	العراق
٢٦,٣٦	١٤,٦٥	لبنان
١٧,٤٩	٢٠,٥١	مصر

— ٧ —

التعليم المهني

إن مجموع التلاميذ الذين يدرسون في معاهد التعليم المهني يبلغ : في الأردن ١٠٢ ، في سوريا ٢٢٣٧ ، في العراق ١٢٤٠ ، في لبنان ٣٩٩٣ ، في مصر ٣٥٨٤٨ — وفي مجموع هذه الدول ٤٣٤٢٠ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

البنون	البنات	المجموع
الأردن	١٠٢	٠
سوريا	١٩٠٥	٢٢٣٧
العراق	٩٢٤	١٢٤٠
لبنان	٢٠٥٦	٣٩٩٣
مصر	٢٨٥٦٠	٣٥٨٤٨
المجموع	٣٣٥٤٧	٩٨٧٣
		٤٣٤٢٠

— ٨ —

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

مجموع الطلاب الذين يدرسون في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ : في سوريا ١٤١٠ ، في العراق ٢٦١٥ ، في لبنان ٢٤٦ ، في مصر ١١٦٢٨ ؛ وفي مجموع هذه الدول ١٥٨٩٩ والجدول التالي بين توزيع هؤلاء بين الذكور والإناث :

الذكور	الإناث	المجموع
سوريا	١٠٠٦	٤٠٠٤
العراق	١٥٠٦	١١٠٠٩
لبنان	؟	٢٤٦
مصر	٥٨٠٨	٥٨٢٠
		١١٦٢٨

— ٩ —

المتخرجون والمتخرجات

١- التلاميذ والناجيات في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية

في الأردن ٤١٦ ، في سوريا ١٨١٠٤ ، في العراق ٨٠١٤ ، في لبنان ٣٩٩٦ ، في مصر ٦٢٢٥٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٩٣٧٨٤ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١٦	١٢٨	٢٨٨	الأردن
١٨١٠٤	٣٨٠٧	١٤٢٩٧	سوريا
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	العراق
٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	لبنان
٦٢٢٥٥	؟	؟	مصر

٢ - التامجوعون والشامجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية

في الأردن ٤١ ، في سوريا ١٢٤٣ ، في العراق ٩١٥ ، في لبنان ٦٩٩ ، في مصر ٧٧٠٧ ؛ وفي مجموع هذه الدول ١٠٦٠٠٥ (*) .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١	٠	٤١	الأردن
١٢٤٣	٤٦٤	٩٨١	سوريا
٩١٥	١١٦	٧٩٩	العراق
٦٩٩	٦٩	٦٣٠	لبنان
٧٧٠٧	٨٠٦	٦٩٠١	مصر

٣ - المتخرجون والمتخرجات من المدارس المهنية

في الأردن ٢٦ ، في سوريا ٢١٠ ، في العراق ٥٤ ، في مصر ٣٤٣٧ .

(*) لأن شهادات الدراسة المتوسطة في سوريا والعراق ، وشهادة التعليم الابتدائي العالي في لبنان ، وشهادة الثقافة العامة في مصر ... لم تدخل في هذه الأرقام . لأن المقصود من هذا الإحصاء المقارن هو تبين عدد الذين أنهوا الدراسة الثانوية السكّانية .

٤ — المتخرجون من معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

في سوريا ٤٣٨ ، في العراق ٩٨٠ ، في لبنان ٢٨٠ في مصر ٢٥٢٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٤٠٢٣ .

٥ — المتخرجون والمتخرجات من معاهد التعليم العالي

في سوريا ٦٤٧ ، في العراق ١٠٦٦ ، في لبنان ٤٥٠ ، في مصر ٤٨٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٦٩٨٣ (إن ٨٢٤ من المتخرجين والمتخرجات في الجامعات المصرية ، قد حصلوا على شهادات الدراسات العليا)

- ١٠ -

المعلمون والمعلمات

إن مجموع أفراد هيئات التدريس يبلغ : في الأردن ٩٣٣ ، في سوريا ٩١٤٤ ، في العراق ٩٣٥٧ ، في لبنان ٨٥١٠ ، في مصر ٦٤٩٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول الخمس ٩٢٨٦٤ .

وأما عدد المعلمين والمعلمات بين هؤلاء ، فيتبين من الجدول التالي :

المعلمون	المعلمات	المجموع	
٦٩٠	٢٤٣	٩٣٣	الأردن
٦٢١١	٢٩٣٣	٩١٤٤	سوريا
٦٥٠٤	٢٨٥٣	٩٣٥٧	العراق
٤٦٧٨	٣٨٣٢	٨٥١٠	لبنان
؟	؟	٦٤٩٢٠	مصر

وإذا حسبنا النسبة بين مجموع المعلمين والمعلمات وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

معلم واحد مقابل كل	معلم واحد مقابل كل	
٤٢٨ من السكان	٤٢ من التلاميذ	الأردن
» » ٣٢٨	» » ٣٣	سوريا
» » ٥١٣	» » ٢٦	العراق
» » ١٤١	» » ٢٥	لبنان
» » ٣٠٨	» » ٢٦	مصر

إن الأرقام الآتية المذكورة تعود إلى مجموع هيئات التدريس في جميع المدارس — من حكومية وغير حكومية — وأما ما يخص المدارس الرسمية وحدها ، فيتضح من الجدول التالي :

المجموع	المعلمون	الطلقات	
٤٧٥	٣٦٠	١١٥	الأردن
٦١٨١	٤٥٣٩	١٦٤٢	سوريا
٧٨١١	٥٤٧٥	٢٣٣٦	العراق
٢٣٨٢	١٧٩٠	٥٩٣	لبنان
٤٧٦٤١٠	؟	؟	مصر

— ١١ —

ميزانيات التعليم

إن الجدول التالي يبين المبالغ المرصدة لشؤون التعليم في كل دولة من الدول الخمس ، مع نسبة هذه المبالغ إلى ما هو مرصود في الميزانيات العامة :

النسبة المئوية	ميزانية التعليم	الميزانية العامة	
٣,٩٩	٨١ ٩٨٨ دينار	٢٠٦٩ ٩٤٩ دينار	الأردن
١٧,٣٠	٢٤ ٦٩٧ ٥١٥ ليرة	١٤٢ ٨٠٠ ٠٠٠ ليرة	سوريا
١٧,٤٨	٤ ٩٣٨ ٢٥٠ دينار	٢٨ ٢٤٦ ٦٥٠ دينار	العراق
١٢,٢٥	١٠ ٣٨٦ ٠٠٠ ليرة	٨٥ ٣٠٠ ٠٠٠ ليرة	لبنان
١١,٦٦	٢٤ ٠٣٠ ٠٠٠ جنيه	٢٠٥ ٩٨٨ ٩٠٠ جنيه	مصر

وإذا حسبنا ما يصيب من نفقات التعليم كل تلميذ من ناحية ، وكل فرد من السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

ما يصيب كل فرد من السكان	ما يصيب كل تلميذ	
١,٢٠٢ دينار	١,٠٩ دينار	الأردن
٨,٢٣٢ ليرة	٨,٦٠ ليرة	سوريا
١,٠٢٨ دينار	١,٢٩ دينار	العراق
٨,٦٥٥ ليرة	٤,١٠ ليرة	لبنان
١,٢٠١ جنيه	١,٤١٠ جنيه	مصر

ملاحظات

(لأجل تسهيل المقارنة بين الميزانيات)

إن الدينار الأردني ، والدينار العراقي والجنيه المصري ، تقوم على أساس الليرة الاسترلينية ؛ وأما الليرة السورية والليرة اللبنانية ، فهما غير مرتبطتين بالليرة الاسترلينية . والليرة الاسترلينية تعادل — في أكثر الأحيان — نحو ٨,٥ ليرة سورية أو لبنانية .

إن الأرقام المدرجة تجاه الأردن خاصة بالضفة الغربية — أو بالأردن الأصلية — وأما الضفة الشرقية — التي تتألف من المقاطعات الفلسطينية الباقية تحت إدارة الأردن فيزانيتهما تبلغ المقادير التالية :

الميزانية العامة : ١١٢٧٢٥٨ ميزانية التعليم : ١٣٥٢١٣ ؛ النسبة المئوية : ١٢,٩٩

تزايد التلاميذ

(١) — خلال سنة واحدة

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ — ٥١	١٩٤٩ — ٥٠	
٢٦,١	٨٠٨٧	٣٩٠٧٩	٣٠٩٩٢	الأردن
١٣,٨	٣٦٦٦٧	٣٠٢٣٧٦	٢٦٥٧٠٩	سوريا
٣,١	٧٣٧٧	٢٤٣٣٧٢	٢٣٥٩٩٥	العراق
٩,١	١٧٩١٣	٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٥٣	لبنان
١٣,٦	٢٠٣٨٣٨	١٧٠٢٢٠٧	١٤٩٨٣٦٩	مصر
١٢,٢	٢٧٣٨٨٢	٢٥٠٢٨٠٠	٢٢٢٨٩١٨	المجموع

يظهر من هذه الأرقام : أن مجموع التلاميذ — في الأقطار العربية الخمسة قد زاد خلال سنة واحدة ٢٧٣٨٨٢ ؛ وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٢,٢ في المائة .

وأما القطر الذي كانت فيه نسبة التزايد أعلى من الكل فكانت الأردن ؛ والقطر الذي كانت فيه هذه النسبة أقل من الكل كان العراق .

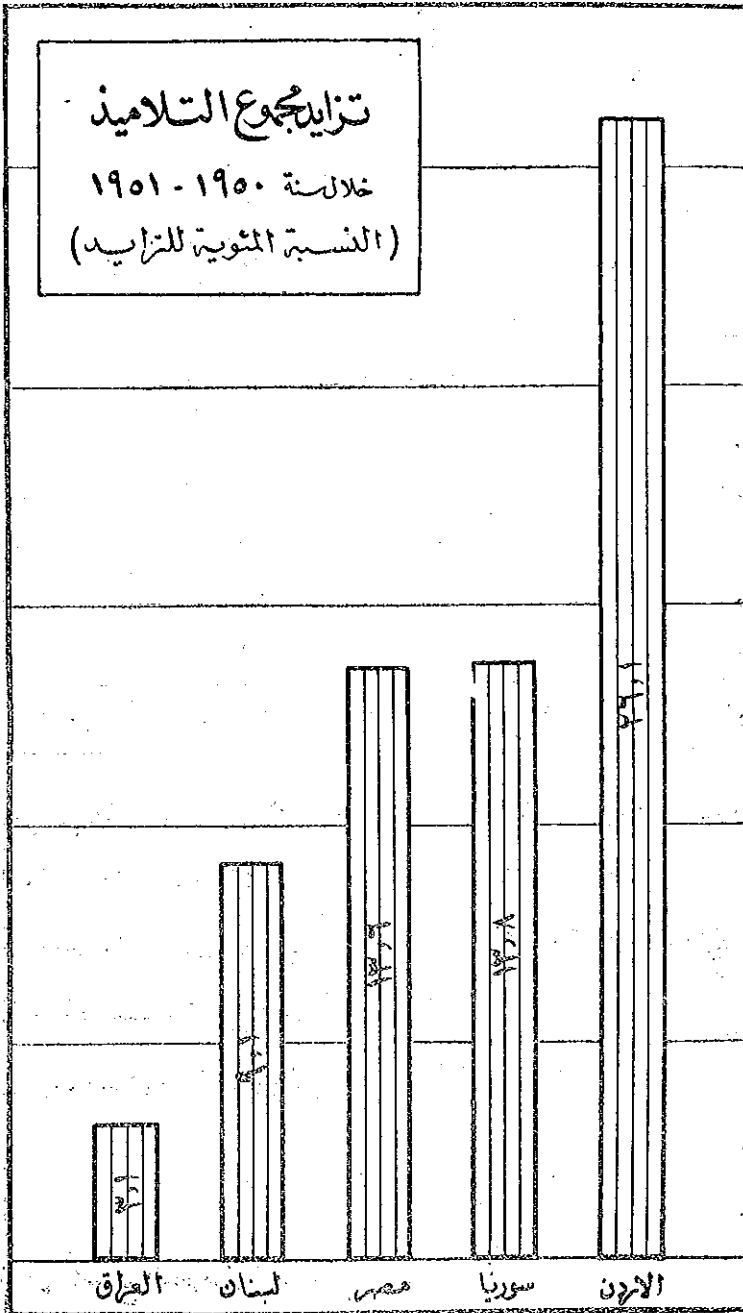
إن الرسم البياني (رقم ٤) يظهر هذه النسب إلى العيان .

(ب) — خلال أربع سنوات

١ — مجموع التلاميذ في جميع المدارس :

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ في جميع المدارس ، منذ ١٩٤٧ — ١٩٤٨ حتى

١٩٥٠ — ١٩٥١ :



الشكل (رقم ٤)

النسبة المئوية	الزيادة خلال أربع سنوات	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
١٠٢,٢ %	١٩٧٥٧	٣٩٠٩٢	١٩٣٢٢	الأردن
٤٤,١ %	٩٢٥٤٥	٣٠٢٣٧٦	٢٠٩٨٣١	سوريا
٢٧,١ %	٥٢٨٧٠	٢٤٣٣٧٢	١٩٠٥٠٢	العراق
٢٥,١ %	٤٣٣٦٢	٢٩٥٧٦٦	١٧٢٤٠٤	لبنان
٣٢,٧ %	٤١٩٨٨٢	١٧٠٢٢٠٧	١٢٨٢٣٢٥	مصر
٣٤,٦ %	٦٢٨٤١٦	٢٥٠٢٨٠٠	١٨٧٤٣٨٤	المجموع

يظهر في هذا الجدول : أن أعلى النسب في هذا التزايد يعود إلى الأردن (١٠٢,٢ %)
ثم إلى سوريا (٤٤ %) وأقل النسب يعود إلى لبنان (٢٥ %) .
والرسم البياني (رقم ٥) يظهر هذه النسب إلى العيان .

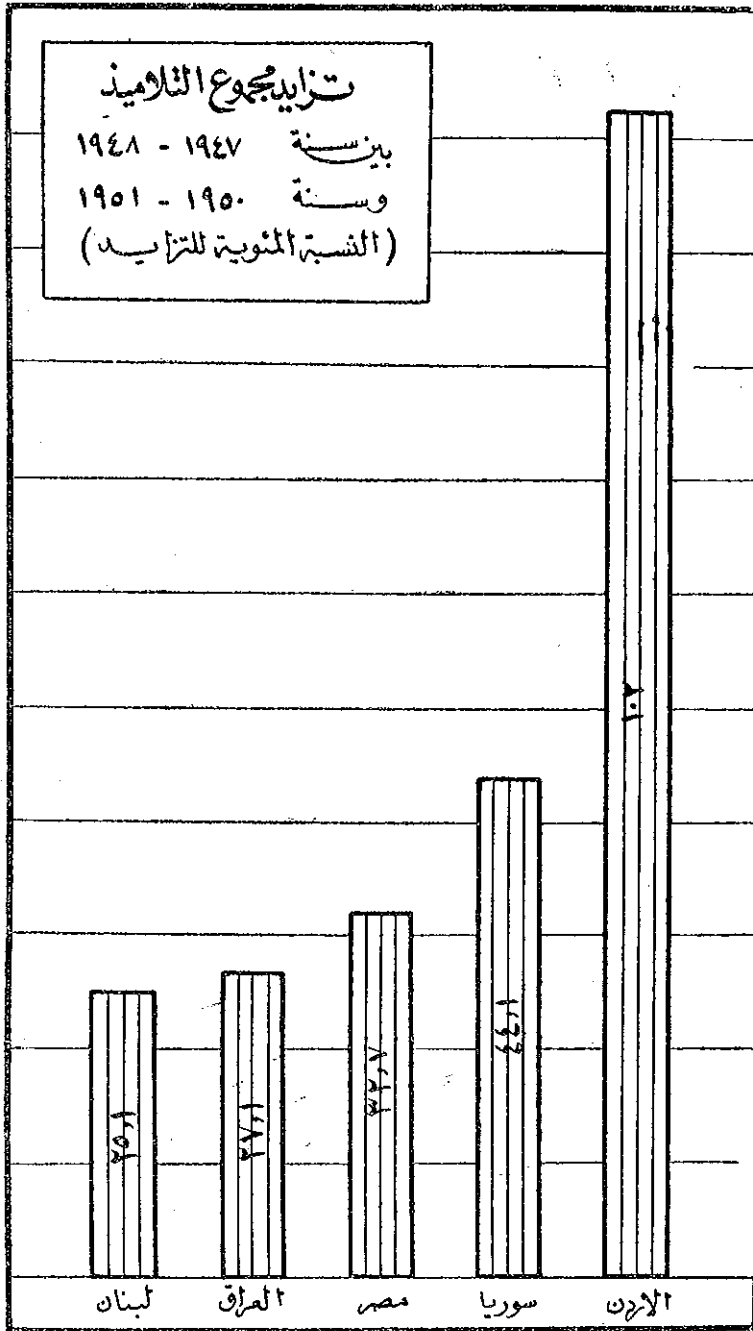
٢ - مجموع البنين

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنين وحدهم :

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
١١٥,٥ %	١٦٢٢٢٧	٣٠٢٧٣	١٤٠٤٤	الأردن
٤٤,٥	٦٧٦٩٥	٢١٩٨١٨	١٥٢١٢٣	سوريا
٢٨,١	٤٠٩٠١	١٨٥٩٧٤	١٤٥٠٧٣	العراق
١٩,٦	٢١٧٦٢	١٣٢٧١٢	١١٠٩٥٠	لبنان
٣٨,٩	٣٠٨٧٩٧	١١٠٧٦٢٢	٧٩٨٧٢٥	مصر
٣٧,٣	٤٥٥٤٨٤	١٦٧٦٣٩٩	١٢٢٠٩١٥	المجموع

٣ - مجموع البنات

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنات وحدها :



الشكل (رقم ٥)

النسبة المئوية	الزيادة	٥١—١٩٥٠	٤٨—١٩٤٧	
٦٨,٧	٣٦٢٨	٨٨٠٦	٥٢٧٨	الأردن
٤٣,٦	٢٤٨٥٠	٨٢٥٥٨	٥٧٧٠٨	سوريا
٢٦,٣	١١٩٦٩	٥٧٣٩٨	٤٥٤٢٩	العراق
٣٤,٩	٢١٦٠٠	٨٣٠٥٤	٦١٤٥٤	لبنان
٢٢,٩	١١٠٩٨٥	٥٩٤٥٨٥	٤٨٣٦٠٠	مصر
٢٦,٩	١٧٢٩٣٢	٨٢٦٤٠١	٦٥٣٤٦٩	المجموع

٤ — المدارس الابتدائية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١—١٩٥٠	٤٨—١٩٤٧	
٩٢,٩	١٧٤٧١	٣٦٢٦٠	١٨٧٨٩	الأردن
٣٩,٧	٧٣٩٤٨	٢٦١٨٦٢	١٨٧٩١٤	سوريا
٢٥,٨	٤١٦٤٩	٢٠٢٩٨٨	١٦١٣٣٩	العراق
٣٥,١	٤٥٣٤٣	١٨٢٧٩٨	١٣٧٤٥٥	لبنان
٢٩,١	٣٣٣٢٣٥	١٤٧٣١٦٠	١١٣٩٩٢٥	مصر
٣١,١	٥١١٨٤٦	٢١٥٧٢٦٨	١٦٤٥٤٢٢	المجموع

٥ — المدارس الثانوية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١—١٩٥٠	٤٨—١٩٤٧	
٢٨٣,٧	١٢٧١	٢٧١٧	٤٤٦	الأردن
٨٤,٣	١٥٩٦٠	٣٤٨٧٤	١٨٩١٤	سوريا
٤٣,٤	٩٨٣٨	٣٢٥٢٧	٢٢٦٨٩	العراق
				لبنان
٦٧,١	٥٤٨٩١	١٣٦٦٧٢	٨١٧٨١	مصر

٦ - المدارس الحكومية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الحكومية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠-٥١	١٩٤٧-٤٨	
١٠٣,٥	١٢٥٤٩	٢٤٦٦٩	١٢١٢٠	الأردن
٥٠,٩	٧٨٩٣٢	٢٣٤٠٨٠	١٥٥١٤٨	سوريا
٣١,٩	٥١٢٠١	٢١١٢٧٦	١٦٠٠٧٥	العراق
٥٤,٥	٢٩٧٨٣	٨٤٤٤٦	٥٤٦٦٣	لبنان
١٣,٠	٢٤٠٨٦٤	١٢٢٣٦٤٨	١٠٨٢٧٨٤	مصر
٢١,٣	٣١٣٣٢٩	١٧٧٨١١٩	١٢٦٤٥٩٠	المجموع

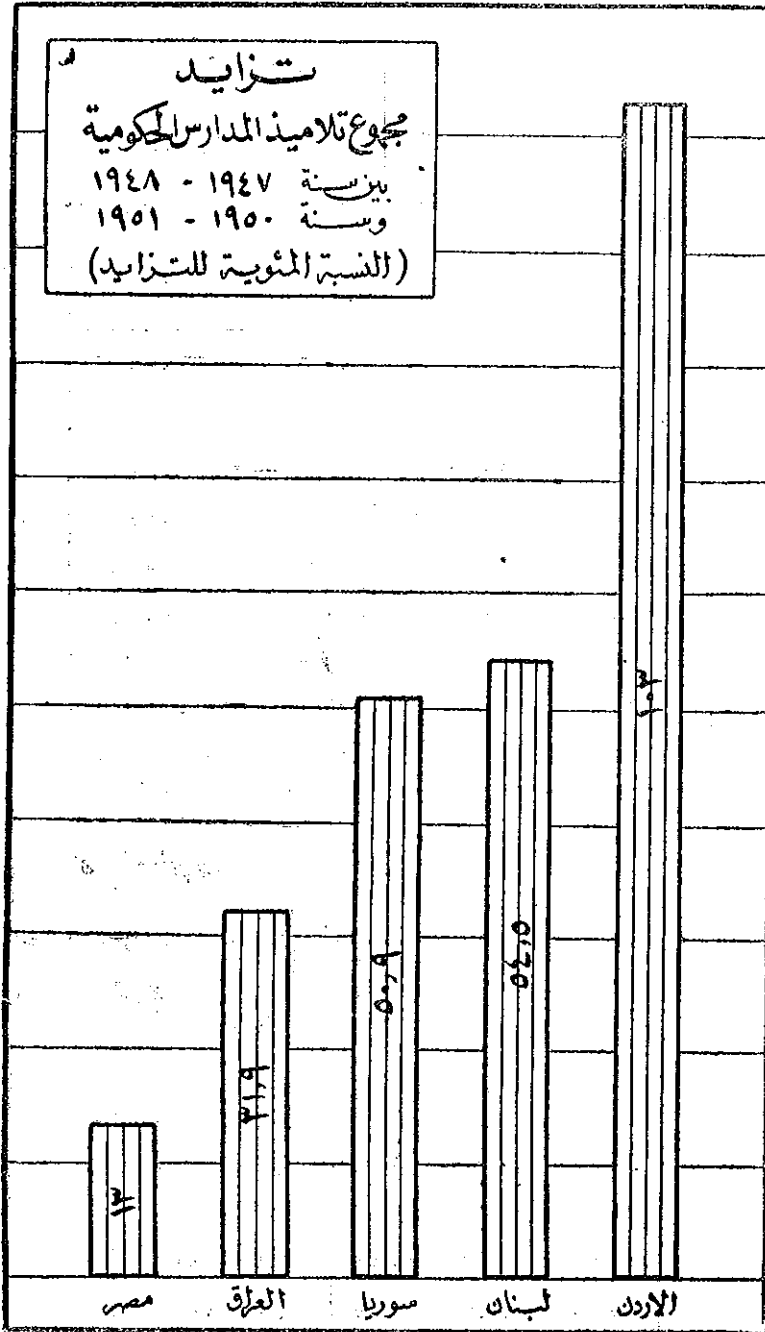
والرسم البياني (رقم ٦) يظهر ترتيب هذه النسب إلى العيان

(ج) - منذ ربيع قرن

١ - المدارس الابتدائية الحكومية

إن الجدول التالي يبين تزايد تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية خلال ربيع قرن :

السنة	الأردن	سوريا	العراق	لبنان	مصر
١٩٢٥-٢٦	٣٦٧٤	٢٢٨٨٠	٢٢٠١٤	٦٧٣٣	٢١٢٢١١
١٩٣٠-٣١	٤٦٩٨	٣٨١٩٥	٣٥٥١٣	١٣٣٨٥	٣٧٤٩٤٨
١٩٣٥-٣٦	٥٨٤٢	٤٨١٥٩	٦٧٥٩٣	١٦٣٩٥	٦٥٧٢١٣
١٩٤٠-٤١	١٠١٥٠	٧٠٧٩٩	٩٠٧٩٤	١٩٠٧٢	١٠٨٣٢٧٧
١٩٤٥-٤٦	٩٨٧٤	٩٩٧٠٣	١١٨٤٨٧	٤١٤٢٣	٨٠٤٧٢٥
١٩٥٠-٥١	٢٤٦٦٩	٢٠٦٣٤٣	١٨٠٧٢٢	٨٤٤٤٤٦	١٠٥٠١٣٠
الزيادة خلال ربيع قرن	٢٠٩٩٥	١٥٧٧٠٨	١٥٨٧٠٨	٧٧٧١٣	٨٤٧٩١٩
النسبة المئوية للزيادة	٥٧٤,١ %	٨٠٢,٦ %	٧٢٠,٦ %	١١٥٤ %	٣٣٩ %



الشكل (رقم ٦)

والرسم البياني (رقم ٧) يظهر ترتيب هذه النسب المئوية إلى العيان

٢ - المدارس الثانوية الحكومية

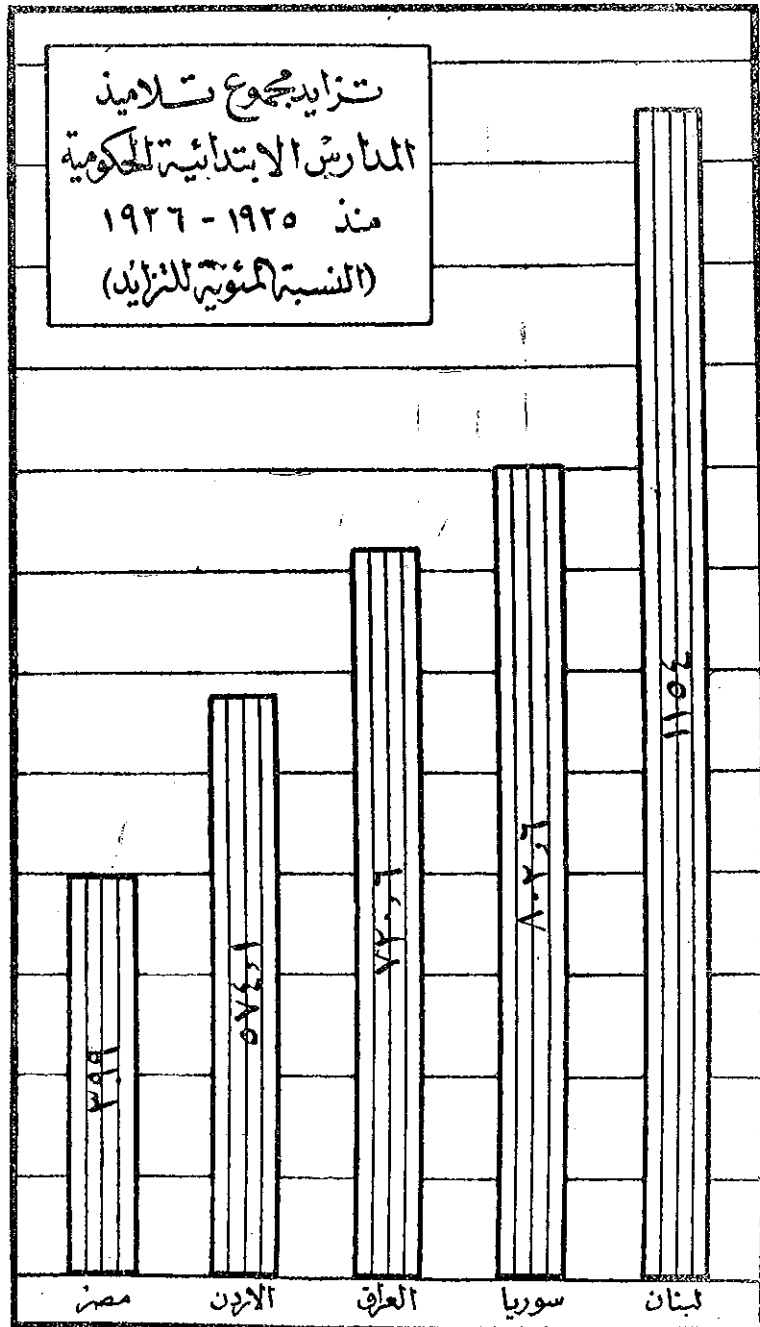
إن الجدول التالي يبين تزايد تلاميذ المدارس الثانوية الحكومية ، منذ سنة ١٩٢٥ ، عن كل خمس سنوات ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

السنة	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٧٣٩	٥٨٣	٨١٠٠
١٩٣٠-٣١	١٤٧٨	٢٠٨٥	١٥٨١٢
١٩٣٥-٣٦	١٥٦٤	٦١٣٨	١٥٩٨٥
١٩٤٠-٤١	٣٣٥٧	١٣٩٦٩	٢٢٨٨٩
١٩٤٥-٤٦	٨٢٧٦	١٢١٧٣	٢٨٨٢٣
١٩٥٠-٥١	٢٢٢٦٩	٢٢٦٩٧	٩٩٠٧٩
الزيادة خلال ربع قرن	٢١٥٣٠	٢٢١١٤	٩٠٩٢٩
النسبة المئوية للزيادة	٪ ٢٩١٣	٪ ٣٧٩٣	٪ ١٢٢٢

٣ - معاهد التعليم العالي

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٢١٩	١٣٢	٣٤٧٦
١٩٣٠-٣١	٣٩٤	٧٥	٣٨٥٠
١٩٣٥-٣٦	٣٥٩	٢٤٢	٦١١٥
١٩٤٠-٤١	٤٣٧	٥٨٦	٨٤٦٥
١٩٤٥-٤٦	١٠٠٨	١٠٨١	١٥٧٨٢
١٩٥٠-٥١	٢٤٧٠	٤٩٢٨	٣٢٣٩٢



الشكل (رقم ٧)

٤ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥ - ٢٦	١٠٨	٣٥٠	٨٩٤١
١٩٣٠ - ٣١	١١٩	٤١٠	٧٢٩٨
١٩٣٥ - ٣٦	٧٣	٦٠٤	٤٢٤٧
١٩٤٠ - ٤١	١٨٠	٢٤٤١	٣٣٤٠
١٩٤٥ - ٤٦	٣٨٨	١٦٧٤	٥٩٣١
١٩٥٠ - ٥١	١٣١٠	٢٧١٥	١١٦٢٨

نتائج الامتحانات العامة

١ - امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية

الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر .

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٢٤٦٩٤	٢٠٤٩٩	١٥٨٠٣	١٢٦٢٩	١٠٧٧٧	سوريا — المتقدمون
١٨١٠٤	١٤٩٤٥	١٠٧٢٨	٩١٩٦	٨٨٥٥	— الناجحون
١٣٩٦٨	١٢٧٠٤	١٠٧٤٤	٩٧٧٢	٨٩٢٩	العراق — المتقدمون
٨٠٠٨	١٠٠١١	٨٥٩٣	٨٠٦٦	٦٠٩٨	— الناجحون
٧٩٣٠١	٦٢٣١١	٥٤٥٢٢	٤٥٠٨١	٣٥٥٦٧	مصر — المتقدمون
٦٢٢٥٥	٥٠٥٩٠	٤٢٢٣٠	٣٦٩٠١	٢١٨٨٠	— الناجحون

نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية

٢ - امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

إن الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٣٤٨٠	٢٩١٢	٢٣٢٧	١٧٨٢	١٥٧٠	سوريا — المتقدمون
١٢٤٣	٩٦٨	٧٤١	٧١٠	٦٦٦	— الناجحون
٣٩٦٥	٤٤٩٨	٤٠٤٣	٣٧٣٢	٣١٦٥	العراق — المتقدمون
٢٠٦٩	٢٠٢٥	٢٣٢٠	٢٤١٤	١٨٨٥	— الناجحون
١٣٩٥٨	١٤٨٥١	١٢١٣٥	١١٦٥٩	٩٩٧٥	مصر — المتقدمون
٧٧٠٧	٨٩٦٥	٧١٧٥	٧١٤٠	٥٥١٩	— الناجحون

فلسطين

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأنظمة المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين، في كل من عهد الحكم العثماني، وعهد الانتداب البريطاني، ومنذ بدء الطغيان الصهيوني، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣-٦٢) والصحائف الخمس عشرة الأخيرة من البحث المذكور تتضمن الإحصاءات المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين في كل من المنطقة الأردنية ومنطقة غزة وسوريا ولبنان خلال السنة الدراسية (١٩٥٠ - ١٩٥١). وفيما يلي المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية المنصرمة (١٩٥١-١٩٥٢)، مع بعض المقارنات عن السنوات الأربع الأخيرة.

نظرات عامة

مجموع السكان

يبلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في السجلات الرسمية ٨٧٠٩٦٨، موزعين على البلاد العربية كما يلي :

٤٦٦٠٠٠ في المنطقة الأردنية، ٩١٨٩٧ في سوريا، ٥٠٠٠ في العراق، ١٠٦٨٩٧ في

لبنان، ٢٠١١٧٥ في منطقة غزة.

إن سكان المناطق الفلسطينية الباقية تحت حكم العرب، لم يدخلوا في هذا الإحصاء. ويقدر مجموع هؤلاء بنحو ٥٠٠٠٠٠، منهم ٩٠٠٠٠ في منطقة غزة، والبقية في المنطقة الأردنية. (تعرف هذه المنطقة الآن، بـ «الضفة الغربية» من المملكة الأردنية الهاشمية).

مجموع التلاميذ

أما مجموع من يدرس في المدارس من هؤلاء الفلسطينيين ، فيبلغ ٥١٠ ، ١٣٨ موزعين كما يلي :

٧٥٦٨ في الأردن ، ١٣٤١٤ في سوريا ، ١٠١٤ في العراق ، ١٢٨٦٤ في لبنان ، ٣٥٥٣٨ في منطقة غزة .

إن ٥٣٥٤٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين ، والبقية في المدارس الحكومية والحرة الأخرى .

مدارس اللاجئين

إن الجدول (رقم ١) يبين مجموع تلاميذ مدارس اللاجئين ، التي تديرها وكالة الإغاثة بالاتفاق مع هيئة اليونسكو ، حسب إحصاء شهر آذار (مارس) سنة ١٩٥٢ .

يظهر من الجدول المذكور : أن ٤٩٧٧٠ من تلاميذ المدارس المذكورة يدرسون دراسة عامة ، و ١٥١٣ منهم يتلقون تدريباً مهنياً .

والجدول يبين توزيع التلاميذ على مختلف مناطق الالتجاء ؛ كما يبين توزيعهم على مختلف سنى الدراسة ، وعلى مختلف المهن ، في كل منطقة من تلك المناطق .

والشكل (رقم ٨) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة إلى العيان .

هذا ، وتساعد مؤسسة إغاثة اللاجئين بعض المدارس الأهلية التي قبلت طائفة من أطفال اللاجئين . وقد بلغ مجموع التلاميذ اللاجئين في المدارس المغانة بهذه الصورة ١٢٦٩٨ ، منهم

٣١٦٧ في الأردن ، ٣٣٠١ في سوريا ، ٤٥٠٠ في لبنان ، و ١٧٣٠ في غزة .

والجدول (رقم ٢) يبين تطور عدد مدارس اللاجئين ومعلميها وتلاميذها منذ سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، في كل من الأردن وسوريا ولبنان وغزة .

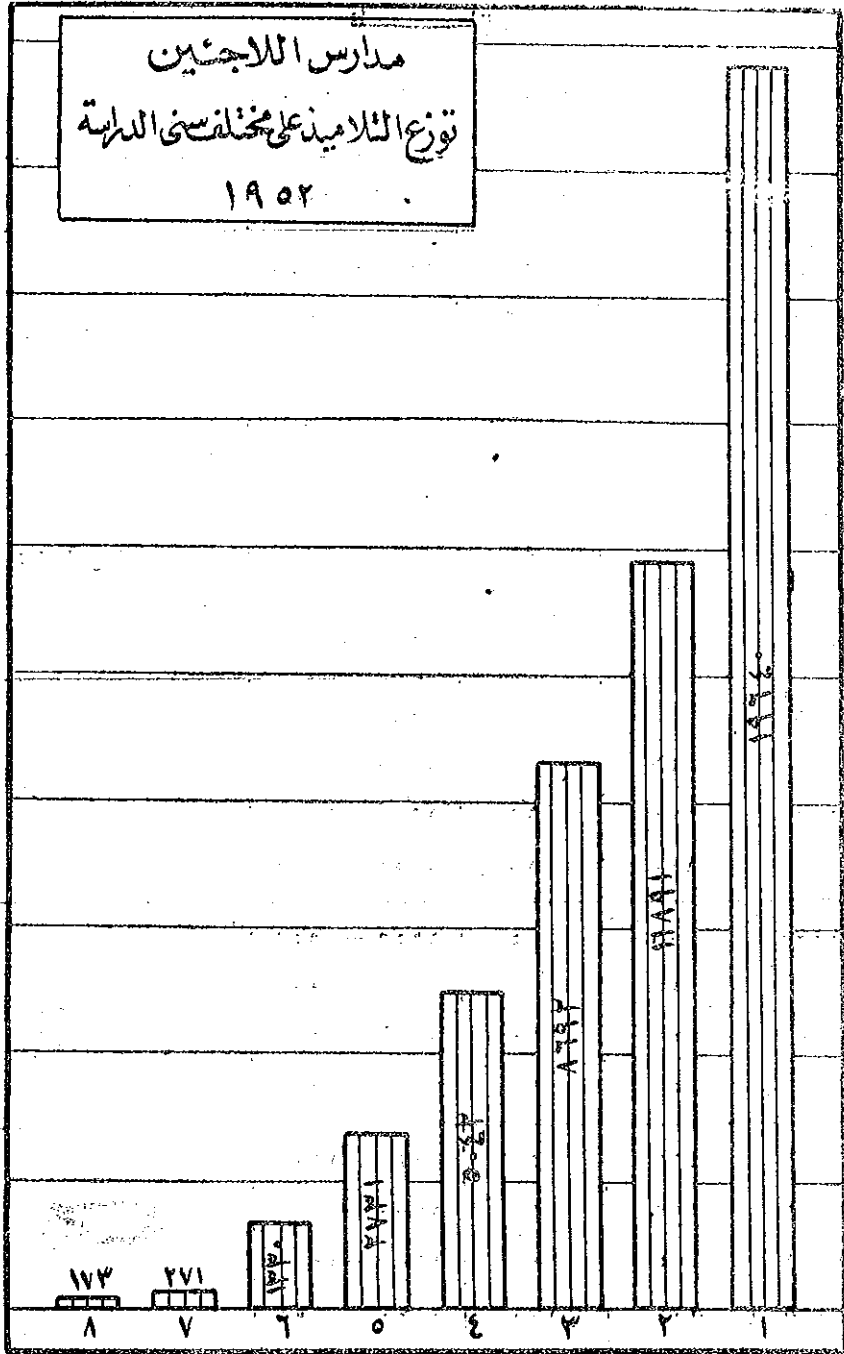
والشكل (رقم ٩) يظهر كيفية هذا التطور إلى العيان .

قطاع غزة

كان - خلال السنة الدراسية ١٩٥١ / ١٩٥٢ - عدد المدارس ٥٥ ، مجموع عدد فصولها ٦٦٤ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٧١٦ ، مجموع تلاميذها ٣٥٥٣٨ .

المجموع	سوريا	لبنان	الأردن	غزة	مجموع التلاميذ في :
١٩٦٤٠	١٤٥٨	٢٧٥٨	٧٩٨٦	٧٤٣٨	السنة الأولى الابتدائية
١١٨٩١	٧٨٥	١٠٩٧	٤٨٦٩	٥١٤٠	» الثانية »
٨٦٩٢	٤١٧	٩٠٦	٢٦٦٠	٤٧٠٩	» الثالثة »
٥٠٤٢	١٨٠	٥٦١	١٣٩٥	٢٩٠٦	» الرابعة »
٢٧٣١	٤٠	٣١٦	٧٥١	١٦٢٤	» الخامسة »
١٣٣٠	٠	١٤٨	٣٢٤	٨٥٨	» السادسة »
٥٤	٠	٧	٤٧	٠	» السابعة »
٢١٧	٠	٠	٦٣	١٨٤	الصفوف الثانوية
١٧٣	٣٨	٠	٠	١٣٥	الصفوف الخاصة
٤٩٧٧٠	٢٩١٨	٥٧٩٣	١٨٠٦٥	٢٢٩٩٤	المجموع العام
					التدريب المهني :
٦٢٩	٧٧	٢١١	٣١٢	٢٩	النجارة
٣٦٦	٠	٦٢	٢٩١	١٣	الإسكافية
١٢٩	٠	٠	٣٤	٩٥	الحياكة
٣٨	٠	٢٤	١٤	٠	السمكرة
٣٢	٠	٠	٢١	١١	التجليد
٣٤	٠	٠	٢٠	١٤	صناعة السلال
٣٠	٠	٣٠	٠	٠	التفصيل
١٦٩	٠	٠	٠	١٦٩	الحياطة والتطريز
٨٦	٠	٠	٠	٨٦	التدبير المنزلي
١٥١٣	٧٧	٣٢٧	٦٩٢	٤١٧	المجموع

الجدول (رقم ١) — مجموع تلاميذ مدارس اللاجئين التي تديرها وكالة الإغاثة مع هيئة اليونسكو



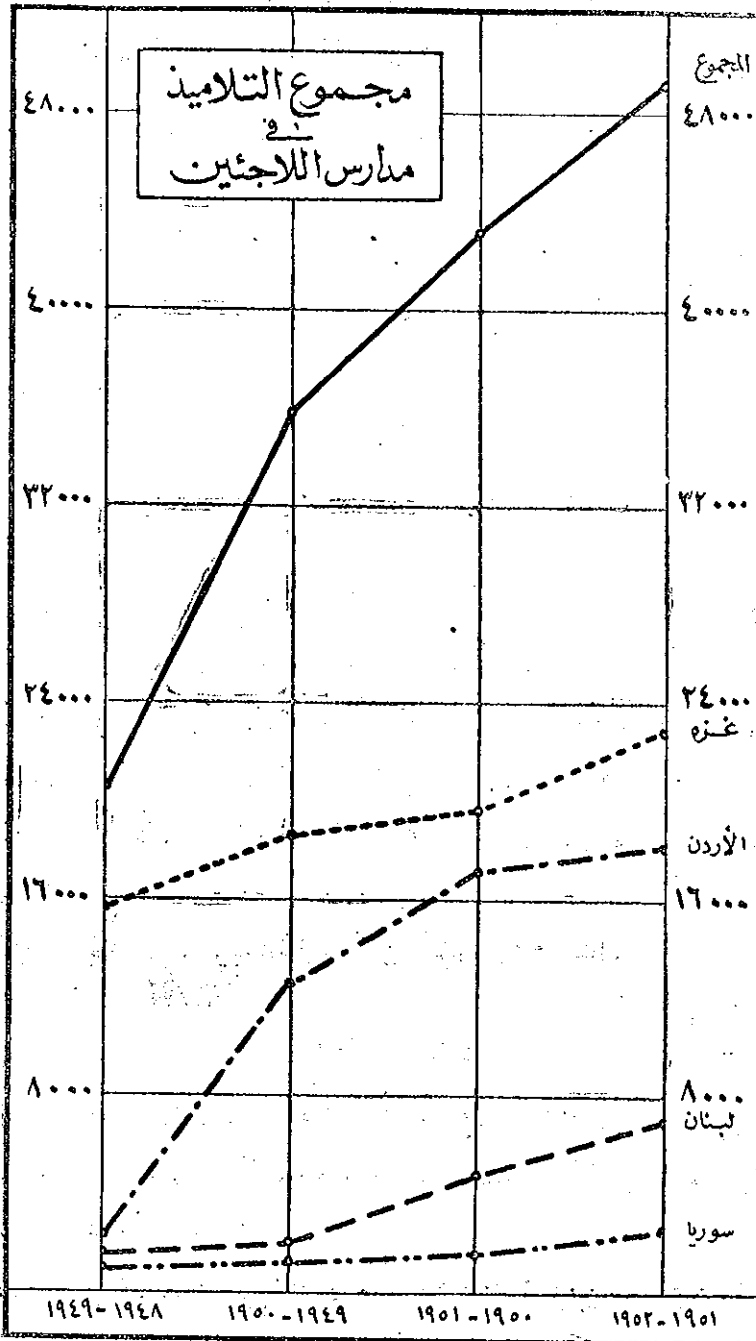
الشكل (رقم ٨)

فلسطين

من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٢

المنطقة	السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
منطقة غزة	١٩٤٩—١٩٤٨	٢٣	٣٩٠	١٥٩١٥
	١٩٥٠—١٩٤٩	٢٢	٣٩٠	١٨٢٨٢
	١٩٥١—١٩٥٠	٢٤	٤٠٩	١٩٦٣٤
	١٩٥٢—١٩٥١	٢٧	٤٢١	٢٣٢٨٢
منطقة الأردن	١٩٤٩—١٩٤٨	١	٢٩	٢١٠٠
	١٩٥٠—١٩٤٩	٢٨	١٩٦	١٢٢٩٥
	١٩٥١—١٩٥٠	٥٥	٢٩٠	١٦٩٩٨
	١٩٥٢—١٩٥١	٥٦	٣١٢	١٨٠٥٦
لبنان	١٩٤٩—١٩٤٨	٧	٣٤	١٤٤٧
	١٩٥٠—١٩٤٩	٩	٤٩	٢٠١٠
	١٩٥١—١٩٥٠	١٨	١٠٨	٤٦٨٨
	١٩٥٢—١٩٥١	١٨	١٠٥	٦٩٠٠
سوريا	١٩٤٩—١٩٤٨	٤	١٦	١٠٧٠
	١٩٥٠—١٩٤٩	٣	١٧	١١٣٥
	١٩٥١—١٩٥٠	٨	٢٧	١٦٧١
	١٩٥٢—١٩٥١	١٨	٥٢	٢٧٢٠
جميع المناطق	١٩٤٩—١٩٤٨	٣٥	٤٦٩	٢٠٥٣٣
	١٩٥٠—١٩٤٩	٦٢	٦٥٢	٣٣٧٢٢
	١٩٥١—١٩٥٠	١٠٥	٨٣٤	٤٢٩٩١
	١٩٥٢—١٩٥١	١١٩	٨٩٠	٥٠٩٥٨

الجدول (٢) — تطور مدارس اللاجئين (خلال أربع سنوات)



الشكل (رقم ٩)

إن ١٠٥٧٥ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الأميرية ، ١٥٥٢ في المدارس الحرة ، ٢٣٤١١ في المدارس الخاصة باللاجئين .

إن الجدول التالي يلخص ويوضح هذه المعلومات الإحصائية :

عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين والعلمات	مجموع التلاميذ
٢٠	٢١٩	٢٥١	١٠٥٧٥
٨	٤٨	٤١	١٥٥٢
٢٧	٣٩٧	٤٢٤	٢٣٤١١
٥٥	٦٦٤	٧١٦	٣٥٥٣٨
المجموع			

إن ٢٤٢٧ من هؤلاء التلاميذ كانوا في الأقسام الثانوية ؛ ٢٠٧ منهم في المدارس الأميرية ، ١٧٠ في المدارس الحرة ، و ١٨٧ في مدارس اللاجئين .

وأما عدد البنات في جميع هذه المدارس فكان ٨١٢٠ ؛ بينهم ٢٥٢ في الأقسام الثانوية . وقد تقدم لامتحان الشهادة الابتدائية في نهاية السنة المذكورة ١٨٠٠ تلميذاً ؛ وأما عدد الذين تقدموا لامتحان الثقافة فكان ٣٣٤ ، وعدد الذين تقدموا لامتحان السنة التوجيهية ٢٠٥ .

والتحق بالجامعات المصرية خلال السنتين الأخيرتين ١٥٢ طالباً .

المنطقة الأردنية

كان — خلال السنة الدراسية ١٩٥١/٥٢ — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ٧٥٦٨٠ ، منهم ٥٦٨٦٤ في المدارس الحكومية والحرة ، و ١٨٨١٦ في المدارس الخاصة باللاجئين ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس في الضفة الغربية ٤٠٣ ، منها ٢٣٥ خاصة بالبنين ، و ٦٨ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ مدارس الضفة الغربية ٥٦٨٦٤ ؛ عدد الذكور منهم ٤٤٩٤٠ ، وعدد الإناث ١١٩٢٤ .

عدد المدارس الخاصة باللاجئين : ١٠٢ ، منها ٧٣ خاصة بالبنين ، و ٢٩ خاصة بالبنات

مجموع تلاميذ المدارس المذكورة : ١٨٨١٦ ؛ عدد الذكور منهم ١٣٥٢٨ ، وعدد الإناث ٥٢٨٨ .

سوريا

كان — خلال السنة الدراسية ١٩٥١/٥٢ — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٣٤١٤ ، منهم ٥٩١٠ في المدارس الرسمية ، ٣٠٨٥ في المدارس الأهلية ، ٤٤١٩ في المدارس الخاصة بالأجئيين .

و ٩٤٣ من هؤلاء التلاميذ كانوا في الصفوف الثانوية ؛ منهم ٦٥٠ في المدارس الرسمية ، و ٢٩٣ في المدارس الأهلية .

وكان ٨٨ من التلاميذ الفلسطينيين في مختلف فروع الجامعة السورية .

لبنان

كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٢٨٦٤ ؛ منهم ١٤٥٧ في المدارس الرسمية ، ٣٠٨٥ في المدارس الأهلية ، و ٤٤١٩ في المدارس الخاصة بالأجئيين .

العراق

كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٠١٤ ؛ عدد الذكور منهم ٦٩٢ ، وعدد الإناث ٣٢٢ .

إن ٨٩١ من هؤلاء يدرسون في المدارس الابتدائية ، و ٦٦ في المدارس المتوسطة ، و ٦ في المدارس الإعدادية ، و ٥ في المدارس العالية ؛ والبقية في رياض الأطفال .

خلاصة عامة

في مجموع المدارس	في المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين	في المدارس العامة الرسمية والأهلية	مجموع التلاميذ في :
٣٥٥٣٨	٢٣٤١١	١٢١٢٧	قطاع غزة
٧٥٦٨٠	١٨٨١٦	٥٦٨٦٤	الأردن
١٣٤١٤	٤٤١٩	٨٩٩٥	سوريا
١٠١٤	—	١٠١٤	العراق
١٢٨٦٤	٦٩٠٠	٥٩٦٤	لبنان
١٣٨٥١٠	٥٣٥٤٦	٨٤٩٦٤	المجموع

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٤٠ - ٧١ ؛ والحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠) كما أن المعلومات المتعلقة بالمنطقة الأردنية من فلسطين حتى التاريخ المذكور مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٨ - ٥٢) . ولذلك سنكتفي هنا بسردها ما يتعلق بالسفحة الدراسية الأخيرة وحدها (١٩٥١ - ١٩٥٢) . وسنضيف إلى ذلك نبذة عن قانون الآثار القديمة في المملكة المذكورة .

لم يطرأ أى تغيير على الأنظمة والمناهج خلال السنة الدراسية المنصرمة .

الإحصاءات

إحصاءات عامة

١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٦٣٩ ، منها ٤٥١ رسمية ، ١٦٤ أهلية ، ٢٤ أجنبية .
مجموع التلاميذ : ١٠٩٦٠٦ ، عدد البنين منهم ٨٣٨٤٨ ، عدد البنات ٢٥٧٥٨ .
يظهر من ذلك أن عدد البنين يزيد على ثلاثة أرباع المجموع (٧٦,٥ في المائة) ، وعدد البنات يقل عن الربع (٢٣,٥ في المائة) .
إن ٨٦٨٤٥ من مجموع التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ١٨٠٠٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٤٧٥٨ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الرسمية يقرب من أربعة أخماس المجموع (٧٩,٢ في المائة) ، وأما عدد الذين يدرسون في المدارس الأهلية فيقرب من سدس المجموع (٢٦,٤ في المائة) ، والذين يدرسون في المدارس الأجنبية لا يؤلفون إلا (٤,٢) في المائة من المجموع .

التعليم الإلزامي

عدد مدارس المرحلة الأولى من التعليم ٥٧٤ ، منها ٣ رياض أطفال ، ٣٩٨ مدارس أولية (تنحصر مدة الدراسة فيها بخمسة سنوات) ، و ١٧٣ مدارس ابتدائية (تبلغ مدة الدراسة فيها سبع سنوات) .

إن ٤١١ من هذه المدارس رسمية ، ١٤٢ منها أهلية ، و ١١ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ هذه المدارس ٩٢٣٠٠ ؛ عدد الذكور منهم ٧١٥٧٨ ، وعدد البنات ٢٠٧٢٢ .

إن ٧٥٩٥١ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٥٨١٤ في المدارس الأهلية ، و ١٥٣٥ في المدارس الأجنبية .

التعليم الثانوي

عدد المدارس الثانوية ٩٤ ، منها ٣٧ رسمية ، و ٢٢ أهلية ، و ١٣ أجنبية .
مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧١٢٠ ؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٨٤ ، عدد الإناث ٥٠٣٦ .
إن ١١٧٠٨ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الثانوية الرسمية ، ٢١٨٩ منهم يدرسون في المدارس الثانوية الأهلية ، و ٣٢٢٣ منهم يدرسون في المدارس الثانوية الأجنبية .

التعليم المهني

يوجد في المملكة الأردنية مدرستان للتعليم المهني ، كلاهما رسميتان . إحداها مدرسة صناعية ، عدد تلاميذها ٨٣ . والثانية مدرسة زراعية ، عدد تلاميذها ٧٣ .

صف إعداد المعلمين

وقد أنشئ صف واحد لإعداد المعلمين ؛ يقبل فيه طلاب ممن أكلوا الدراسة الثانوية .
هذا الصف بمثابة سنة خامسة ثانوية . وعدد تلاميذه عبارة عن ٣٠ فقط .

الجدول والأشكال الترسيمية

إن الجدول (رقم ٣) يتضمن إحصاء إجماليا عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .
والشكل الترسيمي (رقم ١٠) يظهر النسبة بين تلاميذ التعليم الابتدائي وبين تلاميذ
التعليم الثانوي إلى العيان .

والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر النسب بين البنين والبنات من ناحية ، وبين
تلاميذ المدارس الرسمية الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى (ص ٧٥) .

والجدول (رقم ٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم من ناحية ،
وعلى أنواع المدارس من ناحية أخرى .

مدارس اللاجئين

تدير وكالة غوث اللاجئين في المملكة الأردنية ١٠٢ مدرسة ، كما يتضمن من التفاصيل
التالية :

عدد التلاميذ		عدد المدارس		
بنات	بنون	بنات	بنون	
٥٢٨٨	٤٨٩٦	٢٩	١٨	مدارس أولية
—	٦٤٧٧	—	١٣	مدارس ابتدائية
—	٦٥١	—	٤١	مدارس صناعية ابتدائية
—	١٥٠٤	—	١	مدارس صناعية متوسطة
٥٢٨٨	١٣٥٢٨	٢٩	٧٣	المجموع

إحصاء إجمالي

١٩٥٢-١٩٥١

الميزانية

الميزانية العامة ٥ ٦٩٨ ٤٤٧ دينار

» ميزانية التعليم ٣٠٢ ٥٧٤

(نسبة المئوية ٥,٣١ ٪)

مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

المجموع	البنات	البنون	
٤٠٩٦٨	١١٧٧١	٢٩١٩٧	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	٨٩٥١	٤٢٣٨١	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٥٠٣٦	١٢٠٨٤	المدارس الثانوية
١٥٦	٠	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	٠	٣٠	صف المعلمين
١٠٩٦٠٦	٢٥٧٥٨	٨٣٨٤٨	المجموع

أنواع المدارس

مجموع التلاميذ	عدد المدارس	
٨٦٨٤٥	٤٥١	المدارس الرسمية
١٨٠٠٣	١٦٤	المدارس الأهلية
٤٧٥٨	٢٤	المدارس الأجنبية
١٠٩٦٠٦	٦٣٩	المجموع

٤٧٥٨	في الملائكة الاخيرة	٨٦٦٤٥	في الملائكة الاخيرة
١٨٠٠٣	في الملائكة الاخيرة	١٠٩٦٠٩	من جميع التلويح
٨٣٨٤٨	الصفوف	٧٥٧٥٨	السناريه

الشكل (رقم ١١)

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٢٥	—	٢٢٥	—	رياض الأطفال
٤٠٧٤٣	٣١٦	١٠٣٨١	٣٠٠٤٦	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	١٢١٩	٥٢٠٨	٤٤٩٠٥	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٣٢٢٣	٢١٨٩	١١٧٠٨	المدارس الثانوية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	—	—	٣٠	صف المعلمين
١٠٩٦٠٦	٤٧٥٨	١٨٠٠٣	٨٦٦٤٥	المجموع
١٤٤	—	١٤٤	—	البنون في :
٢٩٠٥٣	٣١٦	٧٢٨٩	٢١٤٤٨	رياض الأطفال
٤٢٣٨١	١٠١٣	٣٢٥٧	٣٨١١١	المدارس الأولية
١٢٠٨٤	١٣٣٥	٢١٧٩	٨٥٧٠	المدارس الابتدائية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس الثانوية
٣٠	—	—	٣٠	المدارس المهنية
٨٣٨٤٨	٢٦٦٤	١٢٨٦٩	٦٨٣١٥	صف المعلمين
٨١	—	٨١	—	المجموع
١١٦٩٠	—	٣٠٩٢	٨٥٩٨	البنات في :
٨٩٥١	٢٠٦	١٩٥١	٦٧٩٤	رياض الأطفال
٥٠٣٦	١٨٨٨	١٠	٣١٣٨	المدارس الأولية
٢٥٧٥٨	٢٠٩٤	٥١٣٤	١٨٥٣٠	المدارس الابتدائية
٣	—	٣	—	المدارس الثانوية
٣٩٨	٣	١١٨	٢٧٧	المدارس المهنية
١٧٣	٨	٣١	١٣٤	صف المعلمين
٦٢	١٣	١٢	٣٧	المجموع
٢	—	—	٢	عدد المدارس :
١	—	—	١	عدد رياض الأطفال
٦٣٩	٢٤	١٦٤	٤٥١	» المدارس الأولية
				» المدارس الابتدائية
				» المدارس الثانوية
				» المدارس المهنية
				» صف المعلمين
				المجموع

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية

١٩٥٠ - ١٩٥١

إتماماً للإحصاءات الإجمالية المنشورة في الحولية الثانية ، ننشر فيما يلي عشرة جداول إحصائية تفصيلية عن السنة الدراسية الآتفة الذكر ، مع بيان ما يعود منها إلى كل من الضفتين الشرقية والغربية .

- يبين الجدول (رقم ٥) - مجموع عدد المدارس ومجموع عدد الصفوف .
- والجدول (رقم ٦) - مجموع التلاميذ ، مع توزيعهم على مختلف مراحل التعليم .
- والجدول (رقم ٧) - تصنيف التلاميذ حسب دياناتهم .
- والجدول (رقم ٨) - توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف الابتدائية والثانوية .
- والجدول (رقم ٩) - تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم .
- والجدول (رقم ١٠) - مجموع المعلمين والمعلمات ، مع توزيعهم على أنواع المدارس .
- والجدول (رقم ١١) - تصنيف المعلمين والمعلمات حسب درجاتهم العلمية وأعمارهم ودياناتهم .
- والجدول (رقم ١٢) - نتائج الفحوص العامة . الابتدائية والثانوية .
- والجدول (رقم ١٣) - عدد المتخرجين والمتخرجات من المدارس الأردنية .
- والجدول (رقم ١٤) - الطلاب الأردنيين الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية .

* * *

إن مدارس اللاجئين التي تديرها وكالة الإغاثة ليست داخلية في هذه الإحصاءات .

إحصاء تفصيلي عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			عدد المدارس :
مجموع	أناث	ذكور	مجموع	أناث	ذكور	
						المدارس الابتدائية :
٢٤١	٤٥	١٩٦	١٢٣	٢٦	٩٧	الحكومية
٤٢	٢١	٢١	٧٠	١٨	٥٢	الأهلية الإسلامية
٣٧	٢٥	١٢	٩٩	٦٦	٣٣	الأهلية المسيحية
٣٢٠	٩١	٢٢٩	٢٩٢	١١٠	١٨٢	المجموع
						المدارس الثانوية :
١٩	٦	١٣	١٠	٣	٧	الحكومية
٢	٠	٢	٣	٠	٣	الأهلية الإسلامية
٢١	٩	١٢	٩	٢	٧	الأهلية المسيحية
٤٢	١٥	٢٧	٢٢	٥	١٧	المجموع
						المدارس المهنية :
٢	٠	٢	٢	٠	٢	زراعية وصناعية
٣٦٤	١٠٦	٢٥٨	٣١٦	١١٥	٢٠١	المجموع
						عدد الصفوف :
						في المدارس الابتدائية :
١٤٧٦	٢٦٧	١٢٠٩	٧٠٨	٢٢٩	٤٧٩	الحكومية
١٥٢	٢٩	١٢٣	٢٦٢	٦٢	٢٠٠	الأهلية الإسلامية
٣٢١	١٥٦	١٦٥	٦١٥	٣٢١	٢٩٤	الأهلية المسيحية
١٩٤٩	٤٥٢	١٤٩٧	١٥٨٥	٦١٢	٩٧٣	المجموع
						في المدارس الثانوية :
٦٥	١٥	٥٠	٤٤	٢١	٢٣	الحكومية
٩	٠	٩	٩	٠	٩	الأهلية الإسلامية
٥٣	١٩	٣٤	٣٠	٧	٢٣	الأهلية المسيحية
١٢٧	٣٤	٩٣	٨٣	٢٨	٥٥	المجموع
						في المدارس المهنية :
٥	٠	٥	٩	٠	٩	
٢٠٨١	٤٨٦	١٥٩٥	١٦٧٧	٦٤٠	١٠٣٧	المجموع العام

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			مجموع التلاميذ : في المدارس الابتدائية : الحكومية الأهلية الإسلامية الأهلية المسيحية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٤٨٤٣٢	٩٧٦٥	٣٨٦٦٧	٢٣٣٦٣	٥٠٠٠	١٨٣٦٣	المجموع
٣١٧٨	٧٩٣	٢٣٨٥	٥٤٢١	٥٣٦	٤٨٨٥	
٨٥٨٤	٣٥٠٤	٥٠٨٠	١١٣٧٦	٥٢١٨	٦١٥٨	
٦٠١٩٤	١٤٠٦٢	٤٦١٣٢	٤٠١٦٠	١٠٧٥٤	٢٩٤٠٦	
٢٥٣٨ ٢٣٣ ٩٢٩	٤١٠ ٠ ٢٣٧	٢١٢٨ ٢٣٣ ٦٩٢	١٠٨٦ ٢٣٣ ٤٥٧	٢١٢ ٠ ١٢٤	٨٧٤ ٢٣٣ ٣٣٣	في المدارس الثانوية : الحكومية الأهلية الإسلامية الأهلية المسيحية
						المجموع
٣٧٠٠	٦٤٧	٣٠٥٣	١٧٧٦	٣٣٦	١٤٤٠	
٨٦	٠	٨٦	١١٥	٠	١١٥	في المدارس المهنية : (كلها حكومية)
٦٣٩٨	١٤٧٠٩	٤٩٢٧١	٤٢٠٥١	١١٠٩٠	٣٠٩٦١	المجموع العام

الجدول (رقم ٦) — مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

مسيحي			مسلم			في المدارس الحكومية في المدارس لأهلية الإسلامية في المدارس الأهلية المسيحية في جميع المدارس
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٣٨٨٩	١٣٩١	٢٤٩٨	٧١٤٩٦	١٣٩٨١	٥٧٥١٥	
٢٠١	٤١	١٦٠	٨٨٢٧	١٢٦٦	٧٥٦١	
١٦٣٩١	٧٢٤٩	٩١٤٢	٤٩٣٨	١٨٢٩	٣١٠٩	
٢٠٤٨١	٨٦٨١	١١٨٠٠	٨٥٢٦١	١٧٠٧٦	٦٨١٨٥	

الجدول (رقم ٧) — تصنيف التلاميذ حسب ديانتهم

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		رياض الأطفال الصف الأول الابتدائي » الثاني » » الثالث » » الرابع » » الخامس » » السادس » » السابع »
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٢٢٩	٣١٥٢	٦١٥	١٢٢٧	٠	٠	
١٥٨٤	٢١٢٧	٤٣٠	٢٦٥٨	٤٦٤٧	١٤٢٩٠	
١١٧٥	١٦٠١	١٥٩	١٣٩٠	٣٧٠٧	١١٨٢٧	
٩٧١	١٢٧٥	٧٦	٩٠٣	٢٢٧٤	٩٩٢٢	
٦٩١	١٠٨٠	٣٦	٤٦٧	١٨٤٦	٨٨٨٤	
٤٩٥	٨٦٤	٨	٢٥٨	١١٢٧	٥٨٧٠	
٣٤٣	٦٧٣	٣	٢٠٤	٧٣٩	٣٦٧٩	
٢٣٤	٤٦٦	٢	١٦٣	٤٢٥	٢٥٥٦	
٨٧٢٢	١١٢٣٨	١٣٢٩	٧٢٧٠	١٤٧٦٥	٥٧٠٣٠	مجموع الصفوف الابتدائية
١٣٠	٣٩٢	٠	٢٠٤	٢٩٠	١١٨٠	الصف الثانوي الأول
١١٥	٢٧٩	٠	١٢١	١٩٨	٨٣٩	» الثاني »
٧٤	١٩٣	٠	٦٣	٩١	٥٤٢	» الثالث »
٤٢	١٤٠	٠	٦٠	٤٣	٣٨٤	» الرابع »
٠	٢١	٠	١٨	٠	٥٧	» الخامس »
٣٦١	١٠٢٥	٠	٤٦٦	٦٢٢	٣٠٠٢	مجموع الصفوف الثانوية

الجدول (رقم ٨) — توزيع التلاميذ على الصفوف المختلفة

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		التعليم الابتدائي : دون الـ ١٤ من ١٤ إلى ١٧ أكثر من ١٧ التعليم الثانوي : دون الـ ١٦ من ١٦ إلى ٢٠ أكثر من ٢٠
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٨١١٢	١٠١٠١	١٣٢٣	٦٩٥١	١٤١٧٩	٥٣٢٥٣	
٦٠٧	١١٠٨	٦	٣١٣	٥٧٩	٣٧٦٦	
٣٠	٢٩	٠	٦	٧	١١	
١٦٤	٤٦٢	٠	١٣١	٢٧١	١٤٠٤	
١٩٦	٥٥٣	٠	٣١٤	٣٥٠	١٥٧٣	
١	١٠	٠	٧١	١	٢٥	

الجدول (رقم ٩) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم

الصفة الغربية			الصفة الشرقية			مجموع المعلمين في المدارس الابتدائية :
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
١١٠٦	٢١٠	٨٩٦	٤١٧	٩٥	٣٢٢	الحكومية
٩٤	٤٢	٥٢	١٣٤	٣٦	٩٨	الأهلية الإسلامية
٢٩٧	١٥٢	١٤٥	٣١٥	١٧٨	١٣٧	الأهلية المسيحية
١٤٩٧	٤٠٤	١٠٩٣	٨٦٦	٣٠٩	٥٥٧	المجموع
						المدارس الثانوية :
١٤٧	٤٣	١٠٤	٦٥	٢١	٤٤	الحكومية
١٤	٠	١٤	٢١	٠	٢١	الأهلية الإسلامية
٥٦	٧	٤٩	٤٩	١٠	٣٩	الأهلية المسيحية
٢١٧	٥٠	١٦٧	١٣٥	٣١	١٠٤	المجموع
						المدارس المهنية :
٧	٠	٧	٦	٠	٦	(كلها حكومية)
١٧٢١	٤٥٤	١٢٦٧	١٠٠٧	٣٤٠	٦٦٧	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠) — توزيع المعلمين والمعلمات على أنواع المدارس

المدارس الحكومية		الأهلية المسيحية		أهلية المسيحية	
معلمون	معلمات	معلمون	معلمات	معلمون	معلمات
١٢٥٤	٣١٤	١٧٥	٦٨	١٩	٣
١١٢	٥٤	١٠	١٠	٣٥١	٣٤٤
العمر :					
أقل من ٣٠					
٨٤٢	٢٧٤	٧٤	٦٤	٢١٩	٢٤٨
من ٣٠ إلى ٥٠					
٤٩٤	٩٤	٩٣	١٣	١٢٩	٨٢
أكثر من ٥٠					
٣٠	١	١٨	١	٢٢	١٧
الدرجة العلمية :					
شهادة عالية					
٥٧	٨	٣٦	٢	٦٩	٥
» ثانوية					
٩٢١	٢٨٠	٥٦	٤٧	٢٤٣	١٢٩
» مهنية					
٢٦٠	١٤٧	٢٣	١	٢٤	٤٧
» ابتدائية					
٨٩	٤٢	٢٩	٢٨	٢٣	١٣٥
بدون شهادة					
٣٩	٢٥	٤١	١١	١١	٣١

الجدول (رقم ١١) — تصنيف المعلمين حسب ديانتهم وأعمارهم ودرجاتهم العلمية

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

النسبة المئوية للنجاح	عدد الناجحين	عدد المتقدمين	الفحص الابتدائي في الضفة الشرقية :
%٤٧	٢٥٨	٥٤٧	حكومي
%٢٨	٣٠	١٠٩	غير حكومي
%٤٤	٢٨٨	٦٥٦	المجموع
النسبة المئوية للنجاح	عدد الناجحين	عدد المتقدمين	الفحص الثانوي في الضفة الشرقية :
%٤٨	٦٠	١٢٤	حكومي
%٤٢	٢٨	٦٧	غير حكومي
%٤١	٨٨	١٩١	المجموع
النسبة المئوية للنجاح	عدد الناجحين	عدد المتقدمين	في الضفة الغربية :
%٣٠	٨٢	٢٧١	حكومي
%١٤	٧	٥١	غير حكومي
%٢٨	٨٩	٣٢٢	المجموع

الجدول (رقم ١٢) — نتائج لغوص الدراسة الابتدائية والثانوية

المجموع	إناث	ذكور	نتائج الغوص المدرسية :
٦٨٠٠	٣١١	١٤٩٤	عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الابتدائية :
١٥٧	٠	١٥٧	من المدارس الحكومية
٤١٧	١١٧	٣٠٠	من المدارس الأهلية الإسلامية
			من المدارس الأهلية المسيحية
٢٣٧٩	٤٢٨	١٩٥١	المجموع
١٣٨	٦٠	٧٨	عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الثانوية :
٦٤	٠	٤٤	من المدارس الحكومية
١٩٨	٣٣	١٦٥	من المدارس الأهلية الإسلامية
			من المدارس الأهلية المسيحية
٤٠٠	٩٣	٣٠٧	المجموع
٢٦	٠	٢٦	عدد الذين نالوا شهادة صناعية
٨	٠	٨	عدد الذين نالوا شهادة زراعية

الجدول (رقم ١٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	دراسة جامعية		دراسة ثانوية		دراسة ابتدائية		الذين يدرسون في:
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٧	٠	١	٠	٠	العراق
٤٦	١	٤٥	٠	٠	٠	٠	سوريا
١٧٩	١٢	١٢٩	١١	٢١	١	٥	لبنان
٢٤٤	١	١٣٦	٣	٩٢	٥	٧	مصر
٥٠٧	١٤	٣٤٧	١٤	١١٤	٦	١٢	مجموع البلاد العربية
١٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	فرنسا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	سويسرة
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	بريطانيا
١٤٧	٨	١٣٨	٠	١	٠	٠	أمريكا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	إيطاليا
١٧٦	٨	١٦٧	٠	١	٠	٠	مجموع البلاد الغربية
٦٨٣	٢٢	٥١٤	١٤	١١٥	٦	١٢	المجموع العام

توزع الطلاب الجامعيين على مختلف فروع الدراسة

المجموع	إناث	ذكور	للاختصاص في	المجموع	إناث	ذكور	للاختصاص في:
٩٠	٠	٩٠	الهندسة	٧٢	٣	٦٩	الطب والجراحة
٥٦	٠	٥٦	الحقوق	٧	٠	٧	طب الأسنان
٤٣	٥	٣٨	الآداب	١	٠	١	الطب البيطري
١٣	٠	١٣	السياسة والصحافة	٧	٧	٠	التمريض
١٥	٢	١٣	التربية والتعليم	٣٣	١	٣٢	الصيدلة
١٩	٢	١٧	الاجتماع	١٠٤	١	١٠٣	الملاحة
٣	٠	٣	الفلسفة	٢٣	٠	٢٣	الزراعة
١٧	٠	١٧	الدين	٣٣	١	٣٢	التجارة والاقتصاد

الجدول (رقم ١٤) — الطلاب الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية

المؤسسات الثقافية

قانون العاديات

إن الآثار القديمة ، تسمى في المملكة الأردنية باسم « العاديات » ، وتقع -- حالياً --
قانون العاديات الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

ويتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ست أقسام :

- القسم (١) : مواد عامة (٤ مواد) — القسم (٢) : دائرة الآثار (١١ مادة) — القسم
(٣) : اكتشاف العاديات (مادتان) — القسم (٤) : الشراء أو الاستهلاك (مادتان) —
القسم (٥) : الحفر (١١ مادة) — القسم (٦) : الاتجار بالعاديات وإصدارها (٨ مواد) .
وفى إلى أهم أحكام هذه المواد :

تعريف العاديات :

* تعنى العاديات بصورة عامة أى بناء أو ابداع من صنع الناس قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية
سواء أكان فوق الأرض أو تحتها منقولاً أم غير منقول ، وتشمل بقايا أى إنسان أو حيوان
قبل سنة ٦٠٠ ميلادية . وتعنى العاديات بصورة خاصة أى بناء أو متحف أو بقايا أو أشياء
لها تعلق أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات أو فن أو علم أو صناعة .
(المادة ٢)

تصنيف العاديات :

* تصنف العاديات كما يلي :

(١) العاديات الغير المنقولة ، وهى تشمل جميع العاديات التى تحت الأرض أو عليها
أو المرتبطة بها .

(٢) العاديات المنقولة ، وهى جميع العاديات التى غير ما كان منها غير منقول .

(٣) المواقع الأثرية ، وهى الأرض التى يوجد تحتها أو عليها عاديات (المادة ٣) .

حق الحكومة فى الآثار :

* جميع العاديات فى شرق الأردن التى اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر

تموز سنة ١٩٢٢ تخص الحكومة ، ولا يجوز لأى شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها . وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون .
(المادة ٤)

دائرة الآثار :

* تناط إدارة الآثار والإشراف عليها بمدير الآثار أو من ينوب منابه ، ويكون مسئولاً عن دائرة الآثار . ويسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو ذلك الشخص الحاز على معلومات كافية فى الآثار ، الذى قد ينبهه مفتش الآثار لهذا الغرض فى الحالات المنصوص عليها بصورة معينة بهذا القانون وبصورة عامة من أجل جميع الأمور التى تحتاج إليها معرفة خبير فى .

وموظفو دائرة الآثار تابعون لإدارة مدير الآثار . (المواد ٥ ، ٦ ، ٧)

الأبنية والمواقع التاريخية :

* (١) ينشر مدير الآثار فى الجريدة الرسمية بموافقة رئيس الوزراء جدولاً يحتوى على الأبنية والمواقع التاريخية . ويجوز له بموافقته أيضاً أن يضيف إليها من وقت إلى آخر أو يمدحها . وتعرض نسخ من أقسام الجدول المتعلقة بهذا الخصوص فى مكاتب البريد فى المقاطعة الواقع فيها الموقع التاريخى .

(٢) لمدير الآثار صلاحية البت فى حدود الموقع التاريخى .

(٣) لا يجوز لأى شخص أن يحفر فى أى موقع تاريخى داخل فى جدول نشر بالصورة المذكورة ، وفى أية إضافة أو تعديل لذلك الجدول مالم يكن قد حصل على إذن بذلك من مدير الآثار .

(٤) لا تجزى بدون إذن مدير الآثار عمليات حفر أو بناء أو غرس أشجار أو قطع مقالع أو رى أو إحراق كلس أو نحوها من الأعمال فى الأبنية أو المواقع التاريخية أو بحوارها تماماً . ولا يوضع عليها أتربة أو قاذورات ولا تفتح مقبرة فى موقع تاريخى .

(٥) ليس لأى شخص أن يخرّب بناء تاريخياً أو يهدم أى قسم منه أو ينقله بدون إذن من المدير .

(٦) ليس لأى شخص أن يغير أى بناء تاريخى أو يضيف إليه أو يوسعه بدون إذن من المدير .

(٧) ليس لأى شخص أن يقيم أبنية أو جدراناً بالتجاوز على بناء تاريخى بدون إذن من المدير . (المادة ٨)

* ١ - إذا وجد بناء أو موقع تاريخى سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل فى دائرة الأراضى ، فيجوز للمدير بعد استشارة مفتش الآثار :

أ - أن يتفق وصاحب ذلك البناء أو الموقع على حفظه وتفقده وصيانته . ويجوز أن يقدم له إعانة من أموال الحكومة فى سبيل القيام بعمليات الترميم أو الاحتفاظ التى قد يراها ضرورية ويقبل صاحبها بالقيام بها . وفى الأحوال التى يقدم فيها مدير الآثار إعانة بالصورة المذكورة تتبع الشروط التى يضعها المدير الموما إليه .

ب - أن يشتري الموقع أو يستأجره باتفاق خاص .

ج - أن يستملكه أو يجبر صاحبه على تأجيله وفق أحكام قانون الاستملاك .

د - إذا كان البناء تاريخياً ؛ فله أن ينقله بكامله أو ينقل أى قسم منه وأن يضمن أى ضرر يقع على المواقع أو الأبنية التى عليه من جراء هذا النقل ويدفع تعويضاً عنه على أن يعين مقدار هذا التعويض بالاتفاق مع صاحب الملك . وفى حالة عدم الاتفاق فيعين مقدار التعويض بواسطة حكم يعينه رئيس الوزراء .

٢ - إذا رأى المدير أن من الموافق أن تتعهد جمعية أو مؤسسة صيانة ووقاية بناء أو موقع تاريخى ، فيجوز له بناء على مشورة مفتش الآثار أن يمنح الجمعية أو المؤسسة رخصة لصيانة ووقاية ذلك البناء أو الموقع بمقتضى الأحكام والشروط التى قد تم الاتفاق عليها ، بما فى ذلك من نص لفرض رسم للدخول إلى البناء أو الموقع . وإذا كان ذلك البناء أو الموقع كله أو بعضه ملكاً خاصاً فلا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للجمعية أو المؤسسة الصلاحيات الممنوحة للمدير .

فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط معين فى الرخصة الممنوحة بالصورة المذكورة يجوز للمدير أن يلغى تلك الرخصة فوراً .

٣ - يصرح صاحب الموقع التاريخى فى جميع الأوقات المعقولة لأى موظف من موظفى الدائرة ولأى شخص آخر بالنيابة عن المدير أن يدخل إلى الموقع ويمين الأبنية ويرسمها أو يصورها أو ينسخها بواسطة قوالب أو بأية طريقة أخرى وأن يقوم بأى عمل ضرورى لصيانتها أو لحفظها . (المادة ٩)

* إذا كان البناء الذى تشغله الحكومة من العاديات بالمعنى المقصود فى المادة ٢ من هذا

القانون فيحق لمدير الآثار أو من ينوب عنه أن يتفقد في جميع الأوقات . ولا يجوز للحكومة أن تجرى أى تغيير أو ترميم في هذا البناء بدون موافقة مدير الآثار (المادة ١٤) .

بيع الآثار وإعارتها

* يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة وأهمية طفيفة بمقتضى الأحكام التي يراها مناسبة (المادة ١٠) .

يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار وموافقة المجلس التنفيذي أن يعير المتاحف والجمعيات العلمية في فلسطين أو في بلاد أخرى ما يوافق عليه من العاديات . وتم هذه الإعارة بأخذ التعهد الكافي من السلطات ذات الاختصاص بالمتحف أو الجمعية العلمية التي تعار إليها هذه العاديات ، على أن يتضمن هذا التعهد المذكور أن العاديات المعارة سيؤمن عليها (سفورطة) وتحفظ تماماً وتماد بعد انقضاء مدة الإعارة (المادة ١١) .

إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها

* (أ) في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة العاديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة . ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

(ب) عند ما يكون للعاديات أو لموقع العاديات مغزى ديني كلياً أو جزئياً ، يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش أن يسمح بحفظ وصيانة تلك العاديات أو موقع العاديات بالصورة المبينة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه من قبل شخص أو هيئة ممن يمثلون الدين أو المذهب المختص (المادة ١٥) .

اكتشاف الآثار

* كل من لم يمنح رخصة للحفر بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف أو يعلم باكتشاف عاديات من أى نوع كان عليه أن يبلغ أقرب سلطة حكومية عنها . وهذه السلطة تضع حالا يدها على أية عاديات منقولة بالنيابة عن دائرة الآثار وتقدمها إلى الدائرة المذكورة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها (المادة ١٦) .

* (١) كل من لم تكن دائرة الآثار قد استخدمته في الحفر أو أعطته تصريحاً بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف عاديات منقولة ويعلم دائرة الآثار بها في غضون مدة منقولة بعد اكتشافها يمنع مكافأة متناسبة مع قيمة العاديات عند تسليمها إلى مدير الآثار .

(ب) حين تقدير قيمة العاديات يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو الخبير الذي قد ينييه عنه لهذا الغرض .

(ج) كل من يكتشف عاديات غير منقولة ويعلم بها دائرة الآثار في غضون مدة منقولة بعد اكتشافها يجوز أن يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة الاكتشاف على أن تعين قيمة المكافأة بالصورة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة (المادة ١٧) .

الشراء والاستملاك :

* إذا رغبت دائرة الآثار في استملاك أرض أو بناء ملاصق لأية عاديات أو موقع عاديات أو بناء فيه أو عليه عاديات أو موقع عاديات ، فيجوز لمدير الآثار :
(١) أن يتفق مع صاحب الأرض أو البناء على المحافظة على العاديات أو موقع العاديات وصيانه وتفقده .

(ب) أن يستملك تلك الأرض أو الأبنية .

(ح) أن يشتري تلك الأرض أو الأبنية (المادة ١٨) .

* تجرى جميع معاملات الاستملاك وفق أحكام الاستملاك والمعمول به إذ ذاك ، ويكون مدير الآثار هو المنشئ (المادة ١٩) .

الحفريات :

* على مدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثرى بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم عند ما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن (المادة ٢٠) .

* لا يجوز لأى شخص أن ينظف أرضاً أو يشتغل في حفر أو تنقيب بقصد اكتشاف عاديات ما لم يكن الحفل على تصريح من دائرة الآثار . (المادة ٢٢) .

* لا تمنح التصاريح للأشغال في الحفر إلا للأشخاص :

(١) الذين يرى مدير الآثار أنهم قادرون على إنفاق مبلغ كافٍ لتأمين نتيجة مرضية بناء على أسباب تتعلق بعلم الآثار .

(ب) الذين تكون مؤهلاتهم العلمية مؤيدة بضمان الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو بأية صورة أخرى يقتنع بها المدير . وحين منع التصاريح يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار . (المادة ٢٢) .

نسخة الآثار :

* يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم أما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شرق الأردن .

يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذي يجب أن تقسم عليه محصولات الحفر ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً (المادة ٢٣) .

* إذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذي قام بالحفر (المادة ٢٤) .

* إذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة في أن تحوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذي قام بالحفر ، على أن يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي (المادة ٢٥) .

التصريح للحفر :

* يترتب على من يقدم طلباً للحصول على تصريح أن يبين :

(١) مؤهلاته واختباره .

(ب) المكان الذي ينوي أن يجري فيه عمليات الحفر مع مخطط ذلك المكان .

(ح) الوقت الذي يقدره لإتمام عمليات الحفر .

(د) مبلغ المال الذي هو مستعد لأن ينفقه على الحفر . (مادة ٢٦)

* تعتبر التصاريح للحفر شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل ، ويعمل بها لمدة والمكان المبينين في التصريح (المادة ٢٧) .

* عند ما تكون طالبة الحصول على التصريح جمعية أو مؤسسة علمية فينظم التصريح باسم رؤساء البعثة (المادة ٢٨) .

* كل تصريح منح بمقتضى هذا القانون يكون تابعا للشروط التالية ويعتبر الإخلال بأى شرط منها مما يعطى الحق لمدير الآثار أن يبطله فوراً :

(أ) أن تجرى عمليات الحفر تحت إشراف أحد علماء الآثار الاختصاصيين بموافقة مدير الآثار بعد استشارة المفتش ، على أن يكون ذلك العالم مزوداً بمعدات وموظفين كافين لأخذ صور وقيود وخرائط مهارية لهذه الآثار ، وذلك بصورة تقنع مدير الآثار بكفاية تلك المعدات والموظفين لتحقيق الغرض المذكور .

(ب) تستمر عمليات الحفر فى الموقع الذى منح من أجله تصريح مدة شهرين على الأقل إلا إذا انتهت الحفريات فى غضون مدة أقصر .

(ج) أن يقدم حافر العاديات إلى مدير الآثار بأسرع ما يمكن بعد الاكتشاف جدولاً مفصلاً بجميع العاديات التى وجدت .

(د) أن تكون الحفريات وجميع الأشياء المكتشفة فيها إبان الحفر عرضة لمباينتها من قبل أى موظف مفوض من موظفى دائرة الآثار .

(هـ) أن يكون الشخص الذى منح التصريح مسؤولاً عن المحافظة على جميع الأشياء التى وجدت أثناء الحفر ، وأن يقيم إذا اقتضى الأمر حارساً على الحفريات ، وأن يترك الموقع بحالة يوافق عليها مدير الآثار .

(و) أن يقدم المرخص له بالحفر فى غضون أربعة أشهر من ختام فصل الحفر تقريراً يلخص فيه النتائج الرئيسية لعمله بصورة تتناسب ونشره .

(ز) أن يقدم الذى منح التصريح جمعية كانت أو مؤسسة أو أى شخص معلمي فى غضون سنتين من ختام الحفريات أو فى غضون مدة أطول قد يأمر بها مفتش الآثار بياناً كافياً فنياً بنتائج الحفريات . وإذا قسمت محصولات الحفريات ، فيجب أن تقيد فى البيان المذكور جميع الأشياء ، وأن يبين توزيعها على المتحف أو الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو الأشخاص المتعلمين .

(ح) أن تودع دائرة الآثار نسخ جميع النشرات المطبوعة المتعلقة بالحفريات التى أصدرها المرخص له بالحفر أو الهيئة التى يمثلها .

(ط) تودع دائرة الآثار الصور الشمسية أو القوالب أو نماذج أخرى للآثار التى تكون

قسماً من الحصة التي قد تخصص للمرخص له بالحفر بمقتضى أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون (المادة ٢٩) .

الآتجار بالماديات :

* كل شخص يملك عاديات في شرق الأردن ويرغب في التصرف بها عليه أن يعرضها أولاً على دائرة الآثار . وفي حالة تنازل دائرة الآثار عن حقها في الشراء تمنح صاحب العاديات شهادة بذلك وعندئذ يصبح حراً بالتصرف بها أو بإصدارها ، مع مراعاة رخصة التصدير التي تعطى له وفق أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون . هذا إذا بيعت العاديات في الخارج . وإذا اشترى العاديات شخص عادى في شرق الأردن فعليه أن يبلغ دائرة الآثار ذلك (المادة ٣١) .

* لا يجوز لأى شخص أن يبيع أو يقتنى للبيع عاديات ما لم يمنح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش للآتجار بالماديات (المادة ٣٢) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح للآتجار بالماديات بمقتضى أحكام المادة الثانية والثلاثين إلى مدير الآثار الذى عليه أن يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . تكون رخصة الاتجار بالماديات شخصية لحاملها ، ويعمل بها لمدة سنة واحدة فقط . ويجوز تجديدها كل سنة . ويستوفى عن كل رخصة رسم يتراوح بين جنيهين وستة جنيهات (المادة ٣٤) .

تصدير العاديات :

* لا يجوز لأى شخص أن يصدر أية عاديات من شرق الأردن ما لم يكن قد منح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش لتصدير الماديات واستيرادها . لا تسرى أحكام هذه المادة المتعلقة بالتصدير على الأشخاص الذين منحوا تصريحاً بالحفر بقدر ما يتعلق ذلك بحصتهم بالحفر .

إذا ظهر أنه وضع نص في قانون أية بلاد مجاورة لمنع استيراد العاديات من شرق الأردن إلا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من دائرة الآثار في تلك البلاد ، وأية عاديات ضبطت بناء على مخالفة هذه الأنظمة ، ترد إلى حكومة البلاد التي جرت محاولة الاستيراد منها . (المادة ٣٣) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح بالتصدير إلى مدير الآثار الذى عليه أن يسترشد

مباشرة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . وعلى الطالب أن يزود مدير الآثار
ببيان يبين فيه :

(أ) نوع العاديات وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه .

(ب) البلاد الذي ينوي التصدير إليها .

(ج) اسم المرسل إليه وعنوانه .

(د) أية معلومات أخرى قد يتطلبها مدير الآثار .

تكون رخص التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل . يستوفى رسم قدره خمسة
عشر في المئة من قيمة العاديات التي يصرح بإصدارها على أن لا يقل الرسم المذكور
عن خمسين ملا . ويجب الحصول على رخصة على حدة لكل عاديات منفردة على أنه
في الأحوال التي يراها مدير الآثار مناسبة يصدر بناء على مشورة المفتش رخصة واحدة
لقطع متعددة .

دائرة الجمارك والسكوس مسؤولة عن ختم العاديات واستيفاء الرسوم . (المادة ٣٥) .

المقوبات :

* كل من :

١ - يقص بطوعه في تبليغ مدير الآثار أمر اكتشاف عاديات وفقاً لأحكام المادة ١٦
من هذا القانون . أو

٢ - يرفض قصد القيام بما يتطلبه مدير الآثار بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة
من هذا القانون . أو

٣ - يشتمل في الحفر بدون تصريح . أو

٤ - يقدم بياناً كاذباً في طلب الحصول على تصريح بالحفر . أو

٥ - يحول تصريحه إلى شخص آخر أو يقصر في تجديد تصريحه . أو

٦ - يعمل خلافاً لأي أحكام منح تصريح الحفر من أجلها . أو

٧ - يتجر بالعاديات بدون رخصة . أو

٨ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة الإتجار بالعاديات بناء عليها . أو

٩ - يصدر عاديات بدون رخصة أو لم يتم بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون . أو

١٠ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة استيراد العاديات

أو تصديرها بناء عليها . أو

١١ - يقدم أية بيانات كاذبة من طلب الحصول على رخصة الاتجار بالمعاديات أو تصديرها أو فيما يتعلق بذلك أو

١٢ - كل من شوه أو أضر أو أتلّف أو طمس أو نقل أو حجب عن قصد أو عن إهمال منه أية عاديّات :

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة جنيه فلسطيني أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بكليهما العقوبتين . وتصادر عند الاقتضاء أية عاديّات ارتكبت الجريمة من أجلها (المادة ٣٦)

إصدار الأنظمة :

* يجوز للحكومة أن تصدر أنظمة بصورة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبصورة خاصة من أجل :

١ - تأسيس متاحف وتجهيزات .

٢ - منح إعاره عاديّات لجمعيات أو مؤسسات أو متاحف علميّة في فلسطين أو في أية بلاد أخرى .

٣ - زيارة مواقع العاديّات .

٤ - نماذج التصاريح ورسوم وخص الحفر . (المادة ٣٧) .

نظام الآثار رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠

صادر بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العاديّات لسنة ١٩٣٥

١ - يعمل بهذا النظام بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تخوفا للنرض المقصود عن هذا النظام تقسم بلدة جرش الأثرية إلى منطقتين :

الأولى : المنطقة الشرقية - وهي القسم الواقع شرقي وادي جرش . والثانية : المنطقة

الغربية - وهي القسم الواقع غربي الوادي المذكور .

٣ - الأعمال التالية ممنوعة في المنطقة الغربية :

(أ) إقامة أي بناء عدا الأنواع المؤقتة التي تنشأ عادة لحراسة المزروعات .

(ب) رعي أي حيوان إلا إذا كان الحيوان موثوقاً بحبل مثبت في الأرض بصورة

تجمل من المستحيل على الحيوان أثناء رعيه أن يمس أي بناء أثري أو أي شيء آخر

من العاديّات .

- (ح) التفتوت (إزالة الضرورة) والتبول .
- (د) إيقاد النار أو حرق الأعشاب اليابسة .
- (هـ) المشى بصورة مضرة على بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديات أخرى أو تسلقها .
- (و) تشويه أو تخريب أى بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديات أخرى .
- ٤ - على كل من يرغب فى إقامة أى بناء جديد داخل المنطقة الشرقية أن يقدم إلى مفتش الآثار إعلاناً خطياً بذلك قبل اعتزامه مباشرة العمل بمشرة أيام على الأقل . ويمين المفتش موظفاً من موظفى دائرة الآثار للكشف على المكان المنوى إقامة البناء عليه وتقديم شهادة تفيد بأن إقامة مثل هذا البناء سوف لا تسبب ضرراً للأبنية الأثرية أو أية عاديات أخرى .
- ٥ - لا تجرى أية معاملة فى دائرة التسجيل تتعلق بملك واقع فى منطقة الماديات بجرش ما لم يمتط إعلان بذلك إلى مفتش الآثار قبل إجراء المعاملة بمشرة أيام .
- ٦ - يجوز لأى موظف من دائرة الآثار أن يدخل أى بيت فى منطقة الماديات جرش أثناء النهار مستصحبا معه المختار أو أحد شيوخ الحى لمأينة الماديات الموجودة فيه . والموظف المذكور الحرية فى أخذ نسخ عن أية كتابة محفورة أو أى نقش موجود على هذه الماديات أو أخذ صورتها الشمسية . وإذا اكتشف عاديات فى ساحة أو بستان يحتمل إتلافها فيجوز نقلها إلى محل أمين على نفقة الحكومة .
- ٨ - كل من يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الماديات لسنة ١٩٣٥ .
- ٩ - تلغى الأنظمة المنشورة فى العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية مع جميع تعديلاتها .

نظام بيع الماديات

الصادر بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الماديات لسنة ١٩٣٦

- ١ - يسمى هذا النظام « نظام بيع الماديات لسنة ١٩٣٦ » ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .
- ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يتغاطى مهنة بيع الماديات أو أن يتصرف بها بصورة أخرى ما لم يكن قد منح رخصة بذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذا النظام ، وبعد دفع الرسوم القانونية .

٣ - تصدر رخصة بيع العاديات والتصرف بها من قبل مدير الآثار أو من الذي يفوضه بذلك .

٤ - يستوفي رسم قدره ليرة فلسطينية عن كل رخصة عند إصدارها .

٥ - تكون رخصة بيع العاديات والتصرف بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل

٦ - تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها وبجوز تجديدها من سنة إلى أخرى .

٧ - يجب أن تبرز هذه الرخصة عند الطلب لأي موظف من موظفي دائرة الآثار أو لأي فرد من أفراد الشرطة .

٨ - لا يجوز للأشخاص الذين أعطيت لهم رخصة بيع العاديات والتصرف بها أن يبيعوا عاديات أو أن يتصرفوا بها في أي مكان غير المكان المين في الرخصة .

٩ - على كل شخص أعطيت له رخصة بيع عاديات أو التصرف بها أن يحفظ سجلاً يحتوي على جميع العاديات التي في حوزته أو اشتراها للبيع أو باعها . ويجب أن يتضمن هذا السجل المعلومات التالية :

(أ) وصفاً مختصراً لكل قطعة من العاديات ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .

(ب) معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة العاديات وكيفية وصولها إلى حوزة البائع .

(ج) تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته .

(د) المبلغ الذي دفع أو أي قيمة اعتبار آخر أعطاه البائع لشراء قطعة العاديات .

(هـ) القيمة التي استوفاه البائع عند بيعها .

١٠ - يحق لمديرو جميع موظفي دائرة الآثار أن يماينوا جميع العاديات التي في حوزة الشخص الذي رخص له بتعاطي مهنة بيعها وأن يطلبوا إليه في أي وقت أن يبرز السجل المشار إليه في المادة السابقة ليستوثقوا مما إذا كانت قيود السجل مطابقة لقطع العاديات نفسها .

١١ - حين إجراء المعاملة المشار إليها في المادة السابقة يترتب على الموظف الذي يقوم بها أن يوقع على السجل ويقيّد تاريخ المعاينة وأن يدون للملاحظات التي يراها مناسبة في السجل .

١٢ - ترسل إلى بائع الآثار في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي أثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

١٣ - إذا خالف أى شخص أحكام هذا النظام يجوز لمدير الآثار أن يلغى الرخصة الممنوحة لذلك الشخص دون أن يخل هذا الالغاء بأية إجراءات .

المتاحف والمواقع الأثرية

يوجد فى القدس متحف كبير ، يسمى « المتحف الفلسطينى » ؛ ومتحف خاص بالآثار الإسلامية ، يسمى « متحف الأوقاف » .

ويجرى العمل الآن لتأسيس متحف آخر فى عمان ؛ وقد أقيمت لهذه الغاية بناية صغيرة على قمة جبل القلعة ؛ وبوشى فى تنظيم الخزانات والقطع الأثرية فيها ؛ وسيجرى قريباً افتتاح هذا « المتحف الأردنى » .

ويوجد فى المملكة الأردنية أربعة مواقع أثرية ، يقع اثنان منهما فى الضفة الشرقية ، والاثنان الآخران فى الضفة الغربية . هذه المواقع الأثرية ، هى : مدينة جرش ، وآثار وادى موسى (البتراء) ، وسبسطية (فى نابلس) ، وقصر هشام (فى أريحا) .

وقد بلغ عدد زوار هذه المواقع الأثرية ، خلال سنة ١٩٥٠ المقادير التالية :

جرش	٣٢٤٥	منهم	١٦٤٩	أردنياً ، و	٢٦٩	من رعايا الدول العربية الأخرى
وادى موسى	١١٨٢	»	٤٤٩	»	»	٣٣
سبسطية	٧٦٦	»	٨٠	»	»	١١
قصر هشام	٤٩٦	»	٢٧٤	»	»	٧٤٥
المجموع	٤٦٨٩		٢٤٥٢			٣٤٨

وأما عدد زوار المتحف الفلسطينى فى القدس ، فقد كان خلال السنة الآتفة الذكر : ٢٧٩٥ .

النوادى والجمعيات

فى نهاية سنة ١٩٥٠ كان عدد النوادى والجمعيات الرياضية والثقافية والدينية ١١٦ ؛ ومجموع منسبى النوادى المذكورة ١١٤١٢ ، ومجموع الكتب الموجودة فى مكتباتها ١٠٩٠٥ والجدول التالى يبين توزيع هذه النوادى على الضفتين الشرقية والغربية ، كما يملأ فكرة إجمالية عن أوجه نشاطها .

إحصاء عن سنة ١٩٥١

عدد النوادي :	في الضفة الشرقية	في الضفة الغربية	المجموع
النوادي الرياضية	١٦	١٣	٢٩
» الثقافية والاجتماعية	١٣	٢٩	٤٢
» الدينية	١٤	٣١	٤٥
مجموع النوادي	٤٣	٧٣	١١٦
عدد الأعضاء	٣٨٧٢	٧٥٤٠	١١٤١٢
عدد الكتب في المكتبات :			
باللغة العربية	٢٨٠٨	٥١٣٠	٧٩٣٨
باللغات الأجنبية	٤٩١	٢٤٧٦	٢٩٦٧
مجموع الكتب	٣٢٩٩	٧٦٠٦	١٠٩٠٥
أوجه النشاط :			
عدد المباريات العامة	١٨٢	٣٤٢	٥٢٣
» حفلات السمر	٢٢٧	١٩٩	٤٢٦
» المدارس ومراكز التعليم	١٧	٢٤	٤١
» المحاضرات وحلقات الدرس	٨٤٥	١٠١١	١٨٥٦
الحالة المالية :			
التفقات خلال السنة (بالدينار)	٣٣٨٢٤	٢٩٦٠٤	٦٣٤٢٧
الدخل » » »	٣٣٤٢٩	٣١٩٦١	٦٥٣٩٠

الجدول (رقم ١٥) — النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية

الصحافة

تصدر في المملكة الأردنية الهاشمية — فضلا عن الجريدة الرسمية — خمس جرائد يومية،
وأربع مجلات أسبوعية أو شهرية .
أقدم الجرائد اليومية ، هي جريدة فلسطين : تصدر في القدس منذ ستة وثلاثون عاماً .

الجمهورية السورية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٧٣ - ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ - ٢٠٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة وخدها .

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر مرسوم تشريعي بتعديل مادتين من مواد قانون المعارف العام ؛ ونظام جديد للمدارس المهنية ، ونظام آخر المدارس الخاصة ؛ ونظام معدل للبعثات العلمية :

١ - تعديل قانون المعارف العام

لقد جرى تعديل مادتين من قانون المعارف العام ، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ المؤرخ في ١٩٥٢/١/٢٧ ، الصادر بناء على الأمر العسكري ذي الرقم ٢ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣ .

* تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :

« تمعدل المادة ٢٠ من الفصل الخامس - التعليم الثانوي » من قانون المعارف العام
 ذي الرقم ١٢١ المؤرخ في ١٢/٢١/١٩٤٤ على الوجه التالي :
 « إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية سبع سنوات ، تنقسم إلى حلفتين :
 تتألف الأولى من أربع سنوات ، والثانية من ثلاث سنوات .
 إن دراسة السنة الأولى تسمى بالحلقة المتوسطة ، وتنتهي بشهادة الدراسة المتوسطة .
 ودراسة الحلقة الثانية تسمى بالحلقة الإعدادية وتنتهي بشهادة الدراسة الثانوية .
 وتنقسم الدراسة خلال الحلقة الإعدادية إلى فرعين : العلوم والآداب ، لإعداد الطلاب
 إلى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية » .
 [مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تنص على أن مدة الدراسة الثانوية
 ست سنوات] .

* وتنص المادة الثانية من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :
 « تمعدل المادة ١ من المرسوم التشريعي ٤٦ المؤرخ في ٩/٩/١٩٤٩ المتعلق بتعليم اللغة
 الأجنبية في المدارس الثانوية على الوجه الآتي :
 « إن تعليم لغة أجنبية إلزامي في جميع صفوف المدارس المتوسطة والإعدادية ، من
 الصف الأول المتوسط ، على أساس توزيع اللغتين الفرنسية والإنكليزية بالتساوي » .
 [مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تترك للطلاب الحرية التامة لاختيار
 إحدى اللغتين] .

* وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الأولى ما يلي :
 أثبتت التجارب الماضية أن نظام ال ١٢ سنة المعمول به قبل عام ١٩٤٥ كان أقرب إلى
 طبيعة الطالب السوري ، من حيث توزيع مواد المناهج واستيعاب الطلاب لهذه المواد دون
 كثافة أو إرهاق ؛ ثم إعدادهم للدراسة الجامعية العالية بمقافة ثانوية كافية . أما النظام الحالي
 فإنه لم يأت بالثمرة المرجوة ، مع إقرارنا بأن هنالك عناصر كثيرة أدت إلى تدني المستوى
 الثقافي ، كقصور السنة الدراسية ، وعدم توفر العدد الضروري من الأساتذة القديرين ذوي
 الاختصاص ، وتوسع التعليم الثانوي إلى درجة جعلته كميّاً لا كيفيّاً ؛ ثم الأحكام الانتقالية
 في الامتحانات العامة ، والجبر الاصطناعي في معدلاتها التي أخذ بها النظام العام الحالي وما إلى
 ذلك من الحوادث السياسية والاجتماعية . كل ذلك جعلنا نعود إلى النظام القديم في مستوى
 الدراسة مع حذف البكالوريا الأولى والإبقاء على نظام شهادة الدراسة الثانوية الموحدة »

* وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الثانية ما يلي :

« أما جعل اللغتين الفرنسية والإنكليزية موزعة بالتساوى على الصفوف ، فذلك لأن حاجة البلاد لهاتين اللغتين واحدة . وأن أكثر البعث العلمية تتيسر لها الأمكنة ويسهل عليها العيش في أوروبا (فرنسا — بلجيكا — سويسرة) أكثر من غيرها — ولكل من اللغتين المذكورتين فوائد وميادنها . ولهذا وجدنا من المصلحة القومية والعملية أن تنشر هاتين اللغتين في المدارس ، لأن واقعنا يقضى بذلك » .

٢ — نظام التعليم المهني

إن نظام التعليم المهني تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ ، الصادر في ١٩٥٢/٥/١ .

يتألف النظام المذكور من ٣٦ مادة موزعة على خمسة فصول :

- الفصل الأول : تعاريف عامة (مادتان) — الفصل الثاني : التعليم الحرفي (٨ مواد) —
 - الفصل الثالث : التعليم الصناعي (٨ مواد) — الفصل الرابع : التعليم التجاري (٧ مواد) —
 - الفصل الخامس : أحكام متفرقة (١١ مادة) .
- وفما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعاريف عامة — غاية التعليم المهني تزويد البيئات الصناعية والتجارية في البلاد بعدد كاف من مختلف المهنيين الاختصاصيين (المادة ١) .

* ينقسم التعليم المهني في مرحلة الدراسة الثانوية إلى ثلاثة أنواع :

- (١) التعليم الحرفي — (ب) التعليم الصناعي — (ج) التعليم التجاري (المادة ٢)

التعليم الحرفي — يهدف التعليم الحرفي إلى خلق طبقة من العمال والمساعدين الذين تحتاج إليهم البلاد في الصناعات والأعمال البسيطة . (المادة ٣)

* يقبل في المدارس الحرفية الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية ، الذين تراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة (المادة ٤)

* تكون مدة الدراسة في المدارس الحرفية ثلاث سنوات ، يتدرب الطالب خلالها على ممارسة حرفة ويتلقى بعض معلومات نظرية لا تتجاوز الحصة المخصصة لها عشر ساعات أسبوعياً . ويمكن حسب نوع الحرفة إنقاص مدة الدراسة أو زيادتها بقرار وزاري (المادة ٥)

* تؤسس المدارس الحرفية للبنين والبنات بقرار من وزير المعارف (المادة ٦)

* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة حرفية الحرف التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الحرفة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة ، وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ٧)
* تنتهي الدراسة الحرفية بامتحان مدرسي يمنح الفائزون فيه مصدقة يوقعها مدير التعليم المهني .

تعتبر مصدقة التعليم الحرفي مهنية بحتة ، تشعر بأن حاملها جدير بأن يمارس في الحياة العملية المهنة التي اختص بها (المادة ٨)

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الحرفية دورات تدريبية للعامل والعاملات وغيرهم لمدة تعينها بقرار وزاري دون التقيد بشرط السن أو الشهادة (المادة ٩) .
* تكون كافة المدارس الحرفية مجانية . ويفتح فيها حسب الحاجة أقسام داخلية ، يقبل فيها الطلاب الموزون بالجمان ، وتشمل المجانية جميع الكتب والأدوات التي يحتاج إليها الطلاب في دراستهم (المادة ١٠)

التعليم الصناعي — يهدف التعليم الصناعي إلى تخريج طبقة من الصناعيين أو الموظفين الصناعيين الفنيين (المادة ١١) .

* يقبل في المدارس الصناعية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة ، الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ، ولا تزيد على الثامنة عشرة (المادة ١٢) .
* تكون مدة الدراسة في المدارس الصناعية ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بصناعة ما ويتلقى المعلومات النظرية التي تتم ثقافته العامة من جهة ، وتكمل اختصاصه من جهة أخرى .

* تؤسس المدارس الصناعية للبنين والبنات بمرسوم عادي (المادة ١٤) .
* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة الصناعة الصناعات التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الصناعة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ١٥)
* تنتهي الدراسة الصناعية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقعها وزير المعارف وتسمى الشهادة الثانوية للدراسة الصناعية ، وهي تؤهل حاملها الاشتغال في الحياة العملية بالصناعة التي اختص فيها أو الدخول إلى المعاهد الصناعية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة

تعيين حاملي هذه الشهادة إلا في الوظائف التي تلامي اختصاصها (المادة ١٦) .

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الصناعية دورات تعليمية لإكمال تخصص العمال والعمالات وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ١٧) .

* تكون كافة المدارس الصناعية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقساماً داخلية بالأجرة على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالجان (المادة ١٨) .

التعليم التجارى — يهدف التعليم التجارى إلى تخرج طبقة من التجار أو الموظفين التجاريين الخبيرين (المادة ١٩) .

* يقبل في المدارس التجارية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ولا يزيد على الثامنة عشرة (المادة ٢٠) .
* تكون مدة الدراسة في المدارس التجارية ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بدراسة الأعمال التجارية ويتلقى المعلومات النظرية التي تنعم ثقافته العامة من جهة وتكمل اختصاصه من جهة أخرى .

يراعى في مناهج هذه المدارس أن لا تطغى المعلومات الثقافية المجردة على التدريبات التجارية البحتة (المادة ٢١) .

* تؤسس المدارس التجارية بمرسوم عادى (المادة ٢٢) .
* تنتهى الدراسة التجارية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقعها وزير المعارف وتسمى بالشهادة الثانوية للدراسة التجارية . وهى تؤهل حاملها الاشتغال بالتجارة في الحياة العملية أو الالتساب إلى المعاهد التجارية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة تعيين حاملي هذه الشهادة إلا في الوظائف التي تلامي اختصاصهم . وعلى الحكومة أن تتخذ جميع الوسائل لتعيين وتشغيل هؤلاء المتخرجين في أمكنة اختصاصهم (المادة ٢٣) .

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس التجارية دورات تعليمية لإكمال تخصص المستخدمين التجاريين وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ٢٤) .

* تكون كافة المدارس التجارية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقساماً داخلية بالأجرة على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالجان (المادة ٢٥) .

أهم عامر --- تعمل وزارة المعارف على توجيه النشء إلى الدراسات المهنية ، وتتخذ كافة السبل لتشجيع أكبر عدد ممكن من الطلاب على الالتساب إلى المعاهد الخاصة بذلك (المادة ٢٧) .

* تسعى وزارة المعارف لخلق الروح المهنية عن طريق عرض الأفلام الخاصة بزيارة العامل والمناطق الصناعية وإلقاء المحاضرات والدروس التوجيهية على جميع طلاب المدارس الخاصة والزمنية (المادة ٢٩) .

* تصنع وزارة المعارف مشروعا لعشر سنوات يستهدف نشر وتعميم التعليم المهني ، ويتضمن هذا المشروع أيضا تشييد أبنية خاصة للمدارس المهنية مستوفية الشروط والأحكام (المادة ٢٩) .

* توفد الوزارة المذكرة بعثات إلى البلاد الأجنبية من الطلاب بالمسابقة للتخصص في مختلف فروع التعليم المهني ومن الموظفين الفنيين ومعلمي الحرف بالانتقاء للإمضاء معلوماتهم الفنية ، وإكمال تخصصهم وتحديد شروط هذه البعثات بقرار وزاري (المادة ٣٠) .

* يمنح رأس مال دائم لسكل مدرسة مهنية تجارية أو صناعية أو حرفية يحدد مقداره في الموازنة (المادة ٣١) .

* على وزارة المعارف رصد اعتمادات كافية لتأمين النواقص في كافة المدارس المهنية القائمة حاليا وتزويدها بالآلات والأجهزة والخاير الضرورية . (المادة ٣٢)

* يبدأ في إحداث المدارس المهنية وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من العام الدراسي ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ، أما المدارس المهنية القائمة حاليا فيستمر طلابها على الدراسة وفقا للنظام القديم حتى تخرجهم (المادة ٣٣) .

* تحدث في وزارة المعارف مديرية للتعليم المهني تآزر الأمانة العامة في الإشراف على المدارس الحرفية والصناعية والتجارية وتنظيم شئونها (المادة ٣٤) .

* تؤلف من مندوبين عن وزارتي المعارف والاقتصاد الوطني ومن الغرف الصناعية والتجارية وبعض المؤسسات والشركات الاقتصادية لجنة مشتركة دأمة تعمل على :

(أ) تحديد أنواع الحرف والصناعات والأعمال التي تحتاج إليها البلاد بشكل خاص لتدريبها في المدارس المهنية .

(ب) تسهيل تمرن طلاب المدارس المهنية في المؤسسات والصانع الاقتصادية .

(ح) تسهيل استخدام المتخرجين من المدارس المهنية وتفضيلهم على غيرهم في التعمين لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والصناعية والتجارية (المادة ٣٥) .

الأسباب الموهبة — وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي بما يلي :

« إن الرقي الصناعي والتقدم التجاري اللذين تشهدهما البلاد السورية يتطلبان عديداً متزايداً من الأيدي العاملة الخبيرة والمهنيين الفنيين . وقد رأت وزارة المعارف أن من أسمى واجباتها المساهمة في هذه النهضة المباركة وتهيئة العدد الكافي من الشباب الفني العامل ، وذلك بتشجيع التعليم المهني وتسهيل سبله ورفع مستواه وزيادة أنواعه بحيث يتلاءم مع مختلف نواحي الإنتاج الوطني .

ومشروع المرسوم التشريعي المرفق يهدف إلى تحقيق هذه الغايات السامية . فهو ينص على إنشاء مدارس حرفية بجهة لتحضير السواعد الضرورية للصناعات الوطنية كالنسيج والنجارة وغيرها وعلى تأسيس مدارس صناعية أعلى للتخصص في الأعمال الفنية كالميكانيك والصناعة الآلية في المعامل للبنين والحيطة والتطريز للبنات ومدارس تجارية ذات مستوى رفيع خليق بأن يهيئ للمؤسسات والشركات التجارية شباباً لهم من ثقافتهم وخبرتهم المسلكية ما يضمن لهم النجاح وبلادهم التقدم والازدهار » .

٣ — نظام المدارس الخاصة

إن نظام المدارس الخاصة في الجمهورية السورية تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧٥ الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٥٢ .

يتألف المرسوم من ٥٧ مادة ، موزعة على ستة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٢٧ مادة) — الفصل الثاني : شروط الترخيص العامة (١١ مادة) الفصل الثالث : شروط المديرين والمدرسين (مادتان) — الفصل الرابع : أصول الترخيص (٩ مواد) — الفصل الخامس : بيانات وسجلات المدارس الخاصة (مادتان) — الفصل السادس : الأحكام الانتقالية (٦ مواد) .
وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

أنظمة عامة — المدارس الخاصة هي المؤسسات التعليمية غير الحكومية التي يقوم بتأسيسها والإنفاق عليها أفراد سوريون أو جماعات أو جمعيات سورية (المادة ١) .

* لا يسمح مطلقاً بتأسيس مدارس خاصة أجنبية في الجمهورية السورية . أما المدارس الأجنبية القائمة حالياً ، فتطبق عليها الأحكام الانتقالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي (المادة ٢) .

* يجب أن يهدف التعليم في جميع المدارس الخاصة إلى ما يهدف إليه التعليم الرسمي وفقاً لما تنص عليه قوانين المعارف وأنظمتها (المادة ٣) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ودور الحضنة ترخص بقرار وزاري ، أما المدارس الخاصة المتوسطة والإعدادية (من ثقافية عامة أو مهنية أو فنية) فيتم ترخيصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف (المادة ٤) .

* إن الترخيص بالمدارس الخاصة منوط بالمصلحة العامة التي يعود تقديرها لوزارة المعارف وحدها (المادة ٦) .

* يحظر على جميع المدارس الخاصة أن تقوم بتدريس أو تلقين ما من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي :

فساد الأخلاق وإضمار الروح الوطنية .

التفرقة الطائفية والشقاق بين المواطنين .

مس كرامة الشعب السوري والأمة العربية .

جمل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية والحزبية (المادة ٧) .

* لا يسمح مطلقاً بفتح مدارس خاصة لغايات تبشيرية (المادة ٨) .

* يعود منح الشهادات الرسمية للدولة وحدها ، نتيجة الامتحانات العامة . والمدارس الخاصة أن تمنح طلابها « مصدقات مدرسية » تبين الصفوف التي درسوا فيها فقط (المادة ٩) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة في مدارسها وبالتحديد بعدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية للدراس « اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية » وتدريسها باللغة العربية .

ويحق لهذه المدارس تدريس لغة أجنبية حية واحدة على ألا يتجاوز عدد حصصها الربع على الأكثر من مجموع الحصص الأسبوعية للمواد المدرسية (المادة ١٠) .

* المدارس الثانوية الخاصة ملزمة بتدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والمعلومات الوطنية والأخلاقية باللغة العربية وفي برامج الدولة والساعات المحددة لها في هذه البرامج (المادة ١١) .

* لا تلزم المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية بتدريس الكتب المقررة في مدارس الدولة . غير أن الكتب المتعلقة بمواد اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية يجب أن تعرض على وزارة المعارف لأخذ الموافقة عليها مسبقاً إن لم تكن من الكتب المقررة رسمياً (المادة ١٢) .

* يحق لوزارة المعارف بناء على تقرير معلم من لجنة خاصة أن تمنع تدريس كل كتاب في المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام أو ينافي الآداب أو يمس أحد الأديان أو المذاهب (المادة ١٣) .

* للمدارس الخاصة أن تتوسع في الأقسام التي تمت إلى التهذيب والتاريخ الديني وفق عقائدها (المادة ١٤) .

* إن الدروس والعقوس الدينية العائدة إلى كل مذهب من المذاهب في كل مدرسة خاصة يجب أن تنحصر بالطلاب المنتسبين إلى المذهب المذكور ؛ فلا يجوز للمدرسة الخاصة أن تسمح لطلابها بحضور دروس وطقوس دين غيرهم ولا أن يحملوا أو يستعملوا شارات تنافي عقائدهم (المادة ١٥) .

* تطبق على جميع المدارس الخاصة الأحكام المطبقة على المدارس الرسمية في الأمور التالية :
(١) اشتراط شهادة الدراسة الابتدائية لقبول الطلاب في الحلقة المتوسطة ، وشهادة الدراسة المتوسطة لقبول الطلاب في الصفوف الإعدادية .

(ب) تسلسل الانتقال المنتظم بين مختلف الصفوف (المادة ١٦) .

* لا يسوغ لأية مدرسة خاصة أن تعمل على منافسة المدارس الأخرى من رسمية أو خاصة عن طريق التساهل في قبول الطلاب وترفيهم . فلا يجوز لها أن تقبل طالباً مقولاً من مدرسة أخرى في صف أعلى من الصف الذي كان يدرس فيه . ويستثنى من ذلك الطلاب الذين رسبوا المرة الثانية في صف واحد فتسمح بقبولهم في الصف الأعلى مباشرة (المادة ١٨) .

* إن جميع المدارس الخاصة تابعة لمراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والأخلاقية والصحية والمالية . ويحق لمعنى وزارة المعارف الدخول إليها وتفتيشها وحضور الدروس فيها للوقوف على مستوى التعليم وإسداء التوجيهات والإرشادات وفقاً للتعليمات الوزارية المتعلقة بأصول التفتيش . وعلى موظفي هذه المدارس أن يقدموا لهم كل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات وأن يطلعواهم على كل ما لديهم من دفاتر وسجلات (المادة ١٨) .

- * لا يجوز للمدارس الخاصة قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة خطية من وزارة المعارف (المادة ١٩).
- * لا يجوز للمدارس الخاصة استخدام موظفين أجنب في التدريس أو لأية غاية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من وزارة المعارف (المادة ٢٠).
- * لا يجوز للمدارس الخاصة تكليف موظفي الدولة العمل فيها إلا بعد أخذ موافقة خطية سابقة من الدوائر الحكومية التي ينتمون إليها (المادة ٢١).
- * تعطّل المدارس الخاصة بصورة إلزامية في كافة أعياد الدولة « القومية » ويسمح للطلاب أن يعطوا أيضاً في أعيادهم الدينية الكبرى ، كل بحسب مذهبه (المادة ٢٢).
- * موظفوا التعليم الرسمي الموضوعون خارج الملاك تحت تصرف المدارس الخاصة أو المنتدبون للتدريس فيها بموجب القوانين والأنظمة المرعية يجب أن يقتصر عملهم على التدريس فقط . ولا يجوز تكليفهم بأي عمل إداري كما يجب ألا يقل نصابهم التدريسي عن نصاب أمثالهم في التعليم الرسمي (المادة ٢٤).
- * تؤلف في وزارة المعارف لجنة مشتركة لتقدير الأجور التي تتناولها المدارس الخاصة عن تلاميذها في كل صف حسب درجة المدرسة (المادة ٢٥).
- * المدارس الخاصة ملزمة بقبول الطلاب المتقدمين إليها دون أي تفرق بين المواطنين (المادة ٢٦).
- * كل مخالفة لهذا المرسوم التشريعي وللأنظمة والتعليمات المرعية في وزارة المعارف تؤدي إلى إحدى العقوبات التالية :
- الإنذار المسجل — الحرمان من الإعانات المالية وسحب المنتدبين إليها — التعطيل المؤقت — سحب الرخصة (المادة ٢٧).
- سُرُوط الترخيص العامة — على طالب الترخيص بفتح مدرسة خاصة أن يثبت كفايته بكفالة مالية أو عقارية منظمة حسب الأحوال عن مبلغ يؤمن نفقات الموظفين والمدرسين وأجر البناء لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ٢٩).
- * يرخص للفرد بافتتاح مدرسة خاصة واحدة فقط ، وعليه أن يديرها شخصياً ولا يحق له إسناد إدارتها إلى شخص آخر أو القيام بإدارة مدرسة ثانية فرعية كانت أو مستقلة (المادة ٣٠).

* يرخص للجمعيات أو الجماعات بافتتاح مدارس خاصة ضمن الشروط التالية :

(١) - أن تكون هذه الجمعيات أو الجماعات معترفاً بها حسب الأصول من الدوائر المختصة .

(ب) - أن ينص نظامها الأساسي على السماح لها بتأسيس المدارس .

(ج) - أن لا يكون لها صفة سياسية أو حزبية .

(د) - أن يكون طلب الترخيص لكل مدرسة مقدماً من قبل رئيس الجمعية أو الجماعة أو من عمدتها ومستنداً إلى قرار من هيئتها العامة .

(هـ) - أن تعين في طلبها المدير الفعلي المسؤول عن إدارة كل مدرسة لدى وزارة المعارف (المادة ٣١) .

* أن مدير المدرسة التابعة لجمعية أو جماعة يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي ويحمل وحده جميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة المدرسة . وتجري جميع مخبرات المدرسة مباشرة باسمه وتوقيمه (المادة ٣٢) .

* لا يجوز للجمعية أو الجماعة أن يبدل مدير المدرسة المسؤول قبل موافقة مسبقة من وزارة المعارف على تعيين خلفه وتقديم كافة الأوراق الثبوتية المتعلقة بهذا الخلف (المادة ٣٣) .

* يجوز للمرخص له بمدرسة خاصة أن يوسعها أو يغير درجتها أو نوعها بعد موافقة مسبقة من وزارة المعارف شريطة أن تتوفر بصاحب الرخصة وبمدرسي المدرسة وبينائها الشروط المطلوبة للترخيص المجدد . على أنه يجب أن تكون دوماً صفوف المدرسة الخاصة متسلسلة دون انقطاع (المادة ٣٤) .

* تعتبر رياض الأطفال الخاصة بحكم المدارس الابتدائية الخاصة وتتبع كافة الأحكام المتعلقة بهذه المدارس . وتكون رياض الأطفال هذه مدارس مستقلة من حيث الأصل ويمكن إلحاقها بمدارس البنين أو البنات الابتدائية شريطة أن يؤمن لها مكان خاص وكافة الأدوات والوسائل اللازمة (المادة ٣٥) .

* يكون الترخيص بإدارة مدارس البنين مقتصرأ على الرجال وبإدارة مدارس البنات على النساء ، إلا في حالات خاصة تسمح بها وزارة المعارف . أما رياض الأطفال فتتخصص بإدارتها بالنساء فقط (المادة ٣٦) .

* لا يرخص بالتعليم المختلط (بنين وبنات معاً) ، إلا في رياض الأطفال وفي بعض الحالات الاستثنائية تقدره وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

* صفوف التعليم الليلية تعتبر مدارس خاصة مستقلة وتخضع لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، على أنه يجوز لمدير مدرسة خاصة نهائية أن يدير أيضاً صفوفاً مسائية في مدرسته بعد ترخيص مسبق من وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

شروط المدرسين والمدرسين : يجب أن تتوفر في مدير المدرسة الشروط التالية :

- (أ) أن يكون سوري الجنسية .
- (ب) أن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وغير مطرود أو معزول من وظائف الدولة .
- (ج) أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره (للمدارس الابتدائية) ، والثلاثين (للمدارس الثانوية) .
- (د) ألا يكون منتسباً لإحدى وظائف الدولة على اختلاف أنواعها ، ولا صاحب عمل تجارى أو مهنة حرة كالطبابة أو المحاماة وغيرها . ولا طالباً في معاهد الجامعة السورية .
- (هـ) أن يكون متفرغاً لعمله الإدارى تفرغاً تاماً .
- (و) ألا يكون منتسباً إلى أى حزب سياسى أو جماعة تمارس النشاط السياسى .
- (ز) أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية) وشهادة عالية (للمدارس الثانوية) (المادة ٣٩) .

* يجب أن تتوفر في معلمى المدارس الخاصة الشروط التالية :

- (أ) أن يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر على الأقل .
- (ب) أن يكونوا حسنى السيرة وغير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مطرودين أو معزولين من وظائف الدولة .
- (ج) غير منتسبين لأى حزب سياسى أو جماعة تشغل بالسياسة .
- (د) أن يكونوا على الأقل من حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية ورياض الأطفال) . وشهادة جامعية أو شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الثانوية) . (المادة ٢٤٠)

أصول الترخيص : يتم الترخيص على مرحلتين متتابعتين :
١ - الترخيص المبدئى - الترخيص النهائى (المادة ٤٢) .

* يتم الترخيص المبدئي بكتاب يصدر عن وزارة المعارف ويتضمن هذا الكتاب إعلام طالب الترخيص بموافقة الوزارة على طلبه بصورة مبدئية أو رفضه ، وذلك بعد تقديم الوثائق الثبوتية التالية :

- ١ - صورة عن قيد النفوس . ٢ - خلاصة السجل العدلي . ٣ - صورة مصدقة عن الشهادة المدرسية أو صورة من التعادل الصادر عن وزارة المعارف . ٤ - وثيقة من دائرة السجل العام تثبت أن طالب الترخيص غير موظف في دوائر الدولة . ٥ - وثيقة من رئاسة الجامعة السورية تثبت أن طالب الترخيص غير منتسب لأحد معاهدها . ٦ - تعهد خطي خاضع للطابع القانوني يتضمن تعهد طالب الرخصة بعدم الاشتغال بالسياسة والأحزاب السياسية وعدم الانتساب لوظائف الدولة والمعاهد الجامعية السورية ، ما دام قائماً بإدارة المدارس الخاصة . ٧ - بيان موقع من صاحب العلاقة يبين فيه الأماكن التي قطنها والأعمال والوظائف التي شغلها خلال السنوات الثلاث الأخيرة . ٨ - الكفالة المالية أو العقارية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا المرسوم التشريعي . ٩ - صورة شمسية (المادة ٤٣) .

* بعد الحصول على كتاب الترخيص المبدئي من وزارة المعارف يصبح بإمكان صاحب الترخيص تهيئة البناء اللازم وتجهيزه وإعداد برامج التدريس في المدرسة . ثم يقدم إلى المراجع الوثائق التالية :

- ١ - مصوراً للبناء يصادق على متانته وقابليته لاتخاذ مديريته مهندس البلدية أو مهندس الأشغال العامة .
- ٢ - صورة عن عقد إيجار البناء إذا كان مستأجراً ، أو صورة عن سند التملك إذا كان ملكاً لصاحب الترخيص .
- ٣ - شهادة صحية من طبيب البلدية أو من طبيب الصحة مصدقاً من رئاسة البلدية أو المحافظ تثبت موافقة البناء لشروط وقواعد الصحة العامة والمدرسية .
- ٤ - نسخة عن منهاج الدروس وميمات التدريس الأسبوعي .
- ٥ - نسخة عن النظام الداخلي للمدرسة .
- ٦ - بياناً عن أجور التدريس لكافة أقسام المدرسة وصفوفها (المادة ٤٤) .

* تدرس وزارة المعارف هذه الوثائق المقدمة إليها مباشرة أو بطريق مديريات المعارف في المحافظات ، وتطلع على تقرير مفتش المعارف ورأي الدوائر الإدارية المختصة وتأخذ

بمعين الاعتبار عدد المدارس الرسمية والخاصة الموجودة في المنطقة أو الحي المطلوب الترخيص فيه مجدداً. وفي حالة موافقة الوزارة على ذلك تصدر القرار أو المرسوم اللازم لترخيصها بصورة نهائية (المادة ٤٩).

* يبدأ حق الإعلان عن تأسيس المدرسة الخاصة أو افتتاحها بصورة فعلية اعتباراً من تاريخ القرار الوزاري أو المرسوم المتضمن الترخيص النهائي (المادة ٤٦).

بيانات وسجلات المدارس الخاصة : على المدارس الخاصة أن ترسل إلى مديريات المعارف في المحافظات أو إلى وزارة المعارف في دمشق ومحافظاتها البيانات التالية :

(أ) خلال شهر تموز في كل عام : — جدولاً بأسماء الكتب المدرسية التي ستقررها لكافة المواد المدرسية . وترسل مع هذا الجدول نسخة واحدة من الكتب المقررة لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والمعلومات الوطنية والأخلاقية ، إذا لم تكن من الكتب المقررة في مدارس الدولة .

(ب) خلال شهر كانون الأول من كل عام : — نسختين من الإحصاء العام لطلاب المدرسة المسجلين والدايومين بحسب توزيعهم على الصفوف والشعب ويشار إلى عدد المنتسبين مجدداً بالنسبة إلى العام السابق أو المقبولين نقلاً من المدارس الأخرى .

(ج) بياناً عن تواريخ العطل المدرسية وعن مواعيد الفحوص قبل إجرائها بعبء لا تقل عن خمسة عشر يوماً (المادة ٥١) .

الأمم عام الوثائق (١) على كافة المدارس الخاصة الوطنية القائمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها لتسجيلها في إخباراتها الخاصة المحفوظة في وزارة المعارف . وكل مدرسة لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملفاة حكماً .

(ب) تقوم وزارة المعارف بدراسة هذه البيانات والوثائق وتصدر على ضوءها قرارات أو مراسيم بترخيص مجدود لهذه المدارس بحيث لها الاستمرار في العمل دون أن تتوفر فيها بعض الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي . وللوزارة الحق إلغاء كل مدرسة خاصة لا تمتثل لها صالحة للبقاء .

(ج) على وزارة المعارف أن تبث في هذا الترخيص المجدد أو الإنهاء خلال شهرين من تاريخ تقديم البيانات والوثائق المطلوبة .

(د) كل تعديل أو تغيير يطرأ على وضع المدرسة الإداري أو التعليمي بعد ترخيصها الجدد يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ٥٢) .

* على كافة المدارس الأجنبية القائمة قبل نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها بتسجيلها في اختبارات الخاصة وكل مدرسة أجنبية لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملغاة حكماً .

تدرس وزارة المعارف هذه البيانات والوثائق وتمد تقريراً ترفعه إلى مجلس الوزراء عن المدارس التي ترى السماح لها بالاستمرار على العمل والتي ترى إغلاقها لاستصدار مرسوم بذلك .

(ح) المدارس الأجنبية التي يسمح لها بالاستمرار على العمل بموجب أحكام هاتين الفقرتين من المادة السابقة تخضع لجميع الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي . ويستثنى مديروها ومدرسوها من شرط الجنسية السورية فقط (المادة ٥٣) .

* المدارس الأولية المعروفة باسم الكتاتيب القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي تعتبر بحكم المدارس الخاصة وتطبق عليها الأحكام الانتقالية وسائر الأحكام الأخرى الواردة فيه (المادة ٥٤) .

٤ - نظام البعثات العالمية

صدر نظام جديد للبعثات العالمية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ وقد قام هذا المرسوم التشريعي مقام النظام الذي كان صدر سنة ١٩٤٦ .

يتألف النظام الجديد من ٣٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (١٣ مادة) - الفصل الثاني : بعثات الطلاب (٥ مواد)
الفصل الثالث : بعثات الموظفين (٤ مواد) - الفصل الرابع : الإجازات الدراسية
(مادة واحدة) - الفصل الخامس : الإعانات الدراسية (مادتان) - الفصل السادس : المنح الأجنبية والدولية (مادتان) - الفصل السابع : إدارة البعثات العالمية ومراقبتها
(٦ مواد) .

وفيا لى أهم أحكام هذه المواد :

أقسام عامة — تقسم البعثات العلمية التي توفد إلى خارج سوريا إلى نوعين :

(أ) بعثات الطلاب الذين يوفدون لإتمام الدراسة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والحصول على شهادة معيّنة أو التخصص في التطبيق العملي في بعض المصالح أو الحياز أو العامل .

(ب) بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي في بعض المصالح أو الحياز أو العامل (المادة ١) .

* تدخل نفقات بعثات الطلاب لكافة الوزارات والإدارات في موازنة وزارة المعارف .
وأما بعثات الموظفين فتدخل نفقاتها في موازنة الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٢) .
* يمود انتخاب البعثات الحكومية للطلاب إلى وزارة المعارف . وأما بعثات الموظفين فيمود انتخابها إلى الوزارات أو الإدارات المختصة حسب القواعد الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

إن تحديد عدد الموفدين سنوياً من طلاب وموظفين وتعيين نوع دراستهم وتوزيعهم على الوزارات والإدارات تقرر في مجلس الوزراء وفقاً لحاجة البلاد وبناء على تقرير من وزارة المعارف مبني على اقتراح لجنة تؤلف لهذه الغاية من مندوبين عن الوزارات والإدارات المختلفة . وتجتمع بدعوة من وزارة المعارف (المادة ٣) .

* يجب على الطالب أو الموظف الموفد على نفقة الحكومة للدراسة أو للتخصص في خارج سوريا أن يخدم في إحدى وظائف الوزارة التي اقترحت إيفاده أو في إحدى وظائف الدولة بعد موافقة الوزارة الموفدة مدة تعادل مثلي المدة التي قضاه في الدراسة على نفقة الحكومة . وعليه أن يلتحق فور تباينه بالوظيفة المعين لها في أية جهة من جهات سوريا . وكل من يتمنع عن العمل بأحكام هذه المادة يكون ملزماً بتأدية مثلي جميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة إيفاده (المادة ٤) .

* كل موفد للدراسة خارج سوريا طالباً كان أو موظفاً يعتبر متمهداً حكماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي دفعت إليه اعتباراً من تاريخ إيفاده إذا لم يقيم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه أو يتم التخصص المقرر له خلال المدة المحددة له في قرار إيفاده (المادة ٥) .

* يحدد بقرار الإيفاد المعهد ونوع الدراسة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة في البلاد الأجنبية من موظفين وطلاب ، والمدة التي يجب أن تم هذه الدراسة

خلالها . ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المهمل الذي أوفدوا إليه أو نوع الدراسة المحددة لهم إلا بعد موافقة وزارة المعارف بالنسبة للطلاب ، أو الوزارة أو الإدارة الموفدة بالنسبة للموظفين . وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها في قرار الإيفاد اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى المهمل المعين له في قراره ويتقاضى رواتبه أو تعويضاته من ذلك التاريخ (المادة ٦) .

* يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار إيفاد كل موظف يثبت أنه قصر في الدراسة دون عذر مشروع ، أو كان سلوكه غير حسن ، أو انتفى إلى حزب سيماني أو تدخل في شئون البلاد التي يدرس فيها ، ويعود تقدير ذلك إلى مجلس المعارف في وزارة المعارف أو إلى لجنة خاصة يؤلف لهذه الغاية في سائر الوزارات أو الإدارات .

ويعود إلغاء إيفاد جميع الطلاب للأسباب عينها إلى تقدير مجلس المعارف في وزارة المعارف .

ويكون الموفد (طالباً أو موظفاً) الذي يلغى قرار إيفاده بناء على هذه الأسباب ملزماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي تقاضاها خلال مدة إيفاده . ويلغى قرار الإيفاد حكماً إذا تخلف الموفد عن السفر لأي عذر كان بعد المهلة المحددة لسفره من الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٧) .

* يجوز للوزارة المختصة أن تمدد إيفاد الموظفين لأسباب علمية أو صحية بالاستناد إلى وثائق رسمية توافق عليها اللجنة الخاصة في تلك الوزارة . أما تمديد إيفاد موظفي المعارف وجميع الطلاب للأسباب نفسها فيتم بموافقة مجلس المعارف (المادة ٨)

* لا يجوز إلغاء إيفاد أحد من الطلاب والموظفين الموفدين مادام قائماً بالدراسة المعينة له في قراره ضمن المدة المحددة لذلك . على أنه إذا ثبت لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب المشروعة أن الموفد أصبح غير قادر على الاستمرار في الدراسة يمكن إنهاء إيفاده دون أن يطالب بما أنفق عليه . ويعود تقدير مشروعية هذه الأسباب إلى مجلس المعارف بالنسبة لموظفي المعارف ولجميع الطلاب ، وإلى اللجنة الخاصة في كل وزارة أو دائرة بالنسبة لسائر الموظفين .

في حالة إنهاء إيفاد الموظف لأسباب مشروعة يعود إلى ملاكه الأصلي برتبته وراتبه ويكلف العمل في إحدى الوظائف الشاغرة المعادلة لوظيفته الأصلية (المادة ٩) .

* (١) يتقاضى الموظف الموفد نصف راتبه أو راتبه كاملاً أو راتبه مضافاً إليه تعويضات خاصة على أن يحدد ذلك في قرار الإيفاد الصادر عن الوزير المختص .

(ب) يخصص للطالب الموفد تمويض شهري مقطوع لقاء نفقات الإعاشة، ويحدد هذا التمويض بتعليمات من وزارة المعارف بناء على اقتراح مجلس المعارف .

(ج) بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين تدفع الحكومة للطالب أو الموظف الموفد النفقات التالية :

١ - نفقات سفره ذهاباً وإياباً مرة واحدة عن طريق الجو أو البر أو البحر وفقاً لضرورات المصلحة التي تقدرها وزارة المعارف من بلده إلى مكان إيفاده . ويسافر الطالب بالدرجة الثانية . أما الموظف فيتمقاض أجور سفره في الدرجات المحددة لسفر الموظفين في الأنظمة المرعية .

وفي حالة وفاة الطالب أو الموظف الموفد تتكفل الحكومة بنفقات نقل جثمانه حسب القوانين الدولية إذا طلب أهله دفنه في بلده الأصلي .

٢ - نفقات نقل أمتعته والنفقات النثرية . ويقدر ذلك بمبلغ مقطوع يحدده مجلس المعارف بالنسبة لبلد الإيفاد ولمسافات السفر .

٣ - نفقات ورسوم الدراسة دون التقييد بالنسبة المالية .

٤ - ثمن الكتب والتصاميم والرحلات والملابس الرياضية وغير ذلك من الأدوات واللوازم بالنسبة لكل معهد أو اختصاص . ويحدد ذلك بمبلغ سنوي مقطوع من قبل مجلس المعارف .

٥ - نفقات طبع الأبحاث التي تتكفل الحكومة الموفد بإعدادها أو تنص عليها أنظمة الجامعة .

٦ - نفقات المداواة الأساسية التي تثبت مشروعيتها للوزارة أو الإدارة المختصة .

٧ - النفقات الأساسية الأخرى التي يعود تقديرها لمجلس المعارف .

يماد النظر في تقدير هذه النفقات سنوياً أو حين مسيس الحاجة ، وتقرر بتعليمات وزارية تصدر بناء على قرار مجلس المعارف (المادة ١١) .

* إن الرواتب والتمويضات وجميع النفقات المخصصة للموفدين من طلاب وموظفين تدفع لهم كاملة بعملة البلاد الموفدين إليها (المادة ١٢) .

* تعتبر مدة الدراسة التي يقضيها الموفدون على نفقة الحكومة من طلاب وموظفين خدمة فعلية يدفعون عنها عائدات تقاعدية على أساس راتبهم بالنسبة للموظفين وعلى أساس التمويض المتنوع لهم في البلاد الأجنبية فيما يتعلق بالطلاب (المادة ١٣) .

بعضات الطالب : يشترط في طالب البعثة أن يستجمع المزايا والشروط الآتية :

(أ) — أن يكون حسن السلوك في حياته المدرسية وحسن السمعة في خارج المدرسة

(ب) — أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية

على متابعة الدراسة وخدمة الحكومة .

(ج) — أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة تمتبرها

وزارة المعارف معادلة لها أو فائقة عليها (المادة ١٤) .

* يجوز أن يستثنى من شرط شهادة الدراسة الثانوية طلاب بعضات المهن والحرف

والتطبيقات العملية وبعضات الفنون الجميلة (كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وبعضات

الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتديير المنزل) . شريطة أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين

إليها قبولهم . (المادة ١٥)

* يجري انتخاب جميع طلاب البعثات العلمية بمسابقات تعين شروطها بتعليمات تصدرها

وزارة المعارف على أن يشترك في الهيئة الفاحصة ممثل عن الوزارة التي يعينها الأمر .

وينتهي مفعول هذه المسابقات بعد انقضاء المهلة التي تعينها الوزارة المذكورة على أن

لا تتجاوز تلك المهلة سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج المسابقة . (المادة ١٦)

* يستثنى من شرط المسابقة الطلاب المتفوقون في الدورة الأولى من الامتحانات العامة

التي تجريها الدولة ؛ فيعتبر الطلاب المذكورون فيما يلي ذوى حق في الإيفاد ، إذا كانت موازنة

وزارة المعارف لتلك السنة تسمح بذلك :

(أ) الأول والأولى من الناجحين والناجحات في كل فرع من فروع شهادة

الدراسة الثانوية العامة .

(ب) الأول من متخرجي دور المعلمين الابتدائية والريفية ، والأولى من متخرجات دور

المعلمات الابتدائية والريفية ، على أن يؤجل إيفادهم مدة سنة دراسية يشتملون خلالها

بالتدريس ويكتسبون خبرة عملية تزيد في كفاءتهم . ويشترط أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين

إليها قبولهم .

(ح) الأول والأولى من خريجي المدارس المسلكية الثانوية (كالمدراس الثانوية

التجارية والصناعية والزراعية وما يماثلها) ، أعلى أن تكون الدراسة العليا الموفدين لتحصيلها

ضمن اختصاصهم .

(د) ويجوز استثناء كل من الناجح الأول في جميع كليات الجامعة السورية

ومعاهدتها -- على أساس مجموع درجات سنى الدراسة كلها -- من شرط المسابقة واعتبارهم ذوى حق فى الإيفاد، إذا رأى مجلس الجامعة لزوماً لإيفادهم وضرورة لتعيينهم فيما بعد (المادة ١٧).

* يمكن لوزارة المعارف أن تلحق بمض الطلاب للدراسة أو التخصص فى معاهد الجامعة السورية ومنحهم نفقات الدراسة والمعيشة بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف. وتطبق على هؤلاء الطلاب جميع الأحكام الواردة فى هذا المرسوم التشريعى المطبقة على أمثالهم من الموفدين للدراسة خارج سورية (المادة ١٨).

بمئات الموظفين: يوفد الموظفون إما بالمسابقة وفقاً للأنظمة المطبقة للطلاب أو بالانتقاء

من قبل مجلس المعارف فى وزارة المعارف، أو من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات والإدارات. وأما موظفو الجامعة السورية فينتقون من قبل مجلس الجامعة السورية على أن يصدق وزير المعارف على ذلك (المادة ١٩).

* يشترط فى الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية الشرطان الآتيان:

(١) أن يكون حاملاً لإحدى الشهادات العالية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة دار المعلمين الابتدائية أو الريفية. ويجوز استثناء الموظفين الموفدين للتخصص فى الدراسات العملية وفى الفنون الجميلة والفنون النسوية وفى التربية البدنية من شرط شهادة الدراسة الثانوية. كما يكتفى بشهادة القسم التجهيزى للكلية الشرعية والتابعة للأوقاف لإيفاد موظفى الأوقاف والتدريس الدينى والإفتاء للتخصص فى الديانة للمعسل فى هذه الدوائر.

(ب) أن يكون قد خدم فى الوظائف الداخلة فى الملاك مدة لا تقل عن سنتين (المادة ٢٠).

* لا يجوز إلغاء وظيفة الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية قبل انتهاء المدة المحددة له فى قرار إيفاده. كما لا يجوز تعيينه بعد انتهاء الدراسة المطلوبة منه لوظيفة ذات مرتبة ودرجة أدنى من المرتبة والدرجة التى يتمتع بهما بتاريخ انتهاء الدراسة (المادة ٢٢).

* تعتبر مدة وجود الموظفين فى البلاد الأجنبية للدراسة أو التخصص أو التطبيق العملى من الخدمات الفعلية وتطبق عليهم جميع الأحكام المطبقة على غيرهم من الموظفين القائمين بالعمل فعلياً. وتسرى أحكام هذه المادة أيضاً على طلاب البعثات الفاضلين فى المسابقة أو المتفوقين فى الامتحانات العامة إذا كانوا معينين فى وظائف الدولة قبل إيفادهم (المادة ٢١).

الإجازات الدراسية : يمكن للوزارة المختصة أن تمنح بقرارات إجازة دراسية للإرتاب لموظفيها الراغبين في إتمام تحصيلهم في البلاد الأجنبية على نفقتهم الخاصة . ولهؤلاء الموظفون المجازون أن يستمروا على دفع المائدات التقاعدية طوال المدة المحددة لإجازتهم . وتدخل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم في الترقية .

يشترط في اعتبار مدة الإجازة الدراسية ضمن الخدمات الفعلية في التقاعد أن يقضى الموظف المجاز في خدمة الحكومة بعد انتهاء دراسته مدة تعادل مجموع مدة الإجازة ويمكن للوزارة المختصة أن تمنح الموظفين المجازين للدراسة نفقات سفرهم ذهاباً وإياباً في الدرجات المحددة لسفر الموظفين حسب الأنظمة المرعية كما يمكنها أن تدفع لهم رسوم المعاهد التي ينتسبون إليها (المادة ٢٣) .

الإعانات الدراسية : لوزارة المعارف أن تمنح إعانة مالية سنوية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في المعاهد التعليمية الكائنة خارج سوريا ، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن يكون انسابهم لهذه المعاهد قد تم بموافقة وزارة المعارف .

(ب) أن تكون الدراسات التي يتابعها هؤلاء الطلاب غير متوفرة في المعاهد السورية وأن يقتنع مجلس المعارف بحاجة البلاد إليها .

(ح) أن يكون هؤلاء الطلاب قد قبلوا في المعهد الذي يدرسون فيه بصورة نظامية ونجحوا في فحص السنة الأولى منه على الأقل .

(د) أن تقتنع الوزارة بأن حالتهم المادية تستوجب المساعدة (المادة ٢٤) .

* يحدد مبلغ الإعانة بقرار وزاري بناء على اقتراح مجلس المعارف . وتصرف هذه الإعانة من الاعتمادات المرسدة للبعثات العلمية في موازنة وزارة المعارف (المادة ٢٥) .

المنح الأجنبية والدولية : لا يجوز لأى فرد سورى أن يقبل منحة للدراسة أو للتخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أجنبية أو من مؤسسة دولية إلا بعد موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المعارف .

تقوم وزارة المعارف بتوزيع المنح الدراسية الأجنبية أو الدولية على المرشحين بنتيجة مسابقة تجرى لهذه الغاية أو تمنحها للموظفين بالانتقاء لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد مسابقة اختبار . فإن زادت عن السنة فيجب أن تجرى لها مسابقة حتماً . على أن يكون المستفيدون من هذه المنح مستوفين لكافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي على

الموفدين على نفقة الحكومة وأن يقوموا بجميع التمهيدات التي يقوم بها هؤلاء الموفدون (المادة ٢٦) .

* يجوز لسكافة الوزارات والإدارات أن تسمح لموظفيها بالاستفادة من منح الجامعات والدول الأجنبية والمؤسسات الدولية . كما يجوز لها وضعهم خارج الملاك تحت تصرف هذه الدول أو الجامعات أو المؤسسات بمرسوم يصدر عن الوزارة المختصة . وتعتبر المدة المحددة لبقاء هؤلاء الموظفين خارج سوريا خدمة فعلية يثابرون خلالها على دفع العوائد التقاعدية ويحافظون على حقوقهم في الترفيع (المادة ٢٧) .

إدارة البعثات ومراقبتها : تحدث في وزارة المعارف دائرة خاصة باسم دائرة البعثات العلمية ، مهمتها تنظيم شؤون البعثات والإشراف عليها (المادة ٢٨) .

* على كافة الوزارات والإدارات العامة أن ترسل إلى وزارة المعارف قائمة بأسماء جميع الموفدين من موظفيها للدراسة أو التخصص في البلاد الأجنبية كي تراقب هذه الوزارة سير دراستهم وأعمالهم (المادة ٢٩) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تكلف بمراقبة البعثات العلمية في البلاد الأجنبية بعض موظفي الإدارة المركزية أو التعليم الثانوي ، أو التعليم الجامعي بموافقة الجامعة السورية للذين يحملون شهادات جامعية عليا وبلغوا المرتبة الثالثة على الأقل .

وتحدد مهمة هؤلاء المراقبين بالإشراف على شئون كافة الطلاب والموظفين الموفدين على نفقة الحكومة من مختلف الوزارات والإدارات وكذلك المستفيدين من منح أجنبية أو دولية والطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .

ويجوز انتقاء هؤلاء المراقبين من قبل وزارة المعارف مباشرة ويتم تكليفهم بمرسوم وتحدد صلاحياتهم بتعليمات وزارية (المادة ٣٠) .

- ٢ -

المناهج

بناء على تعديل بعض المواد من قانون المعارف العام ، وجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، وضعت مناهج جديدة للمدارس الثانوية .
تقسم هذه المناهج الدراسة الثانوية إلى فرعى العلمى والأدبى فى السنة العاشرة ؛ تقسم الفرع العلمى إلى فرعى « العلوم الطبيعية والفيزيائية » و « العلوم الرياضية والفيزيائية » .
فى كل من الصفين الحادى عشر والثانى عشر . كما تقسم الفرع الأدبى إلى فرعى « الاجتماعيات » و « الآداب واللغات » . فى الصفين الحادى عشر والثانى عشر .
إن الجداول (رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨) تبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، وفقاً لهذه المناهج .

- ٣ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالى

من سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٢٣٧٦ ، منها ١٧٥٤ خاصة بالذكور ، ٤٢٢ خاصة بالإناث ، و ٢٠٠ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٢٤٥١٧٢ ، عدد الذكور منهم : ٢٥١٢٩٧ ، وعدد الإناث : ٩٣٨٧٥ .

بين هؤلاء التلاميذ ، ٢٦٩٣٨٤ يدرسون فى المدارس الرسمية ، ٦٣٩٣٦ فى المدارس الأهلية ، و ٩٩٥٢ فى المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١١٦٩٦ ، عدد المعلمين بينهم : ٨٠٧١ ، عدد المعلمات ٣٦٢٥ .

مناهج الدراسة المتوسطة

المادة	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن	الصف التاسع
الديانة	١	١	١	١
اللغة العربية	٧	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية	٧	٦	٦	٦
التاريخ	٢	٢	٢	٣
الجغرافية	١	٢	٢	٢
الأخلاق والمعاملات الوطنية	٠	٠	٢	٢
الرياضيات	٤	٤	٤	٤
الطبيعيات والتاريخ الطبيعي	٣	٤	٥	٦
الرسم	٢	٢	١	٠
الموسيقى	١	١	١	٠
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
تدبير المنزل (للبنات) أشغال يدوية (للبنين)	٢	٢	١	٠
المجموع	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
توزيع دروس اللغة العربية :				
مطالعات واستظهار	٣	٣	٣	٠
قواعد (صرف ونحو)	٢	٢	٢	١
إنشاء	١	١	١	١
إملاء	١	٠	٠	٠
النصوص الأدبية	٠	٠	٠	٣
بلاغة وعروض وتطبيق	٠	٠	٠	١

الجدول (رقم ١٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في الحافلة المتوسطة من المدارس الثانوية

مناهج الدراسة الثانوية

الصف الثاني عشر		الصف الحادي عشر		الصف العاشر	المادة
العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية	العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية		
١	١	١	١	١	الديانة
٣	٣	٤	٤	٤	اللغة العربية وآدابها
٣	٣	٥	٥	٦	اللغة الأجنبية
١	١	١	١	١	النصوص الاختصاصية الأجنبية
٢	٢	١	١	٢	التاريخ
١	١	٢	٢	٢	الجغرافية
٦	٦	٤	٤	٥	الفيزياء والكيمياء
٢	٦	٢	٥	٢	التاريخ الطبي
٧	٣	٦	٣	٥	الرياضيات
٤	٤	٢	٢	٠	الفلسفة ودراسة المجتمع
٠	٠	٢	٢	٢	المعارف العملية*
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع
					توزيع دروس الفلسفة:
٢	٢	٠	٠	٠	الأخلاق
٢	٢	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٠	٠	٢	٢	٠	دراسة المجتمع

الجدول (رقم ١٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية

(الموعود العلمية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق التلاميذ ويخلق فيهم الروح العملية ، كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

مناهج الدراسة الثانوية

المادة	الصف العاشر		الصف الحادي عشر		الصف الثاني عشر	
		الاجتماعيات	الآداب واللغات	الاجتماعيات	الآداب واللغات	
الديانة	١	١	١	١	١	١
اللغة العربية وآدابها	٦	٤	٦	٤	٦	٤
اللغة الأجنبية	٦	٥	٦	٥	٦	٥
النصوص الاختصاصية الأجنبية	١	٢	٢	٢	٢	٢
التاريخ	٤	٥	٣	٥	٣	٥
الجغرافية	٢	٣	٢	٣	١	٤
الفيزياء والكيمياء	٣	٢	٢	٢	٢	٢
التاريخ الطبيعي	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضيات	٣	٢	٢	٢	١	٢
الفلسفة ودراسة المجتمع	٠	٢	٢	٢	٤	٢
المعارف العملية*	٢	٢	٢	٢	٠	٢
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
توزيع دروس الفلسفة :						
الأخلاق	٠	٠	٠	٠	٢	١,٥
المنطق	٠	٠	٠	٠	٢	١,٥
علم النفس	٠	٠	٠	٠	٠	٣
دراسة المجتمع	٠	٢	٢	٢	٠	٠

الجدول (رقم ١٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية
(الفروع الأدبية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق التلاميذ ويغنيهم الروح العملية كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

من هذا المجموع : ٧٨٥٤ تابعون لمدارس الحكومة ، ٣٢٠٤ للمدارس الأهلية ، و ٦٣٨ للمدارس الأجنبية .
إن الجدول (رقم ٧) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ٨) يفصل عدد التلاميذ ، والجدول (رقم ٩) يبين عدد المعلمين والمعلمات .
والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ، والشكل الترسيمي (رقم ١٣) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية ، وبين المدارس الرسمية وبين المدارس الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة السابقة ، أى خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ :
مجموع عدد المدارس : ١٩٥٤ ، وعدد التلاميذ ٣٠٢٣٧٦ ، وعدد المعلمين ٩١٤٤ .
يظهر في ذلك : أن عدد المدارس زاد — خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٢٢ ، وعدد التلاميذ ٤٢٧٩٦ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٢٥٥٢ .
إن الجدول (رقم ١٠) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات إلى كل من المدارس الأهلية والأجنبية .
وكانت زيادة عدد التلاميذ في المدارس الرسمية بنسبة ١٥ في المائة ، في المدارس الأهلية بنسبة ١١,٢ في المائة ، وفي المدارس الأجنبية بنسبة ٩,٢ في المائة . وأما في مجموع المدارس فكانت بنسبة ١٤,١ في المائة .

٢ — التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية : ٢١٨٤ ، منها ١٦٣٥ خاصة بالذكور ، ٣٦٩ خاصة بالاناث ، و ٢٠٠ مختلطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٢٩٧١٨٥ ، منهم ٢٣٨٧٧٥ في المدارس الرسمية ، ٥٢٣٧٠ في المدارس الأهلية ، و ٧١٤٠ في المدارس الأجنبية .
عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٤٦٨٤ ، عدد البنات : ٨٢٥٠١ .

مجموع المعلمين والمعلمات القائمين والقائمات بالتدريس في هذه المدارس الابتدائية : ٨٥٦٣ ؛ منهم ٦٣١٩ في المدارس الرسمية ، ١٩٣٩ في المدارس الأهلية و ٣٠٥ في المدارس الأجنبية .

عدد المعلمين من هذا المجموع : ٥٥٩٨ ، وعدد المعلمات ٢٩٦٥ .
كان خلال السنة الدراسية السابقة — أى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ :
عدد المدارس الابتدائية : ١٧٩٤ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٦١٨٦٢ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٩٠ ،
وعدد تلاميذها زاد ٣٥٣٢٣ .

٣ — التعليم الثانوى

سنة ١٥٩١ — ١٩٥٢

عدد المدارس الثانوية : ١٦٤ ، منها ١٠٧ خاصة بالذكور ، و ٤٨ خاصة بالإناث ،
و ٧ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٢٥٥١ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٣٣٨ ، وعدد
الإناث ١٠٢١٣ .

ومن هذا المجموع : ٢٦٢٣٧ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٣٦٠٢ في المدارس
الأهلية و ٢٧١٢ في المدارس الأجنبية .

عدد معلمي المدارس المذكورة ٢٣٤٥ ، وعدد معلماتها ٦٣٧ و مجموع أفراد هيئاتها
التعليمية ٢٩٨٢ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة — ١٩٥٠ / ٥١ — كان : عدد المدارس الثانوية :
١٣٥ ، مجموع تلاميذها : ٣٤٨٧٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٩ ،
وعدد تلاميذ هذه المدارس ٧٦٢٧ . وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢٢ في المائة .

سوريا
مجمع طلاب المدارس
١٩٥١ - ١٩٥٢

الترتيب	الاسم	المدارس	التأهيلات والمهنة	شهادة الدراسة الابتدائية	شهادة الدراسة المتوسطة	شهادة الدراسة الثانوية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						

٩٣٨٧٥	البنات
٢٥١٢٩٧	البخون
٣٤٥١٧٢	مجموع التلاميذ
٢٩٩٣٨٤	في المدارس الرسمية
٩٥٩٣٦	في المدارس الاهلية
٩٨٥٢	في المدارس الاجنبية

(22)

السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
١٦٣٥	١٣	٩٨	١٥٢٤	الابتدائية — الخاصة بالذكور
٣٦٩	١٠	٤٦	٣١٣	» — » بالإناث
١٨٠	١٥	١٥٢	١٣	» — المختلطة
٢١٨٤	٣٨	٢٩٦	١٨٥٠	المجموع
١٠٧	٧	٦٥	٣٥	الثانوية — الخاصة بالذكور
٤٨	٩	١٩	٢٠	» — »
٩	٢	٥	٢	» — المختلطة
١٦٤	١٨	٨٩	٥٧	المجموع
٦	٠	١	٥	المهنية — الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» — » بالإناث
١	٠	١	٠	» — المختلطة
٨	٠	٢	٦	المجموع
٤	٠	٠	٤	دور المعلمين
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالمعلمين
٢	٠	٠	٢	دور المعلمات
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالمعلمات
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
١٠	٠	٠	١٠	كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)
٢٣٧٦	٥٦	٣٨٧	١٩٣٣	المجموع العام
١٧٥٤	٢٠	١٦٤	١٥٧٠	الخاصة بالذكور
٤٢٢	١٩	٦٥	٣٣٨	الخاصة بالإناث
٢٠٠	١٧	١٥٨	٢٥	المختلطة

السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

بمجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	بمجموع التلاميذ في :
٢٩٧١٨٥	٧١٤٠	٥٢٤٧٠	٢٣٧٧٧٥	المدارس الابتدائية
٤٢٥٥١	٢٧١٢	١٣٦٠٢	٢٦٢٣٧	» الثانوية
١٧٩٩	.	٦٤	١٧٣٥	» المهنية
١٢٣٣	.	.	١٢٣٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٤٠٤	.	.	٢٤٠٤	الجامعة السورية
٣٤٥١٧٢	٩٨٥٢	٦٥٩٣٦	٢٦٩٣٨٤	المجموع
٢١٤٦٨٤	٣٨٢٠	٣٢٦١٤	١٧٨٢٥٠	البنون في :
٣٢٣٣٨	١٧١٩	١١٣٠٥	١٩٣١٤	المدارس الابتدائية
١٥٨٧	.	٥٩	١٥٣١	» الثانوية
٧٨٥	.	.	٧٨٥	» المهنية
١٩٠٣	.	.	١٩٠٣	دور المعلمين
				الجامعة السورية
٢٥١٢٩٧	٥٥٣٩	٤٣٩٧٥	٢٠١٧٨٣	المجموع
٨٢٥٠١	٣٣٢٠	١٩٦٥٦	٥٩٥٢٥	البنات في :
١٠٢١٣	٩٩٣	٢٢٩٧	٦٩٢٣	المدارس الابتدائية
٢١٢	.	٨	٢٠٤	» الثانوية
٤٤٨	.	.	٤٤٨	» المهنية
٥٠١	.	.	٥٠١	دور المعلمات
				الجامعة السورية
٩٣٨٧٥	٤٣١٣	٢١٩٦١	٦٧٦٠١	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٢,٨ ٪ — البنات ٢٧,٢ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٧٨,٠٠ ٪ — المدارس الأهلية ١٩,١٥ ٪ — المدارس الأجنبية ٢,٨٥ ٪				

السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
في المدارس الابتدائية :			
٤٥٥٨	٩٤٤	٩٦	٥٥٩٨
١٧٦١	٩٩٥	٢٠٩	٢٩٦٥
المجموع			
٦٣١٩	١٩٣٩	٣٠٥	٨٥٦٣
في المدارس الثانوية :			
١٠٤٣	١٠٧٦	٢٢٦	٢٣٤٥
٣٤٢	١٨٨	١٠٧	٦٣٧
المجموع			
١٣٨٥	١٢٦٤	٣٣٣	٢٩٨٢
في المدارس المهنية :			
٥٩	١	٠	٦٠
٤	٠	٠	٤
المجموع			
٦٣	١	٠	٦٤
في دور المعلمين والمعلمات :			
٦٨	٠	٠	٦٨
١٩	٠	٠	١٩
المجموع			
٨٧	٠	٠	٨٧
عدد الأساتذة في الجامعة السورية			
١٤٨	٠	٠	١٤٨
مجموع المعلمين والأساتذة			
٥٧٢٨	٢٠٢١	٣٢٢	٨٠٧١
٢١٢٦	١١٨٣	٣١٦	٣٦٢٥
المجموع العام			
٧٨٥٤	٣٢٠٤	٦٣٨	١١٦٩٦

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	
٣٩٣	١٩٣٣	١٥٤٠	عدد المدارس الرسمية
٣٠	٣٨٧	٣٥٧	» » الأهلية
١—	٥٦	٥٧	» » الأجنبية
٤٢٢	٢٣٧٦	١٩٥٤	مجموع المدارس
١١٨٩	٥٧٢٨	٤٥٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٥٦٦	٢٠٢٦	١٤٥٥	» » الأهلية
١٠٥	٣٢٢	٢١٧	» » الأجنبية
١٨٦٠	٨٠٧١	٦٢١١	مجموع المعلمين
٤٨٤	٢١٢٦	١٦٤٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
١٦٧	١١٨٣	١٠١٦	» » الأهلية
٤٩	٣١٦	٢٧٥	» » الأجنبية
٦٩٢	٣٦٢٥	٢٩٣٣	مجموع المعلمات
١٦٧٣	٧٨٥٤	٦١٨١	مجموع هيئات التدريس — في المدارس الرسمية
٧٣٣	٣٢٠٤	٢٤٧١	» » الأهلية
١٤٦	٦٣٨	٤٩٢	» » الأجنبية
٢٥٥٢	١١٦٩٦	٩١٤٤	المجموع العام
٢٦٣٤٥	٢٠١٧٨٣	١٧٥٤٣٨	البنون في المدارس الرسمية
٤٤٦٣	٤٣٩٧٥	٣٩٥١٢	» » الأهلية
٦٧١	٥٥٣٩	٤٨٦٨	» » الأجنبية
٣١٤٧٩	٢٥١٢٩٧	٢١٩٨١٨	مجموع البنين
٨٩٥٩	٦٧٦٠١	٥٨٦٤٢	البنات في المدارس الرسمية
٢١٩٩	٢١٩٦١	١٩٧٦٢	» » الأهلية
١٥٩	٤٣١٣	٤١٥٤	» » الأجنبية
١١٣١٧	٩٣٨٧٥	٨٢٥٥٨	مجموع البنات
٣٥٣٠٤	٢٦٩٣٨٤	٢٣٤٠٨٠	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٦٦٦٢	٦٥٩٣٦	٥٩٢٧٤	» » الأهلية
٨٣٠	٩٨٥٢	٩٠٢٢	» » الأجنبية
٤٢٧٩٦	٣٤٥١٧٢	٣٠٢٣٧٦	المجموع العام

المدارس الابتدائية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	دور الحضنة :
١٦	٠	٨	٨	عدد
١٢٤٣	٠	٥٩٠	٦٥٣	عدد أطفالها الذكور
١١٤٠	٠	٥٠٨	٥٩٠	عدد الإناث
٢٣٨٣	٠	١٠٩٨	١٢٤٣	المجموع
				المدارس الابتدائية :
٩٦	٢	٢٠	٧٤	فيها الصف الأول فقط :
٢٨٢٢	٥١	١٠٩٤	١٦٧٧	عدد
١٨٤٢	٣٣	٧١١	١٠٩٨	تلاميذها
٤٦٦٤	٨٤	١٨٠٥	٢٧٧٥	عدد تلميذاتها
				المجموع
				أعلى صفوفها الثاني :
١٩٧	٢	١٢	١٨٣	عدد
٨٦٥٣	٢٢١	٧٥٠	٧٦٨٢	تلاميذها
٣٥٣٨	٢١٤	٤٣٧	٢٨٨٧	عدد تلميذاتها
١٢١٩١	٤٣٥	١١٨٧	١٠٥٦٩	المجموع
				أعلى صفوفها الثالث :
٣٦٠	٥	٢٣	٣٣٢	عدد
١٦٠٧٠	١٢٤	١١٥٥	١٤٧٩١	تلاميذها
٧٢٥٥	٩٤	٧٧٤	٦٣٨٧	عدد تلميذاتها
٢٣٣٢٥	٢١٨	١٩٢٩	٢١١٢٨	المجموع
				أعلى صفوفها الرابع :
٣٣٣	٣	٢٤	٣٠٦	عدد
٢٢٦٧٦	٩٢	١٣٠١	٢١٢٨١	تلاميذها
٩٣٢٧	٤٧	١٣١٠	٧٩٧٠	عدد تلميذاتها
٣٢٠٠١	١٣٩	٢٦١١	٢٩٢٥١	المجموع
				كاملة الصفوف :
١١٨٢	٢٦	٢٠٩	٩٤٧	عدد
١٦٣١٨٠	٣٣٣٢	٢٧٦٨٢	١٣٢١٦٦	تلاميذها
٤٩٤٤١	٢٩٣٢	١٥٩١٦	٤٠٥٩٣	عدد تلميذاتها
٢٢٢٢٦١	٦٢٦٤	٤٣٥٩٨	١٧٢٧٥٩	المجموع

السنة الدراسية ١٩٥١ ١٩٥٢

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مدارس ابتدائية :
٩١١	٦	٢١	٨٨٤	عدد المعلمين فيها ١
٢٧٣	٥	٣١	٢٣٧	٢ »
١٨٠	٣	٢٢	١٥٥	٣ »
١٢٣	٢	٣٥	٨٦	٤ »
١٢٩	٤	٣٣	٩٢	٥ »
١٠٣	٣	٢٥	٧٥	٦ »
١٠٥	١	٢٩	٧٥	٧ »
٩٦	١	٢٥	٧٠	٨ »
٥٦	١	١٤	٤١	٩ »
٥١	٤	١٠	٣٧	١٠ »
١٥٧	٨	٥١	٩٨	أكثر من ١٠

الجدول (رقم ٢٤) — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلمها

التعليم الابتدائي :				
رياض الأطفال	٣٠٨٩	١٦٠١٥	٢٦٤١	٢٠٧٤٥
الصف الأول	٨٢٨١٥	١٣٠٣١	١٤٤٣	٩٧٢٨٩
» الثاني	٥٢٧٥٦	٧١٩٠	٩٥٠	٦٠٨٩٦
» الثالث	٤١٥٥٤	٥٩١٨	٨٠٧	٤٨٢٧٩
» الرابع	٣٣٢٠٩	٤٩٩٨	٦٦٥	٣٨٨٧٢
» الخامس	٢٤٣٥٢	٥١١٨	٦٣٤	٣٠١٠٤
التعليم الثانوي :				
الصف الأول	٩٥٢٣	٣٤٥١	٧٧٨	١٣٧٥٢
» الثاني	٦٣٠٦	٢٧٨٤	٥١٢	٩٦٠٢
» الثالث	٤٣٧٧	٢٠٨٩	٤٤٦	٦٩١٢
» الرابع	٣٤٠٤	٢٨٦٢	٤٤٦	٧٧١٢
» الخامس	١٥١٧	٦٢١	٢٢٠	٢٣٥٨
» السادس	١١١٠	٧٩٥	١٤٩	٢٠٥٤
الصفوف الخاصة	.	.	١٦١	١٦١

الجدول (رقم ٢٥) — توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

٤ - التعليم المهني

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المهنية : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، ١ خاصة بالإناث ، و ١ مختلطة .
مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٧٩٩ ؛ عدد الذكور منهم ١٥٨٧ ، وعدد الإناث ٢١٢ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

عدها ١٠ ؛ منها ٤ دور معلمين ابتدائية كاملة ، ٢ ريفية ، و ٤ صفوف خاصة .
مجموع تلاميذها ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .
(إن عدد طلاب معهد المعلمين العالي لم يدخل في هذا المجموع . عدد هؤلاء : ٢٩٦ ؛ عدد الذكور منهم ٢٢٤ ، عدد الإناث ٧٢) .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة الدراسية السابقة - ١٩٥٠ / ٥١ - مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية ٩٥٥ ، منهم ٦٤٣ ذكور ، و ٣١٢ إناث .
يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٧٨ . منهم ١٤٢ ذكور ، و ١٣٦ إناث .

الجدول

إن الجداول (رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١) تبين مجموع عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

والجدول (رقم ٢٢) يقارن بين أرقام السنة المذكورة وأرقام السنة السابقة لها .
والجدول (رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) تبين تصنيف المدارس حسب صفوفها ، وتوزع التلاميذ على صفوف المدارس الابتدائية والثانوية .

٦ - المدارس الأهلية والأجنبية

المدارس الأهلية - عددها ٣٨٥ ؛ منها ٢٩٦ مدارس ابتدائية و ٨٩ مدارس ثانوية .
 إن ٩٨ من المدارس الأهلية الابتدائية خاصة بالذكور ، و ٣٦ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥٢ مختلطة .

و ٦٥ من المدارس الثانوية خاصة بالذكور ، ١٩ منها خاصة بالإناث ، و ٥ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأهلية ٦٥٨٧٢ ؛ منهم ٥٢٢٧٠ في المدارس الابتدائية
 و ١٣٦٠٢ في المدارس الثانوية .

عدد الذكور بين هؤلاء ٤٣٩١٩ ؛ منهم ٣٢٦١٤ في المدارس الابتدائية و ١١٣٠٥
 في المدارس الثانوية .

وعدد الإناث ٢١٩٥٣ ؛ منهم ١٩٦٥٦ في المدارس الابتدائية و ٢٢٩٧ في
 المدارس الثانوية .

والجدولان (رقم ٢٦ و ٢٨) يبينان توزيع هذه المدارس الابتدائية والثانوية على
 الطوائف .

المدارس الأجنبية - عددها ٥٦ ؛ منها ٣٨ مدارس ابتدائية و ١٨ مدارس ثانوية .
 إن ١٣ من المدارس الابتدائية الأجنبية خاصة بالذكور ، و ١٠ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥ مختلطة .

و ٧ من المدارس الثانوية الأجنبية خاصة بالذكور ، و ٩ خاصة بالإناث و ٢ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأجنبية ٩٨٥٢ ؛ منهم ٧١٤٠ في المدارس الابتدائية ،
 و ٢٧١٢ في المدارس الثانوية .

وعدد الإناث ٤٢٥٣ ؛ بينهم ٣٣٢٠ في المدارس الابتدائية ، و ٩٣٣ في
 المدارس الثانوية .

والجدولان (رقم ٢٧ و ٢٩) يبينان توزيع المدارس الأجنبية على الجنسيات .

المدارس الابتدائية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٦٢٨٩	٣٥٢٩	١٢٧٠	٧٩	المدارس الإسلامية :
٤٦٨٤	٢٠٩٤	٢٥٩٠	٢٤	المدارس المسيحية :
٧٤١٩	٣٤٧١	٣٩٤٨	٣٩	الروم الأرثوذكس
٣٤٠٩	١٣١٥	٢٠٩٤	١٣	الأرمن
٩٧٠٩	٤٤١٢	٥٢٩٧	٦١	السريان
٢١١٢	١٢٩٣	٨١٩	١٤	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٢٣٤٥	٨٥٠	١٤٩٥	١٦	الأرمن
١٠٧٢	٥٣٣	٥٣٩	١٣	السريان
٣٣٠	١٧٧	١٥٣	٢	الموارنة
١١٠٩	٤٩٢	٦١٧	٨	الكلدان
١٢٦٢	٦٢٢	٦٤٠	١٢	الإنجيليون
٣٣٤٥١	١٥٢٥٩	١٨١٩٢	٢٠٤	المجموع المدارس المسيحية
٥٨٣	٣١	٥٥٢	٣	المدارس الإسرائيلية
١٩٤٧	٨٣٧	١١١٠	١٠	المدارس اللاطينية
٥٢٢٧٠	١٩٦٥٦	٣٢٦١٤	٢٩٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٦) — المدارس الابتدائية الأهلية ١٩٥١ / ١٩٥٢

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٣٩٥	٢٥٧٦	٢٨١٩	١٤	الفرنسية
٨٠٢	٢٢٨	٥٧٤	١١	الأميركية
٣٤١	١٧٥	١٦٦	٧	الإنكليزية
٣٢٤	١٥٨	١٦٦	١	الإيطالية
٢٣٨	١٦٣	٧٥	٤	الداغمركية
٤٠	٢٠	٢٠	١	اليونانية
٧١٤٠	٣٣٢٠	٣٨٢٠	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٧) — المدارس الابتدائية الأجنبية ١٩٥١ / ١٩٥٢

المدارس الثانوية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٧٧٠	٦٨١	٥٠٨٩	٢٩	المدارس الإسلامية
				المدارس المسيحية :
١٧٦٦	٢٤٣	١٤٢٣	٨	الروم الأرثوذكس
١١١	٥١	٦٠	٢	الأرمن »
٣٠٤	٢٤	٢٨٠	٣	السريان »
١١٧٠	٣٣٠	٨٤٠	١١	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٦	٠	٦	١	الأرمن »
٣٠	٠	٣٠	١	السريان »
٣٤٩	٢١٨	١٣١	٣	الموارنة
٤١٦	٠	٤١٦	٢	الإنجلييون
٢٢	١٢	١٠	١	الأرمن الإنجلييون
٤١٧٤	٩٧٨	٣١٩٦	٣٢	مجموع المدارس المسيحية
٣٦٥٨	٦٣٨	٣٠٢٠	٢٨	المدارس اللاطينية
١٣٦٠٢	٢٢٩٧	١١٣٠٥	٨٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٨) — المدارس الثانوية الأهلية ١٩٥١ / ١٩٥٢

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٥٣٩	٦٣٣	٩٠٦	١١	الفرنسية
١١١٤	٣٠١	٨١٣	٥	الإمبريكية
٤٢	٤٢	٠	١	الإنكليزية
١٧	١٧	٠	١	الإيطالية
٢٧١٢	٩٩٣	١٧١٩	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) — المدارس الثانوية الأجنبية ١٩٥١ / ١٩٥٢

٧ - الامتحانات العامة

إن الجدول التالي يبين نتائج الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥٢ :

في الدورة الثانية			في الدورة الأولى			الامتحان العام لشهادة :
الناجحون	المقدمون	المسجلون	الناجحون	المقدمون	المسجلون	
٠	٠	٠	١٩٨٤٠	٣٠٧٢٠	٣٠٧٦٧	الدراسة الابتدائية
١٦٢٣	٥٨٧٩	٦١٦٨	٢٢٧٤	٨٨٥٦	١٠٣٥٨	» المتوسطة
٦٩٣	٢٢٨٣	٢٤٥٥	٧٣٦	٢٧٢٤	٤١٤٤	» الثانوية
٤٠	١٠٤	١١٦	٨٨	١٩٦	٢١٣	» المتوسطة الصناعية
١٤	١٧	١٨	٤	٢٢	٢٢	» المتوسطة التجارية
٩	٣٢	٣٤	٣٧	٦٥	٧٩	» الثانوية الصناعية
٧	٨	٩	١١	١٨	٢١	» الثانوية التجارية
٢٢٥	٢٥١	٢٥٥	١٩٠	٤١٦	٤٢٣	دور المعلمين
مجموع الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ١٩٨٤٠						
٣٨٩٧	»	»	»	»	»	» المتوسطة
١٤٢٩	»	»	»	»	»	» الثانوية
١٢٨	»	»	»	»	»	» المتوسطة الصناعية
١٨	»	»	»	»	»	» المتوسطة التجارية
٤٣	»	»	»	»	»	» الثانوية الصناعية
١٨	»	»	»	»	»	» الثانوية التجارية
٤١٥	»	»	»	»	»	دور المعلمين والمعلمات

٨ - الجامعة السورية

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٤٠٤ ؛ عدد الذكور بينهم : ١٩٠٣ ، وعدد الإناث ٥٠١ .

إن ٢٠٨٠ من هؤلاء الطلاب سوريون ؛ و ٣١٦ منهم من أبناء البلاد العربية الأخرى و ٨ من غير العرب .

إن الجدول (رقم ٣١) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات ؛ والجدول (رقم ٣٢) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع والأقسام في كليتي العلوم والآداب ؛ والجدول (رقم ٣٣) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع في كليتي الطب والحقوق ، وفي المعهد العالي للمعلمين .

والجدول (رقم ٣٤) يبين مجموع الأساتذة والمحاضرين في مختلف كليات الجامعة . يظهر من هذا الجدول : أن مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة ١١٢ أستاذاً ومدرساً ومعيداً ، و ٤٣ محاضراً . وقد استماتت الجامعة خلال السنة المذكورة بـ ٢٢ أستاذاً أجنبياً . والجدول (رقم ٣٥) يبين عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة خلال السنة الدراسية الأخيرة .

وقد طبعت مطبعة الجامعة ٣٣ كتاباً لأساتذتها . وبلغ عدد الرسائل التي قدمها الطلاب لنيل الإجازة (أى الليسانس) ١٠٣ ؛ منها ١٠ في كلية الحقوق ؛ ١٧ في كلية العلوم ، ٦٥ في كلية الآداب ، ١١ في المعهد العالي للمعلمين . وبلغ عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مدرج الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٨ .

مكتبة الجامعة

ودخل مستودعات الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٥٦١ مجلداً ؛ وبلغ عدد الكتب في المكتبة المذكورة ٢٨٨٩ منها ، ٩٣٥٨ عربية و ١٩٤٩١ أجنبية .

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد الطلاب في :
٥٥٩	١٣٦	٤٢٣	كلية الطب
٧٣٦	٥٤	٦٨٢	» الحقوق
٨٨	٣	٨٥	» الهندسة
٥٩٦	٢١٩	٣٧٧	» الآداب (*)
٢٩٥	٦١	٢٣٤	» العلوم (*)
١٢٠	٢٠	١٠٠	» الصف التأهيلي للطب
(٢٨٦)	(٦٤)	(٢٢٢)	المعهد العالي للمعلمين فئة أولى (**)
١٢	١٠	٢	» » » فئة ثانية
٢٤٠٤	٥٠١	١٩٠٣	مجموع طلاب الجامعة
(*) مع طلاب معهد المعلمين العالي (**) هذه الفئة تنتسب إلى كليتي الآداب والعلوم			
المجموع	الإناث	الذكور	الطلاب العرب :
٢٠٨٠	٤٥٦	١٦٢٤	السوريون
٧١	١٨	٥٣	اللبنانيون
١٠٣	١٥	٨٨	الفلسطينيون
٤٧	٢	٤٥	الأردنيون
٨١	٧	٧٤	العراقيون
٢	٠	٢	المصريون
٣	٢	١	السعوديون
٨	٠	٨	التونسيون
١	٠	١	المراكشيون
٢٣٩٦	٥٠٠	١٨٩٦	مجموع الطلاب العرب
٨	(**) ١	(*) ٧	الطلاب غير العرب (*)
(*) ٣ إيرانيون ، ٢ أتراك ، ١ يوناني ، ١ برازيلي (**) إيرانية			

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

طلاب المهند العالي للمعلمين			الطلاب الأحرار			كلية الآداب :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣	٩	٣٤	٢١٧	٧٤	١٤٣	الثقافة العامة
٩	٠	٩	٤٧	١٥	٣٢	تاريخ العرب والإسلام
٧	٢	٥	١٤	٧	٧	علوم اللغة العربية
١٨	١٠	٨	٢٨	١٩	٩	آداب اللغة العربية
٢	٠	٢	٠	٠	٠	آداب اللغة الفرنسية
٥	١	٤	٢٠	٩	١١	علم النفس العام والأخلاقي
٦	٣	٣	١٥	٦	٩	الفلسفة العامة والمنطقي
٣	٠	٣	١٢	٧	٥	تاريخ الفلسفة والفلسفة الشرقية
٨	٣	٥	٣٩	١٧	٢٢	التاريخ القديم
٦	٠	٦	١١	٧	٤	تاريخ العرب والإسلام وتاريخ أوربا في القرون الوسطى
١٨	٧	١١	١٠	٥	٥	التاريخ الحديث
٩	١	٨	٢١	٩	١٢	الجغرافية البشرية والاقتصادية
٧	٠	٧	٧	٣	٤	الجغرافية الطبيعية
٢	٠	٢	١٧	٣	٩	جغرافية سورية والبلاد العربية
٠	٠	٠	١٢٠	٢٠	١٠٠	كلية العلوم :
١١	١	١٠	٢٩	٤	٢٥	الصف التأهيلي
١٣	٣	١٠	٢٦	٥	٢١	الرياضيات والفيزياء
٢٠	٣	١٧	٢٠	٦	١٤	الرياضيات والفيزياء والكيمياء
٢٣	٢	٢١	٣٧	٨	٢٩	العلوم الفيزيائية والكيميائية
١٩	٢	١٧	١٢	٣	٩	الفيزياء العامة
٨	٢	٦	٦	٢	٤	الحساب التفاضل والتكامل
١٤	٥	٩	١٣	٣	١٠	الميكانيك العقلي
٧	٢	٥	٥	١	٤	الكيمياء العامة
١١	٤	٧	٢	١	١	الكيمياء التطبيقية
١٧	٢	١٥	٢	٠	٢	علم الحيوان
						علم النبات

الجدول (رقم ٣٢) - الفروع والأقسام في كليتي الآداب والعلوم

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	
٣٤٥	٢٤	٣٢١	كلية الطب — فرع الطب
٥٩	١٢	٤٧	فرع الصيدلة
٦١	٦	٥٥	فرع الأسنان
٧٤	٧٤	.	مدرسة التمريض
٢٠	٢٠	.	مدرسة القبالة
٦٦٩	٤٤	٦٢٥	كلية الحقوق — القسم العام
١٩	٣	١٦	الحقوق العامة
٢٠	٢	١٨	الحقوق الخاصة
٢٨	٥	٢٣	المالية والاقتصاد
			المعهد العالي للمعلمين
			الفئة الأولى — يهيمون الإجازة في :
١٤٣	٣٨	١٠٥	كلية الآداب
١٤٣	٢٦	١١٧	كلية العلوم
١٠	٢	٨	الفئة الثانية — حملة الإجازة
٢٩٦	٦٦	٢٣٠	المجموع

الجدول (رقم ٣٣) — فروع كليتي الطب والحقوق وأقسام معهد المعلمين

المجموع	المحاضرون	الأساتذة والمدرسون	
٥٨	١٠	٤٨	كلية الطب
٢١	.	٢١	كلية الحقوق
٢٢	١١	١١	كلية الهندسة
٣٦	٢٢	١٤	كلية الآداب
٢٨	٨	٢٠	كلية العلوم
١١	.	١١	المعهد العالي للمعلمين
١٧٦	٥١	١٢٥	المجموع

الجدول (رقم ٣٤) — عدد الأساتذة

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٨	كلية الطب — فرع الطب
٢٠	٤	١٦	فرع الصيدلة
٦	٠	٦	فرع الأسنان
٢٦	٢٦	٠	فرع التمريض
١٨	١٨	٠	فرع القبالة
١٠٨	٤٨	٦٠	المجموع
٧	١	٦	كلية الحقوق — الحقوق الخاصة
٣	١	٢	الحقوق العامة
٨	٢	٦	الحقوق والاقتصاد والمالية
١٨	٤	١٤	المجموع
٣٤	١١	٢٣	كلية العلوم
٦٢	٢٦	٣٦	كلية الآداب
٨	٠	٨	كلية الهندسة
١٠	٨	٢	المعهد العالي للمعلمين :
٦٨	١٨	٥٠	(أ) أهلية التعليم الثانوى (اختصاص)
٦٦	٢٣	٤٣	(ب) أهلية التعليم الثانوى
١٤٤	٤٩	٩٥	(ج) دبلوم فى التربية والتعليم
٣٧٤	١٣٨	٢٣٦	المجموع العام
ملاحظة : — إن بعض متخرجى كلية الحقوق وكلية الآداب لم يقدموا رسائلهم العلمية ولذلك لم تمنح لهم الإجازات صملا بالنظم المرعية			

الجدول (رقم ٣٥) — عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة

مؤلفات الجامعة:

فما يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعها الجامعة السورية خلال عام ١٩٥١ :

محاضرات الجامعة (مجموعة محاضرات) — تشريع العمل (تأليف أحمد السمان) —
علم المالية (رشيد البقر) — محاضرات في الشركات التجارية (رزق الله الانطاكي) —
محاضرات في المصارف (نهاد السباعي) — الحقوق الإدارية (مصطفى البارودي) —
الصورية في الحقوق المدنية السورية (مأمون الكزبري) — الحقوق المدنية (عدنان
القولتي) — مفهوم الدولة (مصطفى البارودي) — اقتصاد الدولة الناقصة النمو (نهاد
إبراهيم باشا) — النظام النقدي (جورج عشي) — أصول الإحصاء (نهاد إبراهيم
باشا) — كراس الإحصاء (كامل الروماني) — الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية
الخاصة (سامي الميداني) —

الغزل عند العرب (خلدون السكتاني) — تاريخ الحضارة (جورج عشي) — علم
السكان (عبد الكريم اليافي) — النقد واللغة (أجندا الطرابلسي) — دراسة الأغاني
(شفيق جبري) — فلسفة العلوم (عبد الكريم اليافي) —

محاضرات الدكتور آبل ريشارد (منير البيطار) — الالتزامات « فرنسي وعربي »
(نهاد السباعي) — نصوص في الإنجليزية (نهاد إبراهيم) —

التشريح المرضي (شوكة الشطي) — موجز التشريح والغرائز (شفيق البابا) —
الجنين (شوكة الشطي) — أمراض العين (ممدوح الصباغ) — الأمراض الجراحية ،
الجزء الثاني (مرشد خاطر ومنير شوري) — الكيمياء العضوية (صلاح الدين
الكواكبي) — النسيج العملي — التشريح المرضي العملي (ظاهر المرادي) .

وفما يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعها الجامعة خلال عام ١٩٥٢ :

النظائر (الأستاذ الكواكبي) — الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية الخاصة
(سامي الميداني) — الهندسة التحليلية (بللوز) — الحقوق التجارية ، الشركات (نهاد
السباعي) — المصطلحات العلمية ، التطبيقات العلمية (الكواكبي) — القرائن
(مصطفى السباعي) — أمراض جهاز التنفس (عظمة) — أصول المحاكمات الجزائية (حومد) —
المذاهب الفلسفية (حكمة هاشم) القضاء الإداري (عدنان المجلاقي) — الحقوق الدستورية
(منير العلاتي ومصطفى البارودي) — علم الاجتماع (اليافي) — الحقوق المدنية (الزرقا) —
النسيج العملي ، التشريح المرضي العملي (ظاهر المرادي) .

٩ — إحصاءات متنوعة

الكتاتيب — عددها ٨٨٥ ؛ عدد تلاميذها ٢٢٠٨٤ ، عدد البنين بينهم ١٧١٩٧ ،
عدد البنات ٤٨٨٧ .

(إن تلاميذ الكتاتيب لم تدخل في الإحصاءات العامة للدرجة آنفاً) .

مطبعة الرمية — عدد الذين شملتهم حركة مكافحة الأمية خلال السنة المنصرمة كان
٦٢٨٨ ، وبلغ عدد الذين تعلموا في مدارس مكافحة الأمية خلال السنوات الأخيرة ٢٦٩٥٠ .

الرسمية المدرسية — تنفيذاً للقانون الذي يكلف الأهليين بإنشاء المدارس الابتدائية ،
تم تشييد ٢٥٨ بناية مدرسية ، وبوشر في إنشاء ٢١٨ مدرسة أخرى .

إن مجموع المبالغ التي تجمعت من ضريبة المباني المدرسية خلال سنة ١٩٥١ بلغ
١٤١٠٠٠٠ ليرة سورية .

البعثات العلمية — لقد بعثت وزارة المعارف خلال السنة المنصرمة ٧٩ طالباً و ٦١
موظفاً لإتمام دراساتهم خارج سوريا .

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

— ١ —

شؤون الثقافة في

القوانين والأنظمة

— ١ —

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في سوريا تابعة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

وبما أن المرسوم التشريعي المذكور اقترن بمصادقة المجلس النيابي عند عرضه عليه ، أصبح يحكم القانون .

يتألف المرسوم التشريعي المذكور من ٨٩ مادة موزعة على ثمانية فصول :
الفصل الأول : أحكام وتعريفات عامة (٩ مواد) — الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٦ مادة) — الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١٢ مادة) — الفصل الرابع : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) — الفصل الخامس : المتاجرة بالآثار (١٣ مادة) — الفصل السادس : تصدير الآثار (١٢ مادة) — الفصل السابع : المقويات (١٣ مادة) — الفصل الثامن : أحكام متفرقة (٦ مواد) .

وفيا إلى أهم أحكام هذه المواد :

تعريف الآثار القديمة

إن كل ما صنفته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية

أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة . (مادة ١)
 * إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها
 شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب
 تسجيلها للمحافظة عليها إسوة بسائر الآثار القديمة .
 إن الأشياء والمباني التي تسجل على هذا المنوال تصبح خاضعة للأحكام الواردة في هذا
 المرسوم الاشتراعي اعتباراً من تاريخ نشر هذا التسجيل . (مادة ٢)

أنواع الآثار

تقسم الآثار إلى نوعين : آثار منقولة وآثار غير منقولة .
 (١) يقصد بالآثار غير المنقولة ، الآثار المشيدة على الأرض أو المتصلة بها بطبيعتها
 والتلول السكونية منها أو المحتوية لها كالكهوف والناور التي كانت مأوى أو مسكناً للإنسان
 في الأزمنة القديمة والصخور التي كان قد رسم أو حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً
 أو كتابات والمباني المشيدة لغايات مختلفة وأطلال تلك المباني وبقاياها وسائر الأشياء التي كانت
 تربط بها وتؤلف جزءاً منها .
 (ب) ويقصد بالآثار المنقولة جميع الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض أو عن المباني
 بطبيعتها ، كالمحتويات والمسكوكات والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها
 والفرص من صنمها ووجوه استعمالها . (مادة ٣)

حق الدولة في الآثار

جميع الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة الموجودة في أراضي الجمهورية السورية سواء
 أ كانت ظاهرة على وجه الأرض أو مطمورة في باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة . فلا
 يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعية
 في هذا المرسوم التشريعي . (مادة ٥)

* إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها
 أو في باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها . (مادة ٦) .
 * إن حق تقدير أثرية الأشياء والمباني والمواقع يعود إلى دائرة الآثار القديمة (مادة ٤) .
 * ممنوع إتلاف الآثار القديمة منقولة كانت أو غير منقولة وكذلك إلحاق الضرر فيها

وتشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها . (مادة ٧) .
 * إن احتلال الأشخاص بناء أو موقعا أثريا في المناطق التي لم يحجر فيها التيجديد
 لا يكسبهم الحق في امتلاكه من الدولة مهما صر على ذلك من الزمن . (مادة ٢٠) .

واجب البلديات نحو الآثار

يجب على البلديات عند ما تضع مخططات توسيع المدن وتجميلها أن تأخذ بنظر الاعتبار
 مواقع الآثار القديمة الموجودة فيها ، فلا يجوز إقرار المخططات المذكورة إلا بعد موافقة دائرة
 الآثار القديمة عليها . وإذا كانت المحلة المراد تنظيمها ذات شأن أثري فيجب أن يشترك
 مهندس الآثار بوضع هذه المخططات .

ولا يجوز إدخال أى تعديل على المخططات المقررة لمثل هذه المحلات إلا بعد أخذ موافقة
 دائرة الآثار عليها . (مادة ٨) .

* لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص التعمير والبناء في الأماكن القريبة من المواقع
 الأثرية والتاريخية إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها . (مادة ٩) .

تسجيل المباني الأثرية والمواقع التاريخية

على مديرية الآثار أن تدرس جميع المباني القديمة والمواقع التاريخية الموجودة في أراضي
 الجمهورية السورية ، وأن تجمع الوثائق العلمية والنصوص التاريخية المتعلقة بها وتفرد أضرارة
 خاصة لكل منها . وعليها أن تقرر ما يجب أن يعتبر أثريا ويدخل في سجل الأبنية والمواقع
 الأثرية للجمهورية السورية لضمان المحافظة عليها . (مادة ١٠) .

* إن إدخال المباني القديمة في سجل الأبنية والمواقع الأثرية يتم بقرار من وزير المعارف
 يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة و يبلغ هذا القرار إلى المالكين وإلى السلطات
 الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى مديرية المصالح العقارية ويترتب على هذه المديرية أن تؤثر
 على ذلك في السجل العقارى . (مادة ١١) .

* إن الجوامع والمساجد والبيع والسكنائس والأديرة والمدارس والمباني الأثرية الأخرى
 التي تدخل في سجل الأبنية الأثرية للجمهورية السورية تبقى في تصرف مالكيها والمتولين
 عليها على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وأن تخضع للأحكام المنصوص عنها في
 المواد التالية (مادة ١٢) .

صيانة المباني الأثرية

على كل مالك أو متول المباني المسجلة أن يقوم بجميع ما تحتاج إليه من أعمال الصيانة والتزيم التي تراها دائرة الآثار ضرورية لحفظها .

وعلى دائرة الآثار أن تنظم هذه الأعمال وتشرف عليها لضمان الإبقاء على ميزة الأبنية المذكورة من الوجهتين الفنية والأثرية ولا يحق للمتولى أو المالك إجراء التصليح أو الترميم بدون موافقة دائرة الآثار القديمة . (مادة ١٣) .

* لا يحق لمالك إحدى المباني الأثرية المسجلة أن يقدم على إجراء أى تخوير فيه أو فى قسم منه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أى عمل من شأنه تغيير شكله الأثرى أو ميزته الفنية .

وإذا هدم المسالك قسماً من عقاره أو حوّر فيه دون موافقة دائرة الآثار القديمة ، فيجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار ، وذلك علاوة على العقوبة المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى . (مادة ١٤) .

* لا يجوز إسناد أو إلصاق أى بناء جديد كان على عقار أثرى مسجل ولا يجرى على المقاربات المسجلة أى حق ارتفاق . (مادة ١٦) .

* لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة أثرية مستودع للأقراض أو للأقذار ولا أن تحفر أو تفرس أو يقطع منها شجر أو يقام بناء أو وسائل رى أو مقبرة بدون ترخيص من دائرة الآثار . (مادة ١٧) .

* تمنع إقامة الأفران وأوانين التكلس على مسافة أقل من نصف كيلومتر من المباني الأثرية إلا بموافقة مديرية الآثار القديمة . (مادة ١٨) .

* على مالك العقار المسجل إذا أراد بيع عقاره أن يبلغ دائرة الآثار فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع مع ذكر اسم المشتري الجديد . (مادة ٢٣) .

حقوق الارتفاق :

يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع على كل عقار أو أرض يقمان بالقرب من بناء تاريخى مسجل وذلك لضمان حفظ ميزته الفنية أو منظره الرائع . وتعين المقاربات أو أجزاء المقاربات التى وضع عليها حقوق ارتفاق بهذه الصورة فى قرار التسجيل نفسه . إن المقاربات التى تتضرر من وضع الارتفاق عليها يدفع لأصحابها تعويض تقدره اللجان المنصوص عنها فى قانون الاستملاك (مادة ١٥) .

استملاك الآثار :

للحكومة أن تستملك أيّا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور بناء على اقتراح دائرة الآثار . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك .
ويقدر تمويض الاستملاك بقطع النظر عن القيمة الأثرية لهذه الأبنية (مادة ١٩) .

اكتشاف المباني الأثرية :

على كل من اكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب الأرض التي اكتشف الأثر فيها وعلى كل مختار قرية أو محلة اتصل بها خبر الاكتشاف أن يخبر خلال ٢٤ ساعة من ساعة الاكتشاف أقرب سلطة إدارية إليه وعلى هذه السلطة أن تعلم حالا دائرة الآثار القديمة بذلك .

إذا اكتشف البناء الأثرى في أرض محروثة أو مبنية تملكها الأوقاف أو أحد الأفراد فيكون أيضاً ملكاً للدولة على أن تعوض على أصحابه الضرر الذي يلحق بهم من جراء حفر الأرض وإظهار البناء . وإذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف يحتوي على أشياء منقولة قديمة فتكون جميع هذه الأشياء ملكاً للدولة . ويمنع المكتشف مكافأة نقدية تقدرها دائرة الآثار القديمة (مادة ٢١) .

المباني التاريخية والفنية :

لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التي شيدت قبل مئة سنة ميلادية أيضاً من المباني الأثرية إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية أو القومية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الأثرية المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ٢٤) .

* لا تباع الآثار غير المنقولة المائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسباع الدعوى (مادة ٢٥) .

الآثار المنقولة :

إن الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقيين أو الحكاميين عند صدور هذا المرسوم الاشتراحي تبقى في حوزتهم على أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال تسعة أشهر (مادة ٢٦) .

* إذا أراد أحد المقتنين للآثار المسجلة أن يبيعها فعليه أن يعرض أولاً على دائرة الآثار القديمة لتستعمل حق الرجحان في شرائها أو إذا لم تشتريها فيمكنه أن يبيعها على أن يعلنها اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته (مادة ٢٧) .

* كل أثر منقول يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة والعشرين من هذا المرسوم الاشتراعي ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (مادة ٢٩) .

اكتشاف الآثار المنقولة :

على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا المرسوم الاشتراعي أن يخبر بذلك أقرب سلطة تخبر بذلك مديرية الآثار فوراً . ولمديرية الآثار أن تقرر فيما إذا كانت تود إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف السورية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(١) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة نقدية ملائمة على أن لا تقل عن قيمة جوه الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعتة وقيمته التاريخية .

(٢) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فعليها أن تسجله وتعيده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل (مادة ٢٨) .

* على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يخبر دائرة الآثار بذلك ، ولها أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ٣٠) .

واجبات حائزي الآثار :

لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة بصورة قانونية أي أثر كان بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه على أن تعيد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن (مادة ٣٢) .

* لا يجوز تحويل الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترسيمها بدون ترخيص من دائرة الآثار ويجب أن تجرى أعمال الترميم والتصليح تحت إشراف دائرة الآثار (مادة ٣٣) .

* لا يجوز لأحد أن ينقل الآثار القديمة المسجلة في حيازته من مكان إلى آخر دون أن يعلم دائرة الآثار القديمة ويحصل على رخصة رسمية منها (مادة ٣٤) .

تزوير الآثار :

لا يجوز تزوير الآثار القديمة المنقولة أو تقليدها ، وإذا أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة فعليه أن يستحصل على موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة ، وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تسميها المديرية المذكورة منعاً للفسح والاحتيال (مادة ٣٥) .

تصرف دائرة الآثار بالآثار :

لدائرة الآثار القديمة أن تملك أى أثر من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقررره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف دائرة يمثل الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص يتفق عليه الطرفان ، وفي حال عدم الاتفاق على الشخص الثالث فإنه يعين من قبل حاكم الصلح (مادة ٣١) .

* يجوز لدائرة الآثار القديمة أن تباع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثاله لديها بمسء التأكد من أن خروجها من حوزتها لا يؤدي إلى نقص في ثروة المتاحف وقيمتها على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التي ستعرض على البيع بهذه الصورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة وموافقة وزير المعارف (مادة ٣٦) .

* لدائرة الآثار القديمة أن تتبادل بعض الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى ولا سيما مع متاحف البلاد العربية إذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف السورية على أن تجري هذه المبادلة بقرار يصدره وزير المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة (مادة ٣٧) .

التنقيب عن الآثار :

حق التنقيب :

إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في مديرية الآثار القديمة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وزارة المعارف وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى بناء على اقتراح المديرية المذكورة . ولا يسوغ لأحد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية حتى ولو كانت الأرض ملكاً له (مادة ٣٨) .

شروط منح إجازات التنقيب :

لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العملية والمالية (مادة ٣٩) .

* تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة :

أولاً - عن أوصاف العالاب ومؤهلاته للتنقيب .

ثانياً - عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها مع مجمل برامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطالب دسماً وافياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه فيه .

فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقفاً عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٠) .

شروط التنقيب :

يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل وهم :

- (أ) مدير من علماء الآثار الذين سبق لهم أن زاولوا تنقيبات أثرية .
- (ب) مهندس مهاري متخصص في الفن المعماري القديم .
- (ج) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .
- (د) اختصاصي في قراءة السجلات القديمة حاز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

على أنه يجوز لمديرية الآثار أن تصرف النظر عن الاختصاص الأخير إذا كان المحل المراد التنقيب فيه يعود إلى أديوار ما قبل التاريخ أو الأديوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤١) .

* إن إجازة التنقيب تفرض على صاحبها مراعاة الشروط التالية :

- (أ) أن يؤلف بئمة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .
- (ب) وأن يجهز البئمة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاویر ومعالجة الآثار بالطرق العلمية .

(ح) وأن يواصل التنقيب لمدة أربعة أشهر على الأقل في كل سنة إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) وأن يرسل التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها إلى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) وأن يأخذ الخرائط والمقاطع والتصاویر الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) وأن لا يزيل أى قسم من أقسام المباني أو ينقل أى جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق أحكام الفقرة السابقة بحذافيرها واستحصال موافقة مديرية الآثار على الإزالة أو النقل .

(ز) أن يدون سجلاً فنياً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذى يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .

(ح) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذى يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .

(ط) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التى فيه من التلف والضياح بتأثير العوامل الطبيعية أو بتعمد الأفراد .

(ى) أن يسلم مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل التنقيبات مع سجل الآثار المكتشفة ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة .

(ك) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات الممثل الذى تعينه لحل التنقيب (مادة ٤٢) .

* لوزارة المعارف — بناء على اقتراح مديرية الآثار — أن تقيّد الإجازة في بعض الأحوال ببعض الشروط الخاصة علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدبجها في متن الرخصة أو تثبيتها في ملحق مربوط بها (مادة ٤٣) .

* تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٤) .

* يعتبر صاحب الإجازة مقمّداً بالأُمور التالية :

(أ) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار أو بشكل يحمله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجالات الأثرية .

(ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها .
وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تعدد المدة لمرة واحدة .

(ح) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب (أو نشرة أو مقالة يصدرها) عن أعمال التنقيب ونتائج (مادة ٤٥) .

* إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الأفراد فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجها بإجراء التنقيب . وعلى مدير الآثار أن يبذل السعى في التوفيق بين صاحب الأرض وصاحب الإجازة إن طلبا ذلك وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعي . (مادة ٥١) .

سحب الإجازة وإلغاؤها

إذا خالف صاحب الإجازة أى شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الثانية والأربعين أو أى شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين فلمدير الآثار أن يوقف التنقيبات حالاً أو أن يسحب الإجازة بعد موافقة الوزير . (مادة ٤٦) .

* إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة ، وأن تمنع رخصة التنقيب في المحل المذكور لأي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ٣٩ ، غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبّرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر على أن تلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب . (مادة ٤٩) .

الآثار المكتشفة خلال التنقيب

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتمائه كما يلي :

(أولاً) حق أخذ قوالب الآثار المذكورة .

(ثانياً) نصف الآثار المكررة .

(ثالثاً) بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغنى عنها لوجود ما يماثلها في متحفها من وجهة النوع والطرز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية . (مادة ٤٧) .

* إن نفقات تغليف الآثار المخصصة للدولة ونفقات نقلها إلى المتحف تعود على صاحب الامتياز بالتنقيب (مادة ٤٨) .

التنقيبات الاستكشافية

* لمديرية الآثار القديمة أن تمنح إجازة بعد أخذ موافقة وزارة المعارف لإجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافه ويحق للمديرية في كل حين أن توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية أو وجدتها مما يستلزم القيام بتنقيبات واسعة أصولية .

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود إلى الحكومة ، ومع هذا يخول المنقب حق أخذ صورها وقوالبها . (مادة ٥٠)

النشر عن نتائج التنقيب

لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ، غير أن هذا الحق يقيد أولاً « بضرورة نشر النتائج الهامة على الأوساط العلمية دون تأخير » ، وذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

١ — أن لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل المنقبين وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعين دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات المفيدة لها خلال المدة الميمنة .

٢ — لا تسمح دائرة الآثار لأحد أن يصور أثراً من الآثار المستخرجة كما أنها لا تعرض على البيع صوراً من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

٣ - إذا أراد النقيب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج سوريا فعليه أن يخبر مديرية الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في سوريا أيضاً في الوقت نفسه .

٤ - عند ختام الحفريات يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لإطلاع الجمهور على أهم النتائج التي تم الوصول إليها وعلى مديرية الآثار وبمئة التنقيب أن يتداولاً ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الإطلاع .

٥ - إذا انقضت المدة المعينة في المادة الخامسة والأربعين لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

٦ - إن حق أسبقية النشر المائدة إلى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام . (مادة ٥٢) .

المتاجرة بالآثار :

لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل مدير الآثار . (مادة ٥٣) .

* - إن الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون مسجلة في حيازة الأفراد وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تخول إجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة . (مادة ٥٤) .

* - تمنون عريضة طلب الإجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار ويدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل إقامته والمدينة التي يود أن يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري . (مادة ٥٥) .

* - تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو الامتناع من تجديدها . (مادة ٥٦) .

* - لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أي وقت يراه مناسباً بالمراقبة والتفتيش ، أما إذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المسكن من الوجهة القانونية مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية . (مادة ٥٧) .

* — لا يتمتع لشخص واحد بإجازة للتجارة بالآثار أكثر من مئة مرة واحدة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يفتح حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الاتجار فيها . (مادة ٥٨) .

* — على كل تاجر تجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها المدير :

(أ) أن يعلق إعلانات على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .
(ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة للبيع في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .

(ج) أن يمسك سجلاً يبين فيه محتويات مخزونه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشراؤه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .
(هـ) أن يزود دائرة الآثار بتضاويز أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شرائه مع التفاصيل المتعلقة به ، وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع فيه البيع على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري معاً محتوياً على نوع البيع وتفاصيله .

(ز) على التاجر الحجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يعلم دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأسبوع على الأقل (مادة ٥٩) .

* — لمديرية الآثار أن تسحب وتبطل الإجازة بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط والإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً يعقد مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعى (مادة ٦٠) .

* — عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار عن تجديدها يعطى لصاحبها إجازة

للبيع فقط على أن لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه (مجاز لبين الآثار القديمة) :

إن هذه الإجازة تحول صاحبها بحق بقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن يحوله بحق شراء الآثار بقصد المتاجرة بها . وعند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي بمحايمة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين (مادة ٦١) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الستين يعلق المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان وأما الآثار الباقية فتدخل في نطاق الآثار المستغلة بموجب أحكام المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (مادة ٦٢) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره مائة ليرة سورية عن الإجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديداتها ورسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن الإجازة بالبيع (مادة ٦٣) .

* — لمدير الآثار الحق في شراء أي أثر موجود في حوزة التجار وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٤) .

* — على كل من أراد أن يهدي أو يبيع أثراً من الآثار التي تكون في حوزته إلى أي شخص كان أن يخبر بذلك البائع أو الإهداء دائرة الآثار القديمة .

إن البيع أو الإهداء لا يضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٥) .

تصدير الآثار :

لا يجوز تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج البلاد السورية ما لم تجز ذلك وزارة المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة بإجازة خطية يمين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره (مادة ٦٦) .

* — على كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار في حوزته أن يقدم طلباً إلى دائرة الآثار القديمة يذكر فيه البيانات التالية :

- ١ — اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .
- ٢ — المرفأ أو المحطة أو مركز الحدود التي يود تصدير هذه الآثار منها .
- ٣ — المكان الذي تنصدر إليه هذه الآثار واسم الشخص المرسل إليه .
- ٤ — كيفية حصوله على الآثار المذكورة .

- ٥ - وصف هذه الآثار مع بيان عددها وأنواعها ومقاييسها .
- ٦ - الثمن الذي باعها به إذا كان التصدير قد تم من جراء البيع وعليه أن يسلم هذه الآثار إلى المديرية مع صورها الفوتوغرافية (مادة ٦٧) .
- * - لمديرية الآثار بعد درس الآثار المودوعة إليها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المثبت بطلب التصدير ، إلا أنه يترتب عليها أن تعطى إجازة تصدير للأشياء التالية :
- (أ) الآثار التي باعها إلى الأفراد والجمعيات المختلفة .
- (ب) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج سوريا .
- (ج) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها (مادة ٦٨) .
- * - إذا أجازت دائرة الآثار القديمة تصدير الأثر فعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير بنسبة ١٠ ٪ على الآثار التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة ٢٠٠ ليرة سورية و ٢٠ ٪ على الآثار التي تزيد على ذلك .
- ويعتبر الثمن الذي يمينه المصدر لقيمة الأثر أساساً من أجل استيفاء الرسم إلا إذا اقتنعت دائرة الآثار بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المينة والقيمة الحقيقية للأثر ، وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .
- تمنى من رسم التصدير الآثار المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٦٨ (مادة ٦٩) .
- * - على طالب إجازة التصدير أن يقوم بتغليف الآثار المرخص بها ، بعد إتمام معاملات درسها وممايلتها من قبل مديرية الآثار ، وأن يدفع جميع نفقات التغليف .
- وعلى مديرية الآثار القديمة أن تحتم الصندوق المراد تصديره بالزصاص وتلصق عليه ورقة مختومة بختمها تبين فيها رقم إجازة التصدير وتاريخها (مادة ٧٠) .
- * - على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير لدى كل طلب من السلطات التنفيذية ومأمورى الجمارك (مادة ٧١) .
- * - تخضع الآثار المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها (مادة ٧٢) .

المقوبات

كل من أنلف قصداً أثراً قديماً أو شوهه أو خربه أو أضر به يعاقب بالحبس من شهر

إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٣) .

* — كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعى وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٤) .

* — كل من هدم عقاره المسجل أو قسماً منه أو حور أو أجرى أى عمل من شأنه تغيير ميزته الأثرية دون موافقة دار الآثار يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٥) .

* — كل من خالف أحكام المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٦) .

* — كل من خالف أحكام المواد ٢١ و ٢٦ و ٢٨ من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية وبالحرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المكافأة المنصوص عنها فى المادة (٢٨) . (مادة ٧٧) .

* — كل من زور أو قلّد آثاراً قديمة ولم يتقيد بأحكام المادة الخامسة والثلاثين يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بكليتا العقوبتين . (مادة ٧٨) .

* — كل من نقل آثاراً من مكان إلى مكان آخر بدون رخصة من دائرة الآثار يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية وتصادر الآثار المنقولة . (مادة ٧٩) .

* — كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا صدر الأثر أو حاول أو ساعد عليه تاجر مجاز تضاعف العقوبة المفروضة بحقه بموجب هذه المادة . (مادة ٨٠) .

* — كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى فى حوزته . (مادة ٨١) .

- * — كل من أهدى أو باع أثرآدون أن يخبر دائرة الآثار القديمة يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية ، أما إذا أدت المخالفة إلى عدم تمييز الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر فيعاقب بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر . (مادة ٨٢) .
- * — كل من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو بكليتهما وتصادر وسائل الحفر والآثار المستخرجة .
- إذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية . إن مالك الأرض أو واضع اليد عليها إذا علم بمباشرة التنقيب ولم يخبر يمد شريكاً في الجريمة . (مادة ٨٣) .

السلطات التي تتولى ضبط المخالفات وملاحقتها

- ينظم ضبط المخالفات لهذا المرسوم الاشتراعى مفتشو الآثار وحراسها ورجال الدرك ومأمورو الجمارك ومأمورو القوة الممومية .
- وعلى الرجال الإداريين في العاصمة والمحافظات ورجال الدرك ومأمورو السلطة التنفيذية مساعداً دار الآثار على تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعى . (مادة ٨٤) .
- * — تلاحق النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالآثار باسم الحق العام . (مادة ٨٥) .
- * — يكون لحراس الآثار ومساقبتهم نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة والدرك فيما يتعلق بواجباتهم والمحافظة على المباني القديمة أو منح الحفر والاتجار بصورة غير شرعية . (مادة ٨٦) .
- * — إن التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية (مادة ٨٧) .

توزيع الغرامات

توزع الغرامات الناتجة من مصادرات مخالفات الآثار كما يلي :

٢٠ ٪ للمخبرين

٢٠ ٪ للمصدرين

٥٠ ٪ للخزينة

١٠ ٪ للموظفين الذين ساهموا في تطبيق أنظمة القرارات المذكورة ، وفي حال عدم وجود مخبرين توزع حصصهم على المصادريين (مادة ٨٩) ؛

* كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعي يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ٨٨) .

- ٢ -

نظام الرياضة والكشفية

تقرر نظام جديد للرياضة والكشفية ، بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٩ الذي صدر في ١٩٥٢/٤/٨ .

يتألف هذا المرسوم من ٢٧ مادة موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٦ مواد) — الفصل الثاني : الرياضة والكشفية في المدارس (٤ مواد) — الفصل الثالث : تنظيم الأندية الرياضية (٩ مواد) الفصل الرابع : الاتحادات الرياضية (١٢ مادة) — الفصل الخامس : اللجنة الأهلية للرياضة البدنية (٥ مواد) — الفصل السابع : أحكام انتقالية (٧ مواد) .

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

أهمها : — الرياضة والكشفية عاملان من عوامل تربية النشء وإعداد جسدياً وخلقياً ليصبح مواطناً صالحاً ، قوى البدن متين الخلق صحيح التفكير نافعا للمجتمع (المادة ١) .

* — تعمل وزارة المعارف على النهوض بالرياضة والكشفية لتحقيق غاياتها السامية ونشر الروح الرياضية والكشفية وذلك عن طريق العناية بالتربية البدنية والنشاط الرياضي والكشفي في المدارس ، وتشجيع الأندية والاتحادات الرياضية ، وتشكيل اللجان الرياضية الإدارية والفنية (المادة ٢) .

* — ليس للحركتين الرياضية والكشفية أي طابع ديني أو مذهبي أو عنصري ، ولا يسمح للمنظمات والمؤسسات والفرق الرياضية والكشفية بمختلف أشكالها أن تسمى

بأسماء تشير إلى دين أو مذهب أو عنصر ، ولا يسمح لها أن تحمل شارات أو تقوم بأعمال تفصل بهذه الاتجاهات (المادة ٣) .

* — لا علاقة للحركتين الرياضية والكشفية بالأحزاب السياسية أو النشاط السياسي على الإطلاق (المادة ٤) .

* — تشرف وزارة المعارف على حسن توجيه المؤسسات الرياضية والكشفية وتراقب أعمالها كما تنظم شئون الأندية والاتحادات واللجان الرياضية من جهة ، وعلاقاتها مع الاتحادات الدولية من جهة أخرى (المادة ٥) .

* — تساعد وزارة المعارف على اشتراك سورية في المسكرات والمؤتمرات والدورات الرياضية والكشفية ذات الصلة الدولية (المادة ٦) .

الرياضة والكشفية في الممارسة — تعنى وزارة المعارف بالتدريب الرياضي والنشاط الكشفي وتنظيم شئونهما في كافة مراحل التعليم (المادة ٧) .

* — تنفيذاً للمادة السابعة ، تقوم وزارة المعارف بالأعمال التالية :

(أ) تهيئ الوسائل اللازمة من ملاعب شتوية وصيفية ومساح وصالات ولوازم وأدوات .

(ب) تنشئ معسكرات دائمة تصلح للنشاط الرياضي والكشفي في مختلف فصول السنة وتقيم دورات تدريبية وفق أنظمة تصدر بقرارات أو بلاغات وزارية .

(ج) تقيم المباريات والمهرجانات الرياضية والكشفية المدرسية وتشجع المباريات والمهرجانات الكشفية والرياضية الدولية .

(د) توفد للبلاد الأجنبية بعثات للتخصص في شؤون التربية البدنية كما توفد موظفي التربية البدنية والتعليم للقيام برحلات اطلاع ودراسة أو للاشتراك في معسكرات كشفية أجنبية (المادة ٨) .

* — يساهم الطلاب بدفع مقدار سنوي من المال للرياضة البدنية والكشفية تحدد طرق تحصيله وإنفاقه بمرسوم تنظيمي (المادة ٩) .

* — بالإضافة إلى الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة للشئون الرياضية والكشفية المدرسية ترصد وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة اعتمادات أخرى لإنشاء

الملاعب الشتوية والصيفية وفق برنامج إنشائي تضعه وزارة المعارف يجرى تنفيذه خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٠) .

الفصل الرابع - الأندية الرياضية - الأندية الرياضية هي المؤسسات الأهلية التي يقوم بتأسيسها أفراد سوريون من الرياضيين الهواة ، على أن يقتصر عملهم في هذه الأندية الرياضية فقط (المادة ١١) .

* - إن الترخيص بافتتاح ناد رياضي يعود إلى وزارة المعارف ، بمد استشارة وزارة الداخلية (المادة ١٢) .

* - يجرى الترخيص على مرحلتين : ترخيص مبدئي وترخيص نهائي . وفق الترتيب التالي :

الترخيص المبدئي - (١) يتقدم طالب الترخيص بطلب افتتاح ناد رياضي لمزاولة لعبة أو ألعاب ما (يحدد نوع الألعاب) .

(ب) يرفق الطلب بتعهد بتهيئة ملعب أو ملاعب قانونية للألعاب التي سيزاولها النادي .

(ح) يرفق الطلب بقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن سبعة ، يذكر فيها عمل كل منهم وصفته وثقافته ومكان إقامته وتاريخ ولادته على ألا تقل ثقافة ثلاثة أعضاء منهم عن الشهادة الثانوية وألا تقل أعمار المؤسسين عن أربعة وعشرين عاماً .

(د) يتعهد المؤسسون بتمويل النادي مدة سنة على الأقل .

فإذا لم تجدد وزارة المعارف في هذا الطلب ما يخالف الأنظمة المرعية أعطت أصحاب الملاقة الترخيص المبدئي بكتاب .

الترخيص النهائي - بمد الحصول على الترخيص المبدئي يحصل أصحاب الملاقة على الترخيص النهائي إذا تقدموا في مدة لا تزيد عن الشهرين بالوثائق التالية :

(١) سند إيجار أو ملكية أو شراكة في مكان صالح لمزاولة الألعاب .

(ب) إيصال تسديد رسوم الانسحاب للاتحاد الرياضي .

(ح) مخطط للملعب ومقر النادي وعنوانه .

ويلبى الترخيص المبدئي فيما إذا انقضى شهران على تاريخ تبليغه دون أن يتقدم أصحاب الملاقة بالوثائق السابقة ، ويمكن تجديد الطلب للحصول على ترخيص مبدئي آخر بوثائق جديدة (المادة ١٣) .

* — يتم الترخيص النهائي بقرار يصدر عن وزارة المعارف بإقتراح مديرية التربية البدنية (المادة ١٤) .

* — يعتبر الأعضاء المؤسسون مسؤولين عن النادي حتى إجراء الانتخابات السنوية للهيئة الإدارية . فينتقل الترخيص حكماً لهذه الهيئة الجديدة مع مسؤولية إدارة النادي (المادة ١٥) .

* — يمد النظر سنوياً في رخص الأندية الرياضية على ضوء البيانات الآتية الواجب تقديمها في شهر كانون الثاني من كل عام :

(١) بيان بعدد الأعضاء اللاعبين وأسمائهم وعدد الأعضاء العاملين وأسمائهم ودرجات اللاعبين .

(ب) تقرير مالي عن دخل النادي ونفقاته .

(ج) أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة المنتخبة على الأقل ثقافة الرئيس وأمين السر عن الشهادة الثانوية والأقل أعمارهم عن أربع وعشرين سنة .

تدرس وزارة المعارف في شهر شباط من كل عام البيانات السابق ذكرها في المادة الثالثة وتقرر إنذار الأندية التي لم تقم في السنة الماضية بالنشاط الرياضي الواجب أو لم تشارك في مباريات بطولة المنطقة لنقص عدد لاعبيها أو ضعف مستواهم الفني أو لم تقم بواجباتها المالية نحو صندوق الاتحاد ، كما تقرر وزارة المعارف إلغاء ترخيص الأندية التي مضى على توجيه الإنذار إليها سنة كاملة دون أن تصلح من شأنها بما يتفق وهذا المرسوم (المادة ١٦) .

* — إن افتتاح أندية خاصة للمحترفين يخضع لرخصة تحدد شروطها بمرسوم (المادة ١٧) .

* — يلغى ترخيص الأندية الرياضية بقرار من وزير المعارف بناء على أحد البنود التالية :

(١) اقتراح بإلغاء تقديمه لجنة المنطقة لوزارة المعارف بكتاب معمل .

(ب) اقتراح بإلغاء تقديمه وزارة الداخلية أو مديرية التربية البدنية لوزارة المعارف

لمخرج النادي عن هدفه الرياضي .

(ج) شطب اسم النادي من جدول الاتحاد الرياضي بقرار معمل من الاتحاد .

(د) محجزه المالي الذي يعود تقديره لوزارة المعارف .

(هـ) نقصان عدد أعضائه العاملين عن ضعف عدد فريق كامل للمدة المرخص من أجلها .

(و) مخالفته للقوانين المرعية الإجراء . ويعود تقدير ذلك إلى وزارة المعارف (المادة ١٨).

* — الهيئات الرياضية هي فروع لمؤسسات أخرى غير رياضية . فلا تعتبر هذه المؤسسات رياضية مستقلة وبالتالي لا تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٩) .

اتحادات الرياضة — الاتحادات الرياضية هي الهيئات الإدارية العامة لأندية لعبة ما في البلاد السورية . وتتألف من لجان في المناطق ولجنة عليا في دمشق تدعى الاتحاد السوري لـ (اسم اللعبة) (المادة ٢٠) .

* — لكل منطقة لجنة اتحاد تسمى باسم اللعبة التي تنتمي إليها وتنتخب هذه اللجنة من قبل أندية اللعبة ذاتها في المحافظة بحضور مندوب المعارف (المادة ٢١) .

* — تتألف اللجنة العليا لكل اتحاد كما يلي :

(١) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء وأمناء سر لجان المناطق السورية .

(ب) عضو تنتدبه وزارة المعارف من أصحاب الخبرة الرياضية .

(ج) ممثل اللجنة الأهلية الوطنية للرياضة البدنية (المادة ٢٢) .

* — تشرف لجان المناطق على شؤون الأندية التابعة لها في المحافظة وتراقب أعمالها وتقترح تشجيعها أو عقوبتها التي تصل إلى حد الإنهاء (المادة ٢٣) .

* — تتصل لجان المناطق ببعضها بطريق اللجنة العليا للاتحاد (المادة ٢٤) .

* — تخضع لجان المناطق لرأى اللجنة العليا في مختلف الشؤون التوجيهية العامة وفي الأمور المتعلقة بالاتحادات الدولية . وهي الحسب في كل الخلافات التي تقع بين لجان المناطق (المادة ٢٥) .

* — كل محافظة تتراوح أنديةها بين الثلاثة والخمسة تؤلف فيها لجنة واحدة تمثل المحافظة في اتحادات الألعاب (المادة ٢٦) .

* — إذا بلغ عدد أندية لعبة ما الثلاثة فلها حق تأليف اتحاد خاص بها ، على أن لا يقل العدد العام لأندية المحافظة عن ستة (المادة ٢٧) .

* — تنسب الأندية عند ترخيصها لاتحاد اللعبة التي ستمارسها (المادة ٢٨) .

* — إذا لم يكن لبعض الألعاب اتحاد خاص بها فيمنسب النادي إلى :

(١) اتحاد كرة القدم ، إذا كانت الكرة بأنواعها هي الوسيلة في ممارسة اللعب .

(ب) اتحاد الألعاب الرياضية في الحالات الأخرى (المادة ٢٩) :

* — تحمل وزارة المعارف لجان المناطق أو اللجان العليا للاتحادات إذا وجدت أنها لا تحقق الغاية من وجودها ؛ وتكلف أصحاب الخبرة في تسيير أعمال الاتحاد رياضيًا بماد الانتخاب بناء على دعوة توجهها وزارة المعارف للأندية صاحبة الملاقة (المادة ٣٠) .

* — تنفيذ النظم الأساسية والداخلية للاتحادات بقرار يصدر عن وزير المعارف (المادة ٣١) .

اللجنة الأهلية للرياضة البدنية — اللجنة الأهلية للرياضة البدنية منظمة أهلية ذات نفع عام ، تحميها الحكومة السورية ، وتساعد مادياً ومعنوياً (المادة ٣٢) .

* — اللجنة الأهلية شخصية معنوية محظور عليها التدخل في السياسة . (المادة ٣٣) .

* — تنحصر إدارة الحركة الرياضية الأهلية في سورية باللجنة الأهلية ضمن حدود اختصاصها . (المادة ٣٤) .

* — تتألف اللجنة الأهلية للرياضة البدنية برئاسة أمين المعارف العام كما يلي :

(أ) ثلاثة أعضاء يعينون بقرار تصدره وزارة المعارف ولمدة أربع سنوات .

(ب) ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الرياضية يمثلون وزارات المعارف والدفاع والداخلية .

(ج) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحادات من بينهم أو من ممثلي الأندية (المادة ٣٥) .

* — يحدد اختصاص اللجنة الأهلية واللجنة الأولمبية المنبثقة عنها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف . (المادة ٣٦) .

الملاعب والمطاعم الرياضية — تهتم وزارة المعارف بإنشاء الملاعب والساحات والمساح والصالات الرياضية والمسكرات الكشفية وفق مشروع إنشائي يتم وضعه بالاتفاق بين وزارتي المعارف والداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ، وتراعى فيه الأسس التالية كحد أدنى :

(أ) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين الـ ٥٠٠٠ والـ ٢٥٠٠٠ ساحة رياضية .

(ب) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين الـ ٢٥٠٠٠ والـ ٥٠٠٠٠ ملعب رياضي

ومدرج يتسع لأثنى شخص .

(ح) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين ال ٥٠٠٠٠ وال ١٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يسع خمسة آلاف شخص .

(د) للمدن التي يزيد سكانها عن ١٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يتسع ل ١٠٠٠٠ شخص مع صالة ألعاب ومسبح .

الساحة الرياضية : هي الأرض المحاوية على ملاعب لكرة القدم والسلة والطائرة .

الملعب الرياضي : هو ساحة رياضية مع مضمار فني لألعاب القوى ومدرج مع مشالح وحمامات (المادة ٣٨) .

* - ترصد وزارة المعارف في موازنتها سنوياً المبالغ اللازمة للرياضة المدرسية ، كما ترصد مبالغ مناسبة كإعانات للجان والاتحادات والأندية الرياضية والكشفية (المادة ٣٩) .

* - تخصص بلديات المدن نسبة مئوية من وارداتها العامة ، لا تقل عن ٢ ٪ تنفق في الوجوه التالية :

(أ) إعانات للأندية ولجان الاتحادات الرياضية وللبيئات الكشفية .

(ب) نفقات للمباريات الخارجية وضيافة الفرق .

(ح) نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن البلاد السورية والمباريات الدولية الخارجية .

وتضع وزارة المعارف الشروط التي يجب توفرها في الأندية لنوال الإعانة (المادة ٤٠) .

أعلام انغالبه - تخضع جميع الأندية الرياضية والفرق الكشفية القائمة عند صدور المرسوم التشريعي على ترخيص جديد من وزارة المعارف خلال شهرين . والأندية الرياضية والتشكيلات الكشفية التي لم تطلب الترخيص والتي لم يحدد ترخيصها خلال المدة المذكورة تعتبر منحلّة ، وتصفى أموالها ومقتنياتها وفقاً لأنظمتها الداخلية (المواد ٤١ - ٤٤) .

- ٢ -

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العربي

عقد المجمع العلمي العربي خلال عامي ١٩٥٠ و ١٩٥١ ثمان عشرة جلسة ، أقر فيها بعض المصطلحات . كما أنه وضع بعض المصطلحات العربية مقابل بعض المصطلحات الفرنسية التي تستعمل في الدوائر الرسمية ، مثل دائرة المصالح المقارية ووزارة الدفاع الوطني . واشترك أيضاً في تنقيح لغة الدستور السوري قبل نشره ، وفي تنقيح قانون الأحداث الذي وضعت وزارة العدل .

وخصص المجمع إحدى جلساته العلمية لاستقبال عضوه الجديد الدكتور منير العجلاني ، ألقى فيها الأستاذ شفيق خيرى خطاباً مجمعيّاً للتعريف بالعضو الجديد . كما ألقى الدكتور منير العجلاني خطاباً مجمعيّاً عدد فيه ما أثر سلفه الأستاذ المرتحونم الشيخ عبد القادر المبارك . وقد نشر هذا الخطابان في مجلة المجمع .

وتابع المجمع إصدار مجلته حتى بلغ عدد مجلداتها ٢٧ مجلداً ، وأخذ يصدر المجلد الثامن والمشتري منها .

لم يمنح المجمع خلال السنتين الأخيرتين إلا جائزة واحدة ، حصل عليها الأستاذ صلاح الدين المنجد « لإجادته في نشر كتاب رسل الملوك لابن الفراء » .

المتاحف

في سوريا خمس متاحف تابعة لمديرية الآثار القديمة العامة ، ومتحف واحد تابع لمديرية الصحة العامة .

المتاحف التابعة لمديرية الآثار هي : « المتحف الوطني » في كل من دمشق وحلب ، و « المتحف المحلي » في كل من تدمر والسويداء ، و « متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية » في قصر العظم بدمشق .

إن أهم الآثار المعروضة في المتحف الوطني بدمشق هي: المذفن التدمري، وكنيس دورو أوروبوس، وآثار قصر هشام المنقولة من قصر الحير الغربي.

وقد أعيد تشييد قسطن من واجهة قصر الحير في حديقة المتحف مع الغرف المتصلة بها؛ كما أعيد كثير من زخارفه الخطية.

إن لآثار هذا القصر أهمية خاصة؛ لأن اكتشافه أظهر كثيراً من الأمور التي كانت مجهولة عن الرابطة (المهارة) في العهد الأموي.

وأما متحف قصر المظلم بدمشق، فله قيمة فنية خاصة، من وجهة البناية نفسها من ناحية، ومن وجهة الأشياء المعروضة فيها من ناحية أخرى.

دائرة الآثار القديمة

نشطت مديرية الآثار القديمة في توسيع المتاحف، وفي ترميم المباني الأثرية، وفي إجراء تنقيبات أثرية.

أهم التنقيبات جرت في أطلال مدينة رقة. وقد كشفت هذه التنقيبات عن بعض الحقائق الهامة في تاريخ المهارة العربية.

قامت الدائرة بأعمال هامة، في بصرى وفي قلعة الحصن أيضاً.

هذا، وتقوم بعض البعثات الأجنبية أيضاً بالتنقيبات تحت إشراف مديرية الآثار القديمة وأهم هذه التنقيبات تجري في « رأس شمرا » على ساحل البحر، وفي تل الحريري على الفرات.

* وقد أصدرت مديرية الآثار القديمة العامة جزأين من مجلتيها الجديدة: « مجلة الحوليات الأثرية السورية »، تنشر المجلة طائفة من الأبحاث باللغة العربية، وطائفة أخرى باللغات الغربية؛ كما أنها تنشر في قسمها العربي خلاصة ما هو منشور في قسمها الغربي.

بلغ عدد صحائف القسم العربي — في الجزئين — ٣٣٢، وعدد صحائف قسمها الغربي ٢٥٩، هذا فضلاً عن الألواح المطبوعة خارج المتن، ويزيد عددها على المائة.

الجمعيات والنوادي الثقافية

الجمعيات والنوادي الثقافية في دمشق : جمعية نهضة الشعراء الشعبيين — الجمعية الكيماوية السورية — نادي صلاح الدين الأيوبي — النادي الأهلي — النادي العربي — النادي الكاثوليكي — الاتحاد النسائي العربي السوري — جمعية بقطة المرأة الشامية — جمعية الهداية الإسلامية — جمعية التمدن الإسلامي — جمعية التوجيه الإسلامي — مكتب الدراسات الإسلامية — رابطة المدرسين .

في المحافظات : نادي الشعلة ، في حلب — جمعية النهضة الإسلامية ، وجمعية العلماء ، في حمص — نادي الظفر الأدبي ، جمعية الرابطة الثقافية ، جمعية دار الأنصار ، في حماه — نادي الأخوة الثقافي ، في دير الزور — نادي الرشيد الثقافي ، في الرقة — نادي اليرموك ، في درعا .

الجمعيات والنوادي الفنية

الجمعيات والأندية الفنية ، في دمشق : دار الموسيقى الوطنية — المعهد الموسيقي الفني — معهد فارابي — نادي أصدقاء الفنون — نادي الفراهيدي — نادي الفرقة القومية للتمثيل والموسيقى .

في المحافظات : الفرقة القومية السورية للتمثيل ، في حلب — النادي التمثيلي في حماه — النادي الموسيقي في اللاذقية — نادي دوحة المباس ، في حمص — نادي الطليعة للفنون الجميلة ، في دير الزور .

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ١٨٩ - ٣١٠ ؛ والحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم في المملكة العراقية خلال السنة الدراسية الأخيرة .

- ١ -

الأنظمة والمناهج

إن الأنظمة والمناهج التي صدرت خلال السنة الدراسية المنصرمة ، هي : نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية ونظام ترفيع المعلمين ، وتعليمات ومناهج المدارس الدينية الوقفية .

١ - نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية

لقد صدر النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ، لتعيين كيفية إدارة المدارس الابتدائية المحلية ، تنفيذاً لأحكام قانون إدارة الألوية .

يتألف النظام من ثلاث عشرة مادة ، تنص على ما يلي :

المادة الأولى - الإدارة المحلية مسؤولة عن نشر التعليم الابتدائي وتأسيس المدارس اللازمة لإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة ، والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة الثانية — تعتبر جميع المدارس الابتدائية بما فيها رياض الأطفال المؤسسة من قبل وزارة المعارف في كل لواء ، تابعة لإدارة اللواء المحلية ؛ وينقل معلموها ومعلماتها كافة إلى تلك الإدارة ، مع مراعاة أحكام قانون الخدمة التعليمية .

المادة الثالثة — على الإدارة المحلية أن تزود الفقراء من طلاب المدارس الابتدائية بالكتب والقرطاسية مجاناً . ولها أن تكسو المحتاجين منهم وتغذيهم إذا توفرت لها أسباب ذلك . وأما الدراسة في رياض الأطفال ، فيراعى بشأنها نظام رياض الأطفال الرسمية .

المادة الرابعة — يتبع في إدارة المدارس الابتدائية وفي تفتيشها وتوجيهها ومناهجها وامتحاناتها الأنظمة والتعليمات الصادرة بذلك .

المادة الخامسة — على مفتشى الأولوية أن يقدموا تقاريرهم الشخصية المدرسية وجميع ملاحظاتهم عن البنائات واللوازم والآثاث إلى مديريات معارف الأولوية مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . أما فيما يتعلق بأمور المناهج والكتب ووسائل الإيضاح وغيرها من الأمور الفنية ، فيقدمون تقاريرهم وملاحظاتهم بشأنها إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . وعليهم أن يقدموا إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى الوحدات الإدارية تقريراً عاماً يتضمن الحالة العامة لمدارس اللواء مع توصياتهم بشأنها خلال عطلة نصف السنة ، وتقريراً آخر في أواخر حزيران من كل سنة مع بيان توصياتهم بشأن التوسعات الطبيعية وفتح المدارس الجديدة .

المادة السادسة — لمتصرف اللواء أن يخول مدير معارف اللواء ما ينسبه من صلاحياته المتعلقة بإدارة المعارف المحلية ، حسب القوانين والأنظمة المرغبة .

المادة السابعة — (١) يعقد مؤتمر سنوي للتعليم الابتدائي من المتصرفين ومدراء المعارف لجميع الأولوية في ديوان وزارة المعارف برئاسة وزيرها أو من ينيبه عنه ، وفي الموعد الذي يعينه للنظر في جميع الشؤون المتعلقة بالتعليم المذكور للسنة الدراسية التالية ، ومنها نقل المعلمين بين الأولوية وتوزيع المعلمين على الإدارات المحلية حسب الحاجة .

(ب) عند حدوث ما يستلزم نقل المعلمين من لواء إلى آخر خلال السنة الدراسية فيتم ذلك بالاتفاق مع المتصرفين ذوي العلاقة .

المادة الثامنة — على مديري معارف الأولوية كافة أن يزودوا وزارة المعارف بإحصائيات كاملة عن المدارس المحلية حسب الأصول المعتادة ، وبنسخ من ملاحظاتها وما يطرأ عليها من التغييرات .

المادة التاسعة — يقدم المتصرف إلى وزارة المعارف صورة من قرارات مجلس اللواء العام المتعلقة بالمدارس المحلية وميزانياتها بمد صدورها مباشرة .

المادة العاشرة — يؤلف متصرف كل لواء لجنة لترفيح المعلمين والمعلمات المحليين في اللواء ولجنة انضباط خاصة بهم على أن يكون أكثر أعضاء كل من اللجنتين من موظفي الخدمة التعليمية في اللواء .

قانون إدارة الأولوية

لتوضيح أحكام هذا النظام ، نرى من الضروري أن ننقل فيما يلي ، بعض الفقرات والمواد من قانون إدارة الأولوية — وهو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ :

تعريفات — تميز المادة الأولى من القانون بين الموظف المركزي وبين الموظف المحلي بالتعريفات التالية :

« الموظف المركزي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في ملاك الدولة العام ، ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة .

« الموظف المحلي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في الملاك الخاص بالإدارة المحلية للواء ، ويتقاضى راتبه من ميزانية الإدارة المحلية ويكون خاضعاً لقوانين التقاعد والخدمة المدنية .

« المستخدم المحلي : كل مستخدم تدفع أجوره من ميزانية إدارة اللواء المحلية » .

وبناء على هذه التعريفات ، أصبح معلموا المدارس الابتدائية ومديروها من الموظفين المحليين ، وفراشوها وبوابوها من المستخدمين المحليين .

سلطات المنصرفين — المادة الثانية والعشرون من القانون تحدد سلطات المتصرفين كما يلي :

« المتصرف هو الموظف الإجرائي الأكبر في اللواء ، والمسؤول عن إدارته العامة ، وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها ، وعليه أن ينفذ القوانين داخل لوائه تنفيذاً تاماً ، ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله إياها القانون ، وينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من وزراء الدولة على اختلافهم » .

وبناء على هذا النص القانوني أصبح متصرفوا الأولوية ، ممثلين لوزارة المعارف بقدر ما هم ممثلون لوزارة الداخلية .

واجبات المتصرفين — المادة الرابعة والعشرون من القانون تبين « أهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في إدارة شئون لوائه » ؛ والفقرة السادسة من هذه الغايات تنص على ما يلي :

« العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئ صحيحة ، تضمن تقدم كل فرد من الأهليين وسعادته مادياً وأدبياً » .

مهام الإدارة المحلية — المادة ستون من القانون تنص على ما يلي .

« إدارة اللواء المحلية شخصية حكومية ، لها حق التصرف في الأموال المنقولة ، وهي مكلفة بالوظائف الممينة بهذا القانون . وتعتبر أموالها كأموال الدولة » .

وظائف إدارة اللواء المحلية — المادة الثالثة والستون تبين وظائف إدارة اللواء المحلية ، إن فقرتين من هذه المادة تتعلقان بشؤون التعليم :

« تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والأمينين وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة (فقرة ط) .

« فتح غرف ومدارس صناعية في الأماكن المناسبة وتعليم الصناعات الموافقة للاحتياجات المحلية فيها . . . » (القسم الأول من فقرة ز) .

واردات الإدارة المحلية — إن المادة الرابعة والستين من القانون تنص على ما يلي :

« تتكون واردات إدارة اللواء المحلية من : —

- ١ — النصف الباقي من صافي إيرادات الحكومة من الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الأملاك .
- ٢ — النصف الثاني من رسوم البنزين .
- ٣ — الضائم على ضريقتي الأملاك والاستهلاك ، والرسوم البلدية التي يوافق عليها المجلس العام ويصدقها مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز نسبتها ربع الأصل .
- ٤ — المنح الخاصة التي تقدمها الخزانة المركزية للقيام بمشاريع معينة .
- ٥ — أجور الجسور والمناير الآلية التي تعود لإدارة اللواء المحلية .
- ٦ — واردات أي مؤسسة يقيدها اللواء أو أي معرض يقوم بتنظيمه أو الأملاك التي تعود إليه .
- ٧ — الهبات وتركات من لا وارث لهم :

٨ — أية حصة من واردات الدولة أو غيرها تعين بموجب أى قانون آخر .

٩ — الاستقراضات .

١٠ — المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لإدارة اللوا، المحلية وذلك عند الضرورة الماسة .

مصروفات إدارة اللوا المحلية — المادة الخامسة والستون ، تعين أنواع المصروفات

المرتتبة على الإدارة المحلية ، وتذكر بين هذه الأنواع الأمرين التاليين :

١ — رواتب موظفي الإدارة المحلية ومخصصات دوائرها .

(من الطبيعي أن رواتب موظفي ومستخدمى المدارس الابتدائية ومخصصاتها تدخل في شمول هذه الفقرة) .

٢ — نفقات إنشاء وصيانة مدارس الإدارة المحلية أو بدلات إيجارها وأثمان السكتب

وغير ذلك » ،

عقد القروض لتحقيق الأغراض — تنص المادة الثامنة والتسعون على ما يلي :

« لمجلس اللوا العام بناء على اقتراح المتصرف وموافقة وزيرى الداخلية والمالية أن يقر عقد قرض لغرض الصرف على شؤون المعارف والصحة والأمر الأخرى التى يعود نفعها لإدارة اللوا المحلية ، بشرط أن لا يتجاوز مقدار القرض ثلثى الواردات الاعتيادية المدرجة فى ميزانية اللوا السنوية . وإذا قرر عقد قرض أكثر من ذلك مما يعادل الواردات الاعتيادية التى تضمنتها الميزانية السنوية ، فيجب أن يقترن هذا القرار بمصادقة مجلس الوزراء . ولا يجوز أن يعقد قرض أكثر من ذلك » .

٢ — نظام ترفيع المعلمين

النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ — الذى صدر فى ٥ آب من السنة المذكورة — حدد كيفية ترفيع المعلمين ، عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ (راجع الصفحة ٢١٠ من الحولية الثانية) .

يتألف النظام المذكور من ست مواد تنص على ما يلي :

* (١) يرفع المعلم الذى تتوافر فيه شروط الترفيع وفق قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ، إذا حصل خلال مدة الترفيع على ٢٥ نقطة من مجموع النقاط الآتية :

- عدد النقط ٦ — الإدارة — لكل سنة نقطتان .
- » » ٤ — الدورة العلمية أو الفنية .
- » » ٢٥ — الشهادة العلمية أو الفنية أو التأليف أو الترجمة أو الأبحاث العلمية الموثقة رسمياً — كحد أعلى .
- » » ٨ — التقارير الحسنة والشكر وتقدير الأعمال .
- » » ١٢ — التعليم في الأماكن التي تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة التعليمية — أربع نقط لكل سنة .
- » » ٥ — الزوجة .
- » » ١٥ — كل فرد من أفراد عائلة المسكف بإعتبارهم شرعاً ولم يكونوا بكنف غيرهم . ومنهم الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة ، ما لم يكونوا طلاباً — بحسب معدل العائلة بخمسة أفراد .
- (ب) إذا لم يتوافر للمعلم الحد الأدنى من النقط بسبب عدم توافر الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، حسب له كاملاً بالنسبة إلى الحالة أو الحالات التي تتوافر فيه . (المادة ١) .
- * — يفقد المعلم من مجموع نقاطه التي حصل عليها بموجب المادة السابقة ، نقطة واحدة عن التقرير الرديء ، ونقطتين عن إلفات النظر ، وثلاث نقاط عن الإنذار . ويفقد ما قد يكون له من النقط خلال السنة الأخيرة التي يتأخر فيها عن الترفيع ، بسبب التوبيخ (المادة ٢) .
- * — يقدم المعلمون في الحصول على الترفيع ، عدا ما نص عليه في المادة السابقة من الخدمة التعليمية ، حسب تسلسل النقط التي يحصلون عليه وفق هذا النظام (المادة ٣) .
- * — يستثنى من أحكام هذا النظام من كانت لديه شهادة عالية لها مساس بالتربية والتعليم (المادة ٤) .

٣ — أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية

في العراق مدارس دينية عديدة ، تديرها مديرية الأوقاف العامة ، وهي تنقسم إلى الأنواع التالية : مدارس تعليم القرآن ؛ المدارس الدينية المتوسطة ؛ المدارس الملحقة بالمعابد ؛ كلية الشريعة .

كلية الشريعة تابعة لأحكام النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦ ، وأما سائر المدارس الدينية فتابعة لأحكام النظام ٣٥ لسنة ١٩٤٨ .

نظام مدارس الأوقاف الدينية — يتألف من ٢٥ مادة ، موزعة على ثلاثة فصول . الفصل الأول : في مدارس تعليم القرآن (٧ مواد) . الفصل الثاني : في المدارس الدينية المتوسطة (٨ مواد) . الفصل الثالث : في المدارس الملحقمة بالمعاهد (٤ مواد) . وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

مدارس تعليم القرآن — تؤسس مدرسة لتعليم القرآن وعلومه في العاصمة وفي مراكز الأولوية الأخرى بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ١) .

١ — تكون المدرسة ذات صفين وتدرس فيها الدروس الآتية :

- (أ) القرآن الكريم مع التجويد والقراءات والسعي بتحفيظه . (ب) مقدمات الصرف والنحو . (ج) الإملاء والإنشاء والمحفوظات . (د) تفسير مفردات القرآن . (هـ) العبادات مع الفقه . (و) أحاديث . أحكام العبادات .

٢ — توزع هذه الدروس على الصفين بموجب تعليمات ، على أن لا تقل ساعات التدريس في اليوم عن أربع ساعات (المادة ٣) .

* يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقي الجنسية ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف .
- (ب) أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة في اللغة العربية .
- (ج) حسن الصوت .
- (د) عمره بين الخامسة عشرة والثلاثين .
- (هـ) حسن السواك والأخلاق (المادة ٦) .

المدارس الدينية المتوسطة — تؤسس مدرسة متوسطة أو أكثر في العاصمة وفي مراكز الأولوية بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ٩) .

* تكون المدرسة ذات ثلاثة صفوف وتدرس فيها الدروس الآتية :

- (أ) القرآن الكريم والتجويد . (ب) الصرف والنحو ، الإملاء والإنشاء والمطالعة والمحفوظات . (ج) الفقه . (د) الحساب والهندسة . (هـ) مقدمات العلوم الطبيعية .

(و) المعلومات المدنية والأخلاقية . (ز) التاريخ والجغرافيا . (ح) اللغة الانكليزية(*) .
٢ - توزع هذه الدروس على الصفوف الثلاثة حسب منهاج توضع فيه مفردات
المواضيع وعدد الساعات بموجب تعليمات على أن لا تقل الدروس اليومية عن ست ساعات ،
هذا يومي الاثنين والخميس فتكون أربع ساعات (المادة ١١) .

* - يشترط في قبول التلميذ أن يكون :

(أ) عراقى الجنسية ويموز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف .
(ب) حامل شهادة ابتدائية . وعند عدم حصول النصاب يموز قبول غير الحازين على
الشهادة المذكورة بامتحان يجرى من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التى تدرس في
المدارس الابتدائية .

(ح) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة وحسن السلوك
والأخلاق (المادة ١٤) .

* - يعطى من أكل التحصيل فيها شهادة تنبئُ بنجاحه في الدراسة المتوسطة للمدارس
الدينية المنظمة ويرجح قبوله في كلية الشريعة على بقية الطالبين وله ما يخرجى متوسطات
المعارف من الحقوق في التوظف في دائرة الأوقاف (المادة ١٥) .

أهم مسمات المنهج المذكورين آنفاً - يقبل في كل سنة ما لا يزيد على أربعين تلميذاً
ولا يفتح صف بأقل من عشرة تلاميذ (المادة ٤ و ١٢) .

* - تقوم دائرة الأوقاف بما يحتاجه التلاميذ من الكتب ولوازمات تدريس . ويعطى
لكل تلميذ مخصصات شهرية يحدد مقدارها من قبل مدير الأوقاف العام على أن لا تزيد على
أربعة دنانير شهرية . ولا يستحق أخذ المخصصات عن كل يوم ينقطع فيه (المادة ٥ و ١٣) .
* - من لا يحضر ربع مدة الدوام السنوى يفصل من المدرسة بقرار من مجلس شورى
الأوقاف بناء على تقرير يقدمه المدير (المادة ٨ و ١٦) .

المدارس الخاصة بالمهاجر - تكون مدة الدراسة في المدارس الملحقة بالمعاهد اثنتى عشرة
سنة وتعتبر كل سنة صفاف لغرض معرفة المراحل التى يقطعها الطلاب في دراستهم (المادة ١٧) .
* - تعين العلوم التى تدرس في هذه المدارس وكيفية توزيعها على السنين وساعات
تدريسها بموجب تعليمات خاصة تضمنها مديرية الأوقاف العامة (المادة ١٨) .

* أضيفت بموجب التعديل الأول لنظام مدارس الأوقاف الدينية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

(١) يقبل في الصف الأول من هذه المدارس من تتراوح سنه بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ويكون خاتماً للقرآن الكريم ويحيد الكتابة والقراءة ويمتحن بذلك عند القبول من قبل المدرس .

(ب) يستثنى من حكم الفقرة السابقة الطلاب المقبولون قبل تنفيذ هذا النظام والطلاب الذين تؤهلهم كفايتهم للانتساب إلى صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يمتحن هؤلاء من قبل المجلس العلمي ويوافق على قبولهم . (المادة ١٩)

* — إذا أنهى الطالب دراسته ونجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة يمنع (الإجازة) ويسمى (المجاز) ويعامل كخريج المدارس الثانوية لغرض قانون الدفاع .

(ب) تتولى الامتحان سنوياً لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع . (المادة ٢٠) .

* — إذا تجاوز الطلاب الذين يقبلون بعد تنفيذ هذا النظام سن الثلاثين ولم يحصلوا على الإجازة يفصلون من المدرسة (المادة ٢١) .

تعليمات مدرسة تعليم القرآن

أصدرت مديرية الأوقاف العامة سنة ١٩٥٠ — استناداً إلى النظام الآنف الذكر : تعليمات مفصلة لتنظيم مدرسة تعليم القرآن .

تتألف هذه التعليمات من أربعين مادة ، تلخص أهم أحكامها بما يلي :

مناهج التمرين — توزع الدروس على الصنفين حسب الجدول الآتي :

السنة الثانية	السنة الأولى	الدروس
٤	٦	القرآن الكريم وتحفيظه مع التجويد
٤	٦	تفسير مفردات القرآن الكريم
٠	٢	الإملاء والمحفوظات
٢	٠	الإشياء والمحفوظات
٤	٤	مقدمات الصرف والنحو
٤	٤	فقه : عبادات
٢	٢	أحاديث : أحكام العبادات
٤	٠	سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٤	٢٤	المجموع

شروط القبول — يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقى الجنسية ، (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف) .
 - (ب) حافظاً نحو عشرة أجزاء من القرآن الكريم .
 - (ج) قادراً على القراءة والكتابة باللغة العربية .
 - (د) حسن الصوت .
 - (هـ) بين الخامسة عشرة والثلاثين من العمر .
 - (و) حسن الأخلاق والسلوك .
 - (ز) سالماً من الأمراض المعدية ومطعماً ضد الجدري .
 - (ح) غير موظف أو مستخدم أو صاحب مهنة .
- ويجوز قبول المميان بالاستثناء من حكم الفقرة (ج) أعلاه .

أهم عامرة — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية على نفقتها .

* على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة . ويلزم تحصيل مبلغ الكفالة هذا في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول ، أو طرده من المدرسة عملاً بأحكام هذه التعليمات .

ويجوز لمجلس الشورى إعفاء الطالب من ذلك .

* على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .

* وعليهم أن يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكن والطعام في الأماكن التي ليس لهم أهل وأقارب فيها .

* على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .

(إن المواد المائدة للدوام ، والامتحانات ، والانضباط ، شبيهة بما هو مقرر

للمدارس العامة) .

تعليمات المدارس الريفية المتوسطة

أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — استناداً إلى نظام مدارس الأوقاف

الدينية ، تعليمات مفصلة لتنظيم شؤون المدارس الدينية المتوسطة .

تتألف هذه التعليمات من ٤١ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

مضامع التمرين — توزيع الدروس على الصفوف الثلاثة حسب الجدول الآتي
(رقم ٣٦).

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	الدرس
٥	٥	٥	القرآن الكريم والتجويد
٥	٥	٥	الصرف والنحو
١	١	٢	الإنشاء والإملاء
٠	١	١	المحفوظات والمطالعة
٢	٠	٠	الأدب العربي وتاريخه
٥	٥	٥	الفقه
٢	٢	٢	الحساب والجبر
١	٢	١	الهندسة
٢	٢	٢	العلوم الطبيعية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافية
١	١	١	المعلومات المدنية والأخلاقية
٤	٤	٤	اللغة الإنكليزية
٣٢	٣٢	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ٣٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الدينية المتوسطة

شروط القبول — يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقي الجنسية (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف)
- (ب) حامل شهادة ابتدائية (وعند عدم حصول النصاب ، يجوز قبول غير الحائز على الشهادة المذكورة بامتحان يجري من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التي تدرس بالمدارس الابتدائية).

(ج) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة .

(د) حاملاً شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض السارية وشهادة التطعيم ضد الجدري .

ويجوز قبول العميان .

* إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس المتوسطة عن استيعابها يرجع خريجو المدارس الابتدائية حسب تسلسلهم في مجموع درجات الامتحان العام .

أقسام عامة — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات الهندسية على نفقتها .

* على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .

* على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .

* على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة ، ويلزم تحصيل مبلغ هذه الكفالة في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول أو طرده من المدرسة ، أو رفضه الالتحاق بكلية الشريعة .

(إن الأحكام المتعلقة بالدوام والانضباط والامتحانات شبيهة بما هو مقرر للمدارس العامة) .

تعليمات المدارس الملحقة بالمعابد

أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون المدارس الملحقة بالمعابد ، وذلك بالاستناد إلى نظام مدارس الأوقاف الدينية .

تتألف التعليمات من سبع مواد ، تتخلص أهم أحكامها بما يلي :

* تعتبر كل مدرسة من المدارس الملحقة بالمعابد مدرسة دينية ذات اثني عشر صفاً .
* تدرس في المدارس المذكورة العلوم الآتية ، ويعتمد في تدريسها على الكتب المدرجة بالقائمة الملحقة بالتعليمات :

الصرف — النحو — الحساب — والقياسات — المنطق — الوضع — البلاغة —
الفقه — أصول الفقه — العقائد — آداب البحث والمناظرة — التاريخ الإسلامي —
الحديث وأصوله ومصطلحه — التفسير وأصوله — الكلام .

* يشترط في قبول الطالب للصنف الأول من هذه المدارس :

١ — أن يتراوح عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة .

٢ — أن يكون خاتماً للقرآن الكريم .

- ٣ — أن يجيد القراءة والكتابة .
 - ٤ — يمتحن امتحان قبول من قبل المدرس .
 - ٥ — يجوز قبول العميان .
- ويجوز قبول الطلاب في صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يؤدوا امتحاناً أمام المجلس العلمي ويوافق على قبولهم .
- * يرتدى الطلاب داخل المدرسة وخارجها الكسوة العلمية .
 - * تكون الامتحانات سنوياً من قبل لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع .
 - إذا رسب طالب في صف واحد سنتين يفصل من المدرسة .
 - * يمنح الناجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة إجازة ويسمى « المجاز » .
 - ويعامل المجاز كخريج المدارس الثانوية لغرض قانون الدفاع الوطني .
 - * على كل مدرس أن يمسك السجل المعد من قبل مديرية الأوقاف العامة للدروس التي يدرسها الطلاب يومياً ، وأن يذكر في فصل « موضوع الدرس » ثم العلم ثم البحث الذي درس منه . فيقال مثلاً « بحث الفاعل من النحو » أو « صلاة الجنازة من الفقه » . وعند انتهاء كل شهر ترسل النسخة المختصة بالدائرة إليها بدون تأخير ، ويحتفظ في المدرسة بالنسخة الثانية التي يجب أن تكون كالنسخة الأولى . وأن يكون السجل المذكور قاصراً على الطلاب ذوي الرواتب وعلى الذين يخضعون للخدمة العسكرية .
 - * لضابط التجنيد زيارة المدرسة بين آونة وأخرى ، للاطلاع على السجل المذكور ، وذلك وفقاً للمادة الخاصة من تعليمات تأجيل خدمة طلبة المدارس الدينية الصادرة من وزارة الدفاع . وعلى الضابط أن يوقع على صفحة كل طالب ويبين تاريخ الزيارة .
 - تعمل المدارس الدينية الملاحقة بالمعابد في شهر رمضان ، بالإضافة إلى أيام الأعياد والمطل الرسمية والثلاثاء من كل أسبوع .

منهاج التدريس — توزع الدروس على السنين المختلفة كما يلي ، مع اعتبار مدة كل درس ساعة واحدة :

السنة الأولى : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء عم مع تفسيره بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : الأمثلة والبناء ، أو تعريف الزنجاني .

النحو : الأجرومية . أو العوامل .

الفقه : نور الإيضاح ، أو مائت الناية والتقرير .

السنة الثانية : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء تبارك مع تفسيره

بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : المقصود — النحو : شرح خالد أو الاظهار — الفقه : شرح القدوري

أو فتح المين أو الفتح القريب .

السنة الثالثة : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء قد سمع مع تفسيره

بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : العزى — النحو : شرح القطر أو الصمدية أو السيوطى على الألفية — الفقه :

شرح القدوري أو الفتح المين أو المنهاج .

السنة الرابعة : النحو — الحساب والقياسات — الفقه — التجويد .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامى على الكافية .

الفقه : الهداية أو المنهاج للنووى .

التجويد : قواعد تطبيق القراءات .

الحساب والقياسات : حسب منهج المعارف .

السنة الخامسة : النحو — الفقه — المنطق — آداب البحث والمناظرة .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامى على الكافية .

المنطق : إيساغوجى أو مغنى الطلاب .

آداب البحث والمناظرة : كلبوى .

السنة السادسة : النحو — الفقه — المنطق — سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين .

- الكتب المقررة لهذه السنة :
- النحو : مغنى اللبيب . الفقه : الهداية أو شرح المنهاج .
- المتطوق : عبد الله يزدى .
- السيرة : لباب الخيام للغلابيني .
- السنة السابعة : النحو — الوضع والبلاغة — الفقه — الدولة الأموية في الشام والأندلس . ومملوك الطوائف في الأندلس .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- النحو : مغنى اللبيب — الفقه : شرح الهداية أو شرح المنهاج .
- الوضع والبلاغة : مختصر المعاني .
- التاريخ : الدولة الأموية في الشام والأندلس .
- السنة الثامنة : العقائد — أصول الفقه — الوضع والبلاغة — الدولة العباسية والدول الإسلامية الأخرى .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- العقائد : متن النسفية .
- أصول الفقه : المنهاج للبيضاوى أو المنار .
- البلاغة : متن التلخيص .
- التاريخ : الدولة العباسية للخضرى .
- السنة التاسعة : التفسير وأصوله — الفقه — تاريخ الحضارة الإسلامية .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- التفسير : النسفى — أصول التفسير : للسيوطى .
- أصول الفقه : المنهاج للبيضاوى أو المنار .
- التاريخ : تاريخ الحضارة الإسلامية ، لناجى معروف وعبد العزيز الدورى .
- السنة العاشرة : التفسير — الفرائض — مصطلح الحديث .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- التفسير : النسفى .
- مصطلح الحديث : تزهة النفاذ شرح نخبة الفسكرة .
- الفرائض : الرحبية أو السراجية .

السنة الحادية عشرة : التفسير — الحديث وأصوله — الفقه — المروض والقواف .
الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخاري أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد الجزء الأول .

السنة الثانية عشرة : التفسير — الحديث — الفقه — علم الكلام .

الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخاري أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد ، الجزء الثاني .

الكلام : تقريب المرام وتهذيب الكلام .

* — إذا رسب الطالب في صف واحد سنتين متواليتين يفصل من المدرسة (المادة ٢٢) .

كلية الشريعة

يتألف نظام كلية الشريعة (رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦) ، من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

كلية الشريعة والفرع منها : * — تؤسس كلية دينية داخلية باسم (كلية الشريعة)

تقوم بإدارتها ورفقائها مديرية الأوقاف العامة بإشراف وزارة المعارف ، ويتمن بتعليمات
وزارية المسائل المتعلقة بجميعة الطلاب ولباسهم وتخصصاتهم والعدد الذي يمكن قبوله فيها .
(المادة ٢) .

القرريعات — التلميم في الكلية يستمر في مرحلتين : المرحلة الإعدادية ، ومدتها

سنتان ؛ والمرحلة العالية ، ومدتها أربع سنين (المادة ٦) .

* — تعين مواد التدريس وكيفية إدارة الكلية والتدريس فيها بتعليمات يصدرها

الوزير المسئول (المادة ٧) .

* — الوزير المسئول — بالنسبة إلى كلية الشريعة هو رئيس الوزراء (المادة ٧) .

شروط القبول : * — لا يقبل في المرحلة الإعدادية إلا :

١ - من كان قد أكمل تعليمه في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية (المادة ٨) .
(١٣)

١ - (١) حاملو شهادة الدراسة المتوسطة . (ب) وخريجو مدارس الأوقاف الدينية المنظمة والمدارس الدينية الإسلامية الأخرى التي يعينها الوزير المسؤول بتعليمات يصدرها .
(ح) من يجتاز امتحاناً يعين مواده مجلس المدرسين .

٢ - على الطلاب المبحوث عنهم في الفقرة (١ ، ب ، ج) أن يجتازوا امتحان مسابقة يعين مواده مجلس المدرسين لاختيار الأكفاء منهم (المادة ٨) .

* - يشترط لقبول الطالب : (١) أن يجتاز فحصاً طبياً تقوم به لجنة طبية (٢) ألا يتجاوز عمره عشرين سنة (٣) أن يكون معروفًا بحسن الأخلاق والسمعة غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف . (٤) أن يكون عراقى الجنسية . (٥) أن يقدم كفيلاً يتهمد بدفع مبلغ معين يقدره مجلس المدرسين عن كل سنة أو جزء منها إلى مديرية الأوقاف العامة عن النفقة فيما إذا ترك السكينة قبل إكمال التحصيل بغير عذر مشروع يقبله مجلس المدرسين ، أو أخرج منها عملاً بمقتضى هذا النظام ، أو لم يوافق على الخدمة لمدة تعادل مدة تحصيله ما لم تتمتع الحكومة عن تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه ، وللوزير المسؤول أن يعفى الطالب من دفع المبلغ المذكور إذا تحققت لديه أسباب تبرر هذا الإعفاء (المادة ٩) .
* - يجوز قبول غير العراقيين بموافقة الوزير المسؤول (المادة ١٠) .

مؤبد المرحمة العالية وهربجبرها - لتلاميذ المرحلة العالية وخريجها ما لتلاميذ المدارس العالية وخريجها من الحقوق والامتيازات . (المادة ١٢) .

* - يرجع المتخرج من هذه السكينة على غيره في وظائف الأوقاف العلمية والإدارية ووظائف المحاكم الشرعية ويعين لتدريس العلوم الدينية والعربية في مدارس المعارف حسب (المادة ٢١) من قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ (المادة ١٣) .

والتعليمات الصادرة بموجب نظام كلية الشريعة - تنص على ما يلي :

* - يقبل كل سنة ما لا يزيد على ٤٠ طالباً ، ويكون عدد طلاب الصف ٤٠ طالباً عادة . (المادة ٦) .

* (١) يتبع في أمور معيشة الطلاب وتعيين وتسليم الأرزاق إليهم التعليمات المتبعة في القسم الداخلي لدار المعلمين الابتدائية على أن للمعيد الحق في تعديل تلك التعليمات حسبما تقتضيه حاجة السكينة .

(ب) يعطى لكل طالب الأشياء الآتية للإكساء في سنتين : جبة وسترة وبانطلون شتائية

وطربوش وثلاثة عمامة؛ في كل سنة جبة وسترة وبانطلون صيفي وقميصان ولباسان وفانيلتان وحذاءان وزوجا جواريب شتائية وزوجا جواريب صيفية .

(ج) يعالج الطلاب في مستوصفات الحكومة كالسابق إلى أن يستخدم طبيب ومضمد للكلية .

(د) يجهز كل طالب باللوازم المدرسية .

(هـ) يعطى كل طالب مخصصات شهرية دينار واحد عن أشهر الدراسة فقط .

(و) يعطى لكل طالب ليس من أهالي بغداد أجور سفر العودة إلى وطنه في نهاية السنة الدراسية فقط ، حسب نظام أجور السفر المتخذة في الحكومة (المادة ٧) .

* - يرتدى الطلاب داخل الكلية وخارجها الجبة والممامة . وعليهم :

(١) أن يتصفوا بالأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية داخل الكلية وخارجها .

(ب) أن يمتنعوا بصحتهم عناية فائقة .

(ج) أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وأن يقوموا بتأدية الواجبات المدرسية وأن يواظبوا على الصلوات في أوقاتها .

(هـ) أن يكونوا نموذجاً حسناً في الروح القومية والوطنية والإسلامية .

(و) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم في داخل الكلية وخارجها .

(ز) أن لا يتغيب عن الكلية إلا بعذر مشروع تقبله الإدارة .

(ح) أن لا يشترك في الجمعيات والنوادي المؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز له أن يؤسس إلحان في داخل الكلية إلا بموافقة إدارة الكلية وتحت إشراف عضو من هيئتها .

(ط) أن لا يدخن ولا يجلس في المحلات المبتذلة ولا يختلط بأناس عرفوا بسوء السمعة والأخلاق (المادة ٨) .

منهاج المراسم - إن الجدول (رقم ٣٧) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في كل من المرحلتين الإعدادية والمالية . وفي ذيل الجدول أسماء الكتب التي تدرس في مختلف الصفوف في بعض المواد الخاصة .

المبالي				الإعدادى		الدروس
الصف ٤	الصف ٣	الصف ٢	الصف ١	الصف ٢	الصف ١	
٠	٠	٠	٠	٢	٣	القرآن والتجويد مع الحفظ (١)
٣	٤	٤	٤	٢	٢	التفسير (٢)
١	٢	٢	٢	٢	٢	الحديث وأصوله (٣)
٥	٥	٥	٥	٥	٥	الفقه (٤)
٣	٣	٣	٠	٠	٠	أصول الفقه (٥)
٢	٢	٢	٢	٠	٠	العقائد وتاريخ الأديان
٠	٠	٢	٢	٢	٢	تاريخ الإسلام
٠	٢	٠	٠	٠	٠	تاريخ التشريع
٠	٠	٢	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٢	٠	المبادئ الطبيعية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	الفلسفة الإسلامية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٢	٠	٠	٠	٠	٠	أصول التدريس والتربية
٢	٣	٣	٤	٤	٦	الصرف والتجور (٦)
٠	٠	٠	٢	٢	٠	البلاغة
٠	٠	١	٢	١	٠	آداب اللغة وتاريخها
٠	٠	١	٢	١	٠	المروء والفواقي
٠	١	١	٠	٠	٠	فقه اللغة
١	١	٠	٠	٠	٠	النقد الأدبي
٠	٠	٠	٢	٢	٤	الإنشاء والمحفوظات
٣	٣	٣	٣	٣	٤	اللغة الإنكليزية
٢٦	٢٦	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	المجموع

الجدول (رقم ٣٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في كلية الشريعة

- (١) يحفظ طلاب كل من الصفين الإعداديين الأول والثاني جزءاً ونصف الجزء من القرآن في كل سنة ويعنى بقواعد التجويد .
- (٢) يدرس تفسير التنقي على أن يفسر في الصف الأول الإعدادى نصف جزء من البقرة وفي الصف الثانى الإعدادى جزء ويكمل تفسير تسعة أجزاء ونصف الجزء من الباقي في كل من الصفوف العالية الأول والثاني والثالث وتدرس علوم القرآن في الصف الرابع العالى ويحفظ الطلاب آيات الأحكام التي ترد أثناء التفسير .
- (٣) يدرس كتاب بلوغ المرام في الصفين الإعداديين وكتاب تجويد البخاري في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثاني والثالث ، وتاريخ الحديث في الصف الرابع العالى على أن تخصص ساعة في الصف الثانى الإعدادى لمصطلح الحديث .
- (٤) يدرس شرح القدوري في الصفين الإعداديين والهداية في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثاني والثالث ، والمعارنة بين المذاهب في الصف الرابع العالى بالاعتماد على كتاب بداية المجتهد .
- (٥) يدرس كتاب التوضيح بأكمله في الصفوف الثلاثة العالية الثانى والثالث والرابع .

- ٢ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالى

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس: ١٥٦٧، منها ١١٢٧ خاصة بالذكور، ٢٨٦ خاصة بالإناث، و ١٥٤ مختلطة إن ١٣٧٥ من هذه المدارس رسمية، ١٨١ منها أهلية، و ١١ منها أجنبية. مجموع تلاميذ هذه المدارس: ٢٥٨٢٧٤، عدد الذكور منهم ١٩٨٩٩١، وعدد الإناث ٥٩٢٨٣.

يظهر من ذلك: أن عدد الذكور بنسبة ٧٧ في المائة وعدد الإناث بنسبة ٢٣ في المائة. إن ٢٣١٠٠١ من مجموع التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية؛ و ٢٤٧٨٠ منهم في المدارس الأهلية و ٢٤٩٣ في المدارس الأجنبية. يظهر من ذلك: أن ٨٩,٤٤ في المائة من التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية، و ٩,١٣ في المائة منهم ينتمون إلى المدارس الأهلية، و ٠,٩٣ في المائة منهم فقط يدرسون في المدارس الأهلية.

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية: ١٠٢١٧، عدد المعلمين منهم ٧١٣٩، وعدد المعلمات ٣٠٧٨.

إن ٨٨٠١ من المعلمين والمعلمات ينتمون إلى المدارس الرسمية، و ١٣١٣ منهم يدرسون في المدارس الأهلية، و ١٠٣ فقط ينتمون إلى المدارس الأجنبية.

أن الجدول (رقم ٣٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المدارس؛ والجدول (رقم ٣٩) يبين عدد التلاميذ، والجدول (رقم ٤٠) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المعلمين والمعلمات. والشكل الترسيمى (رقم ١٤) يظهر إلى الميان توزع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم. والشكل الترسيمى (رقم ١٥) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية، وبين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من ناحية أخرى.

= (٦) يدرس القصور وربيع ابن عقيل في الصف الأول الإعدادى ويكمل كتاب ابن عقيل في الصفوف الثانى الإعدادى والأول والثانى العالين، ويدرس المفتى لابن هشام في الصفين الثالث والرابع العالين.

العراق مجمع طلال المدارس ١٩٥٢ - ١٩٥١

المدارس العالية

٧٥٥٨

شهادة الدراسة الثانوية

١١

شهادة الدراسة المتوسطة

٩

شهادة الدراسة الابتدائية

٨

المدارس الابتدائية

٢١٦٨٥١

٣

١

٢٤٩٣	في المدارس الأجنبية							
٢٤٧٨٠	في المدارس الأهلية							
٢٣١٠٠١	في المدارس الرسمية							
٢٠٨٢٧٤	مجموع تلاميذ المدارس							
١٩٨٩٩١	البنون							
٥٩٢٨٣	البنات							

الشكل (رقم ١٥)

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
الابتدائية — الخاصة بالذكور	٩٠١	٣٢	٥	٩٣٨
» — » بالإناث	٢٠٤	١٨	٠	٢٢٢
» — المختلطة	١٠٣	٤٢	٠	١٤٦
المجموع	١٢٠٨	٩٢	٥	١٣٠٦
المتوسطة — الخاصة بالذكور	٨٠	٤٣	٣	١١٦
» — » بالإناث	٢٩	١٢	١	٤٢
المجموع	٩٩	٥٥	٤	١٥٨
الإعدادية — الخاصة بالذكور	٢٧	٢٨	١	٥٦
» — » بالإناث	١٢	٥	١	١٨
المجموع	٣٩	٣٣	٢	٧٤
المهنية — الخاصة بالذكور	٦	٠	٠	٦
» — » بالإناث	٢	٠	٠	٢
» — المختلطة	١	٠	٠	١
المجموع	٩	٠	٠	٩
دور المعلمين	٨	٠	٠	٨
دور المعلمات	١	٠	٠	١
المجموع	٩	٠	٠	٩
المدارس العالية — الخاصة بالذكور	٣	٠	٠	٣
» — » بالإناث	١	٠	٠	١
» — » المختلطة	٧	٠	٠	٧
المجموع	١١	٠	٠	١١
جميع المدارس الخاصة بالذكور	١٠١٥	١٠٣	٩	١١٢٧
» — » بالإناث	٢٤٩	٣٥	٢	٢٨٦
» — المختلطة	١١١	٤٣	٠	١٥٤
المجموع العام	١٣٧٥	١٨١	١١	١٥٦٧

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد التلاميذ في :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية	١٩٩٣٣١	١٦٠١١	١٦٠٩	٢١٦٨٥١
المدارس المتوسطة	١٩٠٠٠	٦٦٧٦	٦٩٢	٢٦٣٦٨
المدارس الإعدادية	٤٩٧٠	٢٠٩٣	١٩٢	٧٢٥٥
المدارس المهنية	١٢٩٤	٠	٠	١٢٩٤
دور المعلمين والمعلمات	١٥٤٨	٠	٠	١٥٤٨
المدارس العالية	٤٩٥٨	٠	٠	٤٩٥٨
المجموع	٢٣١٠٠١	٢٤٧٨٠	٢٤٩٣	٢٥٨٢٧٤
البنون في :				
المدارس الابتدائية	١٥٣٦٤٥	١٠٢٧٢	١٦٠٩	١٦٥٥٢٦
المدارس المتوسطة	١٤٥٩٣	٦١٦٧	٥٩٣	٢١٣٥٣
المدارس الإعدادية	٣٨٥٣	١٩٤٧	١٥٥	٥٩٥٥
المدارس المهنية	٩٥٩	٠	٠	٩٥٩
دور المعلمين	١٢٠١	٠	٠	١٢٠١
المدارس العالية	٣٩٩٧	٠	٠	٣٩٩٧
المجموع	١٧٨٢٤٨	١٨٣٨٦	٢٣٥٧	١٩٨٩٩١
البنات في :				
المدارس الابتدائية	٤٥٥٨٦	٥٧٣٩	٠	٥١٣٢٥
المدارس المتوسطة	٤٤٠٧	٥٠٩	٩٩	٥٠١٥
المدارس الإعدادية	١١١٧	١٤٦	٣٧	١٣٠٠
المدارس المهنية	٣٣٥	٠	٠	٣٣٥
دور المعلمات	٣٤٧	٠	٠	٣٤٧
المدارس العالية	٩٦١	٠	٠	٩٦١
المجموع	٥٢٧٥٣	٦٣٩٤	١٣٦	٥٩٢٨٣
النسب المئوية : البنون ٧٧٪ - البنات ٢٣٪				
تلاميذ المدارس الرسمية : ٨٩,٤٤٪ - المدارس الأهلية : ٩,٦٣٪ - المدارس الأجنبية : ٠,٩٣٪				

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المعلمون والمعلمات	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
عدد المعلمين — في المدارس الابتدائية	٥٠٥١	٢١١	٤٥	٥٣٠٧
» المعلمات — »	٢٢٣٦	٣٢٩	٠	٢٥٦٥
المجموع	٧٢٨٧	٥٤٠	٤٥	٧٨٧٩
عدد المعلمين — في المدارس المتوسطة	٣٣٩	١٣٤	١٣	٤٨٦
» المعلمات — »	١٨٣	٢٨	٠	٢١١
المجموع	٥٢٢	١٦٢	١٣	٦٩٧
عدد المعلمين — في المدارس الإعدادية	٤٧٥	٥٦٢	٣٥	١٠٧٢
» المعلمات — »	١٧٣	٤٩	١٠	٢٣٢
المجموع	٦٤٨	٦١١	٤٥	١٣٠٤
عدد المعلمين — في المدارس المهنية	٨٠	٠	٠	٨٠
» المعلمات — »	١٧	٠	٠	١٧
المجموع	٩٧	٠	٠	٩٧
عدد المعلمين — في دور المعلمات	٥٤	٠	٠	٥٤
عدد المعلمات — »	٣٤	٠	٠	٣٤
المجموع	٨٨	٠	٠	٨٨
عدد الأساتذة — في المدارس العالية	١٤٠	٠	٠	١٤٠
عدد الأساتذات — »	١٩	٠	٠	١٩
المجموع	١٥٩	٠	٠	١٥٩
مجموع المعلمين والأساتذة	٦١٣٩	٩٠٧	٩٣	٧١٣٩
مجموع المعلمات والأساتذات	٢٦٦٢	٤٠٦	١٠	٣٠٧٨
المجموع العام	٨٨٠١	١٣١٣	١٠٣	١٠٢١٧

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	
١١٩	١٣٧٥	١٢٥٦	عدد المدارس الرسمية
٣١—	١٨١	٢١٢	» » الأهلية
٠	١١	١١	» » الأجنبية
٠٠٨٨	١٥٦٧	١٤٧٩	مجموع المدارس
٠٦٦٤	٦١٣٩	٥٤٧٥	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
١٩—	٩٠٧	٩٢٦	» » الأهلية
١٠—	٩٣	١٠٣	» » الأجنبية
٦٣٥	٧١٣٩	٦٥٠٤	مجموع المعلمين
٣٢٦	٢٦٦٢	٢٣٣٦	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٩٩—	٤٠٦	٥٠٥	» » الأهلية
٢—	١٠	١٢	» » الأجنبية
٢٢٥	٣٠٧٨	٢٨٥٣	مجموع المعلمات
٩٩٠	٨٨٠١	٧٨١١	مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية
١١٨—	١٣١٣	١٤٣١	» » الأهلية
١٢—	١٠٣	١١٥	» » الأجنبية
٨٦٠	١٠٢١٧	٩٣٥٧	المجموع العام
١٦٠٥٩	١٧٨٢٤٨	١٦٢١٨٩	البنون في المدارس الرسمية
٣٣٧٦—	١٨٣٨٦	٢١٧٦٢	» » الأهلية
٣٣٤	٢٣٥٧	٢٠٢٣	» » الأجنبية
١٣٠١٧	١٩٨٩٩١	١٨٥٩٧٤	مجموع البنين
٣٦٦٦	٥٢٧٥٣	٤٩٠٨٧	البنات في المدارس الرسمية
١٧٧٣—	٦٣٩٤	٨١٦٧	» » الأهلية
٠٠٠٨—	١٣٦	١٤٤	» » الأجنبية
١٨٨٥	٥٩٢٨٣	٥٧٣٩٨	مجموع البنات
١٩٧٢٥	٢٣١٠٠١	٢١١٢٧٦	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٥١٤٩—	٢٤٧٨٠	٢٩٩٢٩	» » الأهلية
٢٢٦	٢٤٩٣	٢١٦٧	» » الأجنبية
١٤٩٠٢	٢٥٨٢٧٤	٢٤٣٣٧٢	المجموع العام

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أى خلال سنة ١٩٥٠/١٩٥١ — كان عدد المدارس ١٤٧٩ ، عدد التلاميذ ٢٤٢٣٧٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٩٣٥٧ .
ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٨٨ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٩٠٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٨٦٠ .
إن الجدول (رقم ٤١) يقارن بين أرقام السنتين الأخيرتين .

٢ — التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و ١٤٦ مختلطة .

إن ١٢٠٨ من هذه المدارس الابتدائية رسمية ، ٩٣ منها أهلية ، و ٥ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٦٨٥١ ، عدد الذكور منهم ١٥٦٥٢٦ ، عدد الإناث ٥١٣١٥ .

إن ١٩٩٣٣١ من هؤلاء التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية ، ١٦٠١١ منهم يدرسون في المدارس الأهلية ، و ١٦٠٩ منهم ينتمون إلى المدارس الأجنبية .
وأما مجموع المعلمين والمعلمات الذين يدرسون في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٧٨٧٩ ؛ منهم ٧٢٨٧ في المدارس الرسمية ، ٥٤٠ في المدارس الأهلية ، و ٤٥ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة كان عدد المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، عدد تلاميذها ٢٠٩٨٨ ، ومجموع معلميها ومعلماتها ٧٢٧٧ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٧٧ ، عدد تلاميذها زاد ١٣٨٦٣ ، وعدد معلميها ومعلماتها زاد ٦٠٢ .

٣ - التعليم الثانوي

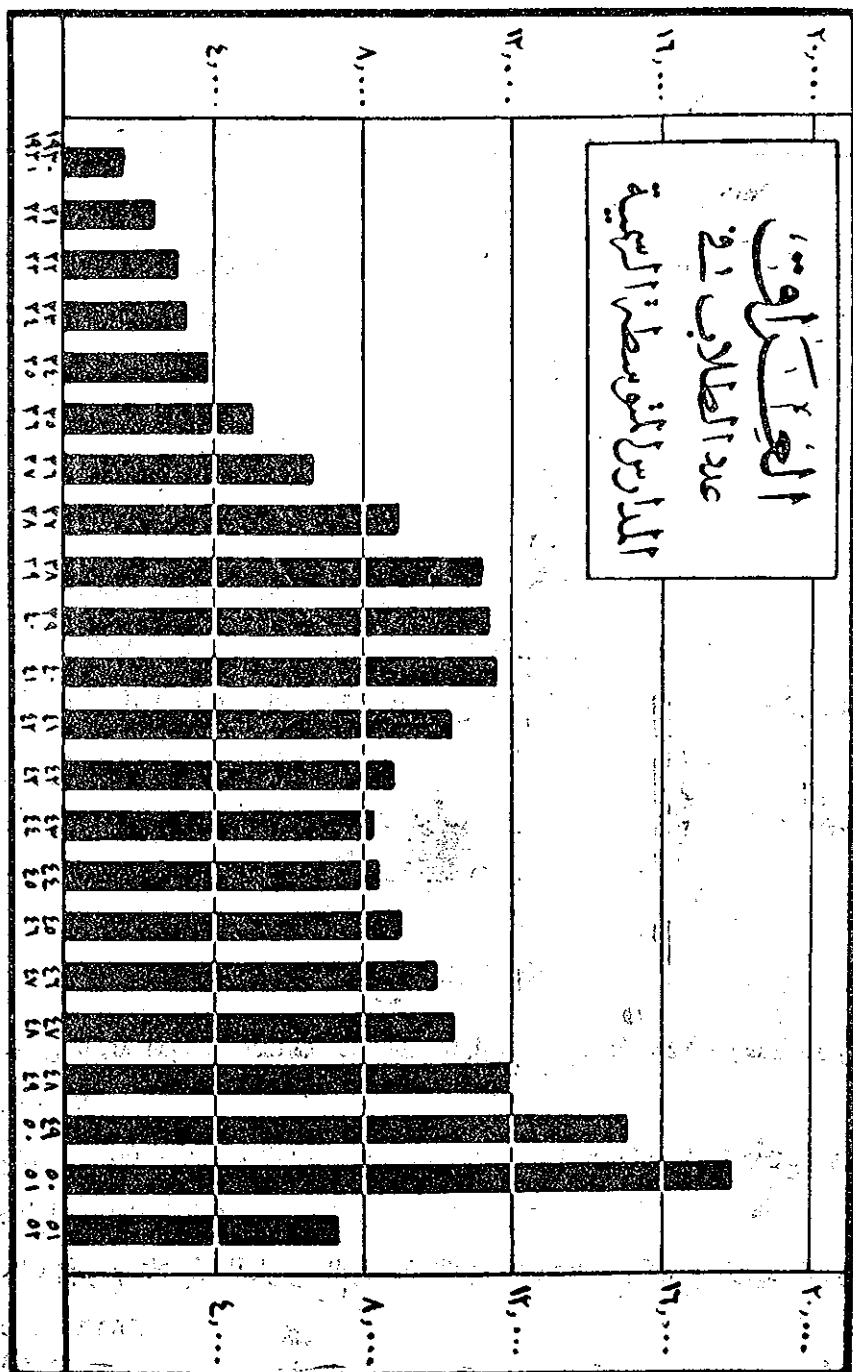
سنة ١٥٩١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المتوسطة : ١٥٨ ، منها ١١٦ خاصة بالذكور ، و ٤٢ خاصة بالإناث .
 عدد المدارس الإعدادية ٧٤ ، منها ٥٦ خاصة بالذكور ، و ١٨ خاصة بالإناث .
 مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة : ٢٦٣٦٨ ؛ عدد الذكور منهم ٢١٣٥٣ ، عدد الإناث ٥٠١٥ .
 مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٧٢٥٥ ، عدد الذكور منهم ٥٩٥٥ ، وعدد الإناث ١٣٠٠ .

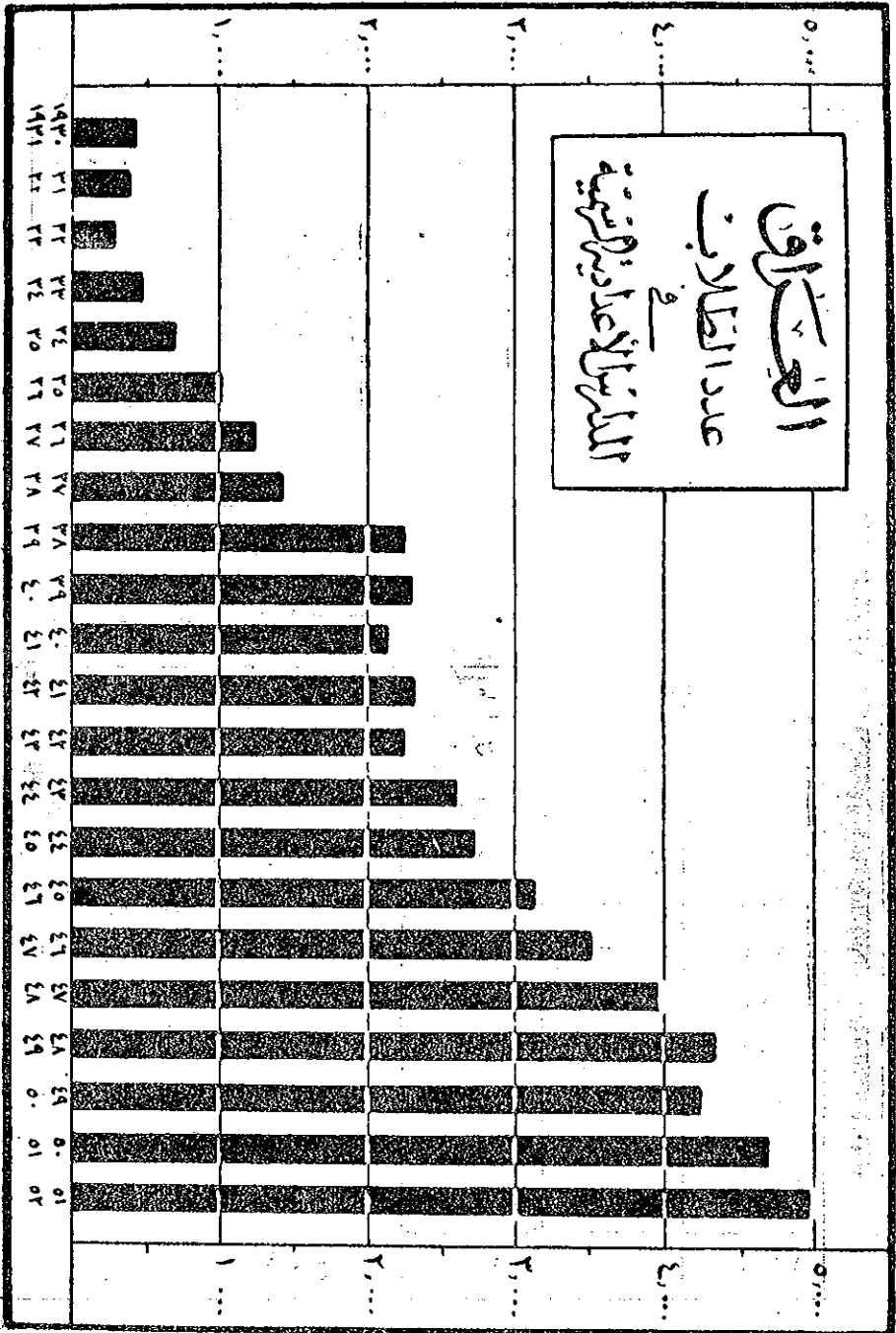
يظهر من ذلك : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية - في الصفوف المتوسطة والإعدادية - بلغ ٣٣٦٢٣ . عدد الذكور منهم ٢٧٣٠٨ ، عدد الإناث ٦٣١٥ .
 إن ٢٣٩٧٠ من هؤلاء التلاميذ ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ٨٧٦٩ منهم يلتحقون إلى المدارس الأهلية ، و ٨٨٤ يدرسون في المدارس الأجنبية .
 وأما مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٢٠٠١ ، عدد المعلمين منهم ١٥٥٨ ، وعدد المعلمات ٤٤٣ .
 إن ١١٧٠ من هؤلاء المعلمين والمعلمات يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٧٧٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٥٨ في المدارس الأجنبية .

مقارنة فتح السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة كان عدد المدارس المتوسطة ١٤٧ ، وعدد المدارس الإعدادية ٩٩ .
 يظهر من ذلك : أن عدد المدارس المتوسطة ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ ، وعدد المدارس الإعدادية ٥ .
 وأما مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة فكان ٢٥١٦٥ ، ومجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٦١٦٤ .
 ويظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس المتوسطة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٠٣ ، وعدد تلاميذ المدارس الإعدادية زاد ١٠٩١ .



الشكل (١٦١)



الشكل (١٧)

وإذا جمعنا الأرقام العائدة إلى المدارس المتوسطة مع العائدة إلى المدارس الإعدادية علمنا أن مجموع المدارس الثانوية زاد ١٦ ، ومجموع تلاميذها زاد ٢٢٩٤ .
إن الشكل الترسيمي (رقم ١٦) يبين تطور تلاميذ المدارس المتوسطة ، والشكل الترسيمي (رقم ١٧) يبين تطور تلاميذ المدارس الإعدادية منذ سنة ١٩٣٠ .

٤ - التعليم المهني

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة - ١٩٥٢/١٩٥١ - عدد المدارس المهنية ١١ ، منها ٩ خاصة بالذكور ، ٢ خاصة بالإناث و ١ مختلطة .
مجموع طلاب المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، عدد الذكور منهم ٩٥٩ ، وعدد الإناث ٣٥٣ .
وأما مجموع هيئات التدريس فيها ، فكان ٩٧ : عدد الذكور منهم ٨٠ ، وعدد الإناث ١٧ .

والجدول التالي يبين تفاصيل هذه المدارس المهنية :

عدد الطلاب			
المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣١	٠	٤٣١	مدارس الصناعة
٢٩	٠	٢٩	مدرسة الهندسة الصناعية
١٧٦	١٧٦	٠	الفنون المنزلية
٢٤٤	٣٨	٢٠٦	الفنون الجميلة
٧٤	٠	٧٤	الزراعة
١٠٦	٠	١٠٦	الموظفين الضعيفين
١٢١	١٢١	٠	التمريض والقبالة
٤٥	٠	٤٥	المدرسة الإعدادية للتفويضين
٦٨	٠	٦٨	المرحلة الإعدادية لسلكية التفريفة
١٢٩٤	٣٣٥	٩٥٩	المجموع

وأما في خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال سنة ١٩٥١/١٩٥٠ - فكان مجموع طلاب هذه المدارس ٩٢٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب هذه المدارس ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٧٠ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والأولية والريفية ١٥٤٨ ، عدد الذكور منهم ١٢٠١ ، وعدد الإناث ٣٤٧ . وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع هذه طلاب المعاهد ١٥٦٧ . (إن طلاب معاهد إعداد المعلمين العالية - دار المعلمين العالية ، ومعهد المعلمة العالية - لم يدخلوا في هذا المجموع . عدد هؤلاء يبلغ ١٠٨٥ . وإذا أضفنا هذا العدد إلى العدد المذكور آنفاً علمنا أن مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ ٢٦٣٣ ، عدد الذكور منهم ١٧١٥ وعدد الإناث ٩١٨) .

٦ - المعاهد العالية

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة ، عدد المدارس العالية ١١ ، منها ٣ خاصة بالذكور ، ١ خاصة بالإناث ، ٧ مختلطة . وكان مجموع طلاب هذه المدارس العالية ٤٩٥٨ ؛ عدد الذكور منهم ٣٩٩٧ ، وعدد الإناث ٩٦١ . والجدول (رقم ٤٢) يبين تفاصيل هذه المدارس العالية .

٧ - المتخرجون والمتخرجات

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين عدد الذين تخرجوا في نهاية السنة الدراسية ١٩٥١-١٩٥٢ من مختلف معاهد التربية والتعليم في العراق . يظهر من الجدول المذكور أن مجموع الذين تخرجوا في نهاية السنة المذكورة من المدارس الابتدائية كان ١٣٠١٤ ، وعدد الذين نجحوا في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة ٣٩٥٤ ، وفي امتحان شهادة الدراسة الإعدادية أي الثانوية الكاملة ٢١٩٠ . وأما عدد الذين تخرجوا من المدارس العالية فكان ١٠٥٦ ، ومن المدارس المهنية ١٧٠ ، ومن دور المعلمين والمعلمات ٨٩٣ .

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

الط لاب			المدارس العاللة
المجموع	الإناث	الذكور	
			المرتبطة بوزارة المعارف :
١٣٢٤	٩٥	١٢٢٩	كلية الحفوق
٢٥٥	٤	٢٥١	كلية الهندسة
٧٣٦	٢٢٢	٥١٤	دار المعلمين العاللة
٣٤٩	٣٤٩	٠	كلية المنسكة عالة للمعلمات
١١٥٥	٨١٩	١٠٤٦	كلية التجارة والاقتصاد
١٩٦	٥٥	١٤١	كلية الآداب
٩٩	٢١	٧٨	كلية العلوم
٤٨٢٤	٨٧٥	٣٧٥٩	المجموع
			المرتبطة بالوزارات الأخرى :
٤٢٢	٥٥	٣٦٧	كلية الطب
٩٥٣	٢٣	٨٠	كلية الصيدلة والكيمياء فى الصيدلة
٧٢	١٨	٥٤	» » » فرع الكيمياء
١٠١	٠	١٠١	كلية الشريعة (المرحلة العاللة)
٥٢	٠	٥٢	المعهد الزراعى العالى
٨٤	٠	٨٤	مندوسة الشرطة العاللة
٨٣٤	٩٦	٧٣٨	المجموع
٤٩٥٨	٩٦١	٣٩٩٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٤٢) — طلاب المدارس العاللة

عدد المتخرجين			
المجموع	إناث	ذكور	
١٣٠١٤	٢٧١٣	١٠٣٠١	الدراسة الابتدائية
٣٩٥٤	٧٤١	٣٢١٣	الدراسة المتوسطة
٢١٩٠	٣٩٦	١٧٩٤	الدراسة الإعدادية
			المدارس العالية :
٥٦٦	٤٧	٥١٩	١ — كلية الحقوق
١٦٨	٦٥	١٠٣	٢ — دار المعلمين العالية
٤٢	—	٤٢	٣ — كلية الهندسة
١٠٥	١٣	٩٢	٤ — كلية التجارة والاقتصاد
٧٧	٧٧	—	٥ — كلية الملكة عالية
٢٤	٢	٢٢	٦ — كلية الطب
١٠	٢	٨	٧ — كلية الصيدلة والكيمياء (فرع الصيدلة)
٢٢	١٠	١٢	٨ — « « « (الكيمياء)
٢٥	—	٢٥	٩ — الشرطة
١٧	—	١٧	١٠ — « « « (المرحلة العالية)
١٠٥٦	٢١٦	٨٤٠	مجموع المتخرجين في المدارس العالية
			الدراسة المهنية :
٢٠	—	٢٠	١ — مدرسة الموظفين الصالحين
٣٥	٣٥	—	٢ — « « « الترييض والقبالة
٢٥	٢٥	—	٣ — « « « الزراعة
٢١	—	٢١	٤ — « « « المفوضين
٤	—	٤	٥ — معهد الفنون الجميلة
١٥٢	—	٥٢	٦ — مدرسة الصناعة
١٣	١٣	—	٧ — « « « الفنون المتريية
١٥٧٠	٢٣	٩٧	مجموع المتخرجين من المدارس المهنية
			دور المعلمين والدورات التربوية :
٤٢٦	٤٥	٣٨١	١ — الدورات التربوية
٦٩	—	٦٩	٢ — دار المعلمين الابتدائية
٢١٨	—	٢١٨	٣ — دار المعلمين الريفية
٦٤	٦٤	—	٤ — دار المعلمات (القسم العالي)
٤٥	٤٥	—	٥ — دار المعلمات (القسم الابتدائي)
٧١	٧١	—	٦ — دار المعلمات (القسم الأولي)
٨٩٣	٢٢٥	٦٦٨	مجموع المتخرجين من دور المعلمين والدورات

٨ - مكافحة الأمية

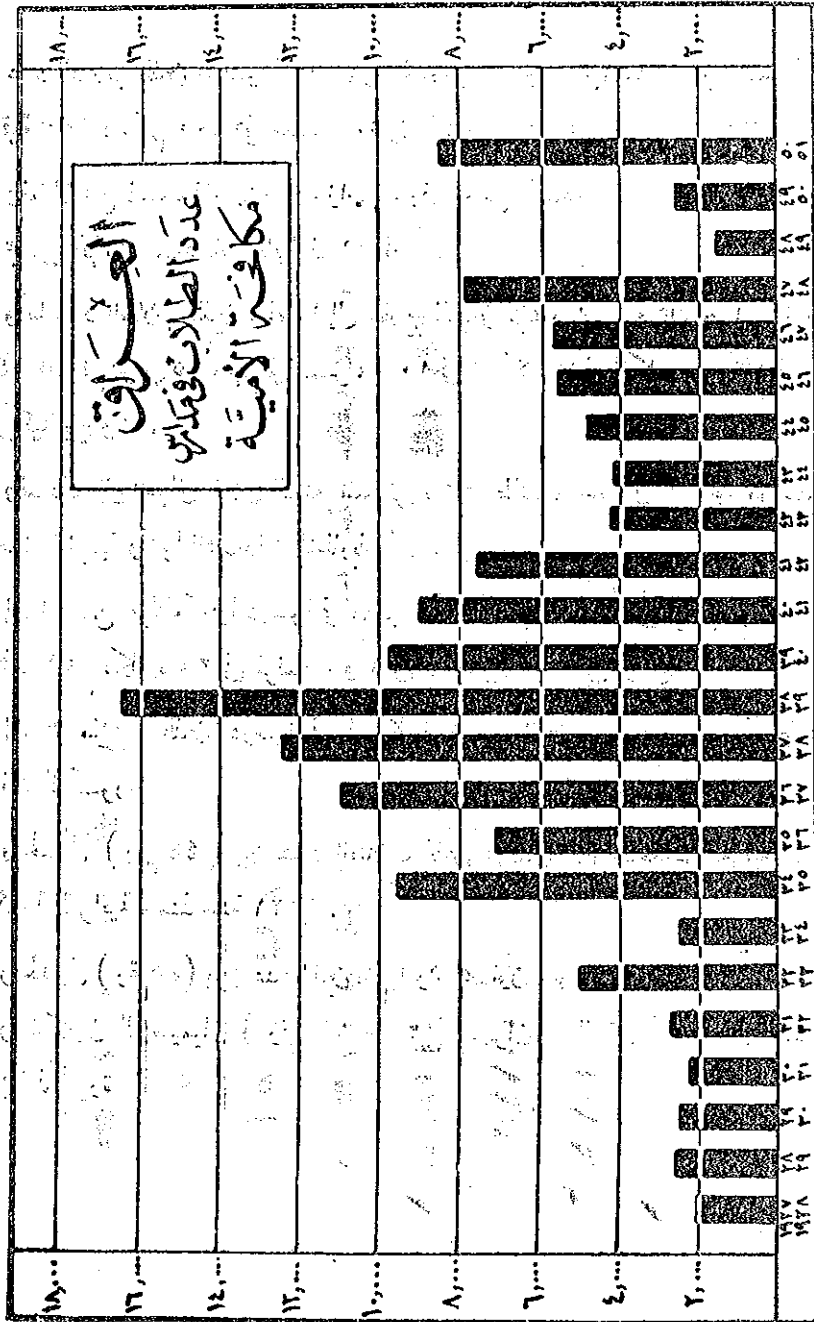
كان خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ : عدد مراكز مكافحة الأمية ١٢٢ ، عدد الصفوف والشعب في المراكز المذكورة ٢٢٨ ، وعدد المكافحين ٢٥٨ ، مجموع التلاميذ ٨٥١٨ .
والجدول التالي يبين عدد مدارس مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب
١٩٢٨ - ١٩٢٧	٢٠٧٤	١٩٣٩ - ١٩٤٠	٩٧١٤
١٩٢٩ - ١٩٢٨	٢٦٤٥	١٩٤٠ - ١٩٤١	٩٠٠٦
١٩٣٠ - ١٩٢٩	٢٤٨٤	١٩٤١ - ١٩٤٢	٧٥٩٥
١٩٣١ - ١٩٣٠	١٣٩٨	١٩٤٢ - ١٩٤٣	٤٢٣٩
١٩٣٢ - ١٩٣١	٢٧٤٩	١٩٤٣ - ١٩٤٤	٤١٧٦
١٩٣٣ - ١٩٣٢	٤٩٨٣	١٩٤٤ - ١٩٤٥	٣٧٨٨
١٩٣٤ - ١٩٣٣	٢٥٠٠	١٩٤٥ - ١٩٤٦	٥٥٦٥
١٩٣٥ - ١٩٣٤	٩٧٠٥	١٩٤٦ - ١٩٤٧	٥٧٠٠
١٩٣٦ - ١٩٣٥	٧١٥٥	١٩٤٧ - ١٩٤٨	٨٠٠١
١٩٣٧ - ١٩٣٦	١١٠٤٨	١٩٤٨ - ١٩٤٩	١٤٩٨
١٩٣٨ - ١٩٣٧	١٢٣٦٩	١٩٤٩ - ١٩٥٠	٢٥٦١
١٩٣٩ - ١٩٣٨	١٦٦٣٣	١٩٥٠ - ١٩٥١	٨٥١٨

والشكل الترسيمي (رقم ١٨) يظهر ذلك إلى العيان :

٩ - الكتابات

عدد الكتابات المجازة خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ كان ١٤٣ ، منها ١٠٤ خاصة بالبنين ، و ١٨ خاصة بالبنات و ٢١ مختلطة .
وكان عدد الذين يدرسون في الكتابات المذكورة ٣٢٢٠ ، عدد البنين منهم ٢٦٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٢ .



الشكل (رقم ١٨)

١٠ - البعثات العلمية

عدد الطلاب الذين أوفدوا لإتمام الدراسة خارج العراق سنة ١٩٥١ ، على نفقة الحكومة العراقية ١٣٣ ؛ منهم ١٠٠ على حساب وزارة المعارف و ٣٣ على نفقة مجلس الإعمار .

وفضلاً عن ذلك ، فقد منحت وزارة المعارف بعض المساعدات المالية لـ ٣٣ طالباً ؛ كما منح مجلس الإعمار مساعدات مالية لـ ٢٧ طالباً .

وأما عدد الطلاب الذين سافروا إلى خارج العراق لإتمام الدراسة على حسابهم الخاص ، فقد كان ٤٥ ؛ يدرس ١٥ منهم في مصر ، و ١٠ في أميركا ، و ٧ في إنكلترة ، و ١٣ في الجامعة الأمريكية ببيروت .

وقد عاد إلى العراق خلال السنة المذكورة ٥٧ طالباً ، بعد أن أكملوا دراساتهم في الجامعات الغربية ونالوا الشهادات المطلوبة منهم .

إن ١٦ من هؤلاء كانوا درسوا في مصر ، ١٩ في الجامعة الأمريكية ببيروت ، ٢١ في أميركا ، ٦ في إنكلترة ، ٢ في فرنسة ، و ١ في سويسرة ، و ١ في تركيا .

إن ٥ من الذين درسوا في أميركا و ٢ من الذين درسوا في مصر ، عادوا مع شهادات الدكتوراه .

والجدول (رقم ٤٤) يبين عدد الطلاب الذين أوفدوا إلى الجامعات الغربية على نفقة الحكومة العراقية ، منذ سنة ١٩٢١ .

والجدول (رقم ٤٥) يبين عدد الذين عادوا وهم يحملون الدرجات العلمية منذ سنة ١٩٢٦ .
والشكلان الترسيميان (رقم ١٩ و ٢٠) يظهران إلى الميان تطور هذا العدد خلال السنين المذكورة .

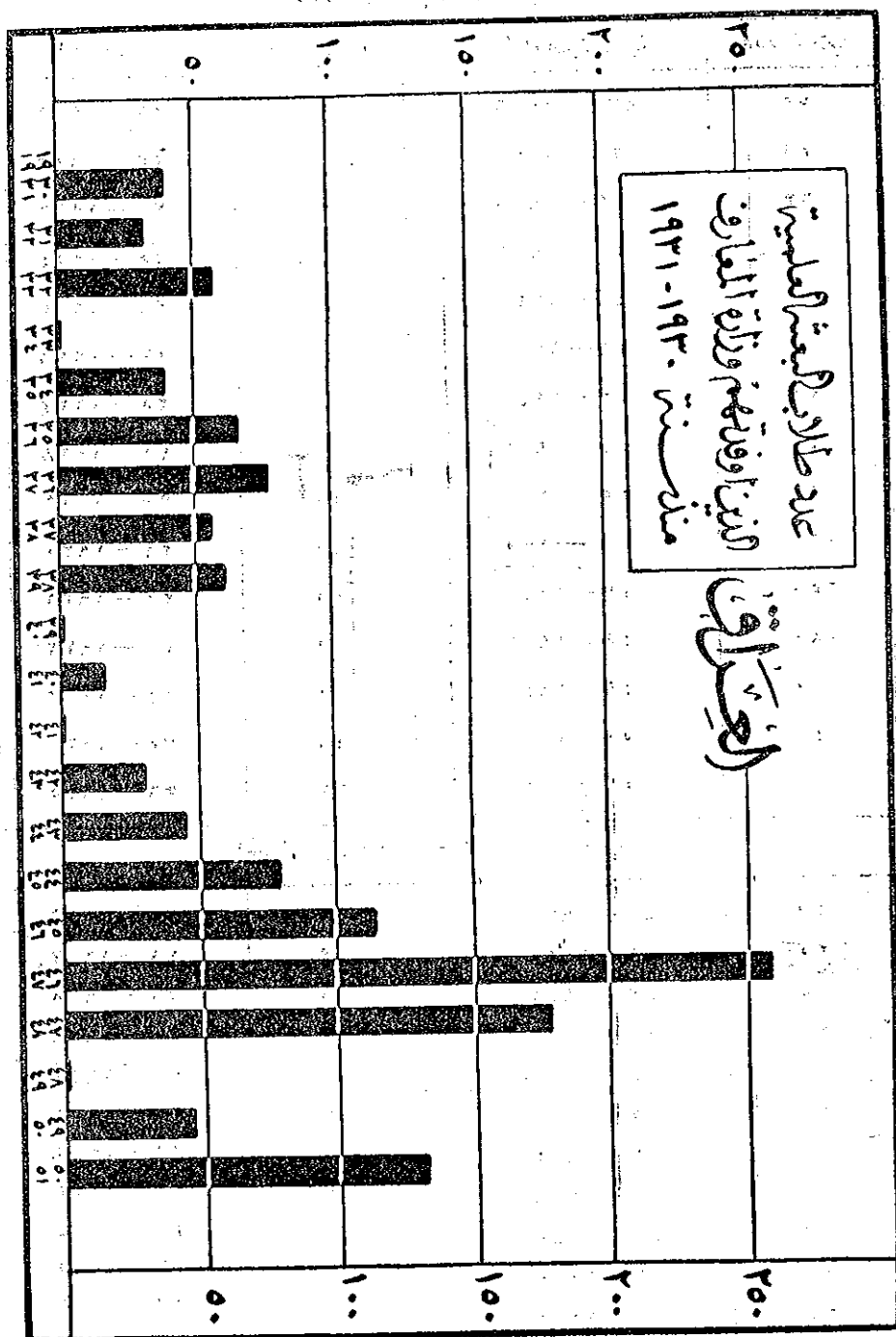
عدد طلاب البعثات العلمية

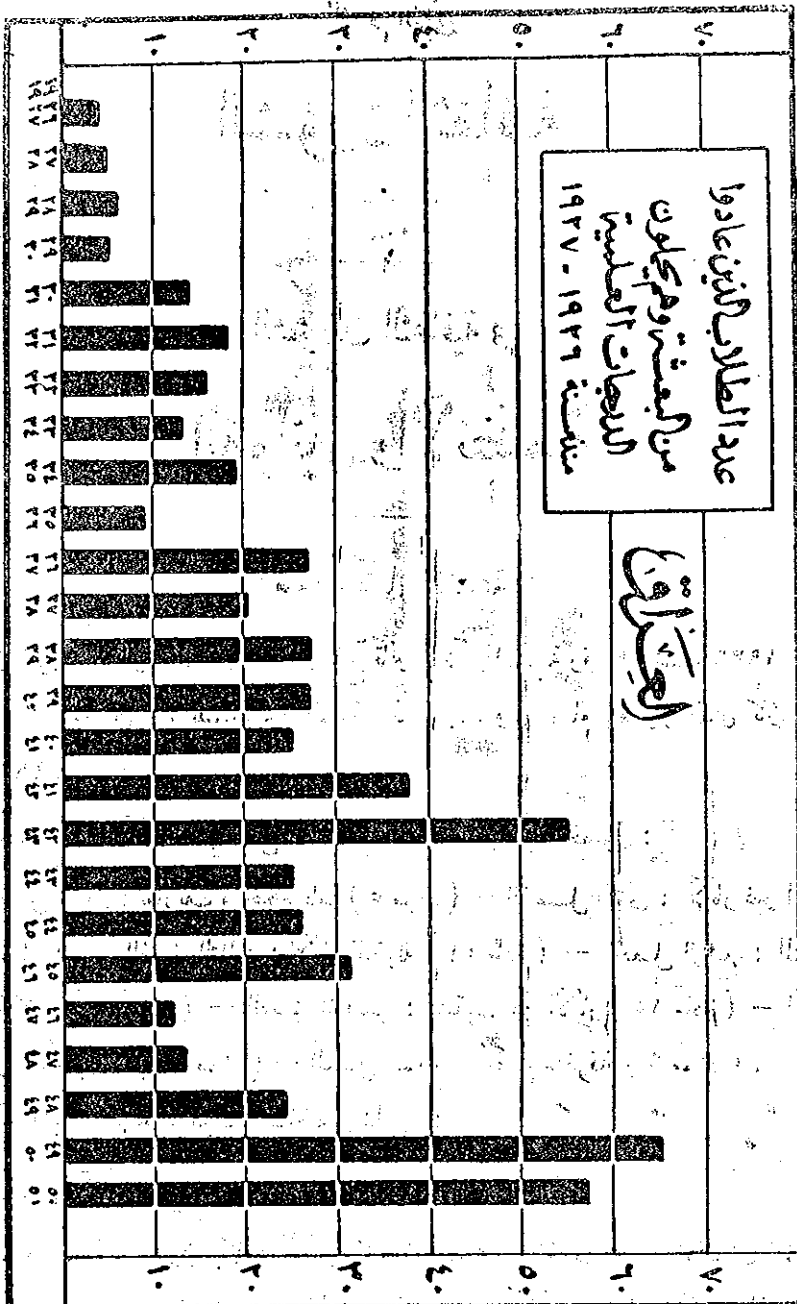
عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية
٧٩	١٩٣٧-١٩٣٦	٩	١٩٢٢-١٩٢١
٥٦	٣٨-١٩٣٧	٠	٢٣-١٩٢٢
٦٣	٣٩-١٩٣٨	٨	٢٤-١٩٢٣
١	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٥-١٩٢٤
١٧	٤١-١٩٤٠	٢٦	٢٦-١٩٢٥
٢	٤٢-١٩٤١	٢٢	٢٧-١٩٢٦
٣٢	٤٣-١٩٤٢	٢٤	٢٨-١٩٢٧
٤٨	٤٤-١٩٤٣	٣٥	٢٩-١٩٢٨
٨١	٤٥-١٩٤٤	٣٢	٣٠-١٩٢٩
١٢٤	٤٦-١٩٤٥	٤١	٣١-١٩٣٠
٢٥٨	٤٧-١٩٤٦	٣٢	٣٢-١٩٣١
١٨٠	٤٨-١٩٤٧	٥٨	٣٣-١٩٣٢
٠	٤٩-١٩٤٨	١	٣٤-١٩٣٣
٤٦	٥٠-١٩٤٩	٤١	٣٥-١٩٣٤
١٣٣	٥١-١٩٥٠	٦٧	٣٦-١٩٣٥

الجدول (رقم ٤٤) — الطلاب الذين أوفدوا

٢٧	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٧-١٩٢٦
٢٥	٤١-١٩٤٠	٥	٢٨-١٩٢٧
٣٨	٤٢-١٩٤١	٩	٢٩-١٩٢٨
٥٥	٤٣-١٩٤٢	٥	٣٠-١٩٢٩
٢٥	٤٤-١٩٤٣	١٤	٣١-١٩٣٠
٢٦	٤٥-١٩٤٤	٧٨	٣٢-١٩٣١
٣١	٤٦-١٩٤٥	١٦	٣٣-١٩٣٢
١٢	٤٧-١٩٤٦	١٣	٣٤-١٩٣٣
١٣	٤٨-١٩٤٧	١٩	٣٥-١٩٣٤
٢٤	٤٩-١٩٤٨	١٤	٣٦-١٩٣٥
٦٥	٥٠-١٩٤٩	٢٧	٣٧-١٩٣٦
٥٧	٥١-١٩٥٠	٣٥	٣٨-١٩٣٧
		٢٧	٣٩-١٩٣٨

الجدول (رقم ٤٥) — الطلاب الذين عادوا بعد إتمام دراستهم





الشكل (رقم ٢٠)

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

- ١ -

الشؤون الثقافية في

القوانين والأنظمة

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في العراق تتبع قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . صدر القانون المذكور في ٢٠ نيسان من السنة المذكورة ، وقام مقام القانون الذي كان وضع سنة ١٩٢٤ .

يتألف قانون الآثار القديمة من ٧٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة (٥ مواد) — الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٠ مواد) — الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١١ مادة) — الفصل الرابع : المتاجرة بالآثار القديمة (١٣ مادة) — الفصل الخامس : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) — الفصل السادس : المتهولبات (١٠ مواد) — الفصل السابع : أحكام متفرقة (٩ مواد) .
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فنتلخص بما يلي :

تعريف الآثار القديمة

يقصد في هذا القانون بكلمة الآثار كل ما صنعته أو تفنت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية كالمباني والمغاور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال النابرة (مادة ١) .

أنواع الآثار القديمة

تقسم الآثار إلى نوعين ، منقولة وغير منقولة . ويقصد بالآثار غير المنقولة : الآثار القديمة المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والغاوير وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءاً منها .

ويقصد بالآثار المنقولة : الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنها ونقلها لأي مكان آخر (مادة ٢) .

* — لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية ؛ وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الأثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ١٤) .

ملكية الآثار

كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيته إلا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون (مادة ٣) .

* — إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تحوله حق التنقيب عن الآثار فيها (مادة ٤) .

تسجيل الآثار

على مديرية الآثار القديمة أن تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم أضراباً خاصة بكل واحدة منها (مادة ٦) .

المباني الأثرية المملوكة والموقوفة

الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الأشخاص الحقيقية أو الحكيمة المسجلة في قيود الطابو أو الثابت ملكيتها أو وقفيتها بحجج شرعية أو براءات ملكية تستمر في تصرف المالك أو المتولى على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وعلى أن تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر ، وعلى أن يقوم مالكها أو المتولى عليها بكل ما يجب من أعمال الصيانة والترميم .

أما إذا ثبت عجز المتولى أو المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار أن تقوم به . وهكذا إذا تنازل أحدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار (مادة ٧) .

* — على كل شخص يشغل أرضاً محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل أن يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الأرض في جميع الأوقات المناسبة بقصد فحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها (مادة ١٢) .

لا يسوغ لأحد أن يقطع أثراً غير منقول أو يتصرف بشيء من مواد الإنشائية بدون إجازة خاصة كما لا يسوغ له أن يستعمل الأثر المذكور استعمالاً يخشى معه تلفه أو ضرره أو تغيير مظهره (مادة ١٣) .

المواقع الأثرية — إذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في أى محل كان ، فللوزير أن يقرر اعتبار ذلك المحل مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمى من المواقع التاريخية على أن يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها (مادة ٨) .

* — للحكومة أن تستملك أيّاً كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار أن ذلك من الأمور التي تقتضيها المرافق العامة . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك غير أنه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت إلى وجود الآثار القديمة في الأرض أو عليها ولا إلى قيمة تلك الآثار (مادة ٩) .

* — يحق للحكومة أن تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الأصلي إلى مكان آخر على أن تدفع إلى صاحب الأرض تعويضاً لإصلاح ما يلحق الأرض من الضرر من جراء هذا النقل أما إذا كانت الأرض أميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض (مادة ١٠) .

* — لا تباع الآثار غير المنقولة المائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسباع الدعوى (مادة ١٥) .

الاختصاص — اكتشاف الآثار غير المنقولة — على كل من يكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب أو مالك الأرض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي أو شيخ قبيلة أو سركال أو مختار قرية أو محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المحلية خلال (١٠) أيام (مادة ١١) .

تسجيل الآثار المنقولة — الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقية أو الحكومية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

أما المخطوطات بالحروف العربية تحدد مدة تسجيلها بنظام على أن لا تقل تلك المدة عن سنة (مادة ١٦) .

(لقد حددت هذه المدة بنظام صدر سنة ١٩٣٨ وانقضت المدة المحددة لها، وتم تسجيل المخطوطات الأثرية) .

* — كل أثر منقول من الآثار يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة المينة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (المادة ١٨) .

* — لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية أى أثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه، على أن يعاد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن . ويعطى وصل لصاحب الأثر المنقول يبين فيه أن الأثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها . ونفقة النقل على المديرية . وأن حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في المقبات المقدسة (مادة ٢١) .

العمور على الآثار المنقولة — على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا القانون أن يخبر بذلك أقرب مركز حكوى أو سلطة إدارية من محل الاكتشاف خلال سبعة أيام ، وعلى تلك السلطة أن تعترف بالإخبار كتابة وتخير مديرية الآثار فوراً . ومديرية الآثار أن تقرر فيما إذا كان يجب إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف العراقية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(أ) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فعلها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة مناسبة على أن لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنمته وقيمته التاريخية .

(ب) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فعلها أن تسجله وتميده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوى على رقم السجل (مادة ١٧) .

على كل من علم بالكشف أثر منقول أن يحفر دائرة الآثار ولها أن تمنح الخبير مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ١٩) .

استملاك الآثار المنقولة — (١) لدائرة الآثار أن تمتلك أيا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت جهاز الأشخاص بالتمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضي فبالتمن الذي تقررته لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان . وإذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الإدارة .

(ب) إذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الخبير فعلي مجلس الإدارة انتخاب المحكمين بأجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار .

(ح) تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي (مادة ٢٠) .

تحويل الآثار — لا يجوز تزوير أو تقليد الآثار القديمة . وإذا ما أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج بمض الآثار القديمة ، عليه أن يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لإزالة احتمال الغش والاحتيال (مادة ٢٢) .

بيع الآثار واسفهرها — يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثلها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار إلى أي نقص في قيمة المتاحف العراقية على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص .

* — لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة أن تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى إذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية (مادة ٢٥) .

تصدير الآثار القديمة — لا يجوز تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار إصداره بإجازة خطية يمين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة مميزة عن غيره . وعلى كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار التي في حوزته أن يقدم طلباً يذكر فيه نوع الآثار وأوصافها وكيفية جيازته عليها والهل الذي يرغب في تصديرها إليه واسم الشخص

الذي سيرسل إليه وعليه أن يصرح بمهنة ويسلم الأثر إلى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في أمره .

ولمديرية الآثار — بعد أخذ رأى اللجنة الفنية — أن تجوز التصدير أو ترفضه أو تشتري الأثر بالثمن المسمى في طلب التصدير . وإذا أحازت المديرية تصدير الأثر فترتب على المصدر :

(أ) أن يدفع رسم التصدير .

(ب) وأن يمثل جميع أوامر المديرية فيما يخص كيفية التغليف .

(ح) يستوفي رسم التصدير بنسبة مئوية يمين مقدارها بنظام خاص ، على أن لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الأثر المقدرة ، ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الجركي . ويعتبر الثمن الذي يعينه المصدر أساساً لقيمة الأثر من أجل استيفاء الرسم ، إلا إذا اتفقت المديرية بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المقيمة والقيمة الحقيقية للأثر ؛ وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار (مواد ٢٦) .

المادة ٢٧ بالآثار القديمة — لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار (مادة ٢٨) .

* — الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الأفراد مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا تخول إجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة ، بصرف النظر عن كيفية حيازة اليد عليها وتوصله إليها (مادة ٢٨) .

* — تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى . ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو رفضها أو الامتناع من تجديدها لأسباب مبررة على أن يبلغ طالب الإجازة بذلك . ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الإجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي (مادة ٣٠) .

* — لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أي وقت يراه مناسباً للقيام بالمراقبة والتفتيش . أما إذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي على أنه محل لتجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية (مادة ٣١) .

* — لا يمنح لشخص واحد إجازة للتجارة بالآثار في أكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يوسع حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الاتجار فيها (مادة ٣٢) .

* — على كل تاجر مجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها الوزير :

(أ) أن يعلق إعلاناً على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .
(ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة للبيع في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .

(ج) أن يمسك سجلاً بالشكل الذى يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .
(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع البيع فيه على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري ومحتويها على نوع المبيع وتفاصيله
(هـ) أن يزود دائرة الآثار بتصاوير أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(ز) على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأسبوع على الأقل (مادة ٣٣) .

* — لمديرية الآثار أن تسحب إجازة التجارة بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط أو الإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً مما يمد مخالفة لأحكام القانون (المادة ٣٤) .

* — عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار من تجديد الإجازة واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء فى المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها إجازة للبيع فقط ، على أن لا يتجاوز مدتها الستة أشهر . وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه « مجاز لبيع الآثار القديمة » .

إن هذه الإجازة تخول صاحبها حق إبقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن تخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة . عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي تكون بحيازة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٥) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان . وأما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٦) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الإجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديددها ورسم قدره ديناران عن الإجازة بالبيع (مادة ٣٧) .

اهراء الآثار وبيعها — (أ) على كل من أراد أن يهدي أو يبيع أثراً من الآثار التي تكون في حوزته إلى أي شخص كان أن يخبر بذلك البيع أو الإهداء دائرة الآثار .

(ب) أن البيع أو الإهداء لا يتضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا القانون (مادة ٣٩) .

التنقيب عن الآثار — إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لأحد أن يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية ، حتى ولو كانت الأرض ملكاً له (مادة ٤٠) .

أجازات التنقيب — لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء ، بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية (مادة ٤١) .

تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة ، أولاً عن أوصاف الطاب ومؤهلاته للتنقيب ، ثانياً — عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها ، مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطلب درساً وافياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه

فيه . فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقعة عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٢) .

شروط التنقيب — يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل ، وهم :

(أ) مدير من مشاهير علماء الآثار (الأركيولوجية) الذين سبق لهم أن زاولوا بتنقيبات أثرية .

(ب) مهندس معماري متخصص في الفن الممارى القديم .

(ح) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .

(د) اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ايبكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

(هـ) لمديرية الآثار صرف النظر عن الاختصاصي الأخير ، إذا كان المحل المراد إجراء التنقيب فيه يعود إلى أدوار ما قبل التاريخ أو الأدوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤٣) .

* — على صاحب الإجازة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تأليف بئمة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .

(ب) تجهيز البئمة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاویر ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المألوفة .

(ح) مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في كل سنة ، إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) إرسال التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها إلى مديرية الآثار ، مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ، مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) أخذ الخرائط والمقاطع والتصاویر الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) أن لا يزيل أى قسم من أقسام المباني أو يتقل أى جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق

- نص الفقرة السابقة واستحصل موافقة مديرية الآثار على ذلك .
- (ز) أن يمسك سجلاً فنياً مفصلاً يدون فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .
- (ح) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات الممثل الذي تميمه لحل التنقيب .
- (ط) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .
- (ي) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياح بتأثير العوامل الطبيعية أو بتجاوز الأفراد .
- (ك) أن يسلم إلى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم الرسومية والصور المأخوذة (مادة ٤٤) .
- * — لوزارة المعارف — بناء على اقتراح مديرية الآثار — أن تقيّد إجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الأحوال — علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة ، على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدجها في متن الرخصة أو تلتبها في ملحق مربوط فيها (مادة ٤٥) .
- * — تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٦) .
- * — يعتبر صاحب الإجازة متمهداً بالأمر التالية :
- (١) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة أو بشكل يجمله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجلات الأثرية المشهورة .
- (ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد هذه المدة لمرة واحدة .
- (ح) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب أو نشرة أو مقالة يصدرها عن أعمال التنقيب ونتائجها (مادة ٤٧) .

سحب الإجازة — إذا خالف صاحب الإجازة أى شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والأربعين أو أى شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الخامسة والأربعين ، لمدير الآثار أن يوقف التنقيبات أو أن يسحب الإجازة بعد موافقة الوزير (مادة ٤٨) .

* — إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة وأن تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لأى طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة الحادية والأربعين غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر ، على أن تلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب (مادة ٥١) .

الآثار المكتشفة من قبل التنقيب — إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أنمايه أولاً حق أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة المراقبة أن تستغنى عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطرز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية (مادة ٤٩) .

* — على صاحب الرخصة أن يغلف ويشحن إلى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب مدير الآثار نقلها وله أن يحصل على إجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى إليه دون أن يدفع شيئاً من رسوم التصدير أو الرسوم السكرية (مادة ٥٠) .

التنقيبات الاستكشافية — لمديرية الآثار منح إجازة لإجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة ؛ وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافاته . ويحق لها في أى حين أن توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية ، أو ربما تطلب إجازة جديدة للتنقيب فيما إذا وجدت النتائج مرضية .

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود إلى الحكومة العراقية ؛ ومع هذا ينحصر المنقب حق أخذ قوالبها إذا شاء (مادة ٥٢) .

الاتفاق مع أصحاب الأراضي — إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الناس فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها إجراء التنقيب ؛ وعلى مدير الآثار بذل السعى في التوفيق بين صاحب الإجازة وصاحب الأرض ، إن طلبا إليه ذلك . وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون (٥٣) .

المفسر عن الآثار المكتشفة — لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ؛ غير أن هذا الحق يقيد أولاً بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأعظم ما يمكن من السرعة وثانياً بلزوم عرض النتائج على الأوساط العلمية دون تأخير . ولذلك يقيم في هذا الباب القواعد التالية :

(أ) لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل المنقبين وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات المائدة لها خلال المدة المعينة لذلك .

(ب) لا تسمح دائرة الآثار لأحد أن يصور أثراً من الآثار المستخرجة ، كما أنها لا تعرض على البيع صورة أثر من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

(ج) إذا أراد المنقب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه أن يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في العراق أيضاً في الوقت نفسه .

(د) عند ختام موسم التنقيب يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لإطلاع الجمهور العراقي على أهم النتائج وعلى مديرية الآثار وبمئة التنقيب أن يتداولوا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الإطلاع .

(هـ) إذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والأربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات ، فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

(و) إن حق أسبقية النشر المائدة إلى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام (مادة ٥٤) .

العقوبات — ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها وإتلافها منقولة كانت أو غير منقولة (المادة ٥٥) .

* — كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار أو بكليتهما (مادة ٥٥) .

* — كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكليتهما (مادة ٥٦) .

* — كل من خالف أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون (أى : قلع أثر غير منقول ، أو تصرف بشيء من مواده الإنشائية بدون إجازة خاصة ، أو استعمال الأثر المذكور استعمالاً يخشى منه تلفه أو تضرره أو تغير مظهره) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكليتي العقوبتين (مادة ٥٧) .

* — كل من عثر على أثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب أحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تتعدى المائة دينار أو بكليتي العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المسكافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

إن الآثار التي تكون تحت حيازة الأفراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة (مادة ٥٨) .

* — كل من خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون (أى : كل من قلد أو زور أثراً) يعمد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة مائة دينار أو بكليتهما مع مصادرة الأثر المزور أو المقلد (مادة ٥٩) .

* — كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار ، أو بكليتهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا جرى تصدير أو محاولته أو المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة (مادة ٦٠) .

* — كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز

المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته (مادة ٦١) .

* -- كل من خالف أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون (أى : كل من أهدى أو باع أثراً من الآثار التي في حوزته دون أن يخبر دائرة الآثار) يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

وأما إذا أدت المخالفة المذكورة إلى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكليتهما (مادة ٦٢) .

* -- كل من باشر بالتنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكليتهما مع مصادرة وسائل الحفر والآثار المستخرجة . وإذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائل المستعملة والآثار المستخرجة (مادة ٦٣) .

* -- كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً جريمة منع موظفي الحكومة عن أداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات . (مادة ٦٤) .

سلطة مفتشى الآثار ومراقبيها وصراسرها -- يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة أحكام هذا القانون (مادة ٦٥) .

* -- يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة فيهما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة . (مادة ٦٦) .

التقارير الرسمية -- إن التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية . (مادة ٦٧) .

الآثار التي تصدر -- كل أثر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ٦٨) .

تحويل السلطات - للوزير أن يخول المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون ، أو قسما منها ، وذلك بإعلان يصدر في الجريدة الرسمية . وله أن يعدل ذلك الإعلان أو يبطله (مادة ٦٩) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقات

لقد عقدت اتفاقية ثقافية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفاقيتان مع منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة المعروفة باسم اليونسكو .

١ - اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

إن مؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (التي تعرف فيما يلي « بالمؤسسة ») والحكومة العراقية (التي تعرف فيما يلي « بالحكومة ») قد اتفقتا بواسطة ممثليهما الخولين المدونة تواقيعهما في أدناه على ما يلي : —

السادة الأولى : — تقديم المساعدة الفنية :

(١) تقوم المؤسسة بإعداد بعثة (تعرف فيما يلي « بالبعثة ») لزيارة العراق لغرض تقديم المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة حول المشاريع المتعلقة بمناهج الإعمار الاقتصادي على أن تتعاون الحكومة مع اليونيسكو في هذا الشأن . تقدم مثل هذه المساعدة الفنية بمقتضى أسس الملاحظات والإرشادات الواردة في ملحق (١) من القسم (١) من القرار ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أن تتفق الهيئة من قبل اليونيسكو بعد استشارة الحكومة صاحبة الطلب .

(ت) على المؤسسة أن تجري الترتيب ضمن الحدود المقررة في الفقرة (١) لإيصال الهيئات إلى القطر بالسرعة المتيسرة بغية تنفيذ أغراض البعثة كما هو مبين في الملحق المرفق .

(ح) تيسير المنح للدراسة والتدريب والاستطلاع في الخارج وذلك في الأحوال الممكنة تطبيقها عملياً كجزء من مشروع المساعدة الفنية المتفق عليه وتدريب أفراد لائقين في النواحي التي تأتلف مع ما يقدم من المساعدة الفنية .

تكون مثل هذه المنح الدراسية خاضعة لأنظمة زمالة اليونيسكو .

(و) للمؤسسة أن تعد العدة للقيام بتجارب مختبر وفحوص أخرى وأبحاث تجريبية خارج القطر كجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(هـ) تكون الهيئة وحدها مسؤولة تجاه اليونيسكو وتحت إشرافها وتوجيهاتها .

المادة الثانية : — تعاون الحكومة فيما يتعلق بنصوص المساعدة الفنية :

(١) على الحكومة أن : —

تهيئ أو تسمح بالاطلاع على معلومات كافية .

تسهل اتصالات مناسبة مع وكالات الحكومة والأفراد والجماعات داخل القطر .

تعتبر المشورة التي تتلقاها الاهتمام التام .

تنسق الخطط والإدارة الحكومية بصورة منتظمة فعالة بغية ترويج وتطبيق ما يقدم من

المساعدة الفنية .

تنتفع من الأفراد الذين يستفيدون من منح الدراسة الخارجية المشار إليها في المادة (ج)

وذلك في النواحي التي لها علاقة مباشرة بالمواضيع التي درست في الخارج .

ترعى نشر داخل القطر ما يقدم من المساعدة الفنية .

تتمهد ببذل الجهود لتقديم العمل الذي تبدأ أو توصى به البعثة .

(ب) تخصص الحكومة وكالة لفرض الفقرة (١) تلك الوكالة التي تتعاطى معها

اليونيسكو فيما يختص بالمساعدة الفنية التي تقدمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ح) تؤيد الحكومة بأنها سوف لا تطالب المساعدة الفنية في الأمور المبينة في الملحق

المرفق من أية منظمة حكومية دولية .

المادة الثالثة : التبعات الإدارية والمالية للفريقين :

(١) على المؤسسة أن تدفع أجور ما يقدم من المساعدة الفنية التي تدفع خارج القطر

أو بنسبة يتفق عليها بين الطرفين فيما يخص : —

١ — رواتب الهيئة الموفدة من قبل المؤسسة .

- ٢ - تكاليف إقامة وسفر الهيئة من محل انتقائها حتى دخولها القطر المنتفع .
- ٣ - المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج ذلك القطر .
- ٤ - تكاليف أى ضمان يقدم للهيئة المرسله من قبل المؤسسة .
- ٥ - المصروفات التي تنفق في الفحوص الفنية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الأولى .

٦ - التجهيزات الفنية أو المعدات الأخرى التي تقضى بها الضرورة ، على أن أى تجهيزات فنية أو معدات أخرى تجهزها المؤسسة له علاقة بما تقدمه من المساعدة الفنية تبقى ملكا للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيتها بنصوص وشروط يتفق عليها بين الحكومة والمؤسسة .

(ب) تتحمل الحكومة جزءاً من تكاليف المساعدة الفنية التي تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمكن دفعها بالعملة المحلية أو بأى عملة أخرى إلى ما يأتى :

١ - تكاليف السكنى للهيئة التي تعين لمدة سنة أو أكثر ، وتكاليف السكنى والطعام عن أيام السفر عند قيامها بواجب الوظيفة داخل القطر ، ويشمل ذلك تغيبها عن مقر سكنها الاعتيادى .

- ٢ - العناية الطبية والمعالجة في المستشفيات للهيئة .
- ٣ - تنقلات الهيئة داخل القطر فيما له علاقة بنصوص المساعدة الفنية وكافة أجور التليفون والبرق والبريد والمواصلات الأخرى .
- ٤ - أية مصروفات محلية أخرى تنفقها الهيئة والمتفق عليها مع الحكومة .
- ٥ - أية ضرائب أو رسوم أخرى أو جبايات تجبها الحكومة ولم تشملها الامتيازات والحصانات بمقتضى المادة (٤) .

(ح) لفرض تلافى المصروفات المشمولة بالفقرة (ب) على الحكومة أن تؤسس وتحتفظ باحتياطي عملة محلية الذى يجب أن لا يقل في وقت من الأوقات عن المبلغ المعين في الملاحق . على أن يوضع هذا الاحتياطي تحت تصرف عضو الهيئة الأقدم . وكل مبلغ لم يصرف بعد تسديد الحسابات يعاد إلى الحكومة عند مغادرة الهيئة القطر نهائياً .

(د) بالإضافة إلى المدفوعات الأخرى بمقتضى هذه المادة على الحكومة أن تقدم للهيئة على نفقتها الخاصة :

- ١ - لوازم ومعدات وتجهيزات كافية للإدارة .
 - ٢ - بعد استشارة عضو الهيئة الأقدم تمين الحكومة سكرتيراً محلياً للقيام بأعمال الترجمة الضرورية وما له علاقة بالمساعدة .
 - ٣ - أية تسهيلات أخرى يتفق عليها بصورة مشتركة . تتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الإدارية والمالية فيما له علاقة بنصوص التسهيلات المعينة في هذه الفقرة .
 - (هـ) في الأحوال المناسبة على الحكومة أن تجهز الأرض والمال والمعدات وغيرها حسبما تقتضى به الحاجة والتي تقرر بالاتفاق مع المؤسسة عند الضرورة .
- المادة الرابعة - التسهيلات والامتيازات والحصانات :

(١) تتخذ الحكومة كافة التدابير العملية لتسهيل أعمال المؤسسة بمقتضى المادة الأولى ، وأن تساعد الهيئة في الحصول على الخدمات والتسهيلات التي قد تحتاج إليها للقيام بهذه الأعمال .

(ب) سواء أكانت الحكومة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات ذات الاختصاص فيما له علاقة بمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والمسلم والتربية أو لم تصبح فعلياً الحكومة أن تطبق بحق البعثة وأعضائها الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى المؤسسة وموظفيها في المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٨) من الاتفاقية المذكورة .

(ج) بحق المؤسسة وهيئة المساعدة الفنية الانتفاع من سعر تحويل العملة الأكثر رعاية والسائد في زمن إجراء أى تحويل لإنجاز مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للنص القانوني في هذا الشأن .

المادة الخامسة - نشر القرارات :

تقوم الحكومة بنشر المعلومات أو تهيئ للدراسة والتحليل المواد الثلاثة للنشر من قبل المؤسسة فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية التي أبدت حسب نصوص هذه الاتفاقية والاختبار الناجم عنها . ويدخل ضمن ذلك أى تقرير أو قرارات تعود للبعثة .

ولا يتم هذا النشر سواء أكان من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسة أو بواسطتهما إلا بعد التشاور بين فريقى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة - تعديل وإنهاء الاتفاقية والاتفاقيات الملحق بها :

(١) تنظر المؤسسة والحكومة بمين الرعاية إلى مقترحات قد يرفعها أحد الطرفين فيما

يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية على أن تكون أية تعديلات من هذا القبيل بالاتفاق المتبادل .
(ب) للمؤسسة والحكومة إذا نشأت ضرورة أو رغبة في غير ما هو متفق عليه فعليهما أن يدخلوا في عقد اتفاقيات وترتيبات ماحقة .

(ج) يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الفريقين بتقديم إشعار تحرري إلى الطرف الآخر مدته ثلاثون يوماً .

(د) كل خلاف يتعلق بتفسير الاتفاقية ولم يحسم من قبل الفريقين مباشرة فيلجأ إلى التحكيم في حسمه . وفي هذه الحالة يعين كل فريق حكماً واحداً ، وكل خلاف لم يكن في مقدور هذين الحكّمين حسمه بينهما يحال إلى حكم ثالث يعينه للبت فيه دون اللجوء إلى حكم آخر .

وشهادة على ذلك فإن الحكومة والمؤسسة قد وقعتا على هذه الاتفاقية في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول ١٩٥٠ وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من هذا التاريخ .

الملحق الأول

عقد الخدمة بين الحكومة العراقية

ومؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

إن المؤتمر العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية في دورته الخامسة قد خول المدير العام بأن يرسل إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها وبتماونها المالي بعثات ثقافية أو مستشارين فنيين لغرض معالجة بعض المضلات الثقافية الخاصة بالبلاد ذات العلاقة وعرض حلول ملائمة وبالتالي تقديم ، إذا اقتضى الأمر ، مساعدة فنية لتطبيق التدابير الموصى بها .

وأن الحكومة العراقية في ٢٠ حزيران ١٩٥١ طلبت بصفة رسمية إرسال مثل هذه البعثة من قبل المدير العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية .

إن ممثل الحكومة العراقية الذي خول التوقيع على العقد الحالي هو . . . وممثل الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية التي تعرف فيما يلي (باليونيسكو) مديرها العام ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى — تتمهد اليونسكو بأن ترسل للعراق بعثة من المستشارين الخبراء وبقبول المسؤولية عن مصروفات هذه البعثة لحد مبلغ يعادل ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) بمقتضى النصوص والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه .

المادة الثانية — أهداف البعثة : تقوم البعثة بدراسة مختلف المعضلات التي تثيرها المؤسسة وإدارة الثقافة المهنية في العراق ، وكذلك العلاقة بين الثقافة المهنية والثقافة العامة . وعند القيام بهذه الدراسة فإن البعثة تأخذ بنظر الاعتبار أعمال الخبير الذي أرسل إلى العراق بمقتضى شروط منهاج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية للإعاش الاقتصادي وإذ ذاك ترفع البعثة إلى الحكومة العراقية تقريراً يتضمن أبحاثها وتوصياتها .

المادة الثالثة — مدة البعثة : إن تاريخ بداية ونهاية أعمال البعثة تقرره الحكومة العراقية واليونسكو مشتركا على أن لا يتأخر إرسال البعثة إلى العراق عن ٣٠ كانون الأول ١٩٥١ . وأن لا يقل مجموع المدة التي تستغرقها أعمال البعثة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الأربعة أشهر وأن لا يشمل ذلك مدة سفر البعثة من مقرها لحين وصولها إلى بغداد ولكنها تشمل المدة التي يستغرقها إحضار تقرير البعثة .

المادة الرابعة — تأليف البعثة : تتألف البعثة من رئيس ومشاور خبير ، على أن تلتحق الحكومة العراقية بالبعثة ما لا يقل عن خبيرين محليين ينتخبان من قبلها .

المادة الخامسة — انتخاب الرئيس والمشاور الخبير : تنتقى اليونسكو الرئيس والمشاور الخبير بالاتفاق التام مع الحكومة العراقية .

المادة السادسة — ترتبط اليونسكو بمقود فردية مع الرئيس وعضو البعثة ويعين في مثل هذه المقود نطاق أعمال ومسؤوليات كل منهما .

يكون رئيس البعثة مسئولاً تجاه المدير العام لليونسكو وحده عند قيامه بمهمته .

المادة السابعة — تضمن الحكومة العراقية للرئيس وعضو البعثة الحرية التامة في التنقل والاستيضاح في إنجاز مهمتها كما هو مبين في المادة الثانية أعلاه . وتضع تحت تصرفهما مصادر المعلومات التي قد يراها ضرورية .

المادة الثامنة — بغية تأمين تمتع البعثة بالتسهيلات والحصانات الضرورية لأعمالها تتمهد

الحكومة العراقية بأن تمنح الرئيس وعضو البعثة نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنوطة إلى أعضاء الهيئات الدبلوماسية المفوضة لدى الحكومة العراقية بموجب العرف والقانون الدولي .

المادة التاسعة — نشر التقرير النهائي : إن التقرير المنوه عنه في المادة الثانية أعلاه يهيئ لاستعمال الحكومة العراقية على أن يبلغ إلى اليونسكو وينشر مشتركا من قبل الحكومة العراقية واليونسكو كما نص عليه في المادة العاشرة ١ (هـ) و (و) ٢ (٦) .
إن القرار النهائي فيما يتعلق بضمون وصيغة التقرير الواجب نشره يكون بمهدة اليونسكو بشرط أن يسبق ذلك استشارة الحكومة العراقية .

المادة العاشرة — التدابير الإدارية والمسئوليات المالية للفريقين :

١ — تسهيلا لتنظيم البعثة وقيامها بأعمالها تدفع اليونسكو المبالغ التالية لحد مبلغ يعادل مجموعه ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) ويقسم هذا الاعتماد على المواد الآتية حسب احتياجات البعثة :

(أ) أجور أعضاء البعثة ومصروفات سفرها ذهاباً وإياباً من محل انتقائهم وبغداد بمقتضى أنظمة اليونسكو المعمول بها .

(ب) المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج العراق .

(ج) تكاليف السكنى في العراق لأعضاء البعثة إلى الحد الذي لا تشمله الفقرة (أ) (١) من هذه المادة .

(د) تكاليف الضيافة والبريد الخارجى والمصروفات الأخرى (الرسائل والبرقيات واللاسلكيات وبرقيات البث) التي ينفقها أعضاء البعثة أثناء قيامهم بواجباتهم وتكاليف شراء ونقل الكتب والمستندات والمعدات التي يتحتم تأمينها من خارج العراق — لأغراض البعثة .

(هـ) نصف تكاليف نشر النص الانكليزي لتقرير البعثة .

(و) تكاليف نشر التقرير باللغة الفرنسية بكاملها .

٢ — توافق الحكومة العراقية على : —

(١) تخصيص تكاليف سكنى أعضاء البعثة أثناء إقامتهم في بغداد وتكاليف سكنهم وإطعامهم أثناء أيام سفرهم داخل العراق ويشمل ذلك تغيمهم عن مقرهم الاعتيادى في بغداد .

(٢) صرف أية أجور طبية قد ينفقها أعضاء البعثة المذكورون أعلاه أثناء إقامتهم في بغداد .

(٣) تجهيزهم بالنقلات الضرورية وصرف أجور السفر التي قد ينفقونها في العراق وذلك فيما له علاقة بمهمتهم وكافة أجور التلغونات الداخلية والبرقيات والبريد وغيرها من وسائل المواصلات .

(٤) تجهيز البعثة بمجلد لائق وبمقدار كاف من مواد ومعدات الإدارة وآلات الطباعة

(٥) إعداد الموظفين الإضافيين التاليين للبعثة :

(١) موظف (ذكر أو أنثى) مسؤول عن التنظيم الإداري للبعثة .

(ب) ترجمان واحد أو أكثر ومترجم واحد أو أكثر بحسب الضرورة .

(ح) عدد كاف من كتاب طباعة (الاختزال) .

(د) كاتب ضبط (ذكر أو أنثى) لضبط أعمال الجلسات إن أمكن .

(٦) قبول المسؤولية المالية عن نصف تكاليف نشر تقرير البعثة باللغة الانكليزية .

(٧) تخصيص مبالغ لمصروفات الخبراء والموظفين المحليين المذكورين في المادة ٤

والمادة ١٠ - ٢ (٥) الماملون مع البعثة .

المادة الحادية عشرة - إذا ما نشأت ظروف كالحرب والوباء التي ليس في مقدور أحد

الطرفين السيطرة عليها بحيث يتعذر معها قيام البعثة بمهمتها كما هو مبين في المادة ٢ (أهداف

البعثة) و ٣ (مدة البعثة) فيجوز لأى من الطرفين أن يطالب بتعديل المقد أو بإلغائه .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا المقد اعتباراً من ١٩٥١

جرى التوقيع عليه في بغداد في اليوم الحادى عشر من ايلول ١٩٥١

الملحق الثاني

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية ، المساعدة الثقافية

١ — المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لوزارة المعارف .

٢ — الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لدراسة الأسلوب الفني المتبع حالياً ولتقديم المشورة حول تنظيمه ولبضع بالتشاور مع الحكومة منهاج مساعدة اليونيسكو في هذا الحقل .

٣ — احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

على الحكومة أن تضع : ٣٣ ديناراً في الشهر تحت تصرف المشاور لتلاني تكاليف السكنى . وتتعهد الحكومة بصرف تكاليف السفر الحقيقية وأن تمد المشاور بالمساعدة المالية عند قيامه بمهام وظيفته الرسمية خارج مقر سكناه الاعتيادي .

٤ — وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .

تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد — العراق) .

الملحق الثالث

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية

مشروع استعراض التربية الأساسية .

١ — المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

تربية أساسية في مشروع أعمار أراضي الدجيل .

٢ — الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

(١) مدير واحد لمتاح التربية الأساسية في منطقة الدجيلة - ليساعد في تنظيم وتنفيذ منهاج واسع النطاق للتربية الأساسية بالتشاور مع الحكومة .

(ب) إخصائى واحد بالمصطلحات العلمية - يرشد ويطبق أساليب التعارف العلمى وما يتعلق بها من المعرفة للأفراد القاطنين في مشروع أعمار أراضى الدجيلة .

(ح) إخصائى واحد في التربية الصحية (منظمة الصحة العالمية) وإخصائى واحد في الصناعات اليدوية (منظمة الممال الدولية) حسب الطلب .

٣ - احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

تضع الحكومة تحت تصرف المدير مخصصات شهرية قدرها ٣٣ ديناراً لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافى تكاليف السكنى . وتتعمد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وتمد الهيئة بالمعونة المالية عند قيامها بمهام رسمية خارج مقرها الاعتيادى .

٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .

تقدم منح الزمالات والدراسة عن الدراسة في الخارج إلى حد يعادل (١٥٠٠٠) دولاراً فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالة اليونيسكو . وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .

٦ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .

تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالى في بغداد - العراق) .

الملحق الرابع

لاتفاقية المساعدة الفنية بين الحكومة العراقية واليونسكو

الثقافة الفنية

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ١) .

مشروع الثقافة الفنية .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

خبير صناعي فني واحد ، ومشاور في التعليم الصناعي لدراسة المدارس الفنية الثانوية العراقية وتحليل احتياجات المناهج والمعدات لمدة سنة واحدة أولية - وللتعاون التام مع مشاور (المشمولة بالملحق الثاني من الاتفاقية) .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

تضع الحكومة تحت تصرف هذا الخبير - / ٣٣ ديناراً في الشهر لتلافى تكاليف السكنى .
تتمهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وإعانة الخبير عند قيامه بمهامه الرسمية خارج مقره الاعتيادي بنسبة دينارين ونصف الدينار عن اليوم الواحد .

٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .

يمنح زميل واحد عن الدراسة في الخارج لحد مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولاراً - لغرض تطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالات اليونسكو .

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .

تجهز المؤسسة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً كما اتفق عليه بين الحكومة العراقية والخبير المرسل من قبل المؤسسة .

٢ - اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية

لتمويل مناهج التبادل الثقافي

إن حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية :

بناء على رغبتهما في توسيع علاقات التفاهم المتبادل بين شعبي الولايات المتحدة الأميركية والعراق بواسطة توسيع تبادل المعرفة والكفاءات المهنية من طريق الاتصالات الثقافية .
وبالنظر إلى أن المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون العام رقم ٥٨٤ المبرم من قبل الكونغرس الأميركي بدورته التاسع والسبعين تنص على أن لوزير الخارجية الأميركية أن يعقد اتفاقية مع أية حكومة أجنبية لتمويل بعض الفعاليات الثقافية لتلك الحكومة باستعمال عملة أو اعتمادات عملة تلك الحكومة التي تحصل بنتيجة توفير الأموال الفائضة .

وبالنظر إلى أن حكومة الولايات المتحدة الأميركية قد استلقت من حكومة العراق مبالغ عن أثمان الخلفات الحربية .
فقد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى :- تنشأ مؤسسة تعرف بالمؤسسة الثقافية الأميركية في العراق وتسمى فيما بعد « بالمؤسسة » التي ستعترف بحكومتها الولايات المتحدة الأميركية والعراق باعتبارها منظمة أوجدت وأسست لتسهيل إدارة المنهج الذي تموله الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل حكومة الولايات المتحدة وفق ما جاء في المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل وذلك بموجب شروط الاتفاقية الحالية .

وفما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإن المؤسسة ستستثنى من القوانين الداخلية والمحلية للولايات المتحدة الأميركية بقدر ما لها من علاقة باستعمال وصرف العملات واعتمادات العملات للأغراض الواردة في الاتفاقية الحالية . وستعتبر هذه المبالغ في العراق على أنها أموال حكومة أجنبية .

إن المبالغ المدة بموجب الاتفاقية الحالية ضمن الشروط والتحديدات الواردة فيها ستستعمل

من قبل المؤسسة أو ما يتفرع منها حسبما يجرى الاتفاق عليه بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق للأغراض الآتية :

١ - تمويل الدراسات والبحوث العلمية والفعاليات الثقافية الأخرى لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المدارس والمعاهد العالية في العراق ، أو للمواطنين العراقيين في المدارس والمعاهد العالية الأمريكية السكّانة خارج الولايات المتحدة وجزر الهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الوشيان) وبورتريكو وجزر فرجين ، بما في ذلك أجور النقل والدراسة والإعاشة والنفقات الأخرى الناشئة عن الفعاليات المدرسية . أو

٢ - صرف أجور النقل للمواطنين العراقيين الذين يرغبون في الالتحاق بالمدارس والمعاهد العالية الأمريكية في الولايات المتحدة وجزر هاواي والاسكا (بما في ذلك جزر الوشيان) وبورتريكو وجزر فرجين على أن لا يسبب التحاقهم هذا حرمان مواطني الولايات المتحدة فرصة الانتماء إلى هذه المدارس والمعاهد .

المادة الثانية : - وتمشياً مع الأغراض السابقة الذكر للمؤسسة أن تمارس وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية جميع الصلاحيات اللازمة لتطبيق أغراض الاتفاقية الحالية ومن ضمنها ما يلي :

١ - تصميم المناهج واختيارها وتنفيذها وفقاً لأغراض المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل ولأغراض الاتفاقية الحالية .

٢ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المنصوص عليه في تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل توصياتها عن الطلاب والأساتذة والعلماء الباحثين المقيمين في العراق ، وعن المؤسسات العراقية ذات الكفاءة للمشاركة في المنهج وفقاً للتشريع المشار إليه .

٣ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المشار إليه أعلاه توصياتها عن المؤهلات التي ينتقى على أساسها المشاركون في المناهج وفقاً لما تراه ضرورياً لتحقيق أغراض وأهداف الاتفاقية الحالية .

٣ - تحول أمين صندوق المؤسسة أو أى شخص تميّنه المؤسسة استلام المبالغ التي تودع في المصارف باسم أمين صندوق المؤسسة أو أى شخص آخر يمين بدلا منه . ويكون تميّن أمين الصندوق أو من يقوم مقامه بموافقة وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى أمين الصندوق أن يودع المبالغ التي يتسلمها في مصرف أو مصارف يمينها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - تخول اتفاق المبالغ وتقديم المنح والسلف للأغراض التي أقرتها الاتفاقية الحالية.

٦ - تمد ما يلزم لتدقيق حسابات أمين صندوق المؤسسة بصورة دورية وفقاً لتعليمات المدققين الذين يعينهم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية .

٧ - تستخدم موظفاً تنفيذياً مع هيئة إدارية وكتابية ، وتعين وتخول صرف الرواتب والأجور لهؤلاء من المبالغ المتوفرة بموجب الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة : - إن جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات التي تهرها المؤسسة تكون تابعة ليزانية شتوية يصادق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية وفقاً للأنظمة التي يعينها .

المادة الرابعة : - تودع إدارة وتوجيه شؤون المؤسسة إلى مجلس المديرين المؤلف من ستة أعضاء (والذي يدعى فيما بعد بالمجلس) على أن يكون ثلاثة من هؤلاء من المواطنين العراقيين . ويكون رئيس البعثة الدبلوماسية الأميركية في العراق (والذي سيسمى فيما بعد « رئيس البعثة ») الرئيس الفخري للمجلس ، ويكون صوته ملازماً عند تساوى الأصوات ، وهو الذي يعين رئيس المجلس . ولهذا الرئيس حق التصويت بصفته عضواً في المجلس .

ولرئيس البعثة سلطة تعيين وتبديل الأعضاء الأميركيين في المجلس الذين يكون واحد منهم على الأقل موظفاً في الهيئة السياسية الأميركية في العراق . كما أن لحكومة العراق سلطة تعيين وتبديل الأعضاء العراقيين في المجلس .

وتكون خدمة أعضاء المجلس من بداية تعيينهم حتى الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول الذي يلي تاريخ التعيين ، ويجوز إعادة تعيينهم . أما الشواغر التي تنشأ عن استقالة العضو أو نقل مسكنه خارج العراق أو انتهاء مدة خدمته لأي سبب آخر فتسد وفقاً لطريقة التمين المبينة في هذه المادة .

إن خدمة الأعضاء تكون بدون مقابل ، وللمجلس أن يخول صرف النفقات الضرورية لهم لحضور اجتماعات المجلس ولإنجاز المهام الرسمية التي يعهد بها إليهم من قبل المجلس .

المادة الخامسة : - يضع المجلس الأنظمة ويعين اللجان التي يراها ضرورية لتسيير شؤون المؤسسة .

المادة السادسة : - إن التقارير التي تقبل شكلاً وروحاً لدى وزير خارجية الولايات

المتحدة الأميركية تنظم سنوياً عن أعمال المؤسسة وتقدم إلى كل من وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة السابعة : — يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في عاصمة العراق . ويجوز عقد اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له في أى مكان آخر يقرره المجلس من وقت إلى آخر وكذلك يمكن أن تكون أعمال أى موظف من موظفي المؤسسة أو هيئتها في المكان الذى يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : — يقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية النفقات التى يقرر المجلس صرفها بعملة عراقية لا يزيد مقدارها عما قيمته دولاراً أميركياً خلال السنة التقويمية الواحدة ، وذلك من العملة العراقية المسجلة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة الأميركية والمتوفرة لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الولايات المتحدة .

ولا يجوز أن تزيد هذه المبالغ عن حدود الميزانية المقررة بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة : — تبذل حكومتا الولايات المتحدة الأميركية والعراق مساعدهما لتسهيل تبادل مناهج تبادل الأشخاص المقررة في هذه الاتفاقية وتعملان على حل المشاكل التى تنشأ من جراء تطبيقها .

المادة العاشرة : — حيثما يرد في الاتفاقية الحالية تعبير « وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية » فالقصد منه وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية أو أى موظف في حكومة الولايات المتحدة الأميركية يعينه الوزير المذكور ليقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة : — يمكن تعديل هذه الاتفاقية بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة الثانية عشرة : — تعتبر هذه الاتفاقية الحالية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

واعترافاً بذلك فإن الموقعين أدناه المحولين من قبل حكومتيهما قد وقعا الاتفاقية الحالية .

- ٣ -

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

واصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات ، وإلقاء المحاضرات ، وبمبحث المصطلحات ، وتشجيع الترجمة والتأليف ، كما أنه نشر المجلد الثاني من مجلته .
يتضمن هذا المجلد عدة أبحاث علمية وتاريخية وأدبية ؛ وينتهي بخلاصة عن أعمال « المجمع العلمي العراقي » .

يقيمن من هذه الخلاصة : أن المجمع عقد - منذ إنشائه - في أواخر سنة ١٩٤٧ ، زهاء مائة وعشرين جلسة مجمعية ؛ وأما لجانه الفرعية فقد عقدت أكثر من أربعين جلسة ، « من غير أن يتقاضى الأعضاء شيئاً عن جلسات » هذه اللجان .

١ - وقد درس المجمع المصطلحات التي تستعملها الدوائر الرسمية في العراق ، واتخذت القرارات اللازمة في شأنها . وقد بلغ عدد هذه المصطلحات المروضة من الدوائر الرسمية ١٧٣٣ مصطلحاً باللغة الإنجليزية ؛ عرضت ٣٩١ منها من قبل إدارة السكك الحديدية ، و ٣٩٣ من قبل مديرية الملاحة العامة ، و ٢٥٦ من مديرية الأشغال العامة ، و ٢٣٩ من مديرية الري العامة ، و ٣٠٣ من مديرية الموانئ ، و ٣٥ من مديرية الطيران المدني ، و ٤٢ من مديرية المباحث الصناعية . وكانت البقية متعلقة بكتابين مترجمين ، أحدهما في الكيمياء والثاني في الفلسفة .

وقد نشر المجمع في المجلد المذكور القرارات التي اتخذها في شأن مائة من هذه المصطلحات ، وأوضح الخطة التي سار عليها في هذا المضمار بما يلي :

« وطريقة المجمع في دراسة المصطلحات وإقرارها ووضعها هي : أن يدرس المصطلح المعروض عليه في لغة الاختصاص أولاً ، كأن يستعرض جده وتعريفه عند المتخصصين أو في الكتب الخاصة ، ويعترف أصله ونشأته ، ثم يسمع رأي المتخصصين فيما اختاروه من كلمات عربية مناسبة له ؛ ثم يستعرض ما ورد في الكتب العربية ، قديماً وحديثاً - لغوية كانت أو اختصاصية من كلمات موافقة له مما قد يفي بالمراد . فإذا وقف على كلمة صالحة مناسبة له بمؤدية

للمعنى الإصطلاحي ، ورأى فيها الرشاقة والسلامة ، أعنى أنها عربية سليمة ، يألفها الذوق ، عقد رأيه وبت في الأمر . على أن من عادة الجمع ألا يرى رأياً في مصطلح ، ولا يبت فيه ، إلا بعد الوقوف على آراء البلاد العربية الأخرى فيه ؛ فليعمل لها اجتهداً فيه أصوب من اجتهداه وأقوم ، أو كلمة أصح وأحكم . ثم هو حريص كل الحرص على أن لا ينفرد برأى ، ولا يقر قراراً قد يخرج عن الإجماع والوحدة وشفاف العلماء من أبناء هذه الأمة . فإنما هو يدرس المصطلحات من الوجهة العلمية والفنية واللغوية ، ولتكون سبباً من أسباب جمع الشمل بتوحيد المصطلحات في جميع البلاد العربية ؛ وهو لذلك ، يعتمد إلى محاضر فؤاد الأول ومجلته وإلى مجلة الجمع العلمي العربي بدمشق ، وإلى الكتب والمجلات التي تعنى بالمصطلحات ، للوقوف على رأيها في كل مصطلح قبل اتخاذ قرار ما ، لكيلا تتمدد القرارات ، فلا تبقى إذن فائدة من وضع المصطلحات . وللزيادة في الاحتياط والأخذ بالتأني والتأني ، قرر أن لا يثبت مصطلحاً إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره ، لينسنى له دراسة الآراء التي تبدى في شأنه . وفي ضوءها يقرر الجمع ما يراه صالحاً للاستعمال .

« فقرارات الجمع إذن هي في الزمن الحاضر قرارات ترجيح ؛ ولن يكون القرار نهائياً إلا بعد مضي المدة التي حددها للوقوف على ما يرد عليه في أثنائها من آراء . وللمجمع خطة كذلك في استنباط المصطلحات ووضعها بجمع بين رأى المتقدمين ورأى الباحثين المحدثين ، وحاجة العربية الملحة إلى المصطلحات ، وضرورة تلبية هذه الحاجة واستجابة نداءها ، لتعود كما كانت لغة للعلم . وهو يرجو لذلك من المؤسسات العالمية اتخاذ خطوات عملية إيجابية في التعاون والتشاور لرفع المستوى العلمي لكي تتمكن في المستقبل من جعل العربية لغة رسمية للتعليم العالي . ولن يتم ذلك إلا بتعاون البلاد العربية كلها في هذا العمل القومي . فلذلك وجه الجمع دعوة إلى الجمعين الكريمين — مجمع فؤاد الأول بمصر والجمع العلمي العربي بدمشق — بهذا المعنى » .

٢ — وقد اقتنى الجمع مطبعة خاصة به ، لتسهيل نشر مجلته وكتبه . ونشر خلال السنة المنصرمة الكتب التالية :

الجزء الثاني من كتاب « تاريخ العرب قبل الإسلام » للدكتور جواد علي — كتاب النفع ليحيى بن المنجم ، تحقيق الأستاذ بهجة الأثرى — المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد للحافظ بن الدبشي ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد — مقدمة للرياضيات ، تأليف وايت هيد . وترجمة الأستاذ محي الدين يوسف — موجز الدورة الدسوية في الكلية ، تلخيص

- الدكتور هاشم الورى — كما إنه أعد للطبع عشرة كتب أخرى .
- ٣ — وقد منح المجمع مؤلفي الكتب الآتية ، مساعدات مالية لطبعها :
 اليزيدية ، تأليف السيد صديق الدناوحي — أنت الوارثة ، تأليف أفرام شابنفلد
 وترجمة السيد بشير اللوس — المدخل إلى الفلسفة ، تأليف سي آى أم جود ، وترجمة السيد
 كريم متى — الديارات ، للشابشتي ، تحقيق السيد كوركيس عواد — الشرر ، ديوان
 للشاعر السيد أحمد الصافي النجفي — شرفنامه ، تأليف الأمير البدليسي ، وترجمة السيد
 جميل بندقى الروزياني .
- ٤ — ومنح المجمع خلال سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ جوائز مالية لثلاثة كتب ، هي :
 أميركا كما عرفتها ، تأليف السيد أمين المجيز — ثورة الخيام ، تأليف السيد عبد الحق فاضل —
 ورحلة ربيع للعراق ترجمة السيد بهاء الدين نوري .

المتاحف والمواقع الأثرية

- واصلت دائرة الآثار القديمة أعمالها — من توسيع وتنظيم المتاحف ، ودرس المواقع
 الأثرية ، وإجراء التنقيبات والاستكشافات فى الأهم منها ، وإصدار نشرات عنها .
 وقد بلغ عدد المواقع الأثرية التى تم تسجيلها ، والإعلان عنها — عملاً بأحكام قانون
 الآثار القديمة — ٥١١٢ .
- وقد تولت دائرة الآثار بنفسها التنقيب فى بعض المواقع الأثرية ؛ أهمها : تل حرمل ،
 إريدو ، والحضر .
- كما أنها أجازت ثلاث بعثات علمية أجنبية فى التنقيب فى بعض المواقع الأثرية ، ضمن
 الشروط المبينة فى قانون الآثار :
- بعثة المعهد الشرقى بجامعة شيكاغو — قامت بأبحاث وتنقيبات فى « جرمو » (من المواقع
 القبتاريخية السكائنة فى شمال العراق) .
- بعثة المدرسة البريطانية للأبحاث الأركيولوجية فى العراق — قامت بتنقيبات فى
 « نمرود — كالج » (من العواصم الآشورية القديمة) .
- البعثة الأمريكية المشتركة من المعهد الشرقى بجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسيلوانيا
 — قامت بتنقيبات فى « نفر » (من المدن السومرية المقدسة) .
- إن التنقيبات التى قامت بها دائرة الآثار فى « تل حرمل » أدت إلى اكتشاف ألواح

رياضية هامة ، تظهر كثيراً من الأمور التي كانت مجهولة في تاريخ العلوم الرياضية ؛ كما أن الأبحاث والتنقيبات التي جرت في أطلال الحضرة ، أدت إلى اكتشاف كثير من الكتابات الآرامية ، التي تمنح معلومات قيمة عن تاريخ المدينة المذكورة وأحوال سكانها .

المكتبات العامة

في نهاية سنة ١٩٥١ ، بلغ مجموع الكتب المحفوظة في المكتبات العامة ٢٩٧ ١١١ ؛ منها ٧٤٨٣٠ باللغة العربية ، و ٢٥٥٩٠ باللغة الإنكليزية ، و ٣٦١٩ بالفرنسية ، و ٣٥٨٣ بالتركية ، و ١٩٣٩ بالألمانية ، و ٦٠٣ بالفارسية ، و ٣١٩ بالكردية ، و ٩٦ بالسريانية ، و ٨٤ بالعبرية ، والبقية بلغات أخرى .

وأما مجموع المطالعين خلال السنة ، فقد كان ٣٣٦٣٢٠ .

المملكة العربية السعودية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظام التعليم ونظام المدارس الأميرية في المملكة العربية السعودية مسطورة في السنة الثانية من حولية الثقافة العربية (ص ٢٧٨ - ٣١٠) وفيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بمناهج التعليم ، مع بعض الإحصائيات عن السنة الدراسية المنصرمة .

- ١ -

منهج الدراسة الابتدائية

إن منهج الدراسة الابتدائية « المصدق من المقام السامي برقم ٢٨٠٢ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٦١ » [أى سنة ١٩٤٢] يقسم الدروس إلى « العلوم الدينية ، والعلوم العربية ، والعلوم الاجتماعية ، والعلوم الرياضية » .
والجدول (رقم ٤٦) يبين تفاصيل هذه العلوم ، مع الساعات الأسبوعية المخصصة لكل منها ، في كل سنة من سنى الدراسة الابتدائية .

- ٢ -

نظام المدارس القروية ومنهجها

إن نظام المدارس القروية « المصدق من المقام السامي برقم ١٢٣٧٩ وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٣٦٤ » [أى سنة ١٩٤٥] يعرف المدارس المذكورة ، ويقرر كيفية إدارتها .
ندرج فيما يلي أهم أحكام هذا النظام :

١ - يقصد بال مدرسة القروية كل مدرسة تعليمية لا يطلق عليه اسم مدينة ، ويميش

السنة						
٦	٥	٤	٣	٢	١	
						العلوم الدينية :
٣	٣	٦	١٢	١٥	*١٨	الفرآن الكريم ، مع التهجى
٣	٣	٤	٤	٢	٢	التوحيد
٣	٣	٤	٣	٢	٢	الفقه
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الحديث
٠	١	١	٠	٠	٠	التجويد
١١	١٢	١٥	١٩	١٩	*٢٢	المجموع
						العلوم العربية :
٢	١	٢	٣	٣	٠	المطالمة
٢	٢	٣	٣	٦	٠	الإملاء
٥	٥	٣	٠	٠	٠	القواعد والتطبيقات
٠	١	٠	٠	٠	٠	الصرف
٢	٢	٢	٠	٠	٠	الإنشاء
١	١	١	٠	٠	٠	المحفوظات
٢	٢	٢	٣	٣	٤	المخط
١٤	١٤	١٣	٩	١٢	*٤	المجموع
						العلوم الاجتماعية :
٢	٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٠	٠	٠	٠	تقويم البلدان
٤	٤	٢	٢	٠	٠	المجموع
						العلوم الرياضية :
٤	٤	٤	٤	٣	٢	الحساب
١	٠	٠	٠	٠	٠	الهندسة
٥	٤	٤	٤	٣	٢	المجموع
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	*٢٨	المجموع العام
* في السنة الأولى : يدرس خلال ستة أشهر المهجاء فقط ؛ وأما المواد الأخرى ، فينحصر تدريسها للثلاثة أشهر الباقية						

الجدول (رقم ٤٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية

أهله عيشة الأرياف . وتلحق بها المدينة التي لا توجد فيها من التلاميذ العدد الكافي لفتح مدرسة ابتدائية .

٢ — يقوم بالتعليم والإدارة في المدرسة القروية معلم واحد في القرية التي لا يوجد بمدرستها أكثر من ٣٠ طالباً .

٣ — كل قرية يوجد بمدرستها أكثر من ثلاثين طالباً يجب أن يكون بها معلمان . ويكون أحدهما مسؤولاً عن الإدارة مع ملاحظة نسبة توزيع العدد عند اتحاد الفصول .

٤ — كل قرية يوجد بمدرستها أكثر من ٦٠ طالباً يجب أن تكون هذه المدرسة ابتدائية يطبق فيها المنهج الابتدائي ويكون معلموها بعدد صفوفها .

٥ — تسير المدارس القروية في دراستها على مقتضى المنهج المعد لذلك بمقتضى هذا النظام .

٦ — تسير الدراسة في المدرسة القروية ذات المعلم الواحد على الترتيب التالي :

(أ) يقسم المعلم الطلاب إلى قسمين .

(ب) يبدأ بتدريس قسم منهما أربع حصص تكون خاصة بصغار التلامذة في أول النهار .

ثم يبدأ بتدريس القسم الثاني أربع حصص أخرى في بقية الوقت وتكون خاصة بكبار التلامذة .

(ج) يجب أن لا يسرح من تلامذة حصص أول النهار إلا من تدعو الحاجة الماسة

أو المصلحة التعليمية أو الإدارة بتسريحهم ، على أن اعتبار حصص بقية الوقت خاصة لهم

بالمذاكرة بشرط أن يكون لدى الأستاذ متسع من الوقت والإدارة ما يمكنه من مراقبتهم

وملاحظتهم طيلة هذه الحصص .

(د) يطبق المنهج الخاص بالدراسة القروية على هؤلاء الطلاب سنة فسنة حتى يتمه .

(هـ) لا يقبل المعلم طلاباً مستجدين قبل انتهاء دراسة أحد الفصلين السابقين .

(و) إذا انتهت دراسة طلاب فصل واحد من الفصلين السابقين قبل المعلم من الطلاب

المستجدين في السنة الأولى عدداً يكون فصلاً واحداً . ثم إذا انتهت دراسة طلاب الفصل

الآخر قبل من المستجدين في السنة الأولى عدداً يكون فصلاً آخر وهكذا .

(ز) إذا لم يتمكن المدرس من تقسيم الطلاب إلى فصلين لقلة عددهم تكون الحصص

الدراسية في اليوم ثمانية حصص . وفي هذه الحالة يكلف المعلم بأن يطبق في سنة واحدة مقرر

سنتين من مقررات المنهج .

٧ — المدرسة القروية ذات المعلمين يقسم طلابها إلى أربعة فصول ، حسب المنهج

القروي . ويبدأ بتدريس فصلين منهما بأربع حصص من أول النهار ثم يبدأ بتدريس الفصلين

الآخرين أربع حصص أيضاً . ويطبق هنا أيضاً ما جاء في الفقرة ج مادة ٦ .

- ٨ - المدرسة القروية ذات المعلمين يكون المعلم الأول هو ذو الدرجة الأولى وله حقوق مديري المدارس الابتدائية وعليه واجباتهم .
- ٩ - مدة الدراسة بالمدارس القروية أربع سنين .
- ١٠ - السنة الدراسية بالمدارس القروية تسعة أشهر .
- ١١ - الأسبوع المدرسي لكل فصل بالمدارس القروية ٢٤ حصّة كل يوم أربع حصص وكل حصّة أربعون دقيقة .
- ١٢ - تعطى إدارة المدرسة وثيقة لمن تخرج من المدارس القروية تكون مدار اعتماد لقبوله في المدارس الابتدائية .

١٣ - مواد التعليم في الدراسة القروية مقسمة في السنوات الأربع على الوجه الآتي :

(ثالثاً) - السنة الثالثة :

القرآن الحكيم	١٢	حصّة
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الخط	٢	»
الإيماء	٣	حصص
المطالعة	١	حصّة
الحساب	٢	حصتان
المجموع	٢٤	

(رابعاً) - السنة الرابعة :

القرآن الحكيم	١٠	حصص
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الخط	٢	»
الإيماء	٣	حصص
المطالعة	١	حصّة
الحساب	٢	حصتان
السيرة النبوية والتاريخ	٢	»
المجموع	٢٤	

(أولاً) - السنة الأولى :

السبعة الأشهر الأولى لجميع مراحل الهجاء		
والشهران الأخيران كالآتي :		
الهجاء	١٠	حصص
القرآن الكريم	٨	»
الخط	٢	حصتان
التوحيد	٢	»
الفقه	٢	»
المجموع	٢٤	

(ثانياً) - السنة الثانية :

القرآن الحكيم	١٢	حصّة
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الإيماء العربي	٤	حصص
الخط العربي	٢	حصتان
الحساب	٢	»
المجموع	٢٤	

السنة					
٥	٤	٣	٢	١	
٢	٢	٢	٣	٣	التوحيد
٤	٤	٣	٤	٤	الفقه
١	١	١	١	١	الفرائض
٠	٠	٠	٠	١	أصول التفسير
٢	٢	٢	٢	٢	التفسير
٢	٢	٢	٠	٠	أصول الفقه
٠	٠	٠	١	١	المصطلح
٣	٣	٣	٣	٢	الحديث
١	١	١	١	١	المطالعة
٢	٢	٢	٢	٢	الأدب والمحفوظات
٤	٤	٣	٣	٣	القواعد
٢	٢	٢	٢	٢	الإشياء
١	١	٠	٠	٠	فقه اللغة
١	١	١	١	٠	البلاغة
١	٠	١	٠	٠	الخطابة
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
١	١	٢	٢	٢	تقويم البلدان
١	٠	٢	٣	٣	الحساب
١	١	١	٠	٠	الهندسة
٣	٣	٠	٠	٠	التربية وعلم النفس
١	٠	٠	٠	٠	التربية العملية
٣٤	٣٢	٣٠	٣٠	٢٩	المجموع

الجدول (رقم ٤٧) — جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المعهد العلمي السعودي

— ٣ —

منهج الدراسة للمعهد العلمي السعودي

إن الجدول (رقم ٤٧) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، نظراً إلى منهج الدراسة المقرر للمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة .

— ٤ —

إحصاءات المدارس الحكومية

عدد المدارس الحكومية — حسب إحصاءات السنة الدراسية المنصرمة — ٢١٨ ، عدد معلميها ١٠٨٤ ، ومجموع طلابها ٢٦٥٠٨ .
 إن ١٢٧ من هذه المدارس ابتدائية ، وعدد معلميها ٨٣٩ ، مجموع تلاميذها ٢٢٤٣١ .
 و ٧٠ منها قروية ؛ عدد معلميها ١٠١ ، مجموع تلاميذها ١١٣٥ .
 و ١٣ منها ثانوية ؛ عدد معلميها ٢٢ ، مجموع طلابها ٣١٥ .
 و ٨ منها مسائية ؛ عدد معلميها ٢٢ ، مجموع طلابها ٣١٥ .
 وفي مدينة جدة مدرسة صناعية ؛ عدد معلميها ٣ ، وعدد طلابها ٣٧ .
 المدارس الثانوية ، قائمة في المدن التالية : مكة ، جدة ، المدينة ، الطائف ، أبها ، الأحساء ، الرياض .

والمدارس المسائية ، قائمة في المدن التالية : مكة ، جدة ، الطائف ، المدينة .
 في مكة المكرمة ٤ مدارس مسائية : المدرسة الليلية لتعليم اللغة الإنجليزية (عدد طلابها ١٥٠) — مدرسة تحسين الخطوط (عدد طلابها ٢٠) — مدرسة التعليم على الآلة الكاتبة (عدد طلابها ٢٥) — مدرسة المعلمين (عدد طلابها ٤٠) .

— ٥ —

البعثات العالمية

طلاب البعثات العالمية ٢٣٣ .
 إن ١٢١ من هؤلاء الطلاب يدرسون في كليات الجامعات ، و ١١٢ منهم يدرسون في المدارس والمعاهد .

1. The first part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $f(x)$ defined by the equation

$$f(x) = \int_0^x \frac{1}{1+t^2} dt$$

It is well known that this function is the arctangent function, i.e. $f(x) = \arctan x$. The first part of the paper is devoted to the study of the properties of this function.

The second part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $g(x)$ defined by the equation

$$g(x) = \int_0^x \frac{1}{1+t^4} dt$$

It is well known that this function is the arctangent function, i.e. $g(x) = \arctan x$. The second part of the paper is devoted to the study of the properties of this function.

The third part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $h(x)$ defined by the equation

$$h(x) = \int_0^x \frac{1}{1+t^6} dt$$

It is well known that this function is the arctangent function, i.e. $h(x) = \arctan x$. The third part of the paper is devoted to the study of the properties of this function.

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى نهاية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ مسرودة بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٣١١ - ٣٥٤ : الحولية الثانية : ص ٣٠٧ - ٣٤٦) . ولذلك سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

- ١ -

القوانين والأنظمة

الجامعة اللبنانية

قام في لبنان تيار قوى لإنشاء جامعة وطنية ، إلا أن وزارة التربية الوطنية رأت أن نكتفي الآن بإنشاء معهدين عالين ، لتدريس الفروع التي لا توجد في الجامعتين الأجنبية في القامتين في بيروت .

هذين المعهدين العالين ، هما : دار المعلمين العالية ، ومعهد الإحصاء .

دار المعلمين العالية

أنشئ هذا المعهد بالرسوم رقم ٦٢٦٧ الصادر في ٢ تشرين الأول ١٩٥١ . يتألف الرسوم المذكور من ١٩ مادة ، موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول : أحكام عامة (٦ مواد) . الباب الثاني : الهيئة الإدارية والتعليمية (مادة واحدة) الباب الثالث : الطلاب (١٢ مادة) . الباب الرابع : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وفما يلي أهم هذه المواد :

غاية المعلم والمعلمة — ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد عال يطلق عليه اسم دار المعلمين العليا . (المادة ١) .

مهمة دار المعلمين العليا .

* أولاً : إعداد أساتذة للمدارس الثانوية .

ثانياً : توفير مركز تمرين للمرشحين لوظائف التفتيش وإدارة المدارس . (المادة ٢) .

* بلحق بدار المعلمين العليا مدرستان ثانويتان نموذجيتان للتطبيقات : واحدة للبنين وواحدة للبنات . ويشرف على إدارتهما مدير المعلمين . (المادة ٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة في دار المعلمين العليا ثلاث سنوات يتخرج الطالب في ختامها وبعد نجاحه في الامتحانات النهائية حائزاً شهادة ليسانس تعليمية تذكر فيها مادة تخصصه . (المادة ٤) .

الأنقسام والفروع — تشتمل دار المعلمين العليا على فروع ثلاثة : أدبي وعلمي وفني

(أ) يشتمل الفرع الأدبي على خمس شعب :

- ١ — اللغة العربية وآدابها .
- ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها .
- ٣ — اللغة الإنكليزية وآدابها .
- ٤ — التاريخ والجغرافيا .
- ٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية .

(ب) يشتمل الفرع العلمي على شعبتين :

- ١ — الرياضيات .
- ٢ — العلوم .

(ح) ويشتمل الفرع الفني على شعبتين :

١ - الرسم والتصوير والنحت .

٢ - الموسيقى والتثقيف (المادة ٥) .

* - لغة التدريس في المعهد ، العربية ، ويجوز إعطاء بعض الدروس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية .

تعين مواد الدروس في كل من هذه الفروع وساعات التدريس بمناهج خاص يضعه مدير المعهد وأساتذته ويصدر به قرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦) .

الهيئة الإدارية والتدريسية : (١) تتألف الهيئة الإدارية لدار المعلمين العليا من :

١ - مدير .

٢ - أمين عام للمعهد يقوم مقام المدير في أثناء تغيبه .

٣ - ناظر عام .

٤ - أمين مكتبة .

(ب) تتألف الهيئة التدريسية من أساتذة ومحاضرين .

يعين المدير والأمين العام والناظر العام والأساتذة وسائر الموظفين في الإدارة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وبعد أخذ رأى مدير المعهد .

يجب أن تتوفر في الهيئة الإدارية الشروط المنصوص عليها في ملاك الهيئة التعليمية لتعيين الأساتذة ومعاونهم .

يعين المحاضرون بموجب اتفاقيات بينهم وبين وزارة التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير المعهد (المادة ٧) .

الطلاب : - يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة ، قبل موعد المباراة بشهر واحد عدد

الطلاب الرسميين الذين يمكن قبولهم في دار المعلمين بعد أخذ رأى مدير المعهد (المادة ٨) .

* - يعطى الطلاب الذين يكون ذوهم مقيمين خارج بيروت منحاً شهرية يعين وزير التربية الوطنية بقرار مقدارها وعددها لكل سنة دراسية (المادة ٩) .

* - يحق لوزير التربية الوطنية قبول طلاب مستمعين يرغبون في تغطى مهنة التدريس في المعاهد الخاصة إذا كانوا مستوفى الشروط المدرجة في المادة الحادية عشرة من هذا

المرسوم ولا يحق لهؤلاء الإفادة من منح الإعاشة وطلب التوظيف في المدارس الرسمية (المادة ١٠) .

سُروط القبول : — يشترط في دخول دار المعلمين العليا أن يكون الطالب لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين في الحادى والثلاثين من كانون الأول لسنة دخوله وأن يكون حائزاً القسم الثانى من شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها وأن يفوز في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم (المادة ١١) .

* — تشمل مباراة القبول المواد التالية :

أولاً : الفرع الأدبى :

(أ) الامتحانات الخطية

- | | | |
|--|---|---|
| ١ — إنشاء في اللغة العربية | ٤ | ٣ |
| ٢ — إنشاء في اللغة الفرنسية أو الإنكليزية | ٤ | ٣ |
| ٣ — امتحان في التاريخ والجغرافيا | ٣ | ٢ |
| ٤ — ترجمة وتعمريب | ٣ | ٢ |
| ٥ — امتحان اختياري في لغة أجنبية ثانية غير التي اختارها الطالب | ٣ | ٢ |

(ب) الامتحانات الشفهية :

- | | |
|-------------------------------|---|
| ١ — تفسير نص عربى | ٢ |
| ٢ — تفسير نص فرنسى أو إنكليزى | ٢ |
| ٣ — سؤال في التاريخ | ١ |
| ٤ — سؤال في الجغرافيا | ١ |
| ٥ — سؤال في تاريخ الفلسفة | ١ |

ثانياً : الفرع العلمى :

(أ) الامتحانات الخطية :

- | | | |
|----------------------------|---|---|
| ١ — إنشاء في اللغة العربية | ٤ | ١ |
| ٢ — امتحان في الرياضيات | ٤ | ٣ |
| ٣ — امتحان في الفيزياء | ٤ | ٢ |

المدة ساعة المعدل

٣ ٢

٤ - امتحان في الكيمياء

٣ ٢

٥ - امتحان في العلوم الطبيعية

٣ ١

٦ - امتحان اختياري في لغة أجنبية

(ب) الامتحانات الشفهية :

٢

١ - سؤال في الرياضيات

٢

٢ - سؤال في الكيمياء

١

٣ - سؤال في الفيزياء

٢

٤ - سؤال في العلوم الطبيعية

ثالثاً : الفرع الفني :

(١) شعبة الرسم :

٢

١ - امتحان في الرسم

٢

٢ - امتحان في الموديلاج

٢

٣ - امتحان في تاريخ الفن

١

٤ - امتحان في اللغة العربية

(ب) شعبة الموسيقى :

٢

١ - امتحان في الأصول الموسيقية

٢

٢ - امتحان في تاريخ الفن

١

٣ - امتحان في اللغة العربية

٢

٤ - امتحان شفهي في الموسيقى

توضع العلامات من صفر إلى عشرين ولا يقبل في الامتحانات الشفهية من لم ينل نصف العلامات على الأقل في الامتحانات الخطية .

إذا لم تؤد نتائج المباراة إلى إتمام المراكز الشاغرة تقام مباراة ثانية بعد أسبوعين على الأكثر لإتمام العدد المطلوب . (المادة ١٣) .

* يقبل مباشرة خريجو دار المعلمين والمعلمات إذا كانوا حائزين على القسم الثاني شهادة

البكالوريا اللبنانية ويعفون من الشروط الأخرى التي تنص عليها المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم . (المادة ١٤) .

* يقدم الراغب في دخول مباراة القبول طلباً خطياً خلال مدة يعينها مدير المعهد يذكر فيه :

أولاً : فرع التخصص في الدروس التي يرغب بمتابعتها .

ثانياً : لغة الاختيار الأجنبية .

ويضم إلى طلبه المستندات التالية :

أولاً : نسخة مصدقة عن تذكرة هويته .

ثانياً : نسخة مصدقة عن الشهادات التي يحملها .

ثالثاً : تمهيداً مصدقاً لدى الكاتب العدل بالخدمة مدة عشر سنوات في الوظيفة التي تكملها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمية ليرة لبنانية عن كل سنة قضاها فيه والمبالغ التي يكون قد قرضها كمنح إعاشة . إذا كان الطالب قاصراً يوقع على هذا التعمد ولي أمره الشرعي . ولوزير التربية الوطنية الحق في أن يطلب على هذا التعمد كفالة موثوقة .

رابعاً : نسخة عن السجل العدلي وشهادة حسن سلوك موقعة من السلطة المحلية وشهادة صحية من طبيب محلي لا يعود تاريخهما إلى أكثر من شهر عند تقديم الطلب تثبت أن الطالب خال من الأمراض المعدية والأمراض السارية والأمراض الوراثية والعاهات التي لا تتلاءم وتعاطي مهنة التعليم (المادة ١٥) .

دار المعلمين والمعلمات

يشترط للقبول في المعلمين والمعلمات ، أولاً : أن يكون الطالب قد آتم السنة السادسة من عمره ، وأن يكون حائزاً على شهادة الدراسة التكميلية على الأقل .

مدة الدراسة فيها كانت سنتين ؛ ولكنه أضيفت إليها سنة ثالثة ، منذ ١٩٤٩ .

في السنتين الأولى والثانية يدرس البنون على حدة ، والبنات على حدة ، إلا أن جميع الطلبة يشتركون في الدروس خلال السنة الثالثة .

إن الجدول (رقم ٤٨) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في السنتين الأولى والثانية .

مدرسة المعلمين والمعلمات

السنة الثانية	السنة الأولى	
٢	٥	اللغة العربية والأدب العربي
٢	٥	اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي
١	٢	التاريخ
١	١	الجغرافيا
٢	٣	العلوم الرياضية
٢	٢	العلوم الطبيعية
١	١	أعمال في المختبر
٠	٢	علم النفس ، تطبيقاته التربوية
٠	٢	الأخلاق والمعلومات المدنية
١	٠	الأخلاقي المنسلكي وإدارة المدارس
١	٠	أسول تعليم الفرنسية *
١	٠	أسول تعليم العربية *
١	٠	علم الاجتماع
٢	٢	التطبيقات التدريسية **
٢	٠	الأشغال البدوية
٢	٢	الرسم
١	١	الموسيقى
١	١	الرياضة البدنية
١	٠	حفظ الصحة
٢	١	الزراعة — تدبير المنزل
٣٠	٣٠	المجموع
* مع شرح مناهج التدريس . ** في السنة الثانية : ٣ ساعات باللغة العربية ، و ٣ باللغة الفرنسية		

الجدول (رقم ٤٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
(في السنتين الأولى والثانية)

يُمنح كل طالب وطالبة شهرياً ستين ليرة لبنانية .
ويطلب من الجميع أن يمتهدوا بالتدريس في المدارس الرسمية مدة خمس سنوات ، بعد
نوال الشهادة .
والمخرج من « دار المعلمين والمعلمات » بعد سنة واحدة من التمرين ، يثبت في ملاك
الدولة بأساس ٦٥ ليرة لبنانية شهرياً .

— ٢ —

الاحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

مجموع عدد المدارس : ١٨٤٧ ؛ منها ١٠٩٢ رسمية ، ٦٠٣ أهلية ، و ١٥٢ أجنبية .
مجموع معلمين ومعلمات المدارس المذكورة : ٨٩٥٥ ؛ منهم ٢٧١١ في المدارس الرسمية ،
٣٦٨٦ في المدارس الأهلية ، و ٢٥٥٨ في المدارس الأجنبية .
مجموع عدد التلاميذ : ٢٣٠١٦٧ ، منهم ٩٨٧٣٤ في المدارس الرسمية ، ٨٦١٦٣
في المدارس الأهلية ، و ٤٥٢٧٠ في المدارس الأجنبية .
إن ١٨٣٥٣٩ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الابتدائية و ٣٨٨١٩
في المدارس الثانوية ، و ٤٢٥١ في المدارس المهنية ، و ٣٥٥٨ في المعاهد المالية .
إن الجدول (رقم ٤٩) يبين توزيع المدارس والمعلمين والتلاميذ ، على مختلف مراحل
التعليم في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .
والشكلان الترسيميان (رقم ٢١ و ٢٢) يظهران ذلك إلى العيان .
يلاحظ أن مجموع تلاميذ المدارس الرسمية أصبح — هذه السنة — أعظم من مجموع
تلاميذ المدارس الأهلية .
غير أنه يجب أن يلاحظ في الوقت نفسه ، أن ذلك ناتج عن زيادة المدارس الابتدائية
وحدها .

مبشرات

جميع طلاب المدارس
١٩٥٤ - ١٩٥١

التعليم العالي

٧٥٥٥

مستوى
الدراسة

١٦

١٥

١٤

١٣

١٢

١١

١٠

٩

٨

٧

٦

٥

٤

٣

٢

١

المعلم

الثانوي والمهني

٦٤١٦١

المعلمين المتقدمين

١٦٤٤٤٩

٣٠ كل ردم (٢٦٨)

إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
١٧٤٥	١١٦	٥٥٤	١٠٧٥	الابتدائية
٨٠	٣٠	٤٧	٣	الثانوية
١٧	٣	١	١٣	المهنية
٥	٣	١	١	
١٨٤٧	١٥٢	٦٠٣	١٠٩٢	المجموع
				عدد المعلمين والمعلمات :
٥٩٨١	٩٠٨	٢٥٣٥	٢٥٣٨	في المدارس الابتدائية
٢١٨٧	١٠٨٨	١٠٦٤	٣٥	في المدارس الثانوية
١٩٩	٣٧	٤٧	١٦٥	في المدارس المهنية
٥٨٨	٥٢٥	٤٠	٢٣	في المدارس العالية
٨٩٥٥	٢٥٥٨	٣٦٨٦	٢٧١١	المجموع
				عدد الطلاب :
١٨٣٥٣٩	٢١٢٦٦	٦٦٧٧٢	٩٥٥٠١	في المدارس الابتدائية
٣٨٨١٩	٢٠١٣٥	١٨٠١٦	٦٦٨	في المدارس الثانوية
٤٢٥١	٨٥١	٩٥٠	٢٤٥٠	في المدارس المهنية
٣٥٥٨	٣٠٢٨	٤٢٥	١٢٥	في المدارس العالية
٢٣٠١٦٧	٤٥٢٧٠	٨٦١٦٣	٩٨٧٣٤	المجموع
				البنون في المدارس الابتدائية :
١١٠١٧٢	٨٦٩٦	٣٤٧٣٥	٦٦٧٤١	البنات » »
٧٣٣٦٧	١٢٥٧٠	٣٢٠٣٧	٢٨٧٦٠	البنون في المدارس الثانوية
٢٦٢٥٢	١٢٥٣٧	١٣٣٦٢	٣٥٣	البنات » »
١٢٥٦٧	٧٥٩٨	٤٦٥٤	٣١٥	
				المعلمون في المدارس الابتدائية
٣١٥٥	٢٥٠	١٠٦٠	١٨٤٥	المعلمات » »
٢٨٢٦	٦٥٨	١٤٧٥	٦٩٣	المعلمون في المدارس الثانوية
١٣٣٨	٦١١	٧٢٧	٣٥	المعلمات » »
٨١٤	٤٧٧	٣٣٧		

وأما بالنسبة إلى سائر مراحل التعليم ، فإن المدارس الرسمية ، لا تزال بعيدة عن مجارة المدارس الأهلية والأجنبية بعداً كبيراً . لأن ٩٥٥٠١ من تلاميذ المدارس الرسمية يدرسون في مدارس ابتدائية ؛ وأما عدد الذين يدرسون في المدارس الثانوية فينحصر في ٦٦٨ ، وكما أن عدد الذين يدرسون في معاهد عالية عبارة عن ١١٣ .
إن هذه الأوضاع تتجلى بوضوح من حساب النسب المئوية :

في المدارس الرسمية	في المدارس الأهلية	في المدارس الأجنبية	
٥٢,٠ ٪	٣٦,٤ ٪	١١,٦ ٪	تلاميذ التعليم الابتدائي
١,٧ ٪	٤٦,٤ ٪	٥١,٩ ٪	» » الثانوي
٥٥,٦ ٪	٢٢,٤ ٪	٢٢,٠ ٪	» » المهني
٣,٣ ٪	١١,٩ ٪	٨٤,٨ ٪	طلاب التعليم العالي
٤٢,٩ ٪	٣٧,٥ ٪	١٩,٦ ٪	بمجموع التلاميذ

يظهر في هذا الجدول : أن المدارس الرسمية تضم ٥٢ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي ، و ٥٥,٦ في المائة من تلاميذ التعليم المهني ، ولسكنها لا تضم إلا ١,٧ في المائة من تلاميذ التعليم الثانوي ، و ٣,٣ في المائة من طلاب التعليم العالي .

رياض الأطفال — مجموع عدد أطفالها ٣١٦٥٩ . منهم ٨١٧١ في مدارس رسمية ، و ١٩٤٦٤ في مدارس أهلية ، و ٤٠٢٤ في مدارس أجنبية .

إن رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية أو الثانوية ، بوجه عام . والإحصاءات تدخلهم ، عادة ، بين تلاميذ التعليم الابتدائي .

التعليم الابتدائي العالي — يوجد في طائفة من المدارس الابتدائية أقسام « ابتدائية عالية » . يبلغ مجموع تلاميذ هذه الأقسام ٣١٦٥٩ ؛ منهم ٣١١٤ في المدارس الرسمية ، و ١١١٢ في المدارس الأهلية ، و ١٦٨٦٤ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

إذا قارنا الأرقام الإحصائية الآتية الذكر ، بالأرقام المائدة إلى السنة السابقة ، وجدنا :
أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٥٩ ، وعدد المعلمين ٤٤٥ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٤٠١ .

والجدول التالي يبين حصة كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من هذه الزيادات :

الزيادة	١٩٥٢ — ٥١	١٩٥١ — ٥٠	
٩٥	١٠٩٢	٩٩٧	عدد المدارس : الرسمية
٤٠ —	٦٠٣	٦٤٣	» الأهلية
٤	١٥٢	١٤٨	» الأجنبية
٥٩	١٨٤٧	١٧٨٨	المجموع
٣٢٨	٢٧١١	٢٣٨٣	عدد المعلمين والمعلمات في :
٢٩	٣٦٨٦	٣٦٥٧	المدارس الرسمية
٨٨	٢٥٥٨	٢٤٧٠	المدارس الأهلية
			المدارس الأجنبية
٤٤٥	٨٩٥٥	٨٥١٠	المجموع
١٤٢٨٨	٩٨٧٣٤	٨٤٤٤٦	عدد التلاميذ في :
٩٥٦ —	٨٦١٦٢	٨٧١١٩	المدارس الرسمية
١٠٦٠	٤٥٢٧٠	٤٤٢١٠	المدارس الأهلية
			المدارس الأجنبية
١٤٤٠١	٢٣٠١٦٧	٢١٥٧٦٦	المجموع

الجدول (رقم ٥٠) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

يلاحظ في الجدول المذكور أن عدد المدارس الأهلية نقص ٤٠ ، وعدد تلاميذها نقص ٩٥٦ ؛ إلا أن عدد المدارس الرسمية زاد ٩٥ ، وعدد تلاميذها زاد ١٤٢٨٨ .

أما المدارس الأجنبية ، فقد زاد عددها ٢٤ وتلاميذها ١٠٦٠

نتائج الامتحانات الرسمية العامة

بلغ عدد الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية سنة ١٩٥٢ ، المقادير التالية :

٧٥٧٠	في امتحان شهادة الدروس الابتدائية
٦٥٣	» » » الدروس الابتدائية التكميلية
٧٣٣	» » » البكالوريا للتعليم الثانوي — القسم أول
٥٤٤	» » » » — القسم التالي

إن الجدول (رقم ٥١) يبين أعداد المتقدمين والناجحين والراسخين في الامتحانات المذكورة.

الجامعة الأميركية

كان مجموع طلاب الجامعة الأميركية — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ٢٧٤٥، منهم ١٢٨٩ في القسم الثانوي، و ١٤٧٦ في الأقسام العالية. وكان عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٦٩، وعدد الإناث ١٧٦.

إن الجدول (رقم ٥٢) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الأقسام والكلية. والجدول (رقم ٥٥) يصنف الطلاب حسب الأديان والمذاهب، والجدول (رقم ٥٦) يصنفهم حسب الجنسيات.

وقد تخرج من الجامعة في السنة المذكورة ٤٨٦ طالباً؛ عدد الذكور منهم ٤٤١ وعدد الإناث ٤٥.

والجدول (رقم ٥٣) يبين توزيع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكلية. وقد بلغ مجموع من تخرج من الجامعة منذ تأسيسها ١١٠١٠ تخرج ٢٨٠٥ من هؤلاء من القسم الثانوي و ٨٢٠٥ من الأقسام العليا.

والجدول (رقم ٥٤) يبين مجموع المتخرجين من كل قسم وكل كلية على حدة. يتبين من الجدول المذكور أن القسم الذي خرج أكبر عدد من الطلاب هو: كلية الآداب والعلوم؛ لأن مجموع متخرجيها بلغ ٤٢٢٢؛ وبلى ذلك كلية الطب، (مجموع خريجيها ١٣٨٢)، فدرسة التجارة (٨٨٣)، فدرسة الصيدلة (٦٩٤).

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	عدد الراسبين	
٧٩٠٩	٥٥٤٥	٢٣٦٤	نتائج الامتحانات الرسمية اللبنانية : لمهارة الدروس الابتدائية للبنين » » » للبنات
٣٢٣٢	٢٠٢٥	١٢٠٧	
١٦٢٧	٦١٩	١٠٠٨	لمهارة الدروس الابتدائية التكميلية : دورة حزيران دورة تشرين
٥٨٨	٣٤	٥٥٤	
٢٢١٥	٦٥٣	١٥٦٢	المجموع
٧٧٤	٤٠٦	٣٦٨	لمهارة البكالوريا للتعليم الثانوي : القسم الأول — الفرع العلمي : دورة حزيران دورة تشرين
٣٤٨	٩٧	٢٥١	
١١٢٢	٥٠٣	٦١٩	المجموع
٥٥٧	١٣٦	٤٢١	القسم الأول — الفرع الأدبي : دورة حزيران دورة تشرين
٤٢١	٦٤	٣٢٧	
٩٧٨	٢٣٠	٧٤٨	المجموع
٦٢٦	٣١١	٣١٥	القسم الثاني — فرع الفلسفة : دورة حزيران دورة تشرين
٢٨٩	١٢٦	١٦٣	
٩١٥	٤٣٧	٤٧٨	المجموع
١٩٠	٩١	٩٩	القسم الثاني — فرع الرياضيات : دورة حزيران دورة تشرين
٨٠	١٦	٦٤	
٢٧٠	١٠٧	١٦٣	المجموع

الجامعة الأمريكية

عدد الطلاب في :	ذكور	إناث	المجموع
كلية الآداب والعلوم	٨٨٢	٩٣	٩٧٥
كلية الهندسة	١٢٢	٠	١٢٢
كلية الطب	٢١٢	٢٦	٢٣٨
مدرسة الصيدلة	٦٤	٦	٧٠
مدرسة التمريض	٠	٥١	٥١
القسم الثانوي	١٢٨٩	٠	١٢٨٩
المجموع	٢٥٦٩	١٧٦	٢٧٤٥

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب سنة ١٩٥١-١٩٥٢

عدد المتخرجين والمتخرجات :	الذكور	الإناث	المجموع
كلية الآداب والعلوم	١٢٨	٢٨	١٥٦
كلية الهندسة	٣٥	٠	٣٥
كلية الطب	٥٤	٤	٥٨
مدرسة الصيدلة	١٤	٠	١٤
مدرسة التمريض	٠	١٣	١٣
القسم الثانوي	٢١٠	٠	٢١٠
المجموع	٤٤١	٤٥	٤٨٦

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين سنة ١٩٥٢

مجموع المتخرجين والمتخرجات من :			
كلية الآداب والعلوم	٤٢٢٢	كلية الطب	١٣٨٢
مدرسة التجارة	٨٨٣	مدرسة طب الأسنان	١٥٤
كلية الهندسة	١٤٠	مدرسة التمريض	٥٥٥
مدرسة الزراعة	١٤٠	مدرسة الموسيقى	٣٥
مدرسة الصيدلة	٦٩٤	القسم الثانوي	٢٨٠٥
مجموع المتخرجين ١١٠١٠			

الجدول (رقم ٥٤) — مجموع المتخرجين منذ تأسيس الجامعة

الجامعة الأمريكية

المذهب	العدد	المذهب	العدد
مسلمون	٩٩٤	كاثوليك	٨٧
دروز	١٢٥	أقباط أورثوذكس	١٥
بهائيون	٦	سريان أورثوذكس	٢٠
روم أورثوذكس	٦٤٨	كلدان كاثوليك	٦
روم كاثوليك	١٤٢	أرمن كاثوليك	١٣
بروتستانت	٣١٠	سريان كاثوليك	٢٠
ماروني	١٧١	صابئة	٢
أرمن أورثوذكس	١٥٥	يهود	٣١

الجدول (رقم ٥٥) — مذاهب الطلاب سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
اللبنانية	١٤٨٦	الأميركية	٥٤
الفلسطينية	٣٣١	البريطانية	٢٢
السورية	٣١٩	القيصرية	١٧
الأردنية	١٦٩	الحبشية	١٥
العراقية	١٠٩	الإيرانية	١٥
السعودية	٥٥	الفرنسية	١٥
المصرية	٢٢	اليونانية	١٣
البحرينية	١٨	التركية	٩
الليبية	٦	ليبية	٨
السكويتية	٦	البرازيلية	٦
السودانية	٥	الشاطي الذهبي	٥
العينية	١	السوميرية	٤
مجموع العرب	١٥٢٤	الإيطالية	٤
		الأريترية	٣

٢ من كل واحدة من الجنسيات التالية : البولندية ، الألمانية ، الدومينيكية ، التشيكية الكولومبية ، الباكستانية ، الفلبينية ، النيجرية ، الهولندية .

١ من كل واحدة من الجنسيات التالية : اليوغوسلافية ، الرومانية ، الأرجنتينية ، المكسيكية الكندية ، الأفغانية ، الأندونيسية ، الزيلندية ، الكوبية .

الجدول (رقم ٥٦) — جنسيات الطلاب ١٩٥١ — ١٩٥٢

الأكاديمية اللبنانية

كان مجموع طلاب الأكاديمية اللبنانية ٤٥٢ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٥٢ وعدد الإناث ٢٠٠
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف أقسام الأكاديمية :

مجموع	طالبة	طالب	
٣٢	١٧٠	١٥	مدرسة فن التصوير والنحت
٥٥	٧	٤٨	مدرسة فن المعمار والصف الإعدادي
٥٩	٣٠	٢٩	مدرسة الآداب
٢٦٢	١٥١	١١١	مدرسة فن الموسيقى
٥٤	٥	٤٩	مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية
٤٥٢	٢٠٠	٢٥٢	المجموع

وكان عدد المتخرجين والمتخرجات ، خلال السنة المنصرمة ٢١ ، موزعين كما يلي :

مدرسة فن المعمار : مهندس معمار ٤ .

مدرسة الآداب : ليسانس تعليمية في الفلسفة ٨ و ليسانس تعليمية في التاريخ والجغرافيا ٦
مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية ٢
مدرسة فن الموسيقى : دبلوم في الموسيقى ١ .

وقد قررت الأكاديمية اللبنانية اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة بطلاب البلاد العربية المجاورة ، وأذاعت ذلك كما يلي :

« إن إدارة الأكاديمية اللبنانية ، رغبة منها في تيسير سبل العلم ومساعدة طلاب البلاد العربية المجاورة على متابعة دراساتهم العليا ، قررت قبول تسجيلهم ضمن شروط الالتساب العامة ، وإعفاء المقيمين منهم خارج لبنان من المداومة على حضور الدروس ، على أنهم ملزمون :
١ - بأن يحضروا أسبوعاً كاملاً على الأقل في النصف الأول من السنة ، وأسبوعاً آخر في القسم الثاني .

٢ - أن يقدموا امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية .

٣ - أن يقدموا الدراسات والوظائف التي تطلب منهم أسوة بالطلاب المداومين .

٤ - أن يشتركوا في المحاضرات التي تطبع وترسل إليهم تباعاً ، وأن يقتنوا الكتب التي تعينها الإدارة لهم .

[أن تشكيلات الأكاديمية المذكورة وبرامجها وشروط الالتساب إليها مسطورة في
الحولية الثانية : ص ٣٢٨ - ٣٣٢] .

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

القوانين والأنظمة

نظام الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في لبنان لا تزال تتبع نظام الآثار القديمة الموضوع في عهد الانتداب ، وهو القرار رقم ١٦٦ ل . ر . الصادر في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل . ر . الصادر في ٢٨ أيلول ١٩٣٤ إتماماً للقرار الأول .

يتألف النظام المذكور من ١١١ مادة موزعة على ستة أبواب وثمانية فصول وخمسة أقسام .
الباب الأول : في الآثار القديمة عامة (١٧ مادة) — الباب الثاني : في حماية الآثار القديمة (٣٧ مادة) — الباب الثالث : في الحفريات (١٦ مادة) — الباب الرابع : في المعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة (٢٣ مادة) — الباب الخامس : في تصدير الآثار القديمة (١٠ مواد) — الباب السادس : في تطبيق هذا القرار (٣ مواد) .

وينقسم الباب الأول إلى فصلين : الفصل الأول ، تحايد (٣ مواد) — الفصل الثاني ، في ملكية الآثار القديمة . وينقسم هذا الفصل إلى قسمين : القسم الأول في الآثار المكتشفة حتى الآن (٤ مواد) ، والقسم الثاني في الآثار التي تم اكتشاف بعد الآن (١٠ مواد)

وينقسم الباب الثاني إلى ثلاثة فصول : الأول ، أحكام عامة (مادتان) — الثاني ، في قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية . وينقسم هذا الفصل إلى خمسة أقسام : الأول ، في تسجيل الآثار غير المنقولة (١٥ مادة) — القسم الثاني ، في تسجيل الآثار القديمة المنقولة (٤ مواد) — القسم الثالث : في إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية (مادة واحدة) — القسم الرابع : في قواعد الإعلان عن الآثار (٤ مواد) القسم الخامس : أحكام مالية (٥ مواد) .

وينقسم الباب الرابع إلى ثلاثة فصول : الأول : أحكام عامة (٤ مواد) . الثاني : في المتاجرة بالآثار القديمة (١٧ مادة) . الثالث : العقوبات (مادة واحدة) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فنتلخص بما يلي :

تعريف الآثار القديمة :

تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه الصناعات .

تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ ، وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن ، وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية المنصوص عنه في المادة ١٨ . (المادة ١) .

أنواع الآثار القديمة :

* — الآثار القديمة هي غير منقولة أو منقولة .

الآثار القديمة غير المنقولة هي :

— كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل حيولوجي (كالنول) .

— كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر .

— كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة .

— جميع المواقع الطبيعية التي أعتدتها أو استعملتها الصناعة البشرية ، مثل الملاهي ، تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتاب .

الآثار القديمة المنقولة هي : كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو حورته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة . (المادة ٢) .

* — إذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير الآثار إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثراً منقولاً أو غير منقول . (المادة ٣) .

ملكية الآثار القديمة :

* — تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك .

إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة أو غير منقولة عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية . (المادة ٥) .

* — إن الآثار القديمة غير المنقولة المائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية ، ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة . (المادة ٦) .

* — يحق للدولة دائماً أن تقيّد أثراً قديماً غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف . . الخ في قائمة « الجرد العام للأبنية التاريخية » وأن تلاحق تسجيله وفقاً للأصول المنصوص عنها في الباب الثاني من هذا القرار ويحق لها أيضاً دائماً أن تسجل أثراً قديماً منقولاً يملكه أحد الأهالي أو أحد الأوقاف الخ .

يحق للدولة دائماً أن تنزع وفقاً للقوانين النافذة ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي . وفي تقرير تعويض نزاع الملكية الذي لا يتناول إلا الضرر الحالى الأكيد الناجم عن نزاع الملكية لا تعتبر مطلقاً قيمة الأثر بالنظر إليه كأثر قديم (المادة ٧) .

الآثار التي تكتشف صدفة :

* — على كل من اكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً في أى مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أى عمل كان أثراً قديماً غير منقول أن يقدم أمثاله ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحاً به للسلطات الإدارية الأقرب إليه ، وهذه السلطة تعطى علماً بذلك في وقت واحد وبدون إهمال إلى مدير دائرة الآثار القديمة وأمين متحف المنطقة الوطنى (المادة ٩) .

* — إن الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي . . الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار .

إذا اكتشف الأثر في أرض محروثة أو مبنية وهى ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ .. فيكون أيضاً ملكاً للدولة . وعلى الدولة أن تعوض على أصحابه الضرر الذى قد يتكبدهونه .

إن أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الأحوال .

إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف على هذه الصورة يحتوى نفسه على أشياء منقولة قديمة فيكون نصف هذه الأشياء ملكاً للدولة والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب العقار ما لم يثبت سوء نية صاحب العقار . (مادة ١٠) .

* — على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المسكانية المذكورة أعلاه أثراً منقولاً أن يقدم تصريحاً به إلى السلطة الأقرب إليه في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه . وهذه الإدارة تعلم بذلك بدون إهمال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وأمين المتحف الوطني في المنطقة . (المادة ١١) .

* — إن رئيس الدولة الذي يمثل مدير دائرة الآثار وأمناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له وإعلانه به من قبل السلطة الإدارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغاً يمثل ثلث قيمة الأثر .

يعين ثمن الأثر بالرضى فيما بين رئيس الدولة والمكتشف وإذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكماً يقبل به المفوض السامي يكون قراره غير قابل الاستئناف وإذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكماً ويعين المفوض السامي حكماً ثالثاً ، وهذه اللجنة التحكيمية تنب في الخلاف بأكثرية الأصوات . (المادة ١٢) .

* — إذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الأثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الأثر بواسطة ممثلها المذكورين في المادة ١٢ .

إن مكتشف الأثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للأثر . يذكر في التبليغ اسم المكتشف ومهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويمبر هذا التبليغ كسند ملكية . (المادة ١٣) .

* — كل من يتلف أثراً مكتشفاً أو يشوهه أو يضره بأي نوع كان في أثناء المدة الممنوحة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية ويكون بعد ذلك لاغياً بيع المكتشف للأثر إذا جرى البيع قبل أن تعلمه الدولة بقرارها . (المادة ١٤) .

* — تحتفظ الدولة في أي وقت كان بحقوقها في تسجيل أثر قديم منقول اكتشف صدفة . (المادة ١٥) .

* — كل مخالفة للمادتين ٩ و ١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ أيام إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من ١٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية أو بأحد هاتين العقوبتين فقط . وعدا ذلك إذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين ٩ و ١١ عد مالكا سيئ النية

لا يمكنه علاوة على ذلك في أية حال كانت أن يصبح مالكاً للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها .

للدولة الحق في مثل هذه الحالة في أن تقيم الدعوى في أى وقت كان لأخذ الأثر من هذا المالك السيء النية (المادة ١٦) .

حماية الآثار القديمة :

* — (أ) ممنوع بصورة عامة إتلاف الآثار القديمة المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها ووضع أية كتابة عليها أو إشارة أو حفرها وممنوع امتلاك أية مواد هي من بنايات قديمة أو كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة .
كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ١٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى عليه بالمطل والضرر .

(ب) سن عدا ذلك في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص يميز الآثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق أصحاب هذه الآثار وواجباتهم تجاه الدولة (المادة ١٨) .

خرائط تجميل المدن وتوسيعها :

* — إن الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها إلا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها . يشترك مهندس من دائرة الآثار في وضع هذه الخرائط . وعند ما يكون الأمر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الأثرى أهم من كل صالح سواء يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط (المادة ١٩) .

قاعة الجرد العامة للأبنية التاريخية :

* — يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله في إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٢٠) .

* — يقيد في هذا الجرد :

١ — الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة .

٢ — الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني أو تاريخي .

إن لفظ « أثر قديم » هي مستعملة هنا في معناها الواسع المحدد في المادة الأولى من هذا النظام (المادة ٢١) .

* — أن وزراء المعارف في الدول العمومية يقيّدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأي الآثار القديمة في الجرد ويبلغون هذا القيد إدارياً للمالكين ذوي الشأن ويذكر أيضاً هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف (المادة ٢٢) .

* — إن القيد في الجرد يوجب أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أو في تحويل في العقار أو في قسم من العقار القيد وبصورة عامة أن لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلّموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيّتهم هذه أو أن يعينوا التحويرات أو الأشغال التي ينوون إجرائها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٢٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر . (المادة ٢٣) .

* — تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فإذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها في مناقشة حبية مع صاحب الملك — لتخويز المشروع فإذا لم يكن الاتفاق ممكناً فلا يمكن دائرة الآثار أن تمنع في إجراء الأشغال إلا بإجرائها معاملات التسجيل كما هو منصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك المشروع بهذه الماملات أما إذا رخصت بإجراء الأشغال فتراقبها لتتأكد من أنها تجري وفقاً للترخيص الممنوح بها .

على أنه إذا كان القصد من هذه الأشغال أو كانت تبيحها تجزئة البناء المقيّد في البند رغبة في بيع المواد التي تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاثة سنوات لإجراء معاملة التسجيل ويمكنها في هذه الأثناء أن توقف الأشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين في الفقرة السابقة (المادة ٢٤) .

* — كل بيع لأثر مقيّد في الجرد يجب أن يبلغه البائع دائرة الآثار في أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٢٥) .

تسجيل الأبنية التاريخية :

* — تسجل الآثار القديمة غير المنقولة كأثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار وبعد أخذ رأي . (المادة ٢٦) .

* — يمكن أن يسجل كأبنية تاريخية كل أثر قديم منقول أو كل جزء من أثر قديم

غير منقول مقيد في « الجرد العام للأبنية التاريخية » وكل أرض أو عقار يكون تسجيله لازماً لعزل عقار مسجل عما حوله أو لإبرازه (المادة ٢٧) .

* — يمكن وضع حقوق ارتفاع شرعية ذات صالح عمومي على كل عقار أو أرض واقعة قريباً من بناء تاريخي أو بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخي ميزته الأثرية أو الفنية أو ميزة منظره الرائع (المادة ٢٨) .

* — ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة لتسجيل تطبيق عمل الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل إذا لم يصدر قرار التسجيل في أثناء الستة أشهر التي تلي التبليغ . (المادة ٢٩) .

* — لا يمكن هدم البناء المسجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه ولا تصليحه أو تجويره بدون رضى دائرة الآثار القديمة .

* كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب من يرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرر (المادة ٣٠) .

* — إن تسجيل عقار ليس هو ملكاً للدولة لا يستلزم ذلك حتماً اشتراك الدولة في المصاريف المسببة عن الأشغال المذكورة في المادة السابقة .

إن الإدارة لا تتحمل بصورة إجبارية إلا المصاريف الناجمة عن الأشغال التي تجرى علاوة عما يوجبها من الأشغال حفظ البناء في حالته الحاضرة .

إذا رغبت الدولة في أن تتحمل قسماً من الأشغال غير المتوجبة عليها فتعين قيمة السعفة التي تقدمها باعتبار أهمية البناء واعتبار حالته الحاضرة وصفة صاحب الملك ونوع الأشغال المنوى إجراؤها وأخيراً باعتبار المصاريف التي قد تكبدها صاحب الملك أو أى شخص آخر له صالح في حفظ البناء (المادة ٣١) .

* — يمكن دائماً دائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة ذات الشأن أن تأمر بإجراء أعمال التصليح أو المحافظة التي يظهر أنها لا بد منها لحفظ الأبنية المسجلة التي ليست هي ملكاً للدولة تجرى هذه الأشغال على نفقة الدولة ويمكن أن يشاركها بها صاحب الملك (المادة ٣٢)

* — لا يجوز إسناد أى بناء جديد كان على عقار مسجل ولا يجوز إلصاق أى إعلان كان عليه ولا أن يجرى عليه أى حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الآثار . إن حقوق الاتفاق الشرعية التي قد تلحق ضرراً بالأبنية لا تجرى على المقارنات المسجلة (المادة ٣٣) .

* — لا يجوز أن يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع

الملكية بسبب المنفعة العمومية إلا باتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٣٤) .

* — لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للأقراص أو للأقذار ولا أن تفرس أو تحفر ولا أن يقطع أو يقلع منها شجر ولا أن يقام عليها بناء أو أعمال سقي أو بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز أن تغير حالتها الحاضرة أى تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة .

ويمنع أيضاً إقامة أنون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون ٥٠ متر من المقار المسجل .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ ل . س ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرر (المادة ٣٥) .

* — يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة « من جهة » المقارات أو بإجراء المقارات المطلوب تسجيلها « ومن جهة أخرى » حقوق ارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق (المادة ٣٦) .

* — فيما يتعلق بالأضرار التي قد تطرأ على أصحاب المقارات بسبب تسجيل المقارات لا تعوز الدولة إلا على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة . وهي لا تعوز على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها إذا كانت هذه الأبنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للمعابد (المادة ٣٧) .

* — إن الملاكين أو أصحاب الحقوق الغينية إذا وجدوا أنفسهم مضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من : ممثل لدائرة الآثار القديمة وممثل لدائرة الزراعة أو للدائرة العقارية (حسب ما يقتضى الحال) وممثل لوزارة المالية .

تمين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الحالى الذى لحقه رأساً التسجيل بالملاكين أو أصحاب الحقوق الغينية .

وإذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم . وفى جميع الأحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية (المادة ٣٨) .

* — يذكر التسجيل في السجل العقارى في صحيفة العقار (المادة ٤٠) .

* — يتبع مفعول التسجيل المقار المسجل أية كانت الأيدي التي يلتقى إليها .

كل بيع يجري على عقار مسجل يجب أن يبلغه البائع أثناء الخمسة عشر يوماً من تاريخه إلى دائرة الآثار القديمة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (مادة ٤١) .

تسجيل الآثار المنقولة :

* يمكن أن يسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون في حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عموى . يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويبطل إذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ .

إن مفعول التسجيل يتبع الأثر أية كانت الأيدي التي ينتقل إليها وكل شخص يبيع أثراً مسجلاً عليه أن يعلم المشتري بوجود تسجيله .

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانقداب (مادة ٤٢) .

* — لا يجوز تحويل الآثار المسجلة ولا تصايعها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجاً عن مراقبتها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٤٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرر (مادة ٤٣) .

* — رغبة في أن يحفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة إذا أراد بيعها أن يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفي الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بملكتوبين مضمونين . يجب أن يذكر في هذين الكتابين اسم المشتري وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك ثمن بيع الأثر وإذا لم تتدخل الدولة في أثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصاً لصاحب الأثر ببيعه .

كل بيع لأثر منقول مسجل يجري خلافاً لأحكام هذه المادة هو لنو ويمكن أن تقيم الدولة الدعوى ببطالان البيع في أى وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون أن يمنع ذلك من المطالبة بالمطل والضرر .

إذا لم تستعمل الدولة حقها في الشفعة فملى البائع أن يبلغ بملكتوب مضمون في أثناء الثمانية أيام التي تلى البيع اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته لوزير المعارف العمومية لمدير دائرة

الآثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ل.س. (المادة ٤٤) .

* — كل صاحب أثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر أيا كان إذا أراد نقله من مكان إلى آخر عليه أن يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك إلى دائرة الآثار القديمة ويجب أن يذكر في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل أو اسم الذي يشغله ومحل إقامته .

لا يمكن أن يجري النقل إلا بعد أن تعطى دائرة الآثار القديمة وصلاً بالتصريح . ويجب أن يعطى الوصل في أثناء ثمانية أيام من استلام التصريح المذكور .

كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة سورية (المادة ٤٥) .

إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية :

* — يقرر إلغاء تسجيل أثر غير منقول أو منقول مسجل بجملته أو بجزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو (بعد أخذ رأيها) .

يبلغ مرسوم إلغاء التسجيل إلى ذوى الشأن وإذا كان الأمر متعلقاً بأثر قديم غير منقول فتبلغ نسخة طبق الأصل من مرسوم إلغاء التسجيل إلى أمين السجل العقاري وأمين السجل .

يجرى الترقين والشروح اللازم على صحيفة المقار الأساسية (المادة ٤٦) .

قواعد الإعلان عن الآثار :

* — يمكن مدير دائرة الآثار في أى وقت كان أن يأمر بمأمورى دائرة بتفتيش الآثار القديمة المسجلة أو القيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص .

كل ملاك يرفض الامتثال لأحكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من ٥ إلى ٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٤٧) .

* — كل من يملك أثراً قديماً عليه أن يسمح لمأمورى دائرة الآثار بفحصه وأن يسهل لهم أسباب رسمه أو تصويره تصويراً شمسياً أو « بصورة عامة » نسبة .

لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة أو اطلاع الغير عليها أو نشرها بدون ترخيص من صاحبها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى ٢٥ ل.س. (المادة ٤٨) .

* — إذا كان أحد الأفراد أو الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية

لأشخاص غير الأشخاص المنصوص عنهم في المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعتن هذا الرسم بالاتفاق مع إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٤٩) .

* — إن قائمة الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة في الجرد أو المسجلة والموجودة في الولاية أو السنجق أو المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة للمكاتب المقاربية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها أن تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكاتب .

يعلق بصورة ظاهرة في مركز الإدارة المحلية من كل قضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المثبتة في الجرد أو المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية (مادة ٥٠)

الحفريات :

* — حق القيام بحفريات أثرية في أى أرض كانت عائد للدولة التي يمثلها المفوض السامي ، فعليه لا يمكن أحداً القيام بحفريات أثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامي وفقاً للعادة ١٤ من صك الانتداب (المادة ٥٦) .

* — تقبل فقط طلبات الرخص التي تقدم باسم هيئات علمية بقصد إجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذي يكلف القيام بالأشغال أن يقدم ضمانات كافية عن اختباراه في علم الآثار (المادة ٥٧) .

* — يرى المفوض السامي رأي في الطلب . وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات . أن شروط هذه الرخصة تعين في مقابلة منح امتياز بإجراء حفريات تعقد فيما بين المفوض السامي والطالب .

إن مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها (المادة ٥٩) .

* — يذكر في هذه المقاولات التعليلات المذكورة في المادة ٣٨ وبمين فيها عدا ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا الباب وبدون مخالفة أى شيء كان أن أحكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها أيضاً الشروط المتعلقة بكيفية إجراء الأشغال والإعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الأخرى بالتفصيل (المادة ٦٠) .

* — يعوض الطالب على أصحاب الأرض الضرر الذي تسببه الحفريات أو يستأجر الأرض بموجب صك إيجار أو يشتري مقابل بدل الأراضي التي تجري فيها الحفريات .

إذا لم يكن ممكناً الاتفاق بالرضى فتتزع ملكية الأرض على نفقة الطالب وفقاً للأحكام القانونية النافذة وفي هذه الحال يجري تخمين قيمة الأرض بقطع النظر عن قيمة الآثار التي قد تشتمل عليها تلك الأرض (المادة ٦٢).

* — لا يمكن منح الطالب الواحد أكثر من رخصتي حفريات .

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذي تمنح فيه ويمكن تجديدها (المادة ٦٣) .

* — يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء أشغاله جميع الآثار المكتشفة . على بمشة الآثار أن تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية أولاً فأولاً حسب تقدم أشغال الحفريات في سجل خاص الآثار التي وجدت وأن تذكر مع القيد وصفاً وجزئاً للأثر وأن تميز المحل الذي وجد فيه بالضبط ويذكر الرقم المسلسل المعين في هذا السجل لكل أثر على الأثر نفسه (المادة ٦٥) .

* — في أثناء الأشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة ووضعها في مأمن من السرقة أو من تقلبات الطقس . إذا اكتشف في أثناء الحفريات بناء له أهمية فنية أو أثرية أكيدة ولكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه أن لا يتابع زرع الأتربة عنه إلا بقدر ما يدعمه أولاً فأولاً بدعاً ثم تساعده على الأقل على البقاء بحملته على الأقل إلى أن يرم ترميماً آتياً .

إذا اكتشف صاحب الامتياز في أثناء الحفريات أثراً قديماً في إخراج خطره على حفظه فعليه أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ . يمكن أن تتناول هذه نقل الأثر المذكور إلى المتحف إذا كانت ظروف المحل الذي وجد فيه لا تضمن حفظه (المادة ٦٦) .

* — إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي ملك الدولة . إذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماماً أن يبقى قسم من الأرض أو تبقى الأرض بحملتها لأسباب أثرية في الحالة التي أصبحت فيها عند الانتهاء من الأشغال التي جرت فيمكن لدائرة الآثار القديمة أن تطلب تسجيلها أو زرع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها في أحكام هذا القرار (المادة ٦٧) .

* — إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي أيضاً ملك للدولة غير أن قسمها منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع

قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر وهذه الآثار فقط تجمل قسمين متساويين أهمية ومدير دائرة الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة ويتفق بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات .

إن مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة .

إن مصاريف تغليف الآثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها إلى المتحف هي على نفقة صاحب الامتياز (المادة ٦٥) .

* — عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الآثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه في (المادة ٦٥) إضارة بالتصوير الشمسي عن أهم المكتشفات أو المكتشفات التي يمكن إدخالها في القسمة . ويقدم عدا ذلك تقريراً مختصراً عن الأشغال التي أجراها . يذكر في هذا التقرير على الأخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة في الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الأرض والتعليقات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الآثار ومجموعات الآثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة .

لا تطلع دائرة الآثار أياً من كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز (المادة ٦٦) .

* — يكون لصاحب الامتياز الحق وحده في أن ينسخ وينشر الآثار المكتشفة أثناء الحفريات .

عليه أن ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائي في مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال إلا إذا طلب صريحاً ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار أن يبت في هذا الطلب . كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التي جرت برخصة من المفوض السامي يجب إيداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذي له علاقة بها (المادة ٧٠) .

* — كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل خطأ في إدارة الأشغال تسبب عنه أو يمكن أن يتسبب عنه إتلاف الآثار القديمة أو تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الأشغال مؤقتاً وحتى سحب رخصة الحفريات . يتخذ هذه التدابير المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٧١) .

* — كل من أجرى بدون ترخيص مسبق عن حفريات أو إسباراً أو تنقيبات حتى ولو كان ذلك في أرضه الخاصة رغبة منه في العثور على آثار قديمة بلا حق يعاقب بجزاء نقدي

من ٣٥ إلى ٥٠٠ ل . س . وتحجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات السرية أياً كان وإن لم يعثر على هذه الأشياء فيكون للدولة مالكتها الحق في ملاحقة المخالف لدفع القيمة الممينة للآثار .

إن تنظيف الآثار المشتملة على آثار قديمة يعتبر حفراً سرياً إذا لم يصرح المكتشف بالآثار التي وجدها في أثناء عملية التنظيف .

إن الآثار القديمة التي تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها أعلاه ولا يمنع ذلك أن يقع تحت طائلة العقوبات العادية (المادة ٧٢) .

بيع الآثار القديمة

* — إن بيع الآثار غير المنقولة التي هي للأفراد يرخّص به بشرط أن يراعى أصحاب الملك أحكام المادتين ٢٥ و ٤١ من هذا النظام إذا كانت هذه الآثار مقيمة في الجرد العام أو مسجلة (المادة ٧٤) .

* — إن بيع الآثار القديمة المنقولة لا يرخّص به إلا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة أدناه (المادة ٧٥) .

* — (١) يمكن بيع الآثار القديمة المنقولة بالمزاد :

١ — إذا أحررت البيع السلطة القضائية .

٢ — إذا أحررت البيع بالمزاد عند قسمة متروكات وريثة وكان هذا البيع لازماً لعدم إمكان قسمة بعض الآثار القديمة (المادة ٧٦) .

* — (ب) يحق للدولة أن تعطى مجاناً أو يبدل أثراً من الآثار القديمة ليس له أهمية في مجموعاتها الخاصة أو أن تبادل به أثراً آخر .

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح أمين المتحف وبعد أخذ رأى مدير دائرة الآثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الأخرى في دائرة الآثار القديمة .

وعلاوة على ذلك إذا كان الأمر متعلقاً بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة أن يجري أولاً شطبها من التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا القرار (المادة ٧٧) .

* — فيما يختص بالأفراد يرخّص للأشخاص التالية بيع الآثار المنقولة بشرط أن يخضعوا لأحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة المنقولة المسجلة .

١ - (ح) مكتشفو الآثار المنقولة الذين يعترف لهم بأنهم أصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القرار .

٢ - (د) الأشخاص الذين يملكون آثاراً قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقاً للعادتين ٤٥ و ٤٥ منه أى الأشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمى أو يملكونها عن حسن نية وعليهم أن يعلموا بهذا البيع دائرة الآثار القديمة .

٣ - (هـ) أصحاب الآثار القديمة المجلوبة إلى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك .

فيما يتعلق بفئات الأشخاص المذكورين أعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالآثار المعينة في التبليغ (١) أو الآثار التي هي ملك الأفراد (٢) أو الآثار المذكورة في الوصل (٣) (المادة ٧٨) .
التجارة بالآثار القديمة :

* - (و) يرخص لتجار الآثار القديمة ببيع الآثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذا الفصل .

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالآثار التي لم يتمكن من التصريح بها أو التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ يعترف بحق الملكية لتجار الآثار القديمة على آثارهم التي من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية :

(أ) إذا قدم التاجر تصريحاً بهذه الآثار في مدة ثلاثة أيام لدائرة الآثار القديمة (يمكن الدولة عندئذ أن تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا القرار وإذا لم تشتتر الآثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بمجانبها الشروح القانونية) .
(ب) إذا كان البائع والشارى من ذوى النية الحسنة وإذا ظهر صريحاً أن الآثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة ٧٢ (المادة ٧٩) .

* - لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل من مدير دائرة الآثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامى على رخصة خطية ومالم يدفع رسماً سنوياً قدره ٢٥ ليرة سورية (المادة ٨١) .

* - لا يجوز لتاجر أن يتعاطى تجارة الآثار القديمة إلا في محل واحد .
إذا أنشأ تجار الآثار القديمة شركة ما وجب ذكر أسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز أن يختص هذا التصريح إلا بمحل واحد (المادة ٨٣) .
* - إذا غير المحزن وجب أن يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون إلى دائرة الآثار

القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة أيام على الأقل من فتح الحزن الجديد (المادة ٨٣) .
 * — إذا أراد تاجر مرخص له بمطابقة تجارة الآثار القديمة أن يقيم مكانه شخصاً آخر
 وجب عليه أن يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الآثار القديمة قبل عشرة أيام على الأقل
 من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحاً عن ذلك يوقعه الشخص الذي أقامه التاجر
 مقامه (المادة ٨٥) .

* — إذا توفي تاجر مرخص له بالتجارة بآثار قديمة فعلى ورثته أن يقدموا في خلال شهر
 من تاريخ الوفاة تصريحاً صرفاً بالرخصة الممنوحة للمتوفى وبقائمة جرد مفصلة بجميع الأشياء
 القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفاً موجزاً وذكر القيمة التي حددها التاجر لها إذا كانت
 هذه القيمة توازي مبلغ ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها (المادة ٨٦) .

* — على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يسلك دفترًا من النموذج
 المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وأن يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التي يملكها
 بصورة منظمة مع وصفها وصفاً تاماً (المادة ٨٨) .

* — يجب أن يذكر ثمن كل أثر قديم تساوى قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها مع
 البيانات التالية في هذا الدفتر حالا بعد بيع الأثر :

- ١ — رقه السلسل الذي يجب أن يذكر أيضاً على الأثر القديم نفسه .
- ٢ — وصف الأثر القديم (قياساته ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته) ومحل مصدره .
- ٣ — تاريخ شرائه ورقم التبليغ إذا كان هذا التبليغ صرفاً بالأثر .
- ٤ — اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل إقامته .
- ٥ — إذا باع التاجر الأثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاري وشهرته
 ومهنته ومحل إقامته (المادة ٨٩) .

* — يجب أن ترقم صفحات الدفتر بأرقام متسلسلة .
 يجب قبل استعمال الدفتر أن يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من
 صفحاته أو أن يختمها وأن لا يكون في هذا الدفتر بياض أو فراغ أو كتابة على الهامش .
 لا يمكن أن يدون في هذا الدفتر إلا الأشياء القديمة دون جميع الأشياء الأخرى التي
 يتعاطاها التاجر (المادة ٩٠) .

* — إذا قبل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يودع في مخزنه لحساب فرد
 من الأفراد أثراً قديماً لهذا الأخير أو إذا قبل أن يبيعه له وجب عليه أن يرفق هذا الأثر

بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية أو بترخيصها ووجب عليه أيضاً أن يطبق بشأنه جميع أحكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الآثار القديمة في الدفتر كما يجري ذلك شأن الآثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه (المادة ٩١) .

* — يترتب على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يسمح بالتفتيش في محل تجارته للمأموري دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا وأمناء المتاحف الوطنية .
على التاجر أو عند تنبيهه على كل شخص بخدمته أن يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ وكذلك كل أثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه أنه قد بيع وعليه أيضاً فيما يتعلق بكل أثر قديم موجود في محل البيع أن يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الأثر في الدفتر .

يعاقب التاجر الذي يرفض أن يقدم دفتره لمأمور المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطني بجزاء نقدي من ٥ ليرات لبنانية سورية إلى ١٠ ليرات (المادة ٩٢) .

* — في حالة المتاجرة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون أصحاب المحلات التي يجري فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤولين حقوقياً عن أعمالهم ومستخدميه أو خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف (المادة ٩٣) .

* — يجب على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يعلق في مكان ظاهر من محل البيع إعلاناً تطعّمه وتحتّمه المفوضية العليا وهو يحتوى على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها .
وعليه أيضاً أن يضع تحت تصرف المشتري نص هذه القرارات بكامله . وعليه علاوة على ذلك أن يعلم كل مشتري أنه لا بد من رخصة يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة لتصدير هذه الآثار القديمة (المادة ٩٤) .

* — يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة أن يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها إذا قُرف أية مخالفة كانت لهذا القرار (المادة ٨٧)

* — إذا سحبت رخصة المتاجرة بالآثار القديمة من التاجر بها وجب عليه أن يبيع في أقرب وقت ممكن الأشياء التي هي بحوزته والمقيدة في دفتره .

يجري هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٥) .

* — تعتبر الأمور الآتية كأعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية .

١ - كل تامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء أو شرح من الشروح المذكورة في المادة ٨٩ في الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ .

٢ - كل بيع لشيء قديم تساوى قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها غير مقيد في الدفتر .

٣ - كل بيع أو محاولة بيع لأثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة في المادتين ٧٨ و ٧٩ . وكل شراء يقوم به تاجر بالآثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة في المادة ٧٩ .

٤ - كل عمل متاجرة بالآثار القديمة يقوم به شخص غير حاز على رخصة .

٥ - كل اقتناء لأشياء قديمة من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة .

تقرر في الأحوال الذوة عنها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة مصادرة الأثر القديم ليعطى لمتحف الدولة (المادة ٩٦) .

تصدير الآثار القديمة :

* -- ممنوع تصدير أى أثر قديم كان إلى خارج الدول المشمولة بالالتداب مالم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا بمنحها مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٧) .

* -- تمنح هذه الرخصة قانونية للأشياء الآتية :

١ - الآثار القديمة التى يبيها متحف وطنى أو التى يجرى مقايضة بشأنها وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من هذا القرار .

٢ - الآثار القديمة التى تخصص قانونياً لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار .

٣ - الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق أحكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ من هذا القرار (المادة ٩٨) .

* -- يجب أن يقدم بيان جركى بالآثار المستورة يعتبر الوصل الذى يطميه الجرك الحائز على هذه الآثار دليلاً على استيرادها ويجب إبرازه فى حالة إعادة تصديرها أو بيعها فى داخل الدول المشمولة بالالتداب (المادة ٩٩) .

* -- كل شخص يرغب فى تصدير آثار قديمة ومن ضمنها الآثار القديمة الداخلة فى إحدى الفئات المذكورة فى المادة ٩٨ أن يرسل إلى المفوض السامى طلباً يحتمى على البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .

- ٢ - المرفأ أو المحطة أو نقطة الحدود التي تصدر منها هذه الآثار القديمة .
- ٣ - المكان المصدرة إليه هذه الآثار القديمة واسم الشخص المرسل إليه .
- ٤ - وصف الآثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها .
- ٥ - فيما يختص بالآثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ يجب إرسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالأشياء التي بيعت أو قايت بها الدولة التي خصصت لبعثة علمية أو استوردت من الخارج وأيضاً رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين أو من العراق .
- ٦ - وفيما يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد أو التي تخص فرداً من الأفراد أو تاجر آثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء أو القيمة التي يمينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٢ إذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالأشياء المذكورة (المادة ١٠١) .
- * - يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الأشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها . وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الأشياء المرخص بتصديرها تحت منازرة مأمور من دائرة الآثار القديمة . يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد أن يرخص على نفقته وينمّر ويلصق عليها إجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذى أرومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة .
- إذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جداً أو كان عددها كثيراً فيمكن أن يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة في محل إقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته (المادة ١٠٢) .
- * - فيما يتعلق بالآثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ تحتفظ الدول لنفسها بحق مشتري الآثار المطلوب لها رخصة تصدير .
- ويكون سعر الشراء مساوياً للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للآثار المطلوب تصديره .
- لمدير دائرة الآثار القديمة ولأمين المتحف الوطني بناء على اقتراح أو رأى مدير دائرة الآثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا .
- وإذا لم يستعمله فلا يمكنه أن يرفض إعطاء رخصة التصدير بعد أن يدفع صاحب الطلب رسماً للحصول على رخصة إخراج الأشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها في بيانه .

يحدد هذا الرسم كما يأتي :

٥. % عن القيمة التي هي دون الـ ٥٠١ ليرة سورية .

١٠. % عن القيمة التي تتراوح بين ٥٠١ و ١٥٠٠ ليرة سورية .

١٥. % عن القيمة التي تتراوح بين ١٥٠١ إلى ٢٥٠٠ ليرة سورية .

٢٠. % عن قيمة : ٢٥٠١ وما فوق (المادة ١٠٤)

* — تخضع الأشياء المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها . تعاد الرزمة إلى المرسل بعد أن يوضع عليها خاتم من الشمع أو من المعدن باسم دائرة الآثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي أرومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة (المادة ١٠٦) .

* — كل شخص يصدر بلا رخصة أشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة ياقب بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . وتصادر علاوة على ذلك الأشياء القديمة لتمطى المتاحف الوطنية . وإذا لم يتمكن من العثور على هذه الأشياء فيمكن المطالبة بمطل وضرر (المادة ١٠٧) .

كيفية تطبيق أحكام القرار :

* — يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط الماونين ومأمور الدولة المحلفين ومأمور إدارة الجمارك وجميع مأموري القوة العمومية . يجب أن يحول مدير دائرة الآثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة أحكام هذا القرار (المادة ١٠٨) .

* — ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة في هذا القرار وتلاحق بمهمة الدولة صاحبة الشأن أو مدير دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا . ولا يمنع ذلك النية العامة من متابعة الملاحقات التي تقوم بها هي من تلقاء نفسها (المادة ١٠٩) .

ملحوظة :

يلاحظ أن المواد المذكورة آنفاً كثيراً ما تشير إلى « المفوض السامي » وإلى « الدول المشمولة بالانتداب » . ذلك لأن القرار المذكور كان وضع في عهد الانتداب ، بأمر المفوض

السامى الفرنسى ، وكان يشمل لبنان وسوريا ؛ كما أن سوريا كانت منقسمة عندئذ إلى ثلاث دول : دولة سوريا ، ودولة جبل الدروز ودولة جبال العلويين . ومن المعلوم أن الدولتين الأخيرتين انضمتا — بعد ذلك — إلى سوريا ، وسوريا وضعت قانوناً جديداً للآثار القديمة ، ألغت بذلك قرارات المفوض السامى القديمة . وظل القرار الآن الذى ذكره مرعى الإجراء فى الجمهورية اللبنانية وحدها .

هذا ، وقد وضعت مديرية الآثار اللبنانية — أخيراً — مشروعاً لقانون جديد — يقوم مقام القرار المذكور — وهى تأمل أن هذا المشروع سيقترن بمصادقة المجلس النيابى فى وقت قريب .

مديرية الآثار القديمة

مديرية الآثار تشرف على المتحف الوطنى فى بيروت ، والمتحف الشعبى فى بيت الدين ، والموقع الأثرى فى بعلبك .

وقد أصدرت الإدارة المذكورة المنشورات التالية :

- (أ) نشرة المتحف الوطنى السنوية .
- (ب) ديوان نقولا الترك شاعر الأمير بشير .
- (ح) حفريات بيبلاوس (جبيل) — [مجلدان باللغة الفرنسية] .

المملكة المصرية

القسم الأول

مناهج

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات
وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم
في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، مسرودة
بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص
٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : ص ٣٥٥ - ٤٦٤) . ولذلك
سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة ، حتى نهاية السنة الدراسية
١٩٥١ - ١٩٥٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

إنشاء صندوق ادخار

لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية

لقد أنشئ صندوق الادخار بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٣١
تشرين الثاني من السنة المذكورة .

يتألف القانون من ٢٣ مادة ، تنص على ما يأتي :

إنشاء الصندوق - سينشأ صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس
الابتدائية . ويكون الاشتراك في هذا الصندوق إجبارياً بالنسبة للمشاركين وقت صدور هذا

القانون في صندوق الادخار الخاص بالطوائف المذكورة سواء التابعين منهم لوزارة المعارف العمومية ، أو الذين كانوا تابعين مجالس المديرية ثم نقلوا لوزارة المعارف العمومية ، وكذلك من ينقل منهم لأعمال فنية في مكافأة الأمية .

ويكون هذا الاشتراك اختيارياً بالنسبة لمن يعينون من الطوائف المذكورة بعد صدور هذا القانون في الدرجة الثامنة والتاسعة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يكون منهم مثبتاً في خدمة الحكومة (المادة ١) .

رأسمال الصندوق — يتكون رأسمال الصندوق من :

- ١ — ما يستقطع من المرتب الشهري لكل مشترك في الصندوق .
- ٢ — مبلغ معادل للمبلغ المستقطع تدفعه وزارة المعارف العمومية .
- ٣ — قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التي لا تصرف للمتفعين وتؤول للصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو بناء على قرار صادر من المجلس الخصوص .

٤ — الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات المشتركين في الصندوق لجزاءات وقعت عليهم أو بسبب منح إجازات بجاهية مخفضة أو بدون ماهية .

٥ — نصف مرتب الشهر الأول لكل مشترك في الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة .

أو يعاد إليها

٦ — نصف قيمة كل زيادة ينالها المشترك في مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .

٧ — الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق تقبله اللجنة المنصوص عنها في

(المادة ٨)

٨ — الربح الناتج من استثمار مال الصندوق .

٩ — المبالغ المودعة الآن باسم صندوق الادخار الخاص برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف العمومية . وكذلك المبالغ الخاصة برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التي كانت تابعة لمجالس المديرية ونقلت إلى وزارة المعارف العمومية (المادة ٢) .

* — يتبع في حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة في حفظ وصرف أموال

الحكومة (المادة ٣) .

مساببات الصندوق — ينشأ لحساب صندوق الادخار بكل منطقة الدفاتر الآتية :

١ — دفتر للإيرادات يفتح به حسابان : الأول يرض له بحرف « أ » والثاني يرض له

بحرف « ب » وحساب حرف « أ » يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة الثانية ، ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق وحساب حرف « ب » يشمل ما يدخل الصندوق طبقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة المشار إليها ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق .

٢ - دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين حرف « أ » و « ب » كل منهما على حدة .

٣ - دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان « أ » و « ب » أيضاً وتخصم على كل حساب منهما المبلغ الواجب خصمها عليه طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* - ينشأ بإدارة حسابات الوزارة دفتر حساب جارى لإجمالى صندوق الادخار يرصد به ربيع الصندوق وما تسدده المناطق للوزارة شهرياً من حساب هؤلاء المشتركين . ودفتر آخر للمصروفات ، ويقسم كل من هذين الدفترين إلى خانات بعدد بنود المادة الثانية من هذا القانون (المادة ٥) .

* - على قلم الحسابات لكل منطقة أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى الوزارة كشفاً يبين إيرادات صندوق الادخار فى الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف لمراجعته والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفتر المسوكة بمعرفتها ، وتحتفظ هذه الكشفوف فى ملفات لكل منطقة على حدة بأرقام سلسلة للرجوع إليها عند الحاجة بالوزارة (المادة ٦) .

* - فى نهاية كل سنة مالية ترسل إدارة حسابات الوزارة إلى كل منطقة بياناً بمقدار صافى الربح الذى يخص أموالها المستثمرة ونسبة الأرباح المئوية . وبمجرد استلام هذا البيان يقوم قلم صندوق الادخار بالمنطقة بأن يضيف بدفتر مفردات باقى الحساب لكل مشترك ما يخصه فى حسابى (١) و (ب) (المادة ٧) .

إدارة الصندوق - تدير صندوق الادخار لجنة تؤلف برئاسة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ، وبمضوية السكرتير العام للوزارة والمدير العام للشئون القانونية والتحقيقات والمدير العام للتعليم الابتدائى والمراقب العام للمستخدمين ومدير الحسابات وخمسة من المشتركين فى صندوق الادخار يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار وزارى يصدره وزير المعارف العمومية .

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا الرئيس أو من يقوم

مقامه . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس (المادة ٨) .

* — يكون اختصاص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة :

١ — وضع مشروع ميزانية صندوق الادخار سنوياً وتقديمه لوزارة المعارف العمومية قبل ستة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية .

٢ — استثمار أموال صندوق الادخار أو التصرف فيها بالطرق التى تراها اللجنة محكمة لمصلحة الصندوق وتوافق عليها وزارتا المعارف العمومية والمالية .

٣ — تحديد الجهة التى تودع بها أموال صندوق الادخار والنظام الذى يجرى عليه الصرف من تلك الأموال .

٤ — النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم وتمييز المبالغ التى يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٥ — الإشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

٦ — النظر فى قبول الهبات والصايا والأوقاف والتبرعات التى تقدم للصندوق .

ولا تكون قرارات اللجنة فى المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

* — يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانوناً قبل الغير رئيس لجنة

الصندوق أو من يقوم مقامه (المادة ١٠) .

نصفية الحسابات — لكل مشترك فى الصندوق طلب تسوية حصته فيه إذا ترك خدمة

الوزارة فى إحدى الحالات الآتية :

١ — عند بلوغه سن الخامسة والحسين إذا كان قد أمضى فى الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل .

٢ — بعد تمضية خمسة وعشرين سنة فى خدمة الحكومة .

٣ — عند فصله من الخدمة للتقاعد .

٤ — إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحياً بمقتضى قرار يصدر من قويمسون

طبي الحكومة .

٥ — فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

والتصفية في الأحوال السابق ذكرها تشمل المبلغ المقيّد للمشارك في كل من حسابي (١) و (ب) (المادة ١٢) .

* — المشترك المشتغل بالتعليم الذي يطلب تصفية حصته في الصندوق طبقاً للقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة آخر السنة الدراسية ، أو قبل بدئها بشهرين على الأقل ، وإلا جاز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ريع نصيبه في حساب (ب) على الأكثر (المادة ١٣) .

* — إذا ترك المشترك الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو فصل بقرار من المجلس المخصوص نص فيه على حرمانه من حساب (ب) فلا يكون له الحق إلا في طلب تصفية حصته في حساب (أ) (المادة ١٤) .

* — للمشاركات في صندوق الادخار اللاتي يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق في طلب تصفية حصصهن في الحسابين في الصندوق بالشروط الآتية :

١ — ألا تقل مدة خدمتهن عن ثلاث سنوات .
٢ — أن يتم عقد الزواج في خلال الستة الأشهر السابقة أو التالية للاستقالة ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة أخرت إتمام الزواج . وفي هذه الحالة يجوز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن تقرر التجاوز عن هذا التأخير .

٣ — ألا تحصل التصفية والصرف إلا بعد إتمام عقد الزواج . (المادة ١٥) .

* — في حالة نقل مشترك في الصندوق بموافقة الوزارة أو المنطقة إلى أية مصلحة أخرى تابعة للحكومة أو إلى أى فرع آخر من فروع الوزارة ليس به صندوق ادخار ، يجوز له تصفية حسابه في الصندوق ، بحيث تصرف له حصته في حرف « أ » .

فإذا كان نقل المشترك في الصندوق بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق ادخار بنقل حسابه بنوعيه أو « ب » إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قانونه يميز ذلك . (المادة ١١) .

* — إذا توفي المشترك أثناء الخدمة يصرف استحقاقه من الحسابين « أ » و « ب » لورثته طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، فإذا لم يكن له ورثة آل نصيبه كله إلى صندوق الادخار حرف « ب » (المادة ١٦) .

* — في جميع الأحوال التصفية لا يدخل في الحساب شيء من ريع أموال الصندوق

المستثمرة عن السنة التي تحصل فيها التصفية (المادة ١٧) .

* — يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس لجنة الصندوق عن طريق المنطقة التابع لها في ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذي تنقطع فيه علاقات المشترك بالوزارة وإلا سقط الحق فيها له بحرف «ب» ومع ذلك فإن اللجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية الحق في التجاوز عن التأخير إذا رأت أن الأسباب التي بينها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .
ويسرى تاريخ الستة أشهر فيما يختص بالورثة اعتباراً من اليوم التالي لوفاة المشترك ،
والطلب المقدم من أحد الورثة بالتصفية يحفظ حق باقي المستحقين .

ويعتبر تاريخ الستة أشهر بالنسبة للمشاركين المحالين إلى المحكمة التأديبية من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائي الذي يتضمن الفصل في حقوقهم في صندوق الادخار .

ويسلم إيصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم إليها أو من ينوب عنه وتقرر لجنة الصندوق قيمة المبالغ المستحق صرفها للمشارك أو المستحقين (المادة ١٨) .

* — لا تقبل أية منازعة لأى سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية ، وكذلك فيما يختص بجميع المبالغ الأخرى التي لها علاقة بخدمة المشترك ، وذلك بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ (المادة ١٩) .

* — المشترك الذي يكون له الحق في المكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه في صندوق الادخار يحفظ حقه في المكافأة عن هذه المدة طبقاً للإئحة الاستخدام التي يعامل بها ، ولا تصرف له إلا عند تركه الخدمة ، وتصرف لورثته كاملة عند وفاته (المادة ٢٠) .

* — يجوز للمضو المشترك أن يطلب قرضاً من الصندوق في حالة الضرورة بالشروط التالية :

- ١ — أن تتحقق لجنة الصندوق من قيام هذه الضرورة .
- ٢ — أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات على الأقل .
- ٣ — ألا يزيد مبلغ القرض عن مرتب شهرين على ألا يتجاوز نصف ما يستحقه في حساب « ١ » .

٤ — تسدد السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب المشترك ، على ألا يتجاوز عدد الأقساط أربعة وعشرين قسطاً .

٥ — لا يجوز طلب قرض آخر إلا بعد أداء جميع أقساط القرض الأول ، فيما عدا حالة مرض المشترك ، فيجوز له أن يطلب قرضاً آخر قبل انتهاء القرض الأول بالشروط المذكورة على أنه يجوز في هذه الحالة أن يصل مجموع القرضين إلى أربعة أشهر من مرتبه .

قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

لقد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ في ١١ سبتمبر (أيلول) من السنة المذكورة ،
والنفي القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ، وجميع القوانين
المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٥ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تكوين الجامعة — تتكون جامعة فؤاد الأول من الكليات والمعاهد المستقلة الآتية :
كلية الآداب — كلية العلوم — كلية طب قصر العيني (تشتمل مدرسة طب الأسنان
ومدرسة الصيدلة) — كلية الحقوق — كلية الهندسة — كلية الزراعة — كلية التجارة —
كلية دار العلوم — كلية الطب البيطري — المعهد الملكي للأرصاد — المعهد الملكي لعلوم
البحار — معهد الدراسات السودانية .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيها بعد بقانون .
ويكون مقر الجامعة في مدينة القاهرة . ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد
المستقلة في غير مدينة القاهرة ، وبمقار المقر بمرسوم (المادة ١) .

* — تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد
التابعة لها والمعاهد المستقلة وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب
والعلوم في البلاد (المادة ٢) .

إدارة الجامعة — وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه .
ويتولى إدارة الجامعة تحت إشرافه :

١ — مدير الجامعة . ٢ — مجلس الجامعة (المادة ٧) .

* — يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام
الهيئات الأخرى .

ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة (المادة ٨) .

* — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية
ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كرسي الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية
(المادة ٩) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مديرو المعاهد المستقلة .

عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين أساتذتها ذوى الكرامى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها ، — أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزيرها . — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شئون التسليم الجامعى . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ١٠) .

❖ — ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

١ — تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

٢ — الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .

٣ — إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

٤ — إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

٥ — تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

٦ — إدارة حركة التعليم وتشمل : (أ) إنشاء كرامى التعليم . (ب) نقل الأساتذة ذوى الكرامى والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد مستقل إلى كلية أو معهد آخر . (ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة . (د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات والمعاهد المستقلة . (هـ) اللوائح الخاصة بالمساهد والمراسد والمتاحف .

٧ — منح الدرجات والدبومات والشهادات الأخرى .

٨ — منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

٩ — منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد المستقلة بناء على اقتراح مجلسها .

١٠ — إدارة حركة الامتحانات ، وتشمل مدة اشتغال المتقدمين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

- ١١ - شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .
- ١٢ - وقف الدراسة بالكلية أو المعاهد المستقلة .
- ١٣ - تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .
- ١٤ - التدب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .
- ١٥ - اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة (المادة ١١) .
- * - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وتنظيم بقانون .

أما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

- (١) شروط قبول الطلاب في الجامعة . (٢) نظام تأديب الطلاب . (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها . (٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها . (٥) مناهج الدراسة . (٦) مدة الدراسة ومدة العطلة . (٧) مدة اشتغال المتجربين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم . (٨) كيفية إدارة أموال الجامعة . (٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة . (١٠) اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد المستقلة في الحدود المبينة في هذا القانون . (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة المتعلقة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها (المادة ١٣) .

* - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما عدا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد ، فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمباذلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات ونفلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء على حسب الأحوال . (المادة ١٣) .

مجالس الكليات - يكون لكل كلية مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد .

ويتعين وزير المعارف العمومية العميد من بين الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكراسى بعد أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من المهادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسيب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس

الجامعة . ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .
ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى
لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٤) .
* — يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :
عميد الكلية وله الرئاسة — الأساتذة ذوى الكراسى — أقدم المساعدين فى كل مادة
يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً .

وفما يتعلق بكلية طب قصر العبنى يؤلف المجلس من :
عميد الكلية وله الرئاسة — أقدم أستاذ فى كل من التشريح والفسولوجيا والبتولوجيا
والبكتريولوجيا والطبيليات والاقرباذين والطب الشرعى والطب الوقائى والرمد والباتولوجيا
الاكلينيكية والكيمياء الحيوية والمستولوجيا . — أقدم أستاذين فى كل من الأمراض
الباطنة والجراحة وأمراض النساء والولادة .
سنة أساتذة يختارون بالتناوب طبقاً لأقدميتهم سنوياً من بين أساتذة الأقسام
الاكلينيكية غير الممثلة فى المجلس . — أقدم أستاذ فى مدرسة طب الأسنان .
وعند النظر فى انتخاب الوكيل بالكلية المذكورة يتكون المجلس من جميع
أساتذة الكلية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة
أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس
فى الكلية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .
وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية (المادة ١٥) .

مجلس الجامعة — يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى « مجلس المعهد » ويتولى
إدارة المعهد مدير يعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوى الكراسى بعد
أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولا تجوز إقالة المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ
رأى مجلس الجامعة . ولا تجوز إعادة المدير المقال قبل مضي سنتين .

يكون للمعهد وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين
قابلة للتجديد ، ويقوم مقام المدير عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٦) .
* — يؤلف مجلس المعهد المستقل من أساتذة المعهد وأساتذته المساعدين . ولوزير

المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إلى مجلس المعهد أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينها لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ١٧) .

اختصاصات المجالس — يدير مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية أو المعهد المستقل ، وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة . ويتولى العميد أو مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الكلية (المادة ١٨) .

* — لا تكون مداولات مجلس الجامعة ، ومجالس الكليات ، ومجالس المعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واسكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجائاً لدرس مسائل خاصة (المادة ١٩) .

تعيين الأساتذة — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة ، عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة (المادة ٢٠) .

السكرتير العام — يكون للجامعة سكرتير عام يمين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وموافقة مدير الجامعة ، وبشرط أن يكون من ذوي الخبرة بالشؤون الجامعية (المادة ٢١) .

لغة التعليم — تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

كلية التجارة

إن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ — الصادر في ٢٨/٨/١٩٥٠ — قرر لكلية التجارة لائحة أساسية جديدة ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ ، والقوانين المعدلة لها .

يتألف القانون من ١٩ مادة ، ويوضح الأقسام والمعاهد والدرجات العلمية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أقسام الكلية وعماهيرها — تشمل كلية التجارة الأقسام والمعاهد التالية :

(١) قسم البكالوريوس . (٢) قسم الماجستير . (٣) قسم الدكتوراه : (٤) معهد الدراسات الإحصائية . (٥) معهد الضرائب . (٦) معهد التأمين .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

المرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة . (٢) درجة ماجستير في التجارة . (٣) درجة دكتور في التجارة . (٤) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية . (٥) دبلوم معهد الضرائب (٦) دبلوم معهد التأمين .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

درجـة بـكالـوريـوس في التجـارة — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة المواد الآتية :

الحاسبة ، والإحصاء ، إدارة الأعمال ، المالية العامة والتشريع المالي ، الاقتصاد ، التاريخ الاقتصادي ، الجغرافية الاقتصادية ، القانون ، اللغة الإنجليزية ، اللغة الفرنسية ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد وفروعها على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها (المادة ٣) .

درجـة مـاجـستـير في التجـارة — مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في التجارة سنتان على الأقل (المادة ٥) .

* — للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفوياً حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تختص بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٦) .

درجة دكتور في التجارة — للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من جامعة فؤاد الأول ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها .

(٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط في الرسالة أن تتكون عملاً قسماً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للنلم بفائدة محققة (المادة ٧) .

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية — يشترط لقبول الطالب للتخصيص لدبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لها (المادة ٨) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية سنتان وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الإحصاء ، الرياضة الإحصائية أو الاقتصاد ، مادة تعينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين ، المحاسبة والمراجعة ، المالية العامة ، الاقتصاد الرياضى ، الإحصاء الرياضى ،
الاقتصاد ، علم الوراثة .
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها .
(المادة ٩) .

دبلوم معهد الضرائب — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الضرائب
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو اللسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٠) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان ، وتتناول الدراسة مقررًا
علميًا وعمليًا فى المواد الآتية : الأصول العلمية للضرائب ، القانون ، المحاسبة والمراجعة ، الضرائب
المباشرة وغير المباشرة ،
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١١) .

دبلوم معهد التأمين — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد التأمين أن
يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو العلوم (شعبة الرياضة) من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٢) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان .
وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا فى المواد الآتية : التأمين ، الرياضة أو الاقتصاد ،
المحاسبة أو معمل رياضى .
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١٣) .

كلية الآداب

إن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ الذى صدر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥٠ قرر لائحة أساسية
جديدة لكلية الآداب ، قامت مقام اللائحة التى كانت مقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٣٥ .

وتتألف اللائحة من ٣٣ مادة وتنص أهمها على ما يلي :

أقسام الكلية ومعاييرها — تشمل كلية الآداب الأقسام والمعاهد الآتية :

(أولاً) أقسام الليسانس وهي :

١ — قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

٢ — قسم اللغات الأوروبية ، ويشمل ثلاثة فروع : (أ) فرع اللغة الإنجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية . (ح) فرع الدراسات القديمة .

٣ — قسم التاريخ .

٤ — قسم الجغرافية .

٥ — قسم الدراسات الفلسفية ، ويشمل : (أ) فرع الفلسفة . (ب) فرع الاجتماع .

(ثانياً) المعاهد العليا ، وهي :

١ — معهد الآثار ، وهو قسمان : (أ) قسم الآثار المصرية . (ب) قسم

الآثار الإسلامية .

٢ — معهد اللغات الشرقية وآدابها ، ويشمل : (أ) فرع اللغات السامية . (ب) فرع

لغات الأمم الإسلامية . (ح) فرع اللهجات العربية .

٣ — معهد التحرير والترجمة والصحافة .

ويجوز إنشاء أقسام ومعايير جديدة ، كما يجوز إنشاء فروع لها بمرسوم بناء على طلب

مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

المرجعات العلمية — تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب . (٢) درجة ليسانس ممتازة في الآداب . (٣) درجة

ماجستير في الآداب . (٤) دبلوم الآثار . (٥) دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها .

(٦) دبلوم التحرير والترجمة والصحافة . (٧) درجة دكتور في الآداب .

ويجوز إنشاء درجات دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية

وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

دراسة الليسانس — توزع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :

اللغة العربية وآدابها ، اللغات السامية وآدابها ، اللغات الشرقية وآدابها ، التاريخ

الإسلامي ، الجغرافية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، المنطق .

(٢) قسم اللغات الأوروبية :

اللغة الإنجليزية وآدابها ، اللغة الفرنسية وآدابها ، اللغة اللاتينية وآدابها ، اللغة اليونانية القديمة وآدابها ، اللغة العربية وآدابها ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة .

(٣) قسم التاريخ :

التاريخ والدراسات المتصلة به ، الجغرافية ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة .

(٤) قسم الجغرافية :

الجغرافية والدراسات المتصلة بها ، التاريخ ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، الدراسات الاجتماعية .

(٥) قسم الدراسات الفلسفية :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة ، علم النفس والأخلاق ، الفلسفة الإسلامية ، علم الاجتماع والدراسات المتصلة به ، اللغة العربية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية (المادة ٤) .

درجـة ماجستير في الآداب — مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب (المادة ١٢) .

* — للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :
(١) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسة التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفوياً حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
(المادة ١٣) .

دبلوم الزئامه — يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة ، ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٤) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات (المادة ١٥) .

* — مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم ، تاريخ مصر اليوناني والرومانى ، لغة اللغة المصرية القديمة ، اللغة القبطية ، اللغة اليونانية ، تاريخ الشرق القديم ، تاريخ الفن المصرى ، اللغة الألمانية ، علوم المتاحف ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٦) .

* — مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :

تاريخ العمارة الإسلامية ، الفنون الإسلامية وتاريخها ، التاريخ والآثار الإسلامية ، تاريخ الفن ، الرسم المعماري ، الكتابات الأثرية ، علوم المتاحف ، اللغة الفارسية ، اللغة الألمانية وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٧) .

دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ، أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية علاوة على هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٩) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

* — مواد الدراسة في لغات الأمم الإسلامية هي :

اللغات الإيرانية والتركية والأردية وعلومها وآدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحديثة غير السامية ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

* — ومواد الدراسة في فرع اللغات السامية هي :

الأكادي والسكتاني والآرامى والسامى الجنوبي وعلومها وآدابها وعلم اللغة والنحو

المقارن وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

ومواد الدراسة في فرع اللغات العربية هي :

اللغات العربية القديمة والحديثة ، وعلم الأصوات ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية (المادة ٢١) .

دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة ، ويجوز للكلية علاوة على ذلك أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاث سنوات (المادة ٢٤) .

* — مواد الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هي :

اللغة العربية وآدابها ، لغات أوربية حديثة وآدابها ، ترجمة ، مبادئ الصحافة ، تاريخ الصحافة ، الفن الصحفي والإعلان ، تمرينات عملية في التحرير والترجمة والصحافة ، فن المكتبات ، وما يكمل ذلك من الدراسات الاجتماعية والقانونية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية (المادة ٢٥) .

دكتوراه في الآداب — للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا في كلية الآداب ، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

٢ — أن يكون قد اشتغل بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ — أن يقدم بأبحاث رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بكفايته في أبحاثه الشخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة (المادة ٢٧) .

كلية الطب البيطرى

إن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ — الصادر في ٢٨/٨/١٩٥٠ — قرر لائحة أساسية جديدة لكلية الطب البيطرى ، قامت مقام اللائحة التى كانت مقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ .

يتألف القانون من عشرة مواد ، ويفرق بين الجراحة البيطرية والطب البيطرى ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

المدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطرى الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية . (٢) درجة ماجستير فى الجراحة البيطرية . (٣) درجة دكتور فى العلوم الطبية البيطرية . ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

درجته بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية هى خمس سنوات ، بما فى ذلك السنة الإعدادية (المادة ٢) .

* — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة البيطرية هى الآتية :
الطبيعة ، الكيمياء العضوية ، علم الحياة (النبات والحيوان) سياسة الحيوان وركوب الخيل ، علم الحيوان العام ، علم الوراثة ، علم النبات الزراعى ، التشريح البيطرى ، علم وظائف الأعضاء للحيوان ، علم طفيليات الحيوان ، تربية وطبائع الحيوان واقتصاديات الثروة الحيوانية ، الاقرباذين وفن تركيب العقاقير والسموم ، الطب البيطرى الباطنى ، الجراحة البيطرية ، الطب الشرعى البيطرى ، فحص اللحوم والأسماك ، الصحة البيطرية والتغذية ، الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى الكلية أو ادخار أى تمير فى توزيعها على سنى الدراسة المختلفة (المادة ٣) .

درجته ماجستير فى الجراحة البيطرية ودريجته دكتور فى العلوم الطبية البيطرية —

للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة البيطرية ودرجة دكتور فى العلوم الطبية البيطرية

يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

- ١ — أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة فؤاد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .
- ٢ — لا يقل تقدير درجته في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن « جيد » .
- ٣ — أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بالدرجة التي يرغب الحصول عليها .
- ٤ — أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٥ — أن يقدم بأبحاثه بعد سنتين من نجاحه في الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للمعلم بفائدة محققة (المادة ٧) .

كلية العلوم

إن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/٦/٢٨ ، قرر لائحة أساسية جديدة للكلية العلوم ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررته بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٧ مادة ، تنص أهمها على ما يأتي :

الدرجات والديبلومات — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية العلوم الدرجات والديبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

- ١ — بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة . ٢ — ماجستير في العلوم . ٣ — دكتور في الفلسفة . ٤ — دكتور في العلوم .

(ثانياً) الديبلومات :

- ١ — دبلوم الأرصاد الجوية . ٢ — دبلوم الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزياء) .
- ٣ — دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية . ٤ — دبلوم الإحصاء الرياضي . ٥ — دبلوم الكيمياء الكهربائية . ٦ — دبلوم الكيمياء التحليلية . ٧ — دبلوم الحشرات الطبية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (مادة ١) .

١ - **درجة البكالوريوس العامة في العلوم** - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- ١ - الرياضة البحتة . ٢ - الرياضة التطبيقية . ٣ - الطبيعة . ٤ - الكيمياء .
 - ٥ - علم النبات . ٦ - علم الحيوان . ٧ - علم الحشرات . ٨ - الجيولوجيا .
 - ٩ - الفلك . ١٠ - التشريح . ١١ - وظائف الأعضاء .
- وتشمل كذلك دروساً في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية (مادة ٢) .

٢ - **درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم** - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

- ١ - أن يكون الطالب ناجحاً في جميع المواد في القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد نال في المادة التي يسمح له بالتخصص فيها تقدير جيد جداً على الأقل ، غير أنه :

(أ) في حالة التخصص في مادة الكيمياء يشترط أن يكون الطالب قد نجح في مادة الطبيعة في القسمين الأول والثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم

(ب) في حالة التخصص في مادتى التشريح ووظائف الأعضاء يشترط أن يكون الطالب ناجحاً في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

٢ - أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن ينجح في امتحانها :

- الرياضة . الفلك . الطبيعة . الكيمياء . علم النبات . علم الحيوان . علم الحشرات .
- الجيولوجيا . التشريح . وظائف الأعضاء .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .
ومدة الدراسة لكل من هذه المواد سنتان .

٤ — أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(أ) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة الثالثة ، وفيما يختص بمادتي التشرح ووظائف الأعضاء في السنة الرابعة .

(ب) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة النهائية (مادة ٨) .

درجة ماجستير في العلوم — يشترط للحصول على درجة ماجستير في العلوم :

١ — أن يكون الطالب حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وفقًا للشروط التي تعينها اللائحة الداخلية .

٢ — أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم .

٣ — أن يقوم بدراسات وأبحاث في مادة يقرها مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

٤ — أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان وأن يناقش فيها ، ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٢) .

درجة دكتور في الفلسفة — يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة :

(أ) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس لمدة سنة على الأقل .

(ح) أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عاملاً شخصياً وتأتي للعلم بفائدة محققة ، ويجوز للجنة أن تكلف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن تعفى الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة أو من معهد علمي معترف به من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة

تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات (المادة ١٣) .

٥ - درجة دكتور في العلوم - يشترط للحصول على درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة ماجستير في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى درجة الدكتوراه .

(ج) درجة علمية في العلوم من معهد علمي تعترف به الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ - أن يقدم أبحاثًا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة محققة (مادة ١٤) .

٦ - الدبلومات - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاد الجوية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المادتين الآتيتين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منهما :

(أ) الطبيعة . (ب) الرياضة التطبيقية .

ومدة الدراسة للحصول على الدبلومات سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية لعلم الأرصاد الجوية وتحليل كتل الهواء ومادة التنبؤ الجوي ومادة الإحصاءات (مادة ١٥) .

دبلوم علم الطببيات الأرضية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم علم الطببيات الأرضية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منها :
(أ) الطبيعة . (ب) الرياضة البحتة . (ج) الجيولوجيا . (د) الرياضة التطبيقية . ومدة الدراسة للحصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .
ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الطرق التناقضية والطرق الغناطيسية والطرق الزلزلية والطرق الكهربائية (مادة ١٦) .

دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الجيولوجيا الاقتصادية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة علم الجيولوجيا مدة أربع سنوات .
ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .
ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في علم الجيولوجيا الاقتصادية وتكوينات الخامات الغازية وتكوينات الخامات غير الغازية وتعيين خامات المفادن بالطرق الطبيعية والكيميائية (مادة ١٧) .

دبلوم الهندسة الرياضية - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الإحصاء الرياضي :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت الرياضة البحتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنة واحدة .
ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الرياضة البحتة بما في ذلك نظرية الاحتمالات وفي

نظريات الإحصاء وفي الإحصاء التطبيقى وفي العمل الإحصائى (مادة ١٨) .

دبلوم الكيمياء الكهربائية — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الكهربائية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها. تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الكيمياء الكهربائية وتطبيقها في عمليات الكشف والتحليل والطلاء واستخلاص الفلزات وتنقيتها وتحضير المواد غير العضوية ذات الأهمية الفنية (مادة ١٩) .

دبلوم الكيمياء التحليلية — يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الكيمياء التحليلية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها. تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في تحليل المواد غير العضوية والمضوية التي لها أهمية فنية وفي التحليل الحجمي للغازات وتحليل السبائك والمعادن وأحجار السلكات وتطبيق طرق القياس الطبيعية على التحليل الكيميائي (مادة ٢٠) .

دبلوم علم الحشرات الطبية — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الحشرات الطبية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها. تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت علم الحشرات مدة سنتين .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الحشرات الاقتصادية وفي مقاومة الحشرات بالطرق الطبيعية والكيميائية وفي الحشرات الناقلة للأمراض النباتات (مادة ٢١) .

أقسام عامة - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية قبول الطالب الذي لا يتوافر فيه الشرط الثاني المذكور في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ كله أو بعضه إذا رأى أن مستواه العلمى يسمح له بمتابعة الدراسة (مادة ٢٢) .

* - يجب على الطالب بعد إتمامه المقرر الدراسى لإحدى الدبلومات أن يتمرن تمريناً عملياً وأن يؤدي بنجاح الامتحان ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (مادة ٢٣)

* - يعقد امتحان الدبلومات مرة واحدة في السنة في الموعد الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية (مادة ٢٤) .

كلية طب قصر العيني

صدرت لائحة أساسية جديدة لكلية طب قصر العيني بجامعة فؤاد الأول ، في يونية (حزيران) ١٩٥١ . والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ الذى أقر هذه اللائحة ألغى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، وينص على ما يلى :

* - تشمل كلية طب قصر العيني المعاهد الآتية :

(١) مدرسة الطب . (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة . (٣) مدرسة طب الأسنان . (٤) مدرسة الصيدلة . (٥) المستشفيات التعليمية (المادة ١) .

* - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية طب قصر العيني الدرجات والدبلومات الآتية : أولاً ، في مدرسة الطب :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) طب العيون وجراحاتها . (٢) الأشعة والكهرباء الطبية . (٣) الطب الشرعى .

(٤) طب الأطفال . (٥) أمراض النساء والتوليد . (٦) التخدير . (٧) الأمراض العصبية والعقلية . (٨) التدرن . (٩) الجراحة . (١٠) الأمراض الباطنية . (١١) الطب المدرسي والصحة المدرسية . (١٢) الأنف والأذن والحنجرة . (١٣) جراحة المجارى البولية . (١٤) الأمراض الجلدية والسرية . (١٥) جراحة العظام . (١٦) تحليل مياه الشرب والمجارى . (١٧) البكتريولوجيا .

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح . (٢) علم وظائف الأعضاء . (٣) المستولوجيا . (٤) الكيمياء الحيوية . (٥) الباتولوجيا . (٦) الأقربازين . (٧) البكتريولوجيا . (٨) الباتولوجيا الأكلينيكية . (٩) الطفيليات .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام . (٢) أمراض الوضع والأطفال . (٣) طب البلاد الحارة . (٤) الصحة العامة . (٥) الطب الشرعى . (٦) الأمراض الجلدية . (٧) الأمراض العصبية (٨) التخدير . (٩) العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة . (٢) أمراض النساء والتوليد . (٣) الأمراض التناسلية . (٤) جراحة المجارى البولية . (٥) جراحة العظام . (٦) جراحة الأنف والأذن والحنجرة . (٧) طب العيون وجراحاتها .

ثانياً : في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة ، دبلوم تخصص في :

(١) الصحة العامة . (٢) طب البلاد الحارة وصحتها .

ثالثاً : في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان . (٢) تركيب الأسنان الصناعية . (٣) الجراحة .

(ح) درجتين عاليتين وهما :

(١) ماجستير في الصيدلة . (٢) دكتور في الصيدلة .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس السككية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

(١) مرسوم الطالب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، علم الحياة ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشري ، علم الأجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباثولوجيا ، الباثولوجيا الإكلينيكية ، الأقربازين وفن تركيب العقاقير ، الأقربازين التطبيقي ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائي ، الطب الشرعي ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، التخدير ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعي ، علم الأمراض النفسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يضيف أى مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها (المادة ٣) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررأ دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة (المادة ٤) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل (المادة ٥) .

* — لا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ولا يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي (المادة ٦) .

[إن المواد العائدة لسائر فروع كلية الطب ، تتضمن أحكاماً مماثلة لأحكام هذه المواد الثلاث . ولذلك إننا لن نذكر تلك المواد في مواضعها الخاصة] .

* — يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول (المادة ٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

* — يشترط في قبول الطالب للدراسة لأحد دورى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس في الطب البيطري أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه (المادة ٨) .

* — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فدتها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري فدة كل منهما سنة ونصف سنة (المادة ٩) .

* — يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ١٠) .

* — ومعنى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية (المادة ١١) .

* --- (ح) درجتا دكتور في الطب وماجستير في الجراحة :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(و) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي . وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يتناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقالة في موضوع تعيينه لجنة الامتحان .

٢ - معهد القاهرة للصحة وطب البهائم الحارة :

* --- يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ١٣) .

* --- مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة (المادة ١٤) .

٣ - مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعية ، الكيمياء ، علم الحياة ، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، صناعة الأسنان ، التشريح البشري ، علم الأنسجة ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، علم وظائف الأعضاء ، علم وظائف الأعضاء الخاص بطب الأسنان ، الباثولوجيا العامة ، البكتريولوجيا ، الأمراض الباطنية العامة ، الجراحة العامة ، التخدير ، الأقربازين الخاص بطب الأسنان ، الجراحة الخاصة بطب الأسنان ، باثولوجيا طب الأسنان ، بكتريولوجيا طب الأسنان ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة الأسنان ، تقويم الأسنان .

وللمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها بهذه المواد .

* - وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها (المادة ١٦) .

لا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا لمن نجح في الامتحان النهائي (المادة ١٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى دبلومات التخصص في طب الأسنان وجراحاتها :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ٢٠) .

(ح) درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في جراحة الأسنان ما يأتي

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي

(ح) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن (سنوات ٣) وظيفة طبيب أسنان في إحدى

المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة

بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

٤ - مبررحة الهيكلية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث

سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقررًا علميًا في المواد الآتية :

الطبيعية ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء

التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، النبات الصيدلي ، تصنيف النباتات الطبية ، علم العقاقير العام ،

علم العقاقير الخاص ، كيمياء النبات ، الحيوان ، المادة الطبية (الصيدلة وفن تركيب العقاقير

والتشريعات المتصلة بهما) ، وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، الأقرابين ، علم السموم ،

مبادئ علم الصحة ، البكتريولوجيا ، الإسعاف الأولى ، مسك الدفاتر وطرق التجارة ،

اللغة الفرنسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها

صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سني الدراسة ونظام الامتحان فيها

(المادة ٢٣) .

* — يجب على الطالب أن يتمرن أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس السككية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٢٤) .

(ب) دبلومات التخصص :

* — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة لإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة ويقبل كذلك للدراسة للدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب أو العلوم (التشريح والفسولوجيا ، الكيمياء ، الكيمياء والحيوان ، والكيمياء والنبات ،) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة (المادة ٢٨) .
مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهرًا (المادة ٢٩) .

(ج) درجتا ماجستير ودكتور في الصيدلة :

* — يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثًا خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة قبلها السككية ويناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣٢) .

* — يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

- ١ — أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .
- ٢ — أن يكون قد أجرى أبحاثًا مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير .
- ٣ — أن يقدم رسالة قبلها السككية بنتيجة أبحاثه وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣٣) .

المستشفيات التعليمية :

تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية ، وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس السككية اعتباره تعليميًا .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية باتفاق مع وزير الصحة العمومية (المادة ٣٤) .

كلية الهندسة

صدرت لأئحة أساسية جديدة لكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ .

صدر القانون المذكور في ٣١/١٠/١٩٥١ ، وقام مقام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له :

تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، وتنص على ما يلي :

١ - **مهمب الدراسة** - تشمل كلية الهندسة شعب الدراسة الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية (٢) شعبة العمارة (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية
 - (٤) شعبة الهندسة الكهربائية (٥) شعبة الهندسة الكيميائية (٦) شعبة هندسة المناجم (٧) شعبة هندسة البترول .
- ويجوز إنشاء شعب أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

٢ - **الدرجات العلمية** :

تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات :

- (١) بكالوريوس في الهندسة المدنية . (٢) بكالوريوس في العمارة . (٣) بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية . (٤) بكالوريوس في الهندسة الكهربائية . (٥) بكالوريوس في الهندسة الكيميائية . (٦) بكالوريوس في هندسة المناجم . (٧) بكالوريوس في هندسة البترول . (٨) ماجستير في الهندسة . (٩) ماجستير في العمارة . (١٠) دكتور في الفلسفة .

ثانياً : الدبلومات :

(١) في الهندسة المدنية :

- (١) دبلوم الدراسة العليا في المساحة . (٢) دبلوم الدراسة العليا في الإنشاءات .

(٣) دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وهندستها . (٤) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الإيدروإليكتريكية المدنية . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف .

(ب) في الهندسة الميكانيكية :

(١) دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها . (٢) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجر في الطرق والسكك الحديدية . (٣) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج . (٤) دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوية وتكييف الهواء . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الإيدروإليكتريكية والميكانيكية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

درجته بكالوريوس — * مواد الدراسة ومدتها : مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية (المادة ٣) .

* — تشمل الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس المواد التالية ومجموعات منها تحددها اللائحة الداخلية كما تنظم توزيعها على السنوات المختلفة .

(أولاً) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش للهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجية ، المساحة ، ميكانيكا الموائع والأدروإليكا ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الإنشاءات والكباري المدنية ، الخرسانة المسلحة ، ميكانيكا التربة ، الأساسات ، الري وتصميم أعمال الري ، الزراعة ، الطرق ، السكك الحديدية ، هندسة البلديات ، الأشغال البحرية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثانياً) للحصول على درجة بكالوريوس في العمارة :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الأساسات ، الإنشاءات المدنية ، الخرسانة المسلحة ، المساحة ، الجيولوجيا ، تاريخ العمارة ، الرسم المنظور والظل ، الرسم النظري ، الرسم المعماري ، التصميم المعماري ، الرسومات التنفيذية ، نظريات العمارة ، التركيبات الصحية وعلم الصحة ، هندسة البلديات ، تخطيط.

المدن ، السكيات والمواصفات ، الدواخل والأثاث ، التركيبات الميكانيكية والفنية المباني ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الإنتاج الهندسي ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مبان وإنشاءات معدنية) ، ميكانيكا الموائع ، الآلات الأيدروليكية ، علم الآلات وتصميمها ، الهندسة الكهربائية ، الآلات الحرارية — (بخار واحتراق داخلي وتبريد) — محطات توليد القوى — هندسة الطيران — الهندسة البحرية — هندسة النقل والجر — التبريد وتكييف الهواء — الاقتصاد والقانون — إحدى اللغات الأوربية الحديثة ،

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مبان وإنشاءات معدنية) الأيدروليكا ، علم الآلات ، إنشاء الآلات ، الآلات الحرارية ، الهندسة الكهربائية (تيار متردد — تيار متردد — الأجهزة الكهربائية) اختبارات كهربية ، الآلات غير المتزامنة والمفريات ، محطات توليد القوى الكهربائية والجر الكهربائي ، تصميم الآلات الكهربائية ، التليفونات والتلفارات ، هندسة اللاسلكي ، تصميم الآلات والدوائر الخاصة باللاسلكي والتليفونات ، التموجات الصوتية والمغناطيسية الكهربائية ، تصميم المحطات والشبكات الكهربائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(خامسا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكيميائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الكهربائية ، علم الفلزات الكيميائية ، المترولوجيا وعلم الباورات ، الجيولوجيا والناجم ، الهندسة المدنية ، الأيدروليكا ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الكيمياء الصناعية ، اختبارات بمعامل الكيمياء الصناعية ، تصميم المصانع الكيميائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(سادساً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة المناجم :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، المساحة ، مساحة المناجم ، الايدروليكا ، الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجيا ، الجيولوجيا الإنشائية ، الجيولوجيا الطبيعية ، جيولوجيا التعدين ، الفلزات ، هندسة المناجم ، إعداد عينات المناجم واقتصادياتها ، اختبار الخامات ، صناعة البترول ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوروبية الحديثة .

(سابعاً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة البترول :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الهيدروليكا ، المساحة ، الجيولوجيا ، الجيولوجيا الإنشائية ، صناعة البترول ، هندسة البترول ، كيمياء البترول ، علم الحفريات الميكروسكوبية ، علم الجيوفيريقا ، علم الصخور ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوروبية الحديثة (المادة ٤) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد المذكورة في المادة السابقة (المادة ٥) .

المادة ٦ — يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي تعينها اللائحة الداخلية ولا يقبل بالفرقة الأولى للبكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٦) .

* — تمنح درجة بكالوريوس لمن ينجح في الامتحان النهائي لهذه الدرجة . ولا يقتصر هذا الامتحان على مناهج السنة الأخيرة بل يجوز أن يتناول ما درس منها في السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يقوم بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية (المادة ٧) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يمادله في معهد علمي معترف به من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من

امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة (المادة ٨) .

* — لا يجوز لطالب أن يبقى للإعادة بالسنة الإعدادية بعد رسوبه في امتحانها بدوريه . كما لا يجوز أن يبقى بفرق البكالوريوس أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي يرسب بعد ذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية ، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفضولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ٩) .

درجته ماجستير — يشترط للحصول على درجة ماجستير في الهندسة أو ماجستير في المهارة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو بكالوريوس في المهارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به الجامعة .

٢ — أن يجري بحثًا علميًا لمدة سنتين دراسيتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية ويجوز لمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة إلزامه متابعة دراسة عليا ينظمها له ، وللمجلس الكلية أن يأذن للطالب في متابعة دراسة خاصة في معهد آخر أو أعمال هندسية لمدة لا تزيد على سنة تحسب من السنتين سالفتي الذكر .

٣ — أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تدل على استعداد الطالب للابتكار .

٤ — أن يؤدي بنجاح امتحانًا تحريريًا و امتحانًا شفويًا أو أحدها إذا رأت لجنة الامتحان ضرورة لذلك . وتبين اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١٠) .

درجته دكتور — يشترط للحصول على درجة دكتور في الهندسة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو المهارة بتقدير جيد (٢٢)

على الأقل أو ماجستير في الهندسة أو في العمارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة .

٢ - أن يجري وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية بحثاً علمياً ويتابع ما ينظمه له مجلس الكلية من دراسات عليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة أو في العمارة ولا يقل عن سنتين إذا كان حاصلاً على ماجستير في الهندسة أو في العمارة .

ومع ذلك للطالب أن يحصل على إذن مجلس الكلية ببناء على توصية الأستاذ الشرف في تمضية سنة من المدة المذكورة في البحث بإحدى الجامعات الأخرى أو المعاهد التي تكون في مستواها .

٣ - أن يقدم بنديجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تضيف إلى العلوم فائدة محققة . وتبين اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١٩) .

دبلومات المراسمة العليا - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل (المادة ١٢) .

* يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا :
١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة ، على ألا يقبل للحصول على دبلوم الهندسة الأيدروليكية المدنية إلا الحاصلون على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية . ويشترط أن تكون مواد دراسة الدبلوم التي يتقدم الطالب للحصول عليها مدرجة بين مواد الدراسة لدرجة البكالوريوس الحاصل عليها .

٢ - أن يكون الطالب قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذات صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم للحصول عليها (المادة ١٣) :

* المواد التي تدرس للحصول على كل من الدبلومات هي الآتية :

(أولاً) - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة المدنية :

(١) - دبلوم الدراسة العليا في المساحة :

(١) إسقاط الجرائط . (٢) الفلك . (٣) المساحة والتصوير من الأرض ومن الجو .

(٤) نظرية الأخطاء وطرق تصحيح الأرصاد .

(ب) — دبلوم الدراسات العليا في الإنشاءات :

- (١) حساب الإنشاءات . (٢) ميكانيكية التربة التطبيقية للأساسات .
 - (٣) مادة يختارها الطالب من : (١) إنشاءات الخرسانة المسلحة . (ب) الإنشاءات المدنية .
 - (٤) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية ؛ (ب) الاستاتيك التجريبية .
- (ح) — دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وعدستها :

- (١) الخواص الهندسية للتربة واختبارها . (٢) استكثاتيك وميكانيكية التربة .
- (٣) أيدروليكا التربة . (٤) ميكانيكية التربة العملية من الوجهة الهندسية وتصميماتها .
- (٥) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية . (ب) تصميمات الإنشاءات الخرسانية المسلحة . (ح) تصميمات الإنشاءات المعدنية .

(د) — دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية المدنية :

- (١) ميكانيكية الموائع . (٢) مشروعات استنباط القوى المائية . (٣) علم موارد الأنهار (الهيدرولوجيا) . (٤) الهندسة الكهربائية .

(هـ) — دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف :

- (١) الري والصرف من الوجهة الاقتصادية مع مقارنة مصر بالخارج . (٢) هيدرولوجية أحواض الأنهار وعلاقتها بالتخزين والملاحة والوقاية من الفيضان وتوليد القوى المائية .
- (٣) التربة وعلاقتها بالمياه والنبات وتقدير الاحتياجات المائية . (٤) الصرف بأنواعه المختلفة وعلاقته بإصلاح الأراضي وحركة المياه الجوفية . (٥) منشآت الري الكبرى وما يتصل بها .
- (٦) منشآت التخزين من سدود نباتية وترايبية .

(ثانياً) — دبلومات الدراسة العليا في الهندسة الميكانيكية :

(١) — دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها :

- (١) آلات القوى البخارية . (٢) آلات القوى ذات الاحتراق الداخلي .
- (٣) آلات القوى الايدروليكية . (٤) آلات القوى الكهربائية . (٥) الهندسة الكيميائية لآلات القوى . (٦) اقتصاديات آلات القوى .

(ب) — دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجسور والطرق والسكك الحديدية :

- (١) هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلي والكهربائية) . (٢) المركبات المستعملة في الطرق . (٣) عربات السكك الحديدية . (٤) مسائل الجسور . (٥) الطرق والسكك الحديدية .

(ح) — دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج :

(١) المالية والإدارة في الصناعات . (٢) تصميم المصانع وتنظيمها . (٣) طرق الإنتاج الكبير . (٤) إمساك الدفاتر والمحاسبة . (٥) علم الصحة والرياضة .

(د) — دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوية وتكييف الهواء :

(١) إنشاء المباني . (٢) نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة . (٣) جريان الهواء والماوئخ والشفاطات والمجاري والأنابيب . (٤) أجهزة التسخين بالبخار وبالكهرباء . (٥) التبريد . (٦) تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فسيولوجيا الراحة) . (٧) تصميم الآلات .

(هـ) — دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية والميكانيكية :

(١) ميكانيكا الموائع . (٢) محطات القوى المائية الكهربائية . (٣) محطات الطلمبات (٤) الآلات الهيدروليكية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما درس للحصول على إحدى الدبلومات (المادة ١٤) .

* — تبين اللائحة الداخلية منهج الدراسة وعدد الدروس في الأسبوع (المادة ١٥) .

* — يجوز للطالب أن يتقدم في أى من دورى الامتحان على حسب اختياره (المادة ١٦) .

* — لا يجوز التقدم للحصول على أكثر من دبلوم واحد في السنة الواحدة . (المادة ١٧) .

معهد الوثائق والمكتبات

بجمعة فؤاد الأول

أنشئ هذا المعهد بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٥١ .

يتألف القانون في ١٢ مادة تنص أهمها على ما يلى :

غاية المعهد — ينشأ بجامعة فؤاد الأول معهد يسمى معهد الوثائق والمكتبات لدراسة الوثائق الخطية والعلوم المتصلة بتاريخ مصر والعمل على تشجيع الدراسات الفنية والعلمية

المتعلقة بها ولدراسة فن المكتبات وإعداد المتخصصين فيها (مادة ١) .

شعب المهرم — يشتمل المعهد على شعبتين :

الأولى : شعبة الوثائق ، ولها ثلاثة فروع : فرع التاريخ القديم وفرع التاريخ الإسلامى وفرع التاريخ الحديث .

والثانية : شعبة المكتبات (المادة ٢) .

يجب أن يلتحق الطالب بإحدى شعبتي المعهد ابتداء من السنة الثانية (المادة ٧) .

شهادات المهرم — تمنح الجامعة بناء على طلب معهد الوثائق والمكتبات الدبلوماسيين الآتيين :

١ — دبلوم الوثائق . ٢ — دبلوم فن المكتبات . (المادة ٣) .

شروط القبول — يشترط فى قبول الطالب فى المعهد للحصول على دبلوم الوثائق أو دبلوم فن المكتبات أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو على شهادة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

ويشترط فضلا عن ذلك أن ينجح الطالب فى امتحان القبول الذى يعقده المعهد وتنظمه اللائحة الداخلية (المادة ٤) .

مدة الدراسة وموادها — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الوثائق أو دبلوم فن المكتبات أربع سنوات (المادة ٥) .

* — تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — اللغة اللاتينية — التاريخ — الجغرافيا التاريخية لمصر (المادة ٦) .

تتناول الدراسة فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة :

(١) فى شعبة الوثائق :

علم الكتابة المصرية القديمة ، علم الكتابة العربية ، تاريخ مصر القديم والإسلامى والحديث ، علم الأوراق البردية ، مراجع التاريخ المصرى ، مناهج البحث ، فن المكتبات ، اللغة اليونانية القديمة ، اللغة اللاتينية ، لغات أوروبية حية ، لغات إسلامية حية ، تمرينات عملية فى تصوير المخطوطات والمحفوظات والوثائق ونقلها وحفظها .

(ب) في شعبة المكتبات :

علم الفهارس ، التصنيف ، المراجع العامة ، فن الكتاب ، اختيار الكتب ، إدارة المكتبات ، علم الكتابة العربية ، تحقيق النصوص والوثائق ، تاريخ الحضارة ، لغات أوربية حية ، لغات إسلامية حية .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير فى توزيعها (المادة ٨) .

الهدف من بعض المروسى — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية — عدا السنة — النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا نجح فى امتحان القبول وأثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يعادله فى معهد تعترف به الجامعة . والمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى تعترف به الجامعة (المادة ٩) .

الامتحانات — يعقد الامتحان كل سنة على دورين فى التاريخ الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح فى امتحان السنة النهائية للشعبة التى تابع فيها الدراسة (المادة ١٠) .

* — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس المعهد أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من المعهد مع مراعاة الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ١١) .

اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات

إن اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات بجامعة فؤاد الأول تقررت بالمرسوم الصادر فى ١٥/٧/١٩٥١ .

يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أهمها على ما يلى :

امتحان القبول — يعقد المعهد امتحاناً للقبول في اللغة العربية وفي تاريخ مصر وفي لغة أوروبية أولى وفي لغة أوروبية ثانية ، وتعرض نتيجة الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بحسب ترتيب النجاح في الامتحان (المادة ١) .

إذا اختار الطالب شعبة الوثائق وجب أن يلتحق بأحد فروعها الثلاثة (المادة ٢) .

مواد الدراسة — يبين الجدول التالي عدد الدروس المخصصة لكل مادة من مواد الدراسة في السنة الأولى وتوزيع مواد الدراسة على السنوات الثانية والثالثة والرابعة في شعبتي المعهد وعدد الدروس التي تعطى في كل مادة (المادة ٣) .

يرتب للمواد عدا الدروس المبينة بالجدول المشار إليه تمرينات ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها . يعطى الطالب عن أعمالها فيها تقديراً يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل التمرينات والبحوث (المادة ٤) .

أولاً — مواد الدراسة في السنة الأولى (المشتركة بين جميع الفروع) :

اللغة العربية	٣	دروس في الأسبوع
اللغة الأوروبية الأولى	٣	» »
اللغة الأوروبية الثانية	٣	» »
اللغة اللاتينية أو اليونانية	٣	» »
التاريخ	٣	» »
الجغرافية التاريخية لمصر	٢	» »
المجموع	١٧	

ثانياً — شعبة الوثائق :

(١) فرع التاريخ القديم

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٢	٢	٢	علم الكتابة المصرية القديمة
١	٢	٢	تاريخ مصر القديم
١	١	١	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ المصرى القديم
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٣	٢	٣	اللغة اليونانية القديمة
٣	٣	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٢) فرع التاريخ الإسلامى

١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ مصر الإسلامية
٢	٢	٢	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ الإسلامى
١	٢	٢	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
٢	٢	٢	اللغة الفارسية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٣) فرع التاريخ الحديث

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٣	٣	٣	تاريخ مصر الحديث
٣	٣	٣	تاريخ أوروبا الحديث
١	١	١	مراجع التاريخ الحديث
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	لغة أوربية أولى
٢	٢	٢	اللغة التركية
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية
١٥	١٥	١٥	المجموع

ثالثاً — شعبة المكتبات :

—	٢	٢	علم الفهرسة
—	٢	٢	التصنيف
٣	—	—	المراجع العامة
٢	—	—	فن الكتاب
١	—	—	اختبار الكتب
—	٢	٢	إدارة المكتبات
١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ الحضارة
٢	٢	٢	تحقيق النصوص والوثائق
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية غير اللغة الأولى
٢	٢	٢	لغة أوربية ثالثة أو اللغة الفارسية أو اللغة التركية
١٥	١٥	١٥	المجموع

يشمل امتحان الدور الأول اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ويعين مجلس المعهد في النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الامتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة .

ويقدم الطالب في السنة النهائية بحثاً مكتوباً بدلاً من الاختبار التحريري أو الشفوي أو الاختبارين معاً في مادة من مواد الامتحان ، وتقوم لجنة الامتحان بمناقشة الطالب في هذا البحث . ويحل التقدير الذي يناله الطالب فيه محل تقدير المادة التي استعاض به عنها ويختار الطالب موضوع بحثه في الشهر الأول من السنة الجامعية بالاتفاق مع أستاذ المادة وبموافقة مجلس المعهد . ويجب عليه أن يفرغ من إعداداته وأن يقدم أربع نسخ منه قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل .

لائحة مدارس المعلمين والمعلمات

تتألف اللائحة من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

المادة ١ - تنقسم مدارس المعلمين والمعلمات إلى قسمين : قسم عام وقسم خاص .
وبعد خريج القسم العام ليكون « معلم فصل » بالفرق الأولى بالمدارس الابتدائية ، وخريج
القسم الخاص ليكون « معلم مادة » بالفرقتين النهائيتين بالمدارس الابتدائية ، والفرقتين
الإعداديتين من المدارس الثانوية (المادة ١) .

مدة الدراسة - يكون التعليم في مدارس المعلمين والمعلمات بقسميها العام والخاص
بالبان . ومدة الدراسة بالقسم العام خمس سنوات ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس
العامة ؛ ومدة الدراسة بالقسم الخاص سنتان ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس الخاصة
(المادة ٢) .

المجلس الأعلى - يكون لمدارس المعلمين والمعلمات مجلس أعلى برئاسة المستشار الفني
أو وكيل الوزارة وعضوية كل من :

المدير العام لمدارس المعلمين والمعلمات ، والمدير العام للتعليم الابتدائي ، والمدير العام للتعليم
الثانوي - مدير أحد معاهد التربية للمعلمين ، ومديرة معهد التربية للمعلمات - ناظر مدرسة
معلمين قسم خاص ، وناظر قسم عام - ناظر مدرسة معلمات قسم خاص ، وناظر قسم عام .
والمجلس الحق في الاستعانة بالمختصين في دراسة بعض الموضوعات كلما دعت الضرورة
لذلك (المادة ٣) .

* - يختص المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات بما يأتي :

- ١ - النظر في النظم التي تسير عليها هذه المدارس واقتراح اللوائح والخطط والمناهج لها .
- ٢ - وضع مشروع الميزانية .
- ٣ - تحديد موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها والمساعات والامتحانات وتشكيل
لجان الامتحانات النهائية .

٤ - ترشيح المدرسين والمدرسين الأوائل لسلك مدرسة .

٥ - تحديد قيمة المكافآت المالية التي تمنح للطلبة في تلك المدارس وللطلبة الذين
يراد تشجيعهم على اللحاق بها في دراستهم السابقة وتقرير شروط هذه المكافآت .

٦ - توقيع عقوبة الحرمان الموقت أو النهائي من المكافأة المالية والحرمان من دخول الامتحان والفصل النهائي .

٧ - تحديد عدد من يقبلون في كل مدرسة .

٨ - اقتراح تقرير الكتب المدرسية لتلك المدارس ، وما تحتاج إليه من كتب المكتبات وأجلات والأدوات في حدود الاعتمادات المقررة لها .

٩ - اقتراح ندب مدرسين من جهات أخرى للتدريس بتلك المدارس والموافقة على ندب مدرسي تلك المدارس بجهات أخرى .

١٠ - ترشيح أعضاء البعثات المقررة لتلك المدارس وتحديد مددها ومناهجها .

١١ - النظر في قبول الطلبة الذين لم يستوفوا شروط السن أو الكشف الطبي .

١٢ - النظر فيما يحال على المجلس من الأمور المتصلة بسير العمل في هذه المدارس . ولا تنفذ قرارات المجلس إلا إذا اعتمدها الوزير (المادة ٤) .

* - يكون اجتماع المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات صحيحاً إذا حضره نصف هدد الأعضاء على الأقل . وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويراعى أن تدون في محاضر الجلسات وجهات النظر المختلفة التي أبديت في كل مسألة وتعرض مع القرارات إلى الوزير (المادة ٥) .

النظام والمرسوم - يشترط في من يتولى نظارة هذه المدارس أو التدريس بها أن يكون حاصلًا على دبلوم المعلمين العليا ، أو دبلوم دار العلوم ، أو بكالوريوس في التربية والعلوم ، أو درجة جامعية مع دبلوم معهد التربية ؛ وذلك بشرط أن يكون قد قضى في التدريس أكثر من ثلاث سنوات لمن يعين في القسم العام ، وأكثر من ثمان سنوات لمن يعين في القسم الخاص . ويجوز استثناء مدرسي المواد الفنية والنسوية من شرط المؤهل ، بعد موافقة المجلس (المادة ٦) .

* - يعتبر أقصى نصاب المدرس بمدارس المعلمين والمعلمات ما يأتي :

١٠٠ حصص للمدرس الأول ، إذا زادت الفصول عن ١٨ فصلاً ، بالقسمين العام والخاص .

١٢ حصص للمدرس الأول إذا كان عدد الفصول يقل عن ذلك .

١٠٠ حصص للمدرس العادي بمدارس القسم العام .

١٨ حصص للمدرس العادي بمدارس القسم الخاص .

وما زاد عن ذلك يمنح عنه مكافأة بالفئات المعتادة لمدرسى القسم العام والفئات العالية لمدرسى القسم الخاص (المادة ٧) .

* — يمين مدرس أول لكل مادة زاد عدد حصصها على ٤٠ حصة ، غير حصص التربية العملية (المادة ٨) .

شروط قبول الطالب — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم عام ما يأتي :

(١) الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها . ويجوز قبول طلبة من المدارس الثانوية العلمية في الفرق الثلاث الأولى .

(ب) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي تجريه المدرسة للتحقق من صلاحيته لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس لمدة خمس سنوات على الأقل ، عقب حصوله على إجازة التدريس العامة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ٩) .

* — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص ما يأتي :

(١) الحصول على إجازة التدريس العامة ، بشرط ألا يقل مجموع درجاته في القسم العام عن ٥٥ ٪ أو الحصول على شهادة التوجيهية من المدارس الثانوية العلمية .

ويجوز قبول الحاصلين على شهادة الثقافة العلمية ، بشرط أن يقضوا سنة إعدادية بالمدرسة وينجحوا في امتحانها .

(ب) ألا تزيد سنه على ٢٣ سنة إذا كان حاصلًا على شهادة الثقافة وعلى ٢٥ سنة إذا كان حاصلًا على التوجيهية .

(ج) النجاح في الكشف الطبي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية حسب الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) النجاح في الاختبار الشخصي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية ، للتحقق من صلاحيته لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ١٠) .

المقوبات — المقوبات التي يمكن توقيعها على طلبة هذه المدارس هي :

(١) التوبيخ . (ب) الفصل المؤقت ، لمدة لا تزيد على أسبوع . (ج) الحرمان من دخول امتحان النقل أو الامتحان النهائي لمدة سنة . (د) الفصل لمدة أكثر من أسبوع . (هـ) الحرمان المؤقت من المكافأة أو الحرمان النهائي منها .

والمقوبات الأولى والثانية من اختصاص ناظر المدرسة ، أما المقوبات الأخرى فمن اختصاص المجلس (المادة ١١) .

— ٢ —

المنهاج

١ — مدارس المعلمين والمعلمات

إن لائحة مدارس المعلمين والمعلمات المذكورة آنفاً ، تقرر خطط الدراسة التالية :

تسيير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم عام حسب الخطة الملخصة في الجدول (رقم ٥٧) .

* — وتسيير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص في الفرتين الأولى والثانية للطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة حسب الخطة الملخصة في الجدول (رقم ٥٨) .

* — وتسيير الدراسة في السنة الأولى للطلبة الحاصلين على شهادة التوجيهية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٥٩) . وأما في السنة الثانية ، فتسيير الدراسة بمماثلة لخطة السنة الثانية المبينة في الجدول (رقم ٥٨) .

* — وتسيير الدراسة في السنة الإعدادية للحاصلين على شهادة الثقافة العلمية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٠) ويلحق الناجحون في هذه الدراسة بالسنة الأولى مع الطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة .

٢ — المدارس الابتدائية

لقد وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ١٩٥١/٢/٢٥ ، على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦١) .

كما أنه وافق في الجلسة نفسها على أن تسير الدراسات التكميلية التي تعقب الدراسة الابتدائية ، وفقاً للخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٢) .

يلاحظ من الجدول المذكور أن الدراسات التكميلية تنقسم إلى أربعة أنواع : دراسات تكميلية تجارية ، زراعية ، نسائية ، ودراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين .

٣ — المدارس الثانوية العامة

وقد وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ١٥٥١/٢/٢٥ — على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦٣) .

٤ — المدارس الثانوية الفنية

وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ١٩٥١/٢/٢٥ — على خطط الدراسة الموضوعية لمختلف أنواع المدارس الثانوية الفنية :

المدارس الثانوية الصناعية — الجدول (رقم ٦٤) يبين خطة الدراسة في المدارس الثانوية الصناعية .

المدارس الثانوية التجارية — إن الجدول (رقم ٦٥) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية التجارية .

والجدول (رقم ٦٦) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس المذكورة .
يلاحظ من الجدول المذكور أن المدارس الثانوية التجارية تنقسم في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام : قسم عام ، وقسم إنجليزي ، وقسم فرنسي .

والجدول (رقم ٦٧) يبين خطة الدراسة في الفرقة التوجيهية من المدارس المذكورة .

المدارس الثانوية النسوية — إن الجدول (رقم ٦٨) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية النسوية .

والجدول (رقم ٦٩) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة ، والجدول (رقم ٧٠) يبين خطة الدراسة في المرحلة التوجيهية من المدارس المذكورة .

المدارس الثانوية الزراعية — إن الجدول (رقم ٧١) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية (أى في الفترتين الأولى والثانية) من المدارس المذكورة .

والجدول (رقم ٧٢) يبين خطة الدراسة في مرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية من المدارس الثانوية الزراعية .

مبارس المعلمين والمعلمات

مدارس المعلمات					مدارس المعلمين					المواد
سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	
	—	١	١	١		—	١	١	١	الدين
	٦	٦	٦	٦		٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
	—	١	٢	٢		—	١	٢	٢	الحط العربى
	٢	٢	٣	٣		٢	٢	٣	٣	الدراسات الفرآنية
	٥	٥	٦	٦		٥	٥	٦	٦	اللغة الأجنبية
	٥	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	المواد الاجتماعية
	٤	٥	٤	٤		٤	٥	٤	٤	الرياضة
	٥	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	العلوم
	—	—	—	—	٤	٣	٣	٥	٥	التربية الفنية للبنين
٤	٢	٢	٥	٥	—	—	—	—	—	التربية الفنية والمواد
—	١	١	١	١	—	١	١	١	١	التربية النسوية للبنات
—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	التربية البدنية
—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	الموسيقى والأناشيد
—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	القصاص
—	١	١	—	—	—	١	١	—	—	الصحة ورعاية الطفل
—	—	—	٢	٢	—	—	—	٢	٢	المشروعات
٣	٣	٣	—	—	٣	٣	٣	—	—	التربية وعلم النفس
٣	—	—	—	—	٣	—	—	—	—	طرق تدريس المواد
٦	٣	—	—	—	٦	٣	—	—	—	التربية العملية
٤	—	—	—	—	٤	—	—	—	—	دراسة إضافية لإحدى المجموعات
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

ملاحظات : (١) يجوز إعفاء بعض الطلبة والطالبات من الدراسات القرآنية وتلقون عوضاً عنها دراسات إضافية للغة الأجنبية .

(٢) المجموعات التي يختار الطالب أو الطالبة واحدة منها لمادة « دراسة إضافية لإحدى المجموعات » هي : ١ — اللغة العربية ٢ — اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية ٣ — الرياضة والعلوم ٤ — التربية الفنية

(٣) يقوم طلبة وطالبات السنة الخامسة بتدوين متصل مدته ٤ أسابيع في أثناء السنة الدراسية

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة رياس الأطفال	شعبة التربية البدنية	شعبة التدبير المنزلي	شعبة التربية الفنية	شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	شعبة اللغة العربية	مواد الدراسة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٨	اللغة العربية
—	—	—	—	—	—	٥	التفسير والحديث والفقه
٣	٣	٣	٣	٣	٨	٣	اللغة الأجنبية
—	—	—	—	—	١	—	الترجمة
—	—	—	—	—	٣	٢	التاريخ
—	—	—	—	—	٣	—	الجغرافيا
—	—	—	—	—	٢	٢	الفلسفة والاجتماع
—	—	—	—	٦	—	—	الرياضة
—	—	—	—	٨	—	—	العلوم
٢	—	٢	٦	—	—	—	الرسم
—	—	—	٦	—	—	—	الأشغال
—	—	—	٢	—	—	—	الموسيقى
—	—	٦	—	—	—	—	تفصيل وخياطة
—	—	٦	—	—	—	—	تدبير منزلي
—	٢	—	—	—	—	—	فسيولوجيا وصحة
—	١٢	—	—	—	—	—	تربية بدنية
٦	—	—	—	—	—	—	قصص وألعاب
٦	—	—	—	—	—	—	أشغال فنية ومشروعات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	أصول تربية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	علم نفس
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	طرق تدريس المواد
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مكتبة وهوايات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	المجموع

يقوم طلبة وطالبات السنة الثانية بتدوين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٤	٤	اللغة العربية
٤	٦	اللغة الأجنبية
—	٤	المواد الاجتماعية
٦	—	الرياضة والعلوم
٢	٢	التربية الفنية
٣	٣	أصول التربية
٣	٣	علم النفس
٤	٤	طرق تدريس المواد
٣	٣	مكتبة وهوايات اختيارية
٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	المجموع
يقوم الطلبة بتمرين متصل في التربية العملية لمدة أربعة أسابيع .		

الجدول (رقم ٥٩) — خطة الدراسة في السنة الأولى الخاصة بمحملة شهادة التوجيهية

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٥	٥	١ اللغة العربية
٤	٨	اللغة الأجنبية
٥	٦	المواد الاجتماعية
٥	—	الرياضة
٥	—	العلوم
٣	٣	التربية الفنية
١	١	الصحة
٦	٦	أصول التربية وعلم النفس
٣	٣	طرق تدريس المواد
٦	٦	التربية العملية
٣٨	٣٨	المجموع
يقوم الطلبة بتمرين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .		

الجدول (رقم ٦٠) — خطة الدراسة في السنة الإعدادية الخاصة بمحملة شهادة الثقافة العلمية

خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية

السنة						في فرقتي رياض الأطفال :
٦	٥	٤	٣	٢	١	
				١٢	١٢	التعبير اللغوي
				١٠	١٠	التعبير الفني
				٦	٦	الحساب
				٦	٦	النشاط الحر
				٣٤	٣٤	المجموع
						في الفرق الأخرى :
٤	٤	٦	٦			القرآن الكريم
٨	٨	١٠	١٠			اللغة العربية والخط
٦	٦	٠	٠			اللغة الأوروبية
٠	٠	٦	٦			الحساب
٦	٦	٠	٠			الحساب والهندسة العملية
٠	٠	٣	٣			المعلومات العامة
٣	٣	٠	٠			موضوعات اجتماعية
٢	٢	٠	٠			موضوعات علمية
٤	٤	٦	٦			الرسم والأشغال
٣	٣	٣	٣			تربية بدنية وألعاب وموسيقى
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤			المجموع
						في مدارس تحفيظ القرآن الكريم:
١٢	١٢	١٢	١٢			القرآن الكريم
٨	٨	٨	٨			اللغة العربية والخط
٢	٢	٢	٢			الدين
٦	٦	٦	٦			الحساب والهندسة العملية
٤	٤	٤	٤			المعلومات العامة
٣	٣	٣	٣			الرسم والأشغال
٢	٢	٢	٢			التربية البدنية
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧			المجموع

خطط الدراسة بالدراسات التكميلية

(أ) دراسات تكميلية تجارية :	
٦	اللغة العربية والدين
٦	حساب تجارى
١٢	إمساك الدفاتر — آلة كاتبة — فن البيع ، أعمال السكرتارية
٦	لغة أجنبية
٤	ثقافة اجتماعية عامة
٣٤	المجموع
(ب) دراسات تكميلية زراعية :	
٦	لغة عربية ودين
٦	حساب زراعى وإمساك دفاتر
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
١٢	فلاحة
٦	صناعات ريفية
٣٤	المجموع
(ج) دراسات تكميلية اسوية :	
٦	لغة عربية ودين
٤	ثقافة علمية واجتماعية
٦	حساب منزلى ومساك دفاتر
٩	تفصيل وخياطة
٦	تطريز
٣	تدبير منزلى
٣٤	المجموع
(د) دراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين :	
٦	لغة عربية
١٢	حفظ القرآن
٦	دراسات دينية
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
٦	حساب وإمساك دفاتر
٣٤	المجموع
هذه الدراسات تكون مفتوحة للجميع ، لا مقصورة على المتخرجين فى مدارس تحفيظ القرآن الكريم . وتشمل تجويد القرآن الكريم	

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
				شعبة الآداب	شعبة العلوم
٢	٢	١	١	٠	٠
٦	٦	٦	٦	٦	٦
٦	٦	٦	٦	٨	٥
٤	٤	٤	٤	٨	٣
٢	٢	٢	٢	٤	٠
١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٤	٠
٠	٠	٠	٠	(٤)	٠
٤	٤	٦	٤	(٤)	٦
٣	٣	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٢	٢	٠	٥
٠	٠	٢	٢	٠	٤
٠	٠	٠	٢	٠	٤
٢	٢	١	١	٠	١
٢	٢	٢	٢	٠	٠
٢	٢	١	١	٠	٠
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٥	٣٥

دين

لغة عربية

لغة أوروبية أولى

» » ثانية

تاريخ

تربية وطنية واطم مصرية

جغرافيا

فلسفة

رياضة (رياضيات)

علوم

طبيعة

كيمياء

أحياء

رسم

تربية بدنية

تدريب وأشغال وصحة (للبنات)

أشغال وفلاحة (للبنين)

المجموع

ملاحظة :

١ — يتضمن منهج الأحياء مادة الجيولوجيا أيضاً .

٢ — يتضمن منهج اللغة العربية في السنة الخامسة بشعبتيها تفسير بعض آيات من القرآن

السكريم والحديث الشريف .

٣ — يحيز طلاب شعبة الآداب في السنة الخامسة بين الفلسفة وبين الرياضة .

٤ — في شعبة الآداب : يخصص ساعتان من دروس اللغة الأوروبية الأولى والثانية إلى

الترجمة من اللغة العربية وإليها .

في شعبة العلوم : يخصص ساعة واحدة في دروس اللغة الأوروبية الأولى إلى الترجمة إلى العربية فقط .

خطط الدراسة للمدارس الثانوية الصناعية

لمرحلتى الإعدادية والثقافة الفنية

ملاحظات	السنة					المادة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
	٤	٤	٤	٤	—	لغة عربية ودين
	٣	٣	٣	٢	—	لغة أجنبية وترجمة
	٢	٢	٢	٢	—	حساب وهندسة وجبر
	—	—	٢	٢	٢	رياضة تطبيقية ومقاييسات
	—	٢	٢	٢	—	علوم (طبيعة وكيمياء)
للأقسام الخزفية	٢	٢	٤	٤	٢	علم أصول الصناعة وقواعد وتاريخ وزخرفة
الميكانيكية	٢	٢	٣	٣	٣	
	٢	٢	—	—	—	رسم هندسى
	٢	٤	٤	٤	٦	رسم صناعى
	—	—	٢	٢	—	إمساك دفاتر وطرق تجارة
	١	١	١	١	—	تربية وطنية ونظم مصرية
للأقسام الخزفية	١٦	٢٠	٢٢	٢٣	١٠	مجموع حصص المواد
الميكانيكية	١٦	٢٠	٢١	٢٢	١١	
الخزفية	٢٨	٢٤	٢٢	٢١	٣٤	أشغال الورش
الميكانيكية	٢٨	٢٤	٢٣	٢٢	٣٣	
	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	مجموع الحصص فى الأسبوع

لمرحلة التوجيهى

ملاحظات	السنة السابعة	السنة السادسة	المادة
	٨	٨	لغة عربية
	٨ + ٢	٨ + ٢	» الإنجليزية وترجمة
	٨	٨	رياضة
	٦	٨	علوم
	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	٣٣	٣٣	المجموع

الجدول (رقم ٦٤) — ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية بالمدارس الثانوية التجارية (للبنين والبنات)
للفترتين الأولى والثانية

عدد الحصص في الأسبوع	المادة
٢	الدين
٦	اللغة العربية
٦	• الأوربية الأولى
٤	» » الثانية
٢	التاريخ
١	التربية الوطنية والنظام المصرية
٣	الجغرافيا
٤	الرياضة
٣	المعلوم
٢	الرسم
١	الخط العربي
١	الخط الأوربي
١	التدبير وأشغال الإبرة (للبنات فقط)
٢	التربية البدنية
٣٧	للبنين
٣٨	للبنات
	المجموع }

الجدول (رقم ٦٥) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

الفرقة التوجيهية في المدارس الثانوية التجارية

عدد الحصص في الأسبوع	المادة
٥	لغة عربية
٥ + ٢	لغة أوروبية أولى وترجمة
٥ + ٢	لغة أوروبية ثانية وترجمة
٥	تاريخ
١	تربية وطنية ونظام مصرية
٣	جغرافيا
٨	رياضة
٣٦	المجموع في الأسبوع

الجدول (رقم ٦٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة لمرحلة الثقافة الثانوية التجارية

« للأقسام الثلاث : العام — والإنجليزي — والفرنسي »

المواد	السنة الثالثة			السنة الرابعة			السنة الخامسة		
	قسم عام	قسم إنجليزي	قسم فرنسي	قسم عام	قسم إنجليزي	قسم فرنسي	قسم عام	قسم إنجليزي	قسم فرنسي
الدين	١	١	١	١	١	١	١	١	١
اللغة العربية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
اللغة الأوربية الأولى	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
اللغة الأوربية الثانية	٥	٥	٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الترجمة	١	١	١	—	—	—	—	—	—
تاريخ مصر الاقتصادي	٢	٢	٢	—	—	—	—	—	—
تربية وطنية ونظم مصرية	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الجغرافيا الاقتصادية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	—
الاقتصاد	—	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢
التجارة	١	١	١	١	١	١	١	١	١
الرياضيات المالية والتجارية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
مسك الدفاتر	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المكتب التجاري العربي	٢	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المكتب التجاري الإنجليزي	—	٢	—	—	٢	—	٢	٢	٢
المكتب التجاري الفرنسي	—	—	٢	—	—	٢	٢	٢	٢
الكتابة على الآلة الكاتبة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
» » العربية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
» » الأوربية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
التربية البدنية	١	١	١	١	١	١	—	—	—
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٦٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المرحلة الإعداففة من المدارس الثانوية النسوفة

اللائق لم فمففن فف اللفة الأورفة فف امففان الإفئاففة		للناجحاف فف اللفة الأورفة فف امففان الإفئاففة		اللائق
أولف	ناففة	أولف	ناففة	
١	١	٢	٢	الافن
٥	٥	٦	٦	اللغة العربفة
٩	٩	٦	٦	الأورفة
٢	٢	٢	٢	تارفف
١	١	١	١	ترففة وطفنة
٢	٢	٢	٢	جغراففة
٤	٤	٤	٤	رفاففة
٣	٣	٣	٣	معلوماف عامة
١	١	١	١	صففة
٢	٢	٢	٢	رسم
٦	٦	٦	٦	تدففر مفنلف وأطفاف إبرة
١	١	١	١	ترففة ففئفة
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجبوع

المفءول (رقم ٦٨) — فوفف ساعاف الفروس الأسبوعفة

المرحلة الفوفففة من المدارس الثانوية النسوفة (شعبة الآءاف)

اللائق	عءء المصفف	ملاحظاف
افن	—	
لغة فرففة	٦	
لغة أورفة أولف وترففة	٢ + ٦	
» » ناففة »	٢ + ٦	
تارفف	٤	
ترففة وطفنة ونظم مصرفة	١	
جغراففا	٤	
فلسفة أو رفاضة	٤	
المجبوع	٣٥	

المفءول (رقم ٧٠) — ساعاف الفروس الأسبوعفة

خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس الثانوية النسوية

خامسة	رابعة	ثالثة	المادة
١	١	١	(١) المواد العلمية :
٤	٤	٤	الدين
٤	٤	٤	اللغة العربية
١	١	—	» الأوربية الأولى
٣	٣	٣	الترجمة
٢	٢	٢	اللغة الأوربية الثانية
١	١	١	المواد الاجتماعية
٣	٢	٣	تربية وطنية ونظم مصرية
٢	٣	٣	الرياضة
٢	١	١	العلوم
٢	١	١	الصحة ورعاية الطفل والأحياء
—	١	١	تجارة ومسك دفاتر
١	١	١	فلاحة بساتين
١	١	١	تربية بدنية
٢	٢	٢	(ب) المواد العملية الإجبارية :
٢	٢	٢	رسم وأشغال فنية
٢	٢	٢	تدبير منزل وأشغال ليرة
٢	٢	٢	تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء
٢	٢	٢	موسيقى
٧	٧	٧	(ج) المجموعة العملية للتخصص :
٧	٧	٧	رسم وأشغال فنية — تدبير منزل وأشغال ليرة — تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء — موسيقى
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

ملاحظة : حصص المواد العملية المذكورة في (ب) تخصص للتلميذة في كل مادة من المواد العملية الثلاث التي لم تختار التلميذة مجموعاتها . أما المجموعة العملية الرابعة التي اختارتها التلميذة للتخصص فيها فتضاف الحصان المقرتان لها للخص السبع المقررة للمجموعة ليصبح عدد حصصها تسعة في الأسبوع .

الجدول (رقم ٦٩) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة لمرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية فى المدارس الثانوية الزراعية

المواد	ثالثة	رابعة	خامسة	توجيهى
	(مدى كل حصه ٤٥ دقيقه)			
لغة عربية ودين	٤	٣	—	٧
لغة أوروبية أولى	٣	٣	—	٧
ترجمة	١	١	—	٢
رياضة	٢	٢	—	٨
طبيعة	٢	٢	—	٥
كيمياء	٣	٣	٣	٣
تربية وطنية ونظم مصرية	١	—	—	١
جغرافية زراعية	٢	—	—	—
زراعة (علمى)	٣	٣	٣	—
زراعة (عملى)	٧	٦	٦	—
فلاحة إسماتين (علمى)	٣	٣	٣	—
فلاحة إسماتين (عملى)	٤	٤	٣	—
اقتصاد زراعى	—	—	٣	—
نبات	٢	٢	٤	—
حيوان	٢	—	—	—
حشرات	—	—	٤	—
طب بيطرى	—	٤	—	—
تربية حيوان	—	—	٣	—
ألبان	—	—	٥	—
صناعات غذائية	—	—	٥	—
محاسبة زراعية	—	٣	—	—
مساحه أراضى	٣	—	—	—
هندسة زراعية وصحية	—	٣	—	—
مجموع الحصص فى الأسبوع	٤٢	٤٢	٤٢	٣٣

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية بالمدارس الثانوية الزراعية

السنة الأولى	السنة الثانية	المادة
٢	٢	دين
٦	٦	لغة عربية
٦	٦	لغة أجنبية
٢	٢	تاريخ
١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٢	٢	جغرافيا
٤	٤	رياضة
٣	٣	علوم عامة
٢	٢	رسم
٢	٢	زراعة (علمي)
٤	٤	زراعة (عملي)
٤	٤	فلاحة بساتين (عملي)
١	١	تربية بدنية
٣٩	٣٩	مجموع المحصص في الأسبوع

الجدول (رقم ٧١) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

بلغ مجموع طلاب معاهد التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٨٢٦٢٦٠ ؛ وكان ١٣١٠٤٥٣ منهم في المدارس الأميرية ، و ٤٣١٤٦٠ منهم في المدارس الحرة الأهلية ، و ٨٤٣٤٧ في المدارس الأجنبية .

إحصاء عام عن السنتين الأخيرتين

الفرق	٥١ / ١٩٥٠	٥٢ / ١٩٥١	
			المدارس الأميرية :
٢٠٦٧٠	٤٥٤١٣	٦٦٠٨٣	رياض الأطفال
٧٣٧٠ — (نقص)	٨٦٣٩٢٩	٨٥٦٥٥٩	المدارس الأولية
٢٨٤٦١	١٤١٧١٤	١٨٠١٧٥	المدارس الابتدائية
٤١٧٦٥	١٠٥١٠٥٦	١٠٩٢٨١٦	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٧٠٨٢	٩٩٠٢٩	١٢٦٠٩١	المدارس الثانوية
٨١٥	٢٨٠٣٥	٢٨٨٥٠	المدارس الفنية
٩٥١٨	١٠٩٢٨	٢٠٤٤٦	دور المعلمين والمعلمات
٢١٢	٦١٣	٨٢٥	المعاهد الفنية العليا
٥٨٦٩	٣١٧٧٩	٣٧٦٤٨	الجامعات الثلاث
٥٧٠	٣٢٠٨	٣٧٧٨	الجامعة الأزهرية
٨٦٨٠٥	١٢٢٣٦٤٨	١٣١٠٤٥٣	مجموع المدارس الأميرية
			المدارس الحرة الأهلية :
٥٤٧٦٢	٣٨٦١٧	٤٣٣٧٩	رياض الأطفال
١٢٧٦٦	١٦٩٢١٥	١٨١٩٨١	المدارس الأولية
١٨٦٧٤	١٦١٨٣٣	١٧٣٥٠٧	المدارس الابتدائية
٢٩٢٠٢	٣٦٩٦٦٥	٣٩٨٨٦٧	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٣٣١١	٢٦٤٠٩	٢٩٧٢٠	المدارس الثانوية
٢٨ —	٣٤٤٢	٣١٦٢	المدارس الفنية
٣١٥٤٤	٣٩٩٩١٦	٤٣١٤٦٠	مجموع المدارس الحرة الأهلية
٥٣٠٤	٧٩٠٤٣	٨٤٣٤٧	المدارس الأجنبية
١٢٤٠٥٣	١٧٠٢٢٠٧	١٨٢٦٢٦٠	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٣) — مقارنة بين سنتي ٥١/١٩٥٠ و ٥٢/١٩٥١

يظهر من ذلك : أن ٧١,٧ في المائة من الطلاب كانوا يدرسون في المدارس الأميرية ، و ٢٣,٦ في المائة منهم في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤,٧ في المائة في المدارس الأجنبية .
إن عدد الذكور من مجموع الطلاب كان ١١٩٨٣٨٠ ؛ وعدد الإناث ٦٢٧٨٨٠ .
و ٨٥٥٨١٥ من الذكور كانوا في المدارس الأميرية ، و ٣٠٣٨١٤ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣٨٧٥١ في المدارس الأجنبية .
و ٤٥٦٦٣٨ من الإناث كن في المدارس الأميرية ، و ١٢٧٦٤٧ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤٥٥٩٦ في المدارس الأجنبية .
ويظهر من ذلك : أن عدد الذكور كان بنسبة ٦٥,٦ في المائة من مجموع الطلبة . وعدد الإناث بنسبة ٣٤,٤ في المائة من المجموع .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أي خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ — فكان مجموع طلاب معاهد التعليم ١٧٠٢٢٠٧ ، منهم ٨٦٨٠٥ في المدارس الأميرية ، و ٣٩٩٩١٦ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٧٩٠٤٣ في المدارس الأجنبية .
ويظهر من ذلك : أن مجموع الطلاب زاد خلال السنة الدراسية المنقضية ١٢٤٠٥٣ ؛ وأن ٨٦٨٠٥ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الأميرية ، و ٣١٥٤٤ تعود إلى المدارس الحرة الأهلية ، و ٥٣٠٤ تعود إلى المدارس الأجنبية .
إن الجدول (رقم ٧٣) يبين تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

— ٢ —

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

١ — المدارس الأميرية

إن الجدول التالي يبين تلاميذ المدارس الأميرية ، من بين وبنات ، موزعين على مختلف مراحل التعليم وأنواعه :

المجموع	البنات	البنون	
٦٦٠٨٢	٢٩٤٦٥	٢٦٦١٧	رياض الأطفال
٨٥٦٥٥٩	٣٤٤١٦٥	٥١٢٣٩٤	المدارس الأولية
١٧٠١٧٥	٣٦٩٣٢	١٣٣٢٤٣	المدارس الابتدائية
١٠٩٢٨١٦	٤١٠٥٦٢	٦٨٢٢٥٤	مجموع مدارس المرحلة الأولى
١٢٦٠٩١	٢٣٩٣٦	١٠٢١٥٥	المدارس الثانوية
٢٨٨٥٠	٩٥٢٩	١٩٣٢١	المدارس المهنية
٢٠٤٤٦	٧٧٥٦	١٢٦٩٠	مدارس المعلمين والمعلمات
٨٢٥	—	٨٢٥	المعاهد الفنية العليا
٣٧٦٤٨	٢٨٥٥	٣٤٧٩٣	الجامعات الثلاث
٣٧٧٧	٠	٣٧٧٧	كليات الجامعة الأزهرية
١٣١٠٤٥٣	٤٥٤٦٣٨	٨٥٥٨١٥	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور : أن مجموع تلاميذ مدارس المرحلة الأولى الأميرية كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٠٩٢٨١٦ : عدد البنين بينهم ٦٨٢٢٥٤ ، وعدد البنات ٤١٠٥٦٢ .

ومجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية ١٢٦٠٩١ ؛ عدد البنين بينهم ١٠٢١٥٥ ، وعدد البنات ٢٣٩٣٦ .

وأما مجموع تلاميذ المدارس المهنية الأميرية ، فكان ٢٨٨٥٠ ، عدد البنين بينهم ١٩٣٢١ ، وعدد البنات ٩٥٢٩ .

ومجموع الطلاب في معاهد التعليم العالي كان ٤٢٢٥٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٩٣٩٥ ، وعدد الإناث ٢٨٥٥ .

٢ — المدارس الحرة الأهلية

إن الجدول التالي يبين مجموع تلاميذ المدارس الحرة الأهلية من بنين وبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤٣٠٩٠	٢٠٨٨٦	٢٢٢٠٤	رياض الأطفال
١٨١٩٨١	٦٠٥٣١	١٢١٤٥٠	المدارس الأولية
١٧٣٥٠٧	٤٢٣٩٨	١٣١١٠٩	المدارس الابتدائية
٣٩٨٥٧٨	١٢٣٨١٥	٢٧٤٧٦٣	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٩٧٢٠	٢٧٥٠	٢٦٩٧٠	المدارس الثانوية
٣١٦٢	١٠٨١	٢٠٨١	المدارس المهنية
٤٣١٤٦٠	١٢٧٦٤٦	٣٠٣٨١٤	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور: أن مجموع التلاميذ في المدارس الحرة الأهلية كان ٤٣١٤٦٠ وعدد البنين بينهم ٣٠٣٨١٤ ، وعدد البنات ١٢٧٦٤٦ . وكان ٣٩٨٥٧٨ من هذا المجموع في مدارس المرحلة الأولى ، و ٢٩٧٢٠ في المدارس الثانوية و ٣١٦٢ في المدارس المهنية .

٣ — المدارس الأجنبية

مجموع عدد المدارس الأجنبية ٦٩١ ، مجموع طلابها ٨٤٣٤٧ ؛ عدد البنين بينهم ٣٨٧٥١ ، وعدد البنات ٤٥٥٩٦ .

وكان ٥٩٠٥٨ من هؤلاء الطلاب مصريون ، و ٢٥٢٨٩ منهم أجانب . والمدارس الأجنبية التي تضم أكبر عدد من الطلاب ، هي الفرنسية ؛ وبلى ذلك المدارس الإيطالية ، فالإيونانية ، فالإنجليزية ، فالأميريكية . والمدارس التي تضم أكبر عدد من طلاب الأجانب ، هي اليونانية ، والتي تضم أقل عدد من طلاب الأجانب هي الأميريكية .

إن ٣٥٣٧٥ من تلاميذ المدارس الأجنبية في رياض الأطفال ؛ و ٣٣٨١١ منهم في الصفوف التحضيرية والابتدائية ، و ١١٣٦١ منهم في الصفوف الثانوية ، و ٣٨٠٠ في الصفوف الفنية والخاصة .

إن الجدول (رقم ٧٤) يبين توزيع تلاميذ المدارس المذكورة على مختلف مراحل التعليم وأنواعه

والجدول (رقم ٧٥) يصنف المدارس الأجنبية حسب جنسياتها ، ويبين عدد الطلبة من مصريين وأجانب .

المدارس الأجنبية ١٩٥١ - ١٩٥٢

أنواع التعليم	عدد المدارس والأقسام	عدد الطلبة	
		الذكور	الإناث
رياض الأطفال	٢٦١	١٤٥٩٦	٢٠٨٧٩
تخصيري وابتدائي	٢٧٩	١٥٥٠٢	١٨٣٠٩
الثانوي	١٠٨	٦٢٠٣	٥١٥٨
الفني والحاس	٦٢	٢٤٥٠	١٣٥٠
المجموع	٧١٠	٣٨٧٥١	٤٥٥٩٦
			٨٤٣٤٧

الجدول (رقم ٧٤) - توزيع الطلاب على أنواع التعليم

جنسية المدارس	الطلاب المصريون	الطلاب الأجانب	مجموع الطلاب
الفرنسية	٢٧٢٥٥	٧٧٠٧	٣٦٩٦٢
الإيطالية	٩٣٩٨	٤٠٣٧	١٢٤٣٥
اليونانية	٣٦٩	٩٢١٥	٩٥٨٤
الإنجليزية	٥٠٣٢	٣٤٩٣	٨٥٢٥
الأمريكية	٨٠٣٦	٢٤٨	٨٢٨٤
الأرمنية	١٩٥٠	٥٤٧	٢٤٩٤
الجنسيات الأخرى	٥٠١٨	١٠٤٢	٦٠٦٠
المجموع	٥٩٠٥٨	٢٥٢٨٩	٨٤٣٤٧

الجدول (رقم ٧٥) - جنسيات المدارس

٤ - نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التي جرت في نهاية السنة الدراسية المنصرمة - ١٩٥١/١٩٥٢ - تتضح من الأرقام التالية :

إن مجموع الذين نجحوا في امتحان :

الشهادة الابتدائية كان ٧٨٩٧٧

الشهادة الثانوية (القسم العام) » ٢٠٢٨٠

الشهادة الثانوية (القسم الخاص) » ١٣٤١٥

وكان الناجحون في امتحان الشهادة الثانوية (القسم الخاص) موزعين على الشعب

الثلاث كما يلي :

خريجو شعبة الآداب ٤٦٢٠

» » الرياضه ١٨١٥

» » العلوم ٦٩٨٠

٥ - مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات

عدد مدارس المعلمين ٢٩ ، عدد فصولها ٣٨٢ ، مجموع طلابها ٤١٢٢١٣

عدد مدارس المعلمات ٢٩ ، عدد فصولها ٢٦٠ ، مجموع طالباتها ٤٦٨١٩

عدد معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ١٣ ، مجموع طلابها ٢٠١٥ .

إن الجدول (رقم ٧٦) يبين التفاصيل المتعلقة بمدارس المعلمين والمعلمات ؛

والجدول (رقم ٧٧) يبين التفاصيل المتعلقة بمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات .

٦ - المعاهد العليا الفنية

عدد المعاهد العليا الفنية المستقلة عن الجامعات خمسة ، ومجموع طلابها ٨٣٠ ، كما يتضح

من التفاصيل التالية :

(٢٤)

٣٥٣	عدد طلابها	الكلية الملكية للفنون الجميلة
٢٤٩	»	» » » التطبيقية
٢٣	»	المدرسة العليا للثقافة الأثرية
١٤٣	عدد طلابه	المعهد العالي لفن التمثيل العربي
١٦٢	»	» » للموسيقى المسرحية
٨٣٠	المجموع	

٧ - الجامعات الثلاث

مجموع طلاب الجامعات الثلاث ٣٧٦٤٨ ؛ عدد الطالبات بين هؤلاء ٢٨٥٥ .
بلغ عدد الذين تخرجوا خلال السنة المنصرمة ٤٥٧٣ .
إن الجداول الخمسة التالية (رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢) تبين توزيع هؤلاء الطلاب والمتخرجين على مختلف الجامعات والكليات والمعاهد .

٨ - كليات الأزهر

مجموع الطلاب في كليات الأزهر ٣٧٧٦ ؛ ومجموع طلاب المعاهد التابعة لها ١٩١١٣ .
والجدول (رقم ٨٣) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد .

٩ - الأساتذة الموفدون

إلى الخدمة خارج القطر المصري

١٩٥١ - ١٩٥٢

إن عدد الأساتذة الموفدين إلى الخدمة خارج القطر المصري يبلغ ٣٣٨ ، منهم ٢٨٠ موفدون من قبل وزارة المعارف ، و ٤٨ موفدون من قبل الجامع الأزهر ، و ١٠ موفدون للعمل في المؤسسات الثقافية الكائنة في البلاد الأجنبية .

إن الأساتذة الموفدين من قبل وزارة المعارف ، قد وزعوا على مختلف الأقطار كما يلي :

٥	لجيج	٩٩	المملكة العربية السعودية
١	عدن	٥٢	العراق
٤	غزة	٤٨	ليبيا
٣	الأفغان	٤١	سوريا
١	مالايو	١٥	لبنان
٢	الحبشة	٩	البحرين

وأما اختصاصات هؤلاء الموفدين ، فهي كما يلي :

١١	تعليم التجارة	٦٧	تعليم المواد الاجتماعية
١٠	» التربية البدنية	٤٧	» اللغة العربية
٩	» الرسم	٣٧	» العلوم والرياضيات
٨	» تدبير المنزل	٢٨	» الزراعة
٦	الإدارة والتفتيش	٢٧	» الصناعة
٢	اللغة الفرنسية	٢٤	» اللغة الإنجليزية
٤	التعليم الجامعي		

وأما الموفدون من قبل الجامع الأزهر ، فوزعون كما يلي :

٤	أرتيرية والصومال	٢٦	المملكة العربية السعودية
٢	فيليبين	٤	العراق
١	بريطانيا	٤	الكويت
٢	أمريكا	٥	لبنان وسوريا
٩	المجموع	٣٩	المجموع

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات

الطلاب	الفصول	الأقسام	المدارس	مدارس إعداد المعلمين :
١٤١٢	٥٣	٠	٩	مدارس المعلمين الابتدائية
٥٥٥	٢٠	٧	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٢٤٠	٩	٦	٠	الأقسام التكميلية لمربي المدارس الصناعية
				الدراسات المسائية لإعداد المعلمين الابتدائية :
٤٣٦	١٦	١٥		شعبة الإنكليزية والمواد الاجتماعية
٢٦٧	٩	٦		» اللغة الفرنسية
٢٩٦	١٠	٧		» اللغة العربية
٥٠٣	١٦	١٤		» العلوم الطبيعية والرياضية
١٢٦٢	٣١	١٦		» الرسم والأشغال اليدوية
٥٥٠٦	١٧٤	٠	١٩	مدارس المعلمين الأولية
١٤٦٠	٣٧	٣		الأقسام التكميلية المسائية
٢٧٦	٧	٠	١	مدرسة تحسين الخطوط
١٢٢١٣	٣٨٢	٧٤	٢٩	مجموع مدارس إعداد المعلمين
الطلاب	الفصول	الأقسام	المدارس	مدارس إعداد المعلمات :
٦٣٧	٣٤	٠	٤	مدارس المعلمات الابتدائية
٩١	٣	٢	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٥١٩٧	١٨٠	٠	٢٥	مدارس المعلمات الأولية
٨٩	٤			الأقسام الإضافية — تعليم عام
١٥١	٨			» أطفال ورسم
٨٤	٤			» تدبير المنزل
٦٢	٣			» التربية البدنية
٥٠٨	٢٤			الأقسام التكميلية — لمربيات الثانوية الطرزية
				والتربية النسوية
٦٨١٩	٢٦٠	٢	٢٩	مجموع مدارس إعداد المعلمات
١٩٠٣٢	٦٤٢	٧٦	٥٨	المجموع العام

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

الطالبات	الطلبة	الفصول	
١١٦	٣٢٥ . ١٦٠ ١٠٤		معهد التربية للبنين التابع لجامعة إبراهيم معهد التربية للبنات " " " المعلمين العليا التابع لأكاديمية العلوم بجامعة إبراهيم معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية
٢١ ٣٦ ١٢ ٤٧ ٢١ ٢٨ ٧	٢٨٧ ٢٢ ٥٥ ١٣٩ ٢١ ٢٨ ٧		شعب الاختصاص في المعاهد الآتية الذكر : اللغة العربية اللغات الأوروبية المواد الاجتماعية العلوم العلوم والرياضة الرياضة الأحياء
١٣٦ ١٥٤ ٧٧ ١٣٣ ٢٠٤ ٢٣٤	١٤٧ . ١١٧ . ١٠٩ . . .	٧ ١٠ ٥ ٨ ٤ ٩ ٥ ١٢ ١٢	المعهد العالي للتربية الفنية (للبنين) معهد الفنون الجميلة والمعلمات المعهد العالي للتربية البدنية (للمعلمين) معهد التربية البدنية والمعلمات المعهد الابتدائي للتربية البدنية (للمعلمين) المعهد العالي لمعاملات الموسيقى المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للفتيات المعهد العالي للتدبير المنزلي والفنون الطرز
١٠٥٣	٩٦٢	المجموع العام	

الجامعات الثلاث (١٩٥١ - ١٩٥٢)

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الإسكندرية	جامعة فؤاد الأول	مجموع الطلاب في :
٨٠٠٥	٢١٦٣	١٢٠٠	٤٦٤٢	كلية التجارة
٧٨٢١	٢٤٨٦	١٤٥٢	٣٨٨٣	» الحقوق
٦٦٢١	١٤٢٨	١٢٩٠	٣٩٠٣	» الطب
٤٦٨٧	١٥١٣	١١١٧	٢٠٥٧	» الهندسة
٣٩١١	٦٤٦	١٠٩١	٢١٧٤	» الآداب
٢١٥٨	٢١١	٣٢٧	١٦٢٠	» الزراعة
٢٠٣٤	٥٥٢	٥٥١	٩٣١	» العلوم
٦٨٩	.	.	٦٨٩	» دار العلوم
٤١٤	.	.	٤١٤	» الطب البيطري
٧٣١	٧٣١	.	.	معهد التربية
٩٤	.	٩٤	.	معهد الكيمياء الصناعية
٥١	.	.	٥١	» الوثائق والمكتبات
٤٧	.	.	٤٧	» الدراسات السودانية
١٥	.	.	١٥	» علوم البحار
٣٧٦٤٨	٩٨٣٠	٧٢٢٢	٢٠٥٩٦	المجموع
الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الإسكندرية	جامعة فؤاد الأول	الطلّبات وحدّثا في :
٢٦٧	٦٣	٢٢	١٨٢	كلية التجارة
٣١٧	٨٣	٤٦	١٨٨	» الحقوق
٦٤٠	١٢٣	١٠٩	٤٠٨	» الطب
٨	٤	.	٤	» الهندسة
٩١٦	١٢٣	١٩٤	٥٩٩	» الآداب
٨٤	.	١١	٧٣	» الزراعة
٢٠٥	٣٤	٥٣	١١٨	» العلوم
٤١٠	٤١٠	.	.	معهد التربية للبنات
٨	.	.	٨	» الدراسات السودانية
٢٨٥٥	٨٤٠	٤٣٥	١٥٨٠	المجموع

الجدول (رقم ٧٨) — مجموع طلاب الجامعات الثلاث

جامعة فؤاد الأول (١٩٥١ - ١٩٥٢)

أقسام الايسانس أو البكارلويوس		أقسام الدراسات العليا		بمجموع الأقسام	
طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات
٢٠٢٣	٤	٣٠	٠	٢٠٥٣	٤
٧٧٩	١١٣	٣٤	٥	٨١٣	١١٨
١٤٣٢	٦٩	١١٥	٤	١٥٤٧	٧٣
٣٢٣٧	٣٩٠	٢٥٨	١٨	٣٤٩٥	٤٠٨
٣٥٦	٢٢	٣٦	٠	٣٩٢	٢٢
١١٣٣	٥١٣	٤٤٢	٨٦	١٥٧٥	٥٩٩
٣٣٠٦	١٦٢	١١٥٤	٢٠	٤٤٦٠	١٨٢
٣٤٨٢	١٨٥	٢١٣	٣	٣٦٩٥	١٨٨
٦٨٩	٠	١٧٠	٠	٨٥٩	٠
٥١	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٣٩	٨	٣٩	٨
٠	٠	١٥	٠	١٥	٠
١٦٤٨٨	١٤٥٨	٢٥٠٦	١٤٤	١٨٩٩٤	١٦٠٢
المجموع					
أنواع الدراسات العليا					
الدبلومات		الماجستير		الدكتوراه	
طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات
١٧	٠	١١	٠	٢	٠
٦	٠	٢٨	٥	٠	٠
٠	٠	٩٦	٤	١٩	٠
٢٢٥	١٦	٢٢	٠	١١	٢
٠	٠	٦	٠	٣٠	٠
٢٩٩	٦٧	٣٨	٥	١٣٥	١٤
٨٦٢	١٩	٢٩٢	١	٠	٠
٥٧	٠	٠	٠	١٥٦	٣
٠	٠	١٦٦	٠	٤	٠
٣٩	٨	٠	٠	٠	٠
١٥	٠	٠	٠	٠	٠
١٤٩٠	١١٠	٦٥٩	١٥	٣٥٧	١٩
المجموع					

جامعة الإسكندرية (١٩٥١ - ١٩٥٢)

تجميع الأقسام			أقسام الدراسات العليا		أقسام الليسانس أو البكالوريوس		
مجموع	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٠٩١	١٩٤	٨٩٧	٣١	١٤٠	١٦٣	٧٥٧	كلية الآداب
١٤٥٢	٤٦	١٤٠٦	٠	٤٠	٤٦	١٣٦٦	» الحقوق
١٢١٩	٩٩	١١٢٠	٥	١٢٩	٩٤	٩٩١	» الطب : الطب البشري
٧٩	٥	٧٤	٠	٠	٥	٧٤	» » : طب الأسنان
٩٢	٥	٨٧	٠	٠	٥	٨٧	» » : الصيدلة
٥٥١	٥٣	٤٩٨	٦	١٠٨	٤٧	٣٩٠	» العلوم
٩٤	٠	٩٤	٠	٢٣	٠	٧١	معهد الكيمياء الصناعية
١١١٧	٠	١١١٧	٠	٩٦	٠	١٠٢١	كلية الهندسة
٣٢٧	١١	٣١٦	٢	٤٦	٩	٢٧٠	» الزراعة
١٢٠٠	٢٢	١١٧٨	١	١٦٩	٢١	١٠٠٩	» التجارة
٧٢٢٢	٤٣٥	٦٧٨٧	٤٥	٧٥١	٣٩٠	٦٠٣٦	المجموع

أنواع الدراسات العليا

المجموع	دبلومات علمية		دكتوراه		ماجستير		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٢١	٦	٥٩	٧٠	١٦	٢٦	٦٥	كلية الآداب
٤٠	٠	٤٠	٠	٠	٠	٠	» الحقوق
١٣٤	٥	١٠٤	٠	١٧	٠	٨	» الطب : الطب البشري
١١٤	٠	١١	٠	١٣	٦	٨٤	» العلوم
٢٣	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	معهد الكيمياء الصناعية
٩٦	٠	٠	٠	١١	٠	٨٥	كلية الهندسة
٤٨	٠	٠	٠	٢	٢	٤٤	» الزراعة
١٧٠	١	١٦٥	٠	٠	٠	٤	» التجارة
٧٩٦	١٢	٣٧٩	٠	٦٠	٣٣	٣١٢	المجموع

المجدول (رقم ٨٠) = طلاب جامعة الإسكندرية

جامعة إبراهيم (١٩٥١ - ١٩٥٢)

الطلاب	الطالبات	المجموع
٢٤٠٣	٨٣	٢٤٨٦
١٥٠٩	٤	١٥١٣
٥١٨	٣٤	٥٥٢
٦٢٣	١٢٣	٦٤٦
١٣٠٥	١٢٣	١٤٢٨
٢١١	.	٢١١
٢١٠٠	٦٣	٢١٦٣
٣٢١	.	٣٢١
.	٤١٠	٤١٠
٨٩٩٠	٨٤٠	٩٨٣٠

كلية الحقوق
 » الهندسة
 » العلوم
 » الآداب
 » الطب
 » الزراعة
 » التجارة
 معهد التربية للبنين
 » » للبنات

المجموع

الجدول (رقم ٨١) — طلاب جامعة إبراهيم

جامعة فؤاد	جامعة الإسكندرية	جامعة إبراهيم	الجامعات الثلاث
٢٨٤	١١٦	٥٠	٤٥٠
٥٦٣	٢٢٧	.	٧٩٠
٣٨٩	١٤٢	١٩	٥٥٠
٤٥	.	.	٤٥
١٥٦	٧٣	١٦١	٣٩٠
٢٨٧	١٠٧	٧٦	٤٧٠
٣٥٣	٥٠	٥١	٤٥٤
٥١٠	١٧٦	١٧٠	٨٥٦
١٢٤	.	.	١٢٤
.	١٥	.	١٥
.	.	٣١٤	٣١٤
.	.	١١٥	١١٥
٢٧١١	٩٠٦	٩٥٦	٤٥٧٣

كلية الآداب
 » الحقوق
 » الطب
 » الطب البيطرى
 » العلوم
 » الهندسة
 » الزراعة
 » التجارة
 » دار العلوم
 معهد الكيمياء الصناعية
 معهد التربية للمعلمين
 معهد التربية للمعلمات

المجموع

الجدول (رقم ٨٢) — خريجو الجامعات سنة ١٩٥٢

الجامعة الأزهرية (١٩٥١ - ١٩٥٢)

١٧٣٦	كلية الشريعة — التعليم العالي
٦٨	» — أقسام الإجازات
.	» — التخصص
١٨٠٤	المجموع
٨٠٠	كلية اللغة العربية — التعليم العالي
٥١٠	» — أقسام الإجازات
.	» — أقسام التخصص
١٣١٠	المجموع
٦٤٢	كلية أصول الدين — التعليم العالي
١٩	» — أقسام الإجازات
١	» — أقسام التخصص
٦٦٢	المجموع
٣١٧٨	مجموع الكليات — التعليم العالي
٥٩٧	» — أقسام الإجازات
١	» — أقسام التخصص
٣٧٧٦	المجموع العام
٥٨٧٨	المعاهد النظامية :
١٠٩٨٢	— الأقسام الثانوية
١٦٨٦٠	— الأقسام الابتدائية
	المجموع
٢١٤	معهد القراءات :
٥٩	قسم التجويد
٢٧٣	تخصص القراءات
	المجموع
١٩٨٠	المعاهد الحرة
٢٢٨٨٩	المجموع العام

مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا

إن مجموع الكتب التي تضمها مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا ، حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ - كان نحو ٧٣٢٠٠٠ منها ٣٨٤٦٠٥ في جامعة فؤاد ، ١٦٤١٨٥ في جامعة الإسكندرية ، ١١٢٥٣٨ في الجامع الأزهر ، و ٦٣٨٤٩ في جامعة إبراهيم ، كما يتضح من الجدول (رقم ٨٤) .

مكتبة جامعة الإسكندرية ١٠٠٠٠٠	مكتبة جامعة فؤاد الأول ١٩٢٠٠٠
» كلية الحقوق بجامعة » ٢٠٧٠٠	» كلية الحقوق بجامعة فؤاد ٤٦٠٠٠
» » الآداب » ١٠٠٠٠	» » الهندسة » ٣٦٦٨٤
» » الهندسة » ٨٠٠٠	» » الطب » ٢٧٥٤٣
» » الزراعة » ٧٦٧٥	» » التجارة » ٢٢٠٩٨
» » العلوم » ٧٠٠٠	» » دار العلوم » ٢١٦٤٣
» » التجارة » ٦٠٤٣	» » العلوم » ١٨٩١٥
» » الطب » ٥٠٠٠	» » الزراعة » ١٤٩٣١
المجموع ١٦٤٤١٨	» الطب البيطرى » ٤٧٩١
مكتبة معهد التربية بجامعة إبراهيم ٣٨٥٠٠	المجموع ٣٨٤٦٠٥
» كلية الهندسة » ٩٥٠٠	المكتبة الأزهرية ١٠٠٠٠٠
» » الزراعة » ٦٩٤١	مكتبة كلية اللغة العربية ٨٥٣٨
» » التجارة » ٥٠٧٣	» » الشريعة » ٤٠٠٠
» » الطب » ٣٨٣٥	المجموع ١١٢٥٣٨
المجموع ٦٣٨٤٩	مكتبة الكلية الملكية للفنون الجميلة ٤٧٣١
مكتبة معهد التربية بالإسكندرية ٨٨٥٣	المعهد العالى للفنون التطبيقية ٢٧٠٦

الجدول (رقم ٨٤) — عدد الكتب في مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا حسب إحصاء ١٩٥٠

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

— ١ —

القوانين والأنظمة

شئون الآثار القديمة

قانون حماية الآثار

لقد صدر قانون جديد « لحماية الآثار » ، وهو القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، المؤرخ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣١ .

وقد ألغى القانون المذكور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي ، ومقام مقامهما .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

تعريف الآثار :

* — يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد (المادة ١) .

* — يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .
ولو وزير المعارف العمومية أن يصدر قراراً بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فإذا كانت الأراضى مملوكة أصلاً لأحد الأفراد كانت له الأولوية فى استردادها ، على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت إليه (المادة ٢) .

* — تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقارية المنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* — تنقسم الآثار إلى قسمين : (الأول) آثار ما قبل العصر المسيحى . (الثانى) آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض (المادة ٣) .
تبادل الآثار :

* — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٥) .

الكشف عن الآثار :

* — يعتبر كشفاً عن الآثار العثور عليها فى أثناء أعمال الحفر التى تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم فى البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة (المادة ٦) .

* — لا يجوز للهيئات والأفراد الحفر بحثاً عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .
ويجوز فى جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير (المادة ٧) .

يصدر وزير المعارف العمومية قراراً ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر إلا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة (المادة ٨) .

العثور على الآثار :

* — يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها أن يبلغ عنه في الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص (المادة ٩) .

* — كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى في أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقاً للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

رئيساً

وكيل وزارة المعارف العمومية

أعضاء

مدير مصلحة المتحف المختص (حسب الأحوال)

أمينان من أعضاء المتحف المختص

مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى (المادة ١٠) .

* — على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقارى بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه من تاريخ إبلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إما رفع الأثر الموجود في ملك الأفراد أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو ابقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يراعى في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار (المادة ١١) .

حماية الأراضي الأثرية :

* — لا يجوز أخذ سباح أو أثرية أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فوراً عن كل أثر يعثر عليه وأن يسلمه

على الوجه المبين في المادة ٩ وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص (المادة ١٢) .

تسجيل الآثار :

* — يكون تسجيل الآثار طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيمة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بإدارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٣) .

* — يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :
وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه

رئيساً

أعضاء

المدير العام لمصلحة الآثار المصرية

مدير متحف الفن الإسلامي

مدير إدارة حفظ الآثار العربية

مراقب الفنون الجميلة

مدير المتحف القبطي

وإذا كان الأثر واقفاً في أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .
(المادة ١٤) .

* — تبت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالأثر المسجل وشروط هذا الانتفاع (المادة ١٥) .

* — يعلن قرار التسجيل بطريق الإدارة إلى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر في الجريدة الرسمية ويسجل في مصلحة الشهر العقاري .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية — بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ — شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في هامش السجل في مصلحة الشهر العقاري (المادة ١٦) .

* — يترتب على تسجيل الأثر العقاري من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك أو المكلف باسمه العقار الأحكام الآتية :

(أولاً) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة .

(ثانياً) للمصلحة المختصة أن تبشّر في أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال اللازمة لصيانته .

(ثالثاً) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقدية على العقار الذى به الأثر وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للأثر ذاته .

(رابعاً) لا يجوز اكتساب أى حق عليه بالتقادم .

(خامساً) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضى أو المقارنات التى بها الأثر أو المتاخمة له إلا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة فى المادة ١٤ . وتظل هذه الأحكام سارية لو أصبح الأثر منقولاً (المادة ١٧) .

* — يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية من كل تصرف فى العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف (المادة ١٨) .

* — إذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولاً من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق فى التمويض إذا لم يطالب به صاحب الشأن بإعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ إعلانه به (المادة ١٩) .

* — لا تسرى أحكام المواد من ١٣ إلى ١٩ إلا على آثار القسم الثانى المبينة فى المادة الثالثة (المادة ٢٠) .

* — لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة وإلا كان لها حق الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإزالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المباني أو الأسوار أو الأراضى (المادة ٢١) .

ملكية الآثار :

لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

١ — الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة

بجار العاديات .

٢ — الآثار التى تعطى للكشف طبقاً للمادة ١٠ .

٣ — الآثار التى تعطى للحكومة بطريق البذل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقاً للمادة ٥ .

٤ - الآثار المستوردة من الخارج .

٥ - آثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .

٦ - الآثار التى تعرضها المتاحف للبيع وتستغنى عنها (المادة ٢٢) .

* - لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف فى المملكة المصرية إذا كان مقر هذه الهيئات فى الخارج (مادة ٢٣) .

* - لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية إلا بعد إخطار المصلحة المختصة . (المادة ٢٥) .

* - لا يجوز الاتجار فى الآثار إلا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٤) .

تصدير الآثار :

* - لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر ، ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٦) .

الاستيلاء على الآثار :

* - لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٠ قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الأثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائياً إذا لم يمارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتبناها على وجه السرعة (المادة ٢٧) .

* - يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثراً أى منقول لدى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله .

وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به

وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه إخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية . وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل . ويعتبر الأثر من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وللك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة (المادة ٢٨) .

المقوبات :

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد عن مئة جنيهه كل من سرق أثراً أو ألقاه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مباني الدولة أو من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانوناً أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد عن مائتي جنيهه إذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة أو عاملها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال الحفائر (المادة ٢٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — نقل بغير حق أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو زعمه من مكانه .

٢ — استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .

٣ — استولى على سباح من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٤ — اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية ، كأن حولها إلى مسكن أو زربية أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو أخذها جرنياً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مردها مصارف أو مساقى أو استعملها بأية صورة كانت .

٥ — أجرى أعمال حفر بحثاً عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٦ — اقتنى آثاراً أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .

٧ — أبحر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٨ — استعمل آثار القسم الثانى المسجلة فى غير الأغراض التى قررتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد (المادة ٣٠) .
* — يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشاً إلى مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية .

٢ — كتب أو نقش على الآثار .

٣ — خالف حكماً آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له (المادة ٣١) .
* — فى جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ إلى أصله فى مدة تعينها له ؛ وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

* — تقضى المحكمة فى حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الأثر (المادة ٣٣) .

أحكام عامة :

* — جميع المبالغ التى تستحق للحكومة تطبيقاً لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الإدارى (المادة ٣٤) .

* — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له — مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة (المادة ٣٥) .

نظام تصدير الآثار

إن نظام تصدير الآثار إلى الخارج ، تقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٦١٤ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ٢٦ مارس من السنة المذكورة ، عملاً بأحكام المادة السادسة والعشرين من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من عشرة مواد تنص على ما يلى :

* — يقدم طلب الترخيص بتصدير أى أثر إلى مدير المتحف المختص حسب العصر الذى ترجع إليه الآثار المراد تصديرها .

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وسبب حيازته

للأثر وطريق التصدير والجهة المصدر إليها؛ وأن يرافق الطلب بيان من عدد من النسخ تحددته الجهة المختصة عن المتحف وعددها ونوعها ووصفها ومقاسها وقيمتها التجارية (المادة ١).

* — يعنى الطالب الآثار المراد تصديرها في طرود، على ألا يشمل الطرد الواحد إلا على تحيف ترجع إلى عصر واحد من عصور أربعة وهي:

المصري القديم (الفرعوني)، واليوناني، والروماني، والقبلي، والإسلامي، ويقدم كل طرد إلى المتحف المختص (المادة ٢).

* — تعرض الآثار المراد تصديرها على لجنة مؤلفة من مدير المتحف المختص أو من يقوم مقامه أو أجد الأمناء لفحصها ومراجعة البيانات المقدمة عنها بحضور مندوب من مصلحة الجمارك (المادة ٣).

* — إذا تبين من فحص الطرد وجود قطع أثرية لا تدخل في اختصاص المتحف القائم بالفحص يكلف الطالب عرضها على المتحف المختص، وإذا تبين وجود قطع غير أثرية تستبعد منه وترفع من البيان المرفق للطالب (المادة ٤).

* — لصاحب القطعة الغير الأثرية أن يطلب شهادة بذلك ليتيسر تصديرها للخارج طبقاً للإجراءات المعتادة — وفي هذه الحالة يجب أن تصدر هذه الشهادة من مديري المتاحف جميعاً (المادة ٥).

* — إذا وافق المتحف المختص على التصدير صدر به ترخيص من وزير المعارف العمومية طبقاً للبيان المعتمد من اللجنة (المادة ٦).

* — يحرم الطالب تحت إشراف المختصين الطرد المراد تصديره بسلك من جديد يثبت بأختام المتحف المختص وتلصق عليه بطاقة من المتحف برقم مسلسل يدون في الترخيص (المادة ٧).

* — بعد إتمام إجراءات الحزم وصدور ترخيص التصدير، تسلم إلى مندوب مصلحة الجمارك نسخة من الترخيص ومن البيان المعتمد عن القطع المصدرة، وتسلم أخرى إلى الطالب ومعها شهادة الترخيص في النقل (المادة ٨).

* — على المرخص له أن يحافظ على سلامة الأختام الموضوعة على الطرد إلى أن يسلمه إلى مكتب الجرك وإلا حجز الطرد وأعيد إلى المتحف المختص للتحقيق (المادة ٩).

نظام الاتجار في الآثار

إن نظام الاتجار في الآثار تقرر بالقرار الوزاري رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في

٦ مارس من السنة المذكورة ؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

* — يقدم طلب الحصول على ترخيص في الاتجار في الآثار إلى مصلحة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وبيان المحل الذي يزاول فيه تجارته ونوع الآثار التي يريد الاتجار فيها وأن ترفق به شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه (المادة ١) .

* — لا يجوز المرخص له بيع أى أثر إلا في المحل المبين في الترخيص .
ويشترط في المحل أن يكون مستقلاً بذاته غير متصل بسكنى أو محل آخر . أما عارضو الآثار الذين سبق أن منحوا ترخيصات مؤقتة بالاتجار في الآثار دون أن يكون لهم محل ثابت ، فيسمح لهم بالاستمرار في مزاولة عملهم مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما لديهم من قطع أثرية (المادة ٢) .

* — على المرخص له أن يحصل من مصلحة الآثار على سجل خاص يثبت فيه بأرقام متسلسلة أولاً فأول جميع القطع التي يكتسبها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها . وعليه كذلك اتباع الطريقة ذاتها عند التصرف في القطع المذكورة مع بيان اسم المتصرف إليه ومحل إقامته (المادة ٣) .

* — لا يجوز لتاجر الآثار أن يحفظ أى أثر خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه ولا يجوز له أن ينقل أثراً من الآثار التي يتجر فيها داخل المملكة المصرية إلا بترخيص كتابي من مصلحة الآثار المصرية . وإذا كان له أكثر من محل واحد ونقل أثراً من محل إلى آخر وجب عليه أن يقيده في دفتر المحل المنقول إليه وأن يؤشر بذلك على هامش قيده في دفتر المحل المنقول منه (المادة ٤) .

* — للأمور الضبط القضائية فيما يتعلق بتنفيذ قانون حماية الآثار تفقيش أى محل يتجر فيها ومعاينة ما لدى التاجر منها والتأكد من صحة القيد في السجل . ويدون مأمورو الضبط القضائية في سجل المحل ما يعين لهم من الملاحظات (المادة ٥) .

* — إذا كان لدى تاجر الآثار أى أثر سبق رفض تصديره كان عليه أن يثبت ذلك في السجل وإذا تصرف فيه وجب عليه أن يحتفظ بما يفيد علم المشتري بذلك كتابة (المادة ٦) .

* — على تاجر الآثار أن يعلن في مكان ظاهر من محله القرارات والبيانات المتعلقة بتصدير الآثار وكذلك كل ما تصدره مصلحة الآثار المصرية أو المتاحف المختصة من التعليلات (المادة ٧) .

* — لووزير المعارف العمومية في حالة وفاة المرخص له أو عجزه عن مراولة مهنته أن يمنح أصحاب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لتصريف ما يكون في الحل من آثار مقيدة بسجله (المادة ٨).

أخذ سباح أو أتربة

من الأراضي والأماكن الأثرية

إن شروط « الترخيص بأخذ سباح أو أتربة أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية » تقررت بالقرار الوزاري رقم ١٠٦١٥ لسنة ١٩٥٢ — الصادر في ٦ مارس من السنة المذكورة — ؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٨ مواد ، تنص على ما يلي :

* — يقدم طلب الترخيص بأخذ سباح أو أتربة أو غيرها من الأراضي والأماكن الأثرية إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص حسب الأحوال ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والكميات المراد استخراجها بصفة تقريبية ومكانها والجهة التي ستنتقل إليها والغرض منها (المادة ١) .

* — إذا وافقت الجهة المختصة على إجابة الطلب عينت الموقع وحددت المكان تحديداً كافياً وأعطت الترخيص بالشروط المبينة بهذا القرار وبالشروط الأخرى التي تقتضيها طبيعة المكان أو ظروف الطلب والتي يقرها وزير المعارف العمومية مع تحديد مدة الترخيص وعدد المهال وقوة أداة النقل (المادة ٢) .

* — يؤخذ السباح أو الأتربة أو غيرها تحت رعاية خفراء تعينهم الجهة المختصة (المادة ٣) .

* — لا يجوز أخذ السباح أو الأتربة أو غيرها ولا نقلها إلا بعد شروق الشمس وإلى ما قبل غروبها بساعة (المادة ٤) .

* — لا يجوز أن يتجاوز الحفر المنسوب المحدد بمعرفة مصلحة الري (المادة ٥) .

* — إذا ظهرت عند الحفر أنقاض مبان كان على المرخص له وقف العمل فوراً في هذا المكان وإبلاغ مندوب الجهة المختصة والمندوب أن يوقف الحفر عند العثور على أثر . (المادة ٦) .

* — لا يجوز تخزين السباح أو الأتربة أو غيرها في أية أرض أثرية (المادة ٧) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

برامج الأحزاب السياسية

عند كتابة « حولية الثقافة العربية » الثانية ، ما كان يوجد لحزب من الأحزاب السياسية القائمة في مصر « برنامج عام » مدون ومنشور ، سوى البرنامج الذي أعلنته جبهة مصر في سنة ١٩٤٦ . وكنا نشرنا ما جاء عن التعليم والثقافة في البرنامج المذكور ، في الحولية السابقة (ص ٤٥٤ - ٤٥٦) .

إلا أن جميع الأحزاب السياسية المصرية سارعت إلى نشر برامج عامة جديدة ، بعد انقلاب تموز ١٩٥٢ . ونحن ننقل فيما يلي ، ما جاء في البرامج المذكورة عن التربية والتعليم والثقافة^(١) .

١ - الوفد المصري

وقد جاء في البرنامج السياسي الذي أعلنه الوفد المصري ، عن التربية والتعليم ما يلي :
« المضي قدماً في مكافحة الأمية لتحرير البلاد من وصتها ، مع زيادة الاهتمام بالتعليم الأولى ، وتكليفه تبعاً للحاجات الإقليمية ، وتوجيه التعليم بصفة عامة إلى سد مطالب البلاد في مختلف نواحي نشاطها .

« وتشجيع التعليم الفني الزراعي والصناعي والتجاري ، والاعتماد على التخصص والتدريب المهني باعتبارها من مقومات النهضة الحديثة .

معاونة الطلبة وغيرهم من الشباب على شغل أوقات فراغهم بما ينفعهم وينفع البلاد ، متوسلين في ذلك بالرياضة البدنية والفنون الجميلة والخدمة الاجتماعية .

العناية بالتربية الوطنية وغرس شعور التضامن الرطني بين جميع المواطنين .

نشر التربية الدينية . واعتبار مادة الديانة أساسية في المدارس على أن يدرس كل تلميذ تعاليم دينه .

العناية برفع المستوى الخلقى لمختلف طبقات الأمة بوجه عام ، ومكافحة التحلل الخلقى

(١) خلال طبع هذه الحولية ، ألغيت جميع الأحزاب السياسية ؛ فالبرامج التي وضعتها الأحزاب المذكورة في أواخر حياتها أصبحت من الوثائق التاريخية .

والقضاء على أسبابه بنشر الفضيلة والمثل العليا بين جميع أفراد الشعب . والاستعانة في ذلك بحسن توجيه الصحافة والإذاعة والسينما وغيرها من وسائل النشر والدعاية .
توطيد مركز الأزهر الشريف وتهيئة الوسائل التي تكفل له أداء رسالته الجليلة على الوجه الأكمل ، باعتباره الجامعة الإسلامية الكبرى التي يشجع إليها أبناء الشعوب الإسلامية في مختلف أقطار الأرض لتحصيل الثقافة الدينية .
الانتماء بمركز الأزهر الممتاز في توثيق العلاقات بين مصر وسائر الدول والشعوب الإسلامية .

٢ — السكينة الوفدية

جاء في برنامج السكينة الوفدية فقرتان تتعلقان بالتعليم والثقافة :
« ... رفعاً للمستوى العلمي والأدبي والصناعي في البلاد تميم التعليم الابتدائي والثانوي والغنى وجعله إلزامياً ومجانياً في كل أنحاء البلاد .
« ... يجب إنشاء قرية نموذجية وتزويد كل قرية بمجموعة اجتماعية تعنى بصحة أبنائها وثقافتهم وأخلاقهم ، وإرشادهم إلى أنجع طرق الزراعة وأحدثها ، وذلك بكافة الوسائل ، كالنشرات والصور والأفلام السينمائية والمحاضرات الدورية وغيرها » .

٣ — النهضة السعدية

في برنامج النهضة السعدية فقرتان تشيران إلى التربية والتعليم :
« ... تميم التعليم وتيسيره للجميع ، مع تكييف مناهجه بحيث يؤهل الشباب للعمل في كافة ميادين النشاط وعلى الأخص ميادين الصناعة والتعمدين والزراعة والتجارة .
« ... يجب على الدولة أن تتعهد الطفولة بالرعاية الصحية والنفسانية أسوة بتعهدا بتعليم كل من يبلغ سن الإلزام » .

٤ — حزب الأحرار الدستوريين

جاء في برنامج حزب الأحرار الدستوريين ، عن أمور التربية والتعليم ما يلي :
« القضاء على الأمية قضاء تاماً ، ومحو مركزية التعليم ، وتوزيع فنونه وفقاً لتنوع البيئة ، والاستزادة من فروع التعليم الصناعي ، واحترام استقلال الجامعات » .

٥ - الحزب الوطنى (الأصلى)

- فى برنامج الحزب الوطنى خمس فقرات تتعلق بالتربية والتعليم .
- ١ - « محاربة الأمية وترقية مستوى التعليم فى مختلف مراحله .
 - ٢ - العناية بالتربية الخلقية والدينية وخلق جيل مزود بالأخلاق والفضائل . والعناية بالتعليم الفنى والمهنى .
 - ٣ - العناية بالتربية الرياضية فى مختلف المدارس والمعاهد .
 - ٤ - العناية بتوفير الأماكن الصالحة للتعليم وتوفير الأساتذة والمدرسين الأكفاء والعناية بالحالة الصحية للتلاميذ .
 - ٥ - مساعدة النوايع من التلاميذ بتشجيعهم والانتفاع بخبرتهم وكفائتهم فى الفنون التى تخصصوا فيها لا أن تدفن كفاءاتهم فى وظائف لا تتصل بما تخصصوا فيه » .

٦ - الحزب الوطنى (الجديد)

- جاء فى برنامج الحزب الوطنى الجديد ، ست مواد عن التعليم والثقافة :
- ١ - « نحن نؤمن بأن التعليم هو السبيل الأول لخلق مواطن صالح ، محب لخدمة الوطن ، وقادر على التعاون مع المجموع ، مدرك لواجباته وحقوقه القومية والدستورية ومستعد للنضال لحرية بلاده ودستورها وقوانينها وتقاليدها الشريفة .
 - ٢ - لذلك نحن نطلب أن يكون التعليم حقاً لكل مواطن .
 - ٣ - كما نطلب أن يكون هدف التعليم خلق مواطنين صحيحى الأبدان والعقول ، سليمى المأظفة ؛ وأن يقوى فيهم الوازع الحلقى ويشجعهم على الابتكار والتضحية وإنكار الذات .
 - ٤ - كما نطلب تشجيع المتفوقين والمبرزين فى مختلف الفنون والعلوم بغير مراعاة لمركز آبائهم الاجتماعى أو الاقتصادى أو الحزبى .
 - ٥ - كما نطلب العناية بترائثنا الثقافى وموالاته عرضه فى أحسن الصور مع ربطه بالثقافة العالمية .
 - ٦ - كما نطلب أن يظفر التعليم العملى والفنى صناعياً كان أم زراعياً بمنايا الدولة وأن يتنوع بتنوع الأقاليم » .
- هذا ، وقد جاء فى فصل « المبادئ » من البرنامج مادة متعلقة بالتربية والثقافة :

« ... نحن نتمهد بأن نعمل لتقوم التربية الوطنية على الأسس التي وضعها مصطفى كامل مؤسس الحزب الوطني ، كما نطلب أن تكون جميع وسائل التربية والتنشيط في خدمة هذه التربية ، فيجب تبعاً لذلك أن يكون أصحاب الصحف التي تصدر باللغة العربية ورؤساء تحريرها ومحرروها من المصريين . وكذلك المسؤولون والمشفرون على الإذاعة والتمثيل والمدارس ، كما نطلب أن لا يؤذن لغيرهم بشيء من ذلك إلا بشروط تكفل ولاءهم لمصر وإخلاصهم لها وتضامنهم مع شعبها » .

٧ - الإخوان المسلمون

أصدر الإخوان المسلمون بياناً يقوم مقام البرنامج ، جاء فيه عن التربية والتعليم ما يلي :
« ... يجب أن نعيد بناء نظامنا التعليمي والتربوي على أسس جديدة ، تضمن تكوين جيل جديد مشبع بالروح الدينية والخلقية والوطنية ، وأن نعيد كتابة تاريخنا الإسلامي والمصري لنزيل منه ما وضعه المفوضون من المستعمرين والمستشرقين .

ويجب أن نوفر التعليم للمواطنين جميعاً وألا يكون ذلك على حساب مستواه . ويجب تدعيم معاهد العلم والجامعات على اختلافها وتزويدها بما تحتاج إليه من المكتبات والمعامل وأدوات البحث حتى تقوم بمصر نهضة علمية جديدة تستطيع أن تساهم بقسط كبير في بناء نهضتنا الاجتماعية والاقتصادية » .

كما جاء في البيان في صدد البحث في التربية العسكرية ما يلي :

« ... أن نضاعف العناية بالتدريب العسكري في المدارس والجامعات وأن يتسم بالجد والإنتاج فيقرر إجبارياً في مناهج التعليم ، ويشمل فنون الحرب وأساليب القتال الصحيح » .

٨ - حزب بنت النيل

جاء في برنامج حزب بنت النيل ، فقرتان تتعلقان بالتربية والتعليم :

« ... تعميم مشروع بنت النيل لمكافحة الأمية بين النساء وتعميمه في الأقاليم والقرى »

« ... العمل على نشر الثقافة الصحية والاجتماعية لدى جميع طبقات الشعب » .

— ٣ —

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

يتبين من الإحصاءات التي نشرتها إدارة الثقافة العامة في وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٥٢، عن سنة ١٩٥٠ : أن مجموع الكتب الموجودة في دور الكتب العامة كان ٧٥٠٠٠٠ ؛ وأما مجموع الكتب التي راجعها المطالعون داخل الدور المذكورة فبلغ ٤٥٧٤٠٠ ، والكتب التي استعاروها للمطالعة خارج الدور ٥٤٤٠٠ .
والجدول التالي يبين تفاصيل دور الكتب العامة .

تاريخ التأسيس	رصيد الدار	الكتب التي طالعها الرواد	
		داخل الدار	خارج الدار
١٨٧٠	٥٨٣١٦٥	١١٥٤٤٠	٣٤٨١٧
		١٩٩٣١٢	١٥٥٨٥
١٩٤٥	١٨٨٦٢	٣٨١٤	٠
١٨٩٢	٧٢١٣٢	١٤٣١٢	١٧٨٧
١٩٢٨	١٢٤١٩	١٥٣٠٦	٧٥٣
١٩١٣	١٥٥٠٨	١٧٦٠٩	٣٠٤١
١٩١٨	١١٦١٨	٢٨٠٣١	٣٠٣٢
١٩٢٧	١٥٢٧٦	٢٣٣٠٤	٣٥٨٨
١٩٣٢	٧٩١٦	٧٩٢١	٠
١٩٣٦	٦٣٦٨	١٧٣٧٣	١٠٠٦
١٩٣٩	٦٠٦٨	٥٨٠٠	٢٣٠٢
١٩٣٢	١٠١٨٥	٩٢٠٠	٣٥٣٧

ويوجد في معظم الوزارات والمصالح الرسمية مكتبات خاصة بها ؛ مجموع الكتب الموجودة في المكتبات المذكورة في نهاية سنة ١٩٥٠ ، كان نحو ٢٩٤٠٠٠ ، كما يتضح من الجدول التالي :

١٤٩٨١	مكتبة مصالحة المساحة	٤٠٠٠٠	مكتبة وزارة العدل
١٤٠٠٠	» وزارة المالية	٣٨٨٩١	» » الزراعة
١٠٠٠٠	» » التجارة والصناعة	٣٣٧٣٥	» » المعارف
٧٠٠٠	» » الخارجية	٣٠٠٠٠	» مجلس الشيوخ
٦٦٦٠	» مجلس الدولة	٢٦٠٠٠	» وزارة الصحة
٦٠٦٨	» وزارة الأشغال	٢٠٤٩٧	» » الأوقاف
٦٠٠٠	» محكمة استئناف الإسكندرية	٢٠٠٠٠	» محكمة النقض والإبرام
٤١٦٢	» » القاهرة	١٥٣٨٧	» الجيش المصري

والمؤسسات العالمية المختلفة أيضاً مكتبات خاصة بها ؛ وقد بلغ مجموع كتب المكتبات المذكورة نحو ١٤٤٦٠٠ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

٥٧٥٠	مكتبة جمعية الاقتصاد السياسي	٣٨٨٧٣	مكتبة المجمع العلمي المصري
٥٣٠٠	» المتحف القبطي	٢٢٤٠٨	» المتحف المصري
٣٠٠٠	» جمعية الدراسات التاريخية	١٨٠٠٠	» الجمعية الجغرافية
٢٠٠٠	» جمعية الآثار القبطية	١٧١٠٠	» جمعية علم الحشرات
٢٥٠٠	» جمعية الآثار بالإسكندرية	١٤٨٤٦	» مجمع فؤاد للغة العربية
١٤٠٠	» مجمع فؤاد للبحوث	١٢٥٠٠	» المتحف الجيولوجي

[إن مكتبات معهد الصحراء والمتحف الحربي ليست داخلة في هذا المجموع] .

هذا ، وتوجد مكتبة خاصة بالخرائط والأطالس — تابعة لمصالحة المساحة — يبلغ مجموع محفوظاتها ٣٣٢٩٢ .

وفضلاً عن ذلك توجد بمض المكتبات التابعة للهيئات الحرة ، أو المؤسسات الأجنبية ، أهمها ما يلي :

مكتبة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ... تضم نحو ٤٠٠٠٠ مجلد .

» الجامعة الأمريكية بالقاهرة » » ٢٨٥٠٠ »

» دير سانت كاترين بطورسينا » » ٥٠٧١ مخطوط من أقدم المخطوطات .

» الدار البطريركية بالقاهرة » » ٣٩٠٠ مجلد .

المتاحف

بلغ عدد زوار المتاحف — خلال سنة ١٩٥٠ — المقادير التالية :

عدد زواره سنة ١٩٥٠	تاريخ تأسيسه	اسم المتحف
		المتاحف الأثرية :
١٠٠٤٠٨	١٨٣٥	المتحف المصري بالقاهرة
٦٢٧٠	١٨٨١	دار الآثار العربية بالقاهرة
٦٥٧١	١٨٩٥	المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية
٥٤١٦	١٩٠٨	المتحف القبطي بالقاهرة
?	١٩١٣	متحف أسوان
٣٤٥٦	١٩١٩	» المنيا
٥١٦٨	١٩٢٢	» بور سعيد
?	١٩٣٥	» طنطا
		المتاحف الفنية :
٢٦٨٨	١٩٢٠	متحف القطن بالقاهرة
?	١٩٢٠	» الفن الحديث بالقاهرة
١٨٢٨١٥	١٩٢٩	المتحف الزراعي بالقاهرة
?	١٩٣٣	متحف السكك الحديدية بالقاهرة
٣٩٤	١٨٣٤	متحف البريد بالقاهرة
٧٥٧٤٧	١٩٣٧	المتحف الحربي بالقاهرة
٤٩٤٥	١٩٣٩	متحف الحضارة المصرية بالقاهرة
٤٠٠	١٩٤٨	المتحف البحري بالإسكندرية
		المتاحف العلمية :
?	١٨٩٦	متحف طبقات الأرض بالقاهرة
٧٠٠	١٨٩٨	» الجمعية الجغرافية بالقاهرة
?	١٩٠٠	» الري — بالقناطر الخيرية
٥٨٧٣٨	١٩٠٦	» الحيوان بالقاهرة
?	١٩٢٧	المتحف الصحي بالقاهرة
?	١٩٣٧	متحف التعليم بالقاهرة
?	١٩٤٨	» الثقافة العربية بالقاهرة

الجدول (رقم ٨٥) — عدد الزوار : حسب الإحصاءات المدرجة في السجل التقائي

الجمعيات والنوادي

الثقافية والعلمية والفنية

هيئات ثقافية : الاتحاد الثقافي المصري — جماعة دارالعلوم — جمعية الشبان المسلمين —
 جمعية الشبان المسيحية — الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية — جمعية المعلمين — رابطة التربية
 الحديثة — رابطة خريجي معهد التربية — نادى الخريجين المصري — النادى المصرى بالخرطوم .
هيئات علمية : الأكاديمية المصرية للعلوم — جمعية الآثار القبطية — الجمعية الجغرافية
 الملكية — جمعية خريجي كليات العلوم — الجمعية الرمديّة المصرية — الجمعية الصحفية المصرية —
 جمعية الصيدلة المصرية — جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع — جمعية
 فؤاد الأول لعلوم أوراق البردى ، علم الحشرات — الجمعية الفلسفية المصرية — الجمعية المصرية
 لتاريخ العلوم — الجمعية المصرية لجراحي الأسنان ، للصحة العقلية ، لعلم الاجتماع ، للقانون الدولى ،
 للعلوم الرياضية والطبيعية — الجمعية الملكية للآثار بالإسكندرية — الجمعية الملكية الطبية
 المصرية — الجمعية الملكية للدراسات التاريخية — المجمع العلمى المصرى — معهد فؤاد الأول
 للصحراء — المجمع المصرى للثقافة العلمية .

هيئات فنية : اتحاد خريجي الكلية الملكية للفنون الجميلة — جمعية محبي الفنون
 الجميلة — المعهد الملكى للموسيقى العربية — معهد الموسيقى العربى بالإسكندرية .

هيئات مختلفة لها نشاط ثقافى : اتحاد أساتذة الرسم — اتحاد التعليم الحر — اتحاد خريجي
 الجامعة المصرية — اتحاد الفنانين المصريين — الاتحاد النسائى المصرى — أسرة الشباب
 الإسلامى — جامعة أدباء الروبة — جماعة الأمناء — جماعة الرواد — جماعة علم النفس — جمعية
 أصدقاء الكتاب المقدس الأرثوذكسية — جمعية الإصلاح الاجتماعى الربى — جمعية الإصلاح
 الوطنى — جمعية خريجي المعاهد الزراعية — جمعية المحافظة على القرآن الكريم — الجمعية المصرية
 للتعاون الاجتماعى — الجمعية المصرية للدراسات القومية — الجمعية المصرية لرعاية العميان —
 للموسيقى — جمعية منع المسكرات — جمعية المواطنة الإسلامية العامة — الهداية الإسلامية —
 رابطة الأدباء — رابطة الإصلاح الاجتماعى — رابطة خريجات معهد التربية للمعاملات — جمعية
 خريجي معاهد فرنسا وسويسرة وبارجيك — رابطة مدرسي اللغة الفرنسية المصرية — العشرة
 الحمديدية — اللجنة الثقافية بالنادى السودانى — مجمع الأدب العربى — نادى التجارة الملكى —
 نادى الرابطة المصرية لخريجي المعاهد الألمانية — نادى سيدات القاهرة — نادى السينما المصرى

نادى الطيران الملكى — نادى القضاة — نادى نقابة الصحفيين — نقابة المحامين الأهلىين — نادى المهن الهندسية .

الصحف والمجلات

فما يلى عدد الصحف والمجلات التى تصدر باللغات المختلفة :

باللغة العربية :

صحف يومية ٢٤ ، أسبوعية ١٩٣ ، نصف شهرية ١٨ ، شهرية ٨٠ ، رسمية ١٥ ، مدرسية ٥٣ ، متنوعة ١٥ .

باللغة الفرنسية :

صحف يومية ١٦ ، أسبوعية ٣٤ ، نصف شهرية ٢ ، شهرية ١٣ ، متنوعة ١١ .

باللغة الإنجليزية :

صحف يومية ٥ ، أسبوعية ١ ، شهرية ٦ ، متنوعة ٦ .

باللغة اليونانية :

صحف يومية ٩ ، أسبوعية ٩ ، شهرية ٣ ، متنوعة ٣ .

باللغة الإيطالية :

مجلة أسبوعية ٢ ، متنوعة ١ .

باللغة الأرمنية :

صحف يومية ٢ ، أسبوعية ٣ .

باللغة المالطية : مجلة شهرية .

باللغة الفارسية : » »

الكتب

يقين من « السجل الثقافى » الذى نشرته الإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف سنة ١٩٥٢ ، عن سنة ١٩٥٠ : أن عدد الكتب التى صدرت خلال السنة المذكورة كان ٥٣١ ، منها ٥٠ مترجمة من لغات غربية .

وفضلاً عن ذلك ، كان صدر خلال السنة المذكورة ٣٦ كتاباً من سلاسل الكتب الشهرية ، و ٢٢ كتاباً من كتب الطفولة .

والجدول (رقم ٨٦) يبين أنواع هذه الكتب ، ويقارن بينها وبين ما صدر منذ

سنة ١٩٤٧ .

هذا ، وقد أصدر « الاتحاد العام لدور النشر والمكتبات » نشرة بعنوان « الناشر المصري » عن الكتب المطبوعة خلال سنة ١٩٥١ ، وأخرى عن التي طبعت سنة ١٩٥٢ . ويتبين من هاتين النشرتين : أن عدد الكتب التي طبعت سنة ١٩٥١ كانت ٣١٥ ، والتي طبعت سنة ١٩٥٢ كانت ٣٦٩ . وفيما يلي خلاصة إحصائية عن أنواع الكتب التي طبعت خلال السنة الأخيرة ، حسب ما جاء في العدد الثاني من « الناشر المصري » :

٩	الفلسفة والمنطق	٧٢	كتب دينية ودراسات إسلامية
٩	اللغات والمعاجم	٤٠	القصص والمسرحيات
٨	الجغرافية والرحلات	٣٦	التراجم
٨	التربية	٣١	الأدب وتاريخ الأدب
٧	علم النفس	٢٨	التاريخ
٧	الزراعة	٢٧	القانون
٥	العلوم	٢٢	الاقتصاد والمحاسبة والضرائب
٤	الطب والصحة	١٩	السياسة والمذاهب
٤	فنون	١٦	دراسات اجتماعية وأخلاقية
٣	الحروب	١٤	الأراجيز والأشعار

[« الناشر المصري » لم يسجل الكتب المدرسية ، والنشرات الدورية وكتب الأطفال] .

المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

إن عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مختلف النوادي والقاعات خلال سنة ١٩٥٠ بلغ الـ ٥١٥ . والجدول (رقم ٨٧) يصنف هذه المحاضرات العامة حسب مواضيعها ، ويقارن بينها وبين ما ألقى خلال سنة ١٩٤٩ .

وأما عدد الأحاديث الثقافية المذاعة بالراديو ، فقد كان ٢٦٥ كما يتبين من الجدول المذكور .

الترجمة				ألف				الموضوع
١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٧	٨	٤	٤	١٤	٢٧	٢٤	٢٤	الاجتماع
١٨	١٦	٣٣	٣٩	١٠٤	١١٩	١١٧	١٣٠	الأدب
٢	٠	٢	٢	٣١	٣٦	٣٦	١٨	الاقتصاد والتجارة
١٧	٩	٨	٩	٥٩	٧٦	٨٤	٨٢	التاريخ
٦	٧	١٣	٥	١٦	٨	٢٤	١٨	التربية وعلم النفس
٠	٠	١	٠	٧	١٣	٠	١٠	الجغرافية والرحلات
٠	٠	٠	٠	٤٢	١٤	٣٥	٢٥	الدين والنصوف
٠	٣	٠	٢	٢٧	١٨	٢٩	٢٥	السياسة والحرب
٠	٠	٠	٠	١٢	٩	٠	٠	الشؤون الزراعية
٠	٠	١	٠	١٨	٧	٧	١٣	الطب
٠	٠	١	٢	١٣	٢٠	٢٣	٢٧	العلوم
٠	٣	١	١١	٦٦	٦٦	٦٥	٢٠	الفلسفة والمنطق
٠	٠	٠	٠	١٧	١٤	١٣	١٦	الفنون والصناعات
٠	٠	١	٠	٧١	٤٤	٢٩	٢٦	القانون
٠	٠	٠	٠	٦	٢٤	٩	١٣	اللغة
٠	٠	١٢	٠	١٤	٠	٠	٠	معاجم وفهارس
٠	٢	١٢	٢٠	١٩	٢٨	٣٦	٢٨	معارف عامة
٥٠	٤٨	٦٧	٧٤	٤٨١	٤٧٣	٤٨١	٤٧٥	المجموع

كتب السلاسل وكتب الطقولة ليست داخلة في هذا الإحصاء :

سلسلة « اقرأ » : كتب شهرية تصدرها دار المعارف منذ سنة ١٩٤٣ ؛

سلسلة روايات الهلال : قصص شهرية تصدرها دار الهلال منذ سنة ١٩٤٩ ؛

وسلسلة كتب للجميع : كتب شهرية تصدرها شركة التوزيع المصرية منذ سنة ١٩٤٧ ؛

وسلسلة قصص للجميع : قصص شهرية تصدر منذ ١٩٥١ .

كتب الطقولة : عددها كان ٤١ سنة ١٩٤٩ و ٢٢ سنة ١٩٥٠ .

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد المحاضرات في :
١٠٣	١٠٣	الاجتماع
٧٣	٦٩	الأدب
٥٥	٤٦	الاقتصاد والتجارة
٣٩	٥١	التاريخ
١٧	٧	الجغرافيا والرحلات
٣٢	٤٧	التربية وعلم النفس
٣١	١٩	الدين والتصوف
٢٠	٢١	السياسة والحرب
٥٣	٤١	الطب
٤٩	٥٢	العلوم
٤	٧	الفلسفة والمنطق
٣٣	٣٧	الفنون والصناعات
٦	٨	القانون

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد الأحاديث الثقافية المذاعة في :
١١٤	٧٧	الاجتماع
٢٤	٤٨	الأدب
١٩	٣٦	الاقتصاد والتجارة
٣٤	٣٠	التاريخ
١٢	١٠	الجغرافيا والرحلات
٣	١٠	التربية وعلم النفس
٤٠	٢٩	الطب
٣	٧	العلوم
١٠	٨	الفنون والصناعات
٦	٤	القانون
إن الأحاديث الدينية والسياسية لم تدخل في هذا الإحصاء		

المملكة العربية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في هذا القطر العربي ، أولاً في عهد الحكم العثماني ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي ، وثالثاً منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية حتى سنة ١٩٤٨ ، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٦١٥ - ٦٣٠) . وفيما يلي معلومات تفصيلية وتكميلية عن أوضاع التعليم في مختلف أقسام هذا القطر ، منذ الفاريخ المذكور .

نظرة تاريخية عامة

إلى التطورات السياسية الأخيرة

إن هذا القطر العربي — الذي كان يعرف باسم طرابلس الغرب ، ثم أصبح يعرف باسم ليبيا — صار خلال الحرب العالمية الثانية ميداناً لصراع عنيف وطويل بين جيوش المحور وبين قوات الحلفاء ؛ وذلك أوجد فيه أوضاعاً سياسية جديدة ومعقدة : أولاً ، احتلت جيوش « فرنسا الحرة » القسم الجنوبي الذي تقع فيه مدينة « فزان » ؛ ثم احتلت الجيوش البريطانية القسم الشمالي الشرقي ، الذي تقع فيه مدينة « بنى غازي » ، والذي يعرف باسم « برقة » وبمد جذر ومد مكرر ، احتلت الجيوش البريطانية القسم الباقي من القطر ، الذي تقع فيه مدينة طرابلس الغرب .

وطمعت فرنسا بالاحتفاظ بمنطقة فزان التي استولت عليها ، لضمها إلى مستعمراتها الأفريقية ؛ وفعلت بادارتها إلى الحكام المسكرين العاملين في جنوب الجزائر . كما طمعت إنجلترا في إبقاء منطقة برقة تحت نفوذها الدائم ؛ ولذلك اتخذت التدابير اللازمة لإجلاء جميع الإيطاليين عنها ؛ كما أنها أخذت تمعد العدة لجمعها إمارة عربية خاضعة لنفوذها .

وأما منطقة طرابلس الغرب التي استولت عليها الجيوش البريطانية في آخر الأمر ، فلم تر إنجلترا لزوماً لتشميل نفوذها الدائم إليها ؛ ولذلك لم تقدم على إجلاء الإيطاليين عنها ؛ بل لأنها أرادت أن تسترضى إيطاليا بإعادة سيطرتها على تلك المنطقة تحت ستار الوصاية . فاتفقت معها على تقسيم القطر إلى ثلاث مناطق ، تكون الوصاية على واحدة منها لإيطاليا ، وعلى الثانية لفرنسا ، وعلى الثالثة لبريطانيا نفسها .

غير أن تيار المعارضة التي قامت في محيط هيئة الأمم المتحدة — بفضل المساعي التي بذلتها جامعة الدول العربية — على وصاية إيطاليا ، أدى إلى رفض المشروع المذكور ، وتقرير استقلال ليبيا قبل حلول سنة ١٩٥٢ .

والدستور الذي وضع ، تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة ، أخذ ينظر الاعتبار الأوضاع التي خلفته مطامع الدول الآفة الذكر ؛ وقضى بإقامة حكومة في كل واحدة من هذه المناطق ، على أن تشترك الحكومات الثلاث في تكوين « دولة اتحادية » .

إن « المملكة الليبية المتحدة » تكونت بهذه الصورة ، تحت تأثير الظروف والملاسات المقدمة التي أشرنا إليها آنفاً .

والمملكة المتحدة المذكورة تتألف في الحالة الحاضرة من ثلاث ولايات تتمتع بحكم ذاتي واسع النطاق : هي ولايات طرابلس وبرقة وفزان .

ولا حاجة إلى البيان ، أن هذه الأوضاع السياسية التي سيطرت على ليبيا منذ نشوب الحرب العالمية الأخيرة أثرت في سير التعليم فيها تأثيراً قوياً ، وأوجدت في كل ولاية من الولايات المذكورة نظاماً تعليمياً خاصاً بها :

في فزان : طبق الفرنسيون النظام التعليمي الذي كانوا أوجدوه في أفريقيا الشمالية ، ولا سيما في الجزائر .

في برقة : طبق الإنجليز المناهج والنظم المصرية بكل خصائصها ؛ وصار التلاميذ يتعلمون اللغة الإنجليزية ، اعتباراً من السنة الخامسة الابتدائية .

وأما في طرابلس : فقد تكون نظام خاص ، وإن كان متأثراً إلى حد كبير من النظم والمناهج المصرية . وهذا النظام ، لم يخصص وقتاً ما لتعليم لغة أجنبية في المدارس الابتدائية ؛ وجعل الإيطالية اللغة الأوروبية الثانية في مناهج المدارس الثانوية .

إن « وزارة معارف الاتحاد » التي أنشئت أخيراً ، أخذت تسعى وراء تغيير هذه

الأوضاع ، وتوحيد مناهج التعليم ونظمه في جميع ولايات المملكة ؛ ولكن كل شيء يدل على أن تحقيق هذه الأمنية سيتطلب بذل جهود عظيمة .
تنقسم المملكة الليبية المتحدة الآن إلى ثلاث ولايات ، لكل منها - « نظارة معارف » خاصة بها ، ونظام تعليمي يختلف عن نظام نظيرتها .
والجدول التالي يلخص عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين في كل ولاية على حدة ، وذلك حسب إحصاء سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ :

عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	مجموع السكان
٢٤٤	١١٩٢	٣٢٩٢٤	٨٠٠٠٠٠
٦٨	٣٩٧	١١٢٧٨	٣٠٠٠٠٠
١١	٢١	٥٤٤	٤٠٠٠٠
٣٢٣	١٦١٠٠	٤٤٧٤٦	١١٤٠٠٠٠

وفي الصفحات التالية بمض التفاصيل عن نظم التعليم وإحصاءات المدارس في كل من طرابلس الغرب ، وبرقة وفزان ، التي تتكون منها المملكة الليبية المتحدة .
[ولما كانت معظم المعلومات المدرجة في الحولية السابعة تعود إلى « طرابلس » بوجه خاص ، سنخصص هنا « ولاية برقة » بنصيب أوفى من التفصيل] .

برقة

- ١ -

النظم والمناهج

في العهد العثماني :

كان التعليم في العهد العثماني ببرقة يكاد ينحصر في التعليم الابتدائي ، ولم ينتشر في جميع البلاد فكانت هناك مدارس ابتدائية نظامية في المدن الهامة فقط . وكانت هناك (دار المعلمين) في بنغازي . مما جعل أهل القرى والأرياف وجعل أهل المدن يقبلون على التعليم الديني فيرسلون أولادهم للمدارس الدينية المحقة بالزوايا السنوسية المنتشرة في المدن والقرى يتلقون فيها مبادئ العربية إلى جانب حفظ القرآن والتعليم الديني .

وكانت هناك مدرسة دينية هامة أنشأها السنوسيون في واحة الجنبوب تخرج فيها الكثير من العلماء الأعلام ومن قادة الجهاد ومشاهير الزعماء وقد كانت هذه المدرسة العالية تنشر علوم الدين الحنيف والقرآن الكريم واللغة العربية ومختلف العلوم الأخرى .

وقد كانت بالبلاد مدرستان للرساليات المسيحية كان الإقبال عليها ضئيلا جداً يكاد لا يذكر . ولا سبيل اليوم لتقديم إحصائيات ثابتة عن حالة التعليم في ذلك العهد .

في العهد الإيطالي :

ومنذ سنة ١٩١٢ حيث يبدأ عهد الاحتلال الإيطالي وإلى سنة ١٩٤٥ أنشئت مدارس ابتدائية وثانوية ومهنية ومعاهد معلمين خاصة بأولاد الإيطاليين ومدارس ابتدائية ومتوسطة لأولاد العرب وكانت مناهج الدراسة في المدارس الإيطالية في مختلف مراحل التعليم هي عين المناهج المستعملة في إيطاليا . وأما مدارس العرب فكانت مدة الدراسة فيها خمس سنوات وتدرس فيها اللغة العربية والدين الإسلامي إلى جانب مناهج خاص باللغة الإيطالية وضع

خصيصاً لمدارس المستعمرات . وكان لكل فصل في المدارس الابتدائية معلمان أحدهما عربى والآخر إيطالى ؛ يدرس كل منهما نصف يوم مدرسى . وإذا اجتاز الطالب المرحلة الابتدائية كانت أمامه فرصة لدخول المدارس المتوسطة المهنية ولعلما تتاح الفرصة للبنى بمواصلة دراسته الثانوية الثامنة في المدارس الخاصة بالإيطاليين وكان نتيجة لذلك أن حرمت الأغلبية الساحقة من الشباب من التعليم الجامعى فى ذلك العهد ، باستثناء قلة لا تكاد تذكر من أبناء الأعيان الأثرياء الذين يستطيعون الإنفاق على أولادهم فى إيطاليا عندما يسمح لهم بذلك . ولم يكن من الميسور إرسال البعثات إلى غير إيطاليا بتاتاً إذا استثنينا قليلاً من الطلاب أرسلوا إلى الجامعة الأزهرية فى دفعات متباعدة لتلقى العلوم الدينية .

فى سنة ١٩٣٩ بلغ عدد المدارس الخاصة بالمغرب فى برقة ٣١ مدرسة ، مجموع الطلاب بها ٢٢٤٥ ، منهم ٢٠٩٥ بنين و ١٥٠ بنات . وهذا أقصى حد بلغه تعداد المدارس والطلاب فى العهد الإيطالى .

بمع الحرب العالمية الثانية :

وما كاد عهد الاحتلال الإيطالى ينقشع عن البلاد سنة ١٩٤٣ حتى شعر البرقاويون بضرورة الإكثار من المدارس لتعويض ما فات أبناءهم سواء فى مدة الحرب أو فى العهد الذى سبقها فأعيد افتتاح المدارس الممكنة فى ذلك الوقت ولقد واجه القائمون بأمور التعليم مشاكل متعددة فى طليعتها النقص فى المعلمين وفى المباني والمهمات والأدوات خصوصاً الكتب وبالرغم من هذه الصعوبات البالغة فقد أمكن افتتاح ١٧ مدرسة قام بالتدريس فيها جماعة من قدماء المعلمين وآخرون من الشباب أسندت إليهم مهام التعليم وإدارة المدارس ثم أخذت الأحوال تتقدم فزاد عدد المدارس والمعلمين وأرسلت منهم بعثات إلى مصر فى عامى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ ونظمت لهم دورات توجيهية سريعة أثناء مدة الدراسة وخلال الصيف وأقيمت لهم دراسات تكميلية فى الناحيتين الثقافية والمهنية .

أما من جهة المناهج فقد استقر الرأى على « اتخاذ المناهج المصرى منهاجاً للتعليم فى مدارس برقة » فى جميع مراحل الدراسة كما اتخذت أنظمة التعليم المصرية المتبعة فى المدارس الأولية والابتدائية والثانوية بحذافيرها ، وقد حرص على اتخاذ المناهج والأنظمة المصرية بدون إدخال أى تغيير أو تعديل عليها وذلك « لئلى يطمئن الشعب على مستقبل أولاده فى الظروف التى كانت تجتازها البلاد » .

المعارف في عهد الحكم الوطني :

يتكون الجهاز الإداري في نظارة معارف ولاية برقة على الوجه التالي :

- ١ — ناظر المعارف في برقة وهو الرئيس الأعلى لجميع شئون المعارف في الولاية .
- ٢ — مدير المعارف ويماونه مساعدان و ٣ مراقبين للمناطق التعليمية وقسم للمحاسبة وسكرتارية .
- ٣ — مدير الآثار القديمة وله مساعد ومهمته الإشراف والمحافظة على الآثار في كل الولاية .
- ٤ — قسمت الولاية إلى ٣ مناطق تعليمية يرأس كل منها مراقب بدرجة مفتش يتولى جميع شئون التعليم في المدارس التابعة لمنطقته .
- ٥ — ستتولى التفتيش الفني على جميع المدارس هيئة مكونة من كبير للمفتشين و ٤ مفتشين للمواد المختلفة وذلك اعتباراً من أول العام الدراسي ١٩٥٣/٥٢ .
- ٦ — يرأس كل مدرسة ابتدائية وثانوية ناظر أو ناظرة — وكل مدرسة أولية يرأسها معلم أول يعرف بالقائم بشئون المدرسة .

التعليم الابتدائي :

ينقسم التعليم الابتدائي في برقة من حيث المبدأ أسوة بما هو متبع في مصر ، إلى تعليم أولي وتعليم ابتدائي ؛ تشتمل كل مدرسة ابتدائية على ٦ سنوات دراسية منها سنتان (تحضيريتان) و ٤ ابتدائية عادية . وهذه المدارس توجد في المدن وفي القرى الرئيسية حيث يتوفر العدد الكافي من الطلاب لتكوين فصل واحد على الأقل من كل سنة من سنوات الدراسة الابتدائية .

وفي بعض المدن والقرى توجد مدارس أولية مدة الدراسة فيها ٤ سنوات ، تسير على المنهاج الذي تسير عليه المدارس الابتدائية ، والسنة الرابعة من هذه المدارس توازي السنة الثانية الابتدائية . وتكون المدرسة أولية في العادة حيث لا يتوفر العدد الكافي من الطلاب أو حيث لا تتوفر الكفاية من المعلمين .

هذا وتتاح الفرصة لمن أنهى دراسته في المدارس الأولية بمواصلة الدراسة الابتدائية ، أي باستكمال السنتين الخامسة والسادسة في المدارس الداخلية الابتدائية إن كان من تلاميذ

المدارس القروية أو من أولاد الرحل . وأما أبناء سكان المدينة فيواصلون دراستهم بالمدارس الابتدائية بالمدن .

التعليم الأولي إجباري بنص الدستور الليبي .

التعليم في جميع مراحله مجاني وتنولى الحكومة صرف المعدات والكتب وجميع الأدوات اللازمة للتلاميذ بدون مقابل .

وقد رأت الحكومة أن أفضل حل لتعليم أولاد البادية الرحل هو أن تنشئ أقساماً داخلية للمدارس يأوون إليها . وقد أنشأت الحكومة أول مدرسة داخلية في سنة ١٩٤٤ وقد وصل عددها إلى الآن ست مدارس داخلية منها ٢ أولية و ٢ ابتدائية كاملة ، وثانوية ، وواحدة زراعية . تشمل الأقسام الداخلية في هذه المدارس على ما يزيد على ١٠٠٠ تلميذ .

تعليم البنات :

يسير تعليم البنات في برقة إلى جانب تعليم البنين سواء في المناهج المقررة (بإضافة أشغال الإبرة والتدبير المنزلى في السنتين الأخيرتين) أو في مدة الدراسة والامتحانات . وأكبر مشكلة تواجه التوسع في تعليم البنات هي إعداد المعلمات . وتوجد الآن ٣ مدارس ابتدائية للبنات ، ٢ منها في مدينة بنغازى والأخرى بمدينة درنة . وتوجد مدرسة ثانوية للبنات في مدينة بنغازى . كما أنشئت مدارس أولية للبنات في خمس مدن أخرى ، وفصول خاصة للبنات في بعض مدارس القرى ؛ ويوجد عدد لا بأس به من البنات يتلقين الدروس مع البنين ، وذلك حيث لم يتسن للمعارف افتتاح مدرسة أو فصل خاص بالبنات . وتعليم البنات في تقدم مستمر نظراً للاقبال المتزايد ، والمعارف ساهرة على تشجيعهن بالكثاف من مدارس البنات وتدريب المعلمات .

التعليم الريفي :

تعتبر مادة الدين في المدارس الابتدائية والأولية مادة أساسية تؤثر في نجاح التلميذ ورسوبه ، وفضلاً عن ذلك توجد بالبلاد مدارس مهمتها تعليم القرآن والدين ، ترعاها المعارف وتعينها ببعض الإعانات .

المكتبات العامة والخاصة والمكتبات النسائية :

تنتشر في البلاد (عدا المدارس الوارد إحصاؤها في الجداول التالية) نحو ٥٠ مدرسة

قرآنية (كتاباً) تابعة للمساجد في المدن وبعض القرى يتراوح متوسط الطلاب بكل منها ٣٠ طالباً وبها معلم واحد يعرف بالفقيه (وتصرف له المعارف إعانة شهرية) . كما توجد ٣٢ كتاب ملحقة بالزوايا السنوسية المنتشرة في مختلف نواحي القطر ، متوسط الطلاب في كل منها ٢٥ طالباً وفيها معلم يكون في العادة هو (شيخ الزاوية) في نفس الوقت . وتقوم المعارف بدفع مرتبات المشايخ وتزويد الكتائب بالكتب والأدوات المختلفة . ومنهاج الدراسة في جميع هذه الكتائب هو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ اللغة العربية والديانة الإسلامية على المذهب المالكي الذي هو المذهب المنتشر في برقة .

معهد السيد محمد بن علي السنوسي الديني :

أنشئ هذا المعهد الديني في مكان بالجبل الأخضر يعرف بالمدينة البيضاء (وهو المقر الصيفي لجلالة الملك) في المباني التابعة للزاوية السنوسية الأولى (وهي مركز للثقافة الإسلامية ومعهد للعلوم الدينية واللغوية ، أنشئ سنة ١٨٤٠) .

أنشئ هذا المعهد الجديد وزود بقسم داخلي ووضع له منهاج إعدادي الفرض منه النهوض بالتنسيق إليه إلى مستوى الشهادة الابتدائية في الأزهر الشريف لكي تتاح لهم دراسة نفس مناهج المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية بعد ذلك بنفس المعهد . سيشرع في التعليم في هذا المعهد اعتباراً من أول العام الدراسي ١٩٥٣/٥٢ وقد تكرمت إدارة الأزهر الشريف فزودته بأستاذين من مشايخ الأزهر للتدريس به ، وتقوم المعارف بتحمل بقية نفقات هذا المعهد الذي يرجى له تقدم مطرد وتوسع سريع .

التعليم الثانوي :

عقد أول امتحان للشهادة الابتدائية بعد الحرب الأخيرة في برقة في نهاية العام الدراسي ١٩٤٦/١٩٤٥ وكان مجموع الناجحين ١٧ تلميذاً قبلوا جميعاً بالمدارس الثانوية المصرية وخصوصاً بمدرسة حلوان الداخلية وقضوا فيها دراستهم الثانوية كلها .

وقد أسست أول مدرسة ثانوية في برقة بعد الحرب في مستهل العام الدراسي ١٩٤٨/٤٧ بقسمين ، أحدهما في مدينة بنغازي والآخر بمدينة درنة ، ثم في العام التالي ١٩٤٩/٤٨ وحد القسمان في مدرسة ثانوية واحدة في بنغازي ؛ ألحق بها قسم داخلي يضم تلاميذ قسم درنة والتلاميذ القادمين من مختلف مدن القطر وذلك لتركيز الجهود . وفتحت أول مدرسة ثانوية

للبنات بمدينة بنغازى فى العام الدراسى ١٩٥١/٥٠ وذلك « لأن المتحصلات على الشهادة الابتدائية قبل ذلك دربن لممارسة مهنة التعليم » .

وقد عقد أول امتحان للثقافة العامة فى بنغازى فى هلمية العام الدراسى ١٩٥١/٥٠ وألحق الطلاب الناجحون وعدد هم ١٦ بمدرسة حلوان بمصر لإتمام السنة التوجيهية بها ؛ وذلك لأن الحكومة المصرية لم توافق أول الأمر على قبول حملة الشهادة الثانوية البرقاية بجامعاتها ، غير أن هذه الموافقة قد تمت خلال السنة الماضية . وعقد فى آخر العام الدراسى ١٩٥٢/٥١ امتحان للثقافة العامة ببغازى تحت إشراف لجنة من وزارة المعارف المصرية بنفس الأسئلة الموضوعة للطلبة المصريين . وكان عدد المتقدمين لهذا الامتحان ٣٠ طالباً نجح منهم فى الدور الأول ٢٤ طالباً .

وستفتح فى أول العام الدراسى المقبل سنة توجيهية بمدرسة بنغازى الثانوية وستفتح مدرسة ثانوية بمدينة درنة . وبذا يرتفع عدد المدارس الثانوية بالقطر إلى ثلاثة مدارس ثانوية إحداهن للبنات .

معهد المعلمين :

أنشئ فى سنة ١٩٤٨/٤٧ معهد أولى لإعداد المعلمين فى مدينة بنغازى غير أنه أقفل فى نهاية العام الدراسى ١٩٥٠/٤٩ وسيماد افتتاحه . فى العام الدراسى المقبل ١٩٥٣/٥٢ بعد أن جهز بمختلف الأجهزة والمختبرات اللازمة . وهناك مشروع لافتتاح معهد آخر لإعداد المعلمات فى القريب العاجل بمساعدة مشروع النقطة الرابعة .

المدرسة الصناعية :

أنشئت هذه المدرسة فى بنغازى فى العام الدراسى ١٩٤٨/٤٧ وسارت على مناهج التعليم فى المدارس الصناعية الأولية بمصر إلى آخر عام ١٩٥٠ . ثم منذ عام ١٩٥١/٥٠ صارت تعرف « بمركز التدريب الفنى » ووضعت لها مناهج خاصة يقبل بموجبها الطلاب الذين أنهوا دراساتهم الأولية (السنة الثانية الابتدائية) ويتاح لهم مواصلة الدراسة الابتدائية لمدة سنتين يتحصلون بعدها على شهادة ابتدائية خاصة . وتستمر الدراسة فى هذا المركز بعد ذلك لمدة ٣ سنوات (فتكون مدة الدراسة خمسة سنوات) يتحصل الطالب بعدها على شهادة دراسية متوسطة . ويشتمل مركز التدريب الفنى هذا على أقسام للنجارة وخرطة المعادن وغيرها من

أعمال الميكانيكا والحداثة . (وهناك قسمان للنسيج والجلود ألحقت بمدرسة داخلية) تصرف لطلاب هذا المهد أجور يومية ؛ ويقبل الطلاب القادمون من القرى أو البادية في أقسام داخلية . ويتولى مشروع النقطة الرابعة مساعدة هذه المدرسة من الناحية الفنية وبيع بعض الأجهزة والآلات .

المدرسة الزراعية :

أنشئت هذه المدرسة في العام الدراسي ١٩٥٠/٤٩ في قرية (العويلية) قرب مدينة المرج (بالجبل الأخضر البرقاوى) والحق بها قسم داخلي . ويقبل بها الطلاب الذى أنهى دراسته الابتدائية ويفضل الطلاب القادمون من بيئات زراعية . ولا تزال هذه المدرسة في بداية حياتها وتتولى إدارة النقطة الرابعة اعتبارا من القيام الدراسي المقبل ١٩٥٣/٥٢ مساعدة هذه المدرسة .

المدرسة الطائفية :

يوجد في برقة مواطنون يهود ومسيحيون أنشأت لهم الحكومة مدارس خاصة بهم منذ إعادة افتتاح المدارس بعد الحرب . وهذه المدارس تعرف هناك بالمدارس الطائفية وتشمل برامج الدراسة فيها تدريس اللغة العربية بصورة إجبارية . وكانت أكبر هذه المدارس خاصة باليهود ، إلا أن هذه المدارس في تضائل مستمر ومصيرها إلى العدم لقسلة الطلاب بسبب هجرة اليهود .

وقد أنشأت الإرساليات الكاثوليكية منذ سنة ١٩٤٥/٤٤ مدرسة صغيرة تساعد الحكومة بالأدوات وإعانات مالية للمدرسات (وهن من الراهبات) ثم توسعت هذه المدرسة فألحقت بها روضة أطفال منذ سنة ١٩٤٨/٤٧ ينسب إليها كثير من أطفال العرب . وأنشأت مدرسة أخرى يقوم بالتدريس فيها الرهبان وخصصت للذكور وبقيت الأولى للإناث وروضة للأطفال . وتزود الحكومة هاتين المدرستين فضلا عما تقدم بمعلمي اللغة العربية وعددهم أربعة . كما أنشئت الحكومة في سنة ١٩٤٦/٤٥ مدرسة لأولاد الجالية اليونانية وهي مدرسة صغيرة تديرها الحكومة بالمعلمين والأدوات الدراسية كلها . ومن ذلك يتبين أن مدارس اليهود واليونانيين تديرها الحكومة بجميع المهمات المدرسية والمعلمين لمختلف مواد الدراسة وتعتبرها ضمن مدارسها العامة . بخلاف مدرستي الراهبات

والرهبان ، فالحكومة تمدها بمساعدات مالية للراهبات وبمعلمي اللغة العربية وبالإنجليزية وبيع بعض الأدوات .

التعليم الأهلي :

أنشئت بالبلاد عدة مدارس ليلية لتعليم الكبار ومن لم تمكنه ظروفه من مواصلة الدراسة النهارية إما لكبر السن أو لأجل مشاغل الحياة . وتشرف على هذه المدارس هيئات أهلية ويقوم بالتعليم فيها جماعة من المعلمين الحكوميين وبعض الشباب المثقف تطوعا وبدون مقابل . وتنتشر هذه المدارس الأهلية في جميع البلاد وأكبرها مدرسة العمال في بنغازي حيث يبلغ عدد طلابها هذه السنة ٨١٦ طالبا موزعين على مختلف سنى الدراسة الابتدائية . وقد تألفت لجنة في بنغازي في السنة الماضية تعرف بـ (لجنة التعليم الشعبي) تحت رئاسة السيد عبد الله عابد السنوسى الذى رصد لحسابها مبلغا من المال للقيام بما تتطلبه من مصروفات ؛ وغرض هذه اللجنة نشر التعليم التالى بين طبقات الشعب . وقد أسست في العام الدراسى الماضى مدرسة ثانوية ليلية ببناغازي ينتسب إليها ١٦ طالبا في السنة الأولى ممن لا يستطيعون مواصلة تعليمهم النهارى لاحتياجهم إلى العمل .

كما أسست هذه اللجنة مدرسة تجارية (ليلية) أيضاً بلغ عدد طلابها ١٢ طالبا يتلقون فيها دراسة نظامية وتدريباً عملياً على مسك الدفاتر والمحاسبة . يسير التعليم في جميع هذه المدارس الأهلية وفق مناهج التعليم المتبعة في المدارس الحكومية . وتساعد المعارف هذه المدارس بالمباني والمهمات وبعض الأدوات المدرسية .

البعثات الدراسية إلى الخارج :

مجموع الطلبة الجامعيين البرقاويين الآن ٢٤ طالبا ، يدرسون خارج البلاد . يوجد الآن سبعة طلاب يتلقون العلم في جامعة فؤاد الأول بالقاهرة (٣ بكلية الطب و ٢ بكلية الحقوق و ٢ بكلية الهندسة) و ٣ طلاب في الجامعة الأميركية ببيروت (واحد يدرس الهندسة و واحد العلوم الاقتصادية و واحد العلوم المالية) و طالب يدرس الحقوق بجامعة لندن وتسعة طلاب يدرسون بالجامعة الأزهرية (٣ بكلية الشريعة و ٤ بكلية اللغة العربية و ٢ بكلية أصول الدين) و طالب ببلجيكا يدرس الاقتصاد السياسى و ٣ طلاب بجامعة إيطاليا (٢ بجامعة روما — هندسة واقتصاد سياسى و واحد بجامعة تورينو هندسة) وسيتحقق الطلاب الذين

أنهم وادرساتهم التوجيهية في مصر في العام الدراسي ١٩٥٢/٥١ وعدد ١٥ بالجامعات المصرية . هذا عدا المساعدات المالية التي تساعد بها المعارف البرقاوية الطلاب الذين يدرسون على حسابهم في الخارج . وهناك بعثات تتولى منظمة اليونسكو إرسالها إما للدراسة أو للتدريب على الإدارة وهذه خاصة بموظفي الحكومة ويبلغ عدد من أرسل حتى الآن نحو ٢٥ منهم بلبنان وأمريكا وفرنسا وسويسرا وإيطاليا .

— ٢ —

الإحصاءات

إحصاء عام :

خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٩٥٢/١٩٥١ — كان : مجموع عدد المدارس ٦٨ ، عدد فصولها ٣٨٥ ؛ وعدد القاطنين بالتدريس فيها ٣٩٧ ، وعدد المعلمين بينهم ٣٢٤ ، وعدد المعلمات ٧٣

وأما مجموع التلاميذ فكان ١١٢٧٨ ؛ عدد البنين بينهم ٩٩٠٢ وعدد البنات ١٣٧٦ . ولكن في السنة السابقة لذلك ، كان عدد المدارس ٦٠ ، وعدد الفصول ٣٤٧ ؛ وعدد القاطنين بالتدريس ٣٤٠ ، وعدد المعلمين بينهم ٢٩٠ وعدد المعلمات ٥٠ . وأما مجموع التلاميذ ، فكان ٨٩٠١ ؛ عدد البنين بين هؤلاء ٨٠٠١ وعدد البنات ٩٠٠

يتبين من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة المذكورة ٨ ، وعدد الفصول ٢٨ ؛ كما زاد عدد المعلمين ٣٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ ، وعدد التلاميذ ٢٣٧٧ ؛ وكان حصة البنين من هذه الزيادة ١٩٠١ ، وحصة البنات ٤٧٦ .

إن الجدول (رقم ٨٨) يبين عدد المدارس والفصول والمعلمين والتلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، وذلك حسب إحصاء سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

والجدول (رقم ٨٩) يبين تطور عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ منذ سنة ١٩٤٣ . والشكل الترسيمي (رقم ٢٣) يظهر هذا التطور إلى الميان .

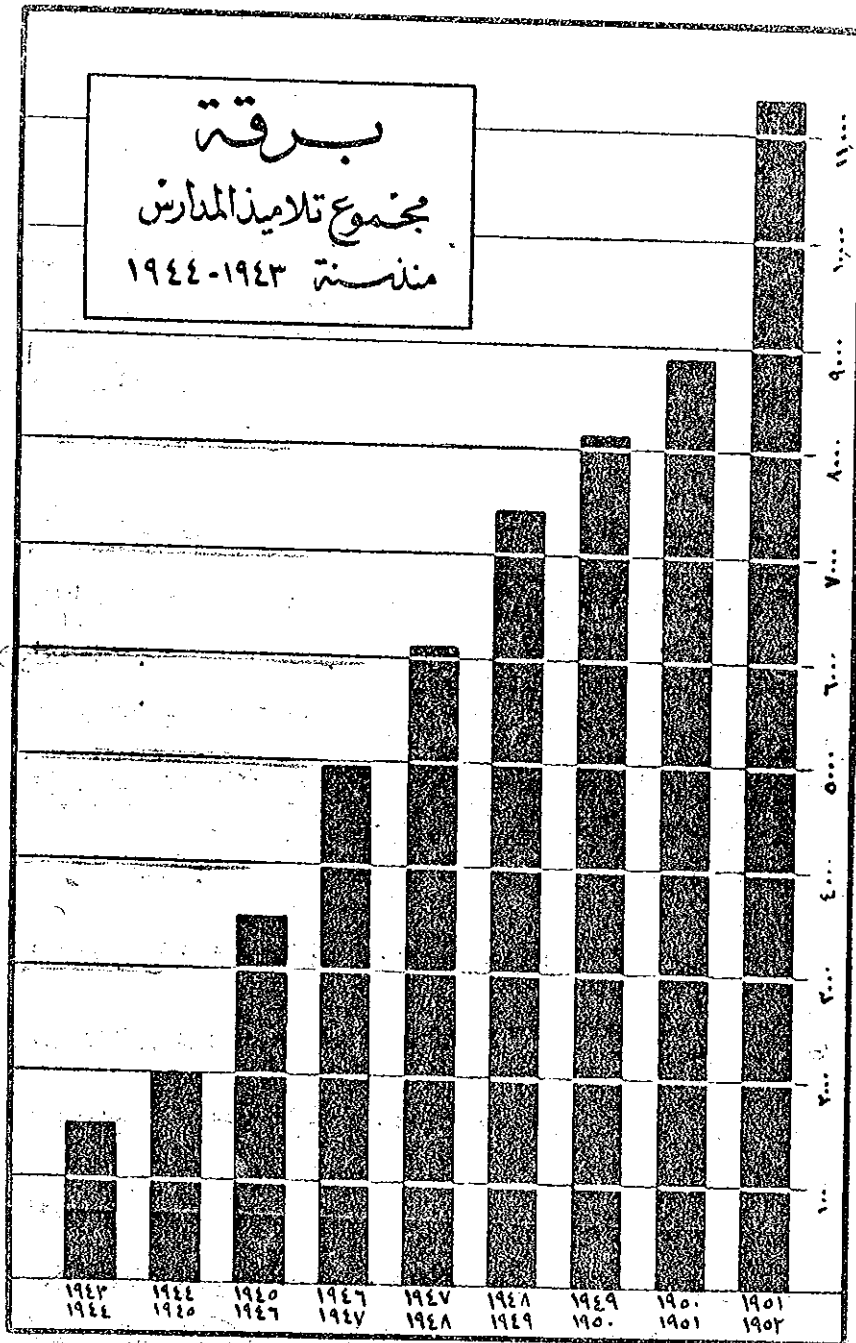
إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

الاميد			الاعداد			عدد	عدد	
المجموع	لنات	ذكور	المجموع	لنات	ذكور	الفصول	المدارس	
٥٣٣٦	٣٣٦	٥٠٠٠	١٥٢	٨	١٤٤	١٩٠	٤٦	المدارس الأولية
٥٢٨٢	٩٠٧	٤٣٧٥	١٩٨	٥٢	١٤٦	١٥٠	١٤	المدارس الابتدائية
٢٨١	١٨	٢٦٣	٢٠	٣	١٧	١٢	٢	المدارس الثانوية
٨٦	٠	٨٦	٥	٠	٥	٣	١	مدرسة الصناعة
٥٠	٠	٥٠	٣	٠	٣	٢	١	مدرسة الزراعة
٤٦	٢٠	٢٦	٥	٢	٣	٤	١	مدرسة اليهود
١٩٧	٩٥	١٠٢	١٤	٨	٦	١٤	٣	مدارس الجاليات المسيحية
١١٢٧٨	١٣٧٦	٩٩٠٢	٣٩٧	٧٣	٣٢٤	٣٧٥	٦٨	المجموع

الجدول (رقم ٨٨) — عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ

العام الدراسي :	عدد المدارس	عدد الفصول	الاعداد			الاميد		
			المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
١٩٤٤ — ١٨٤٣	١٧	٥٧	٤٦	٤	٥٠	١٤١٠	٩٠	١٥٠٠
١٩٤٥ — ١٩٤٤	٢١	٨١	٦٢	٨	٧٠	١٨٦٠	١٤٠	٢٠٠٠
١٩٤٦ — ١٩٤٥	٣٧	١٣٣	١٠٥	١٥	١٢٠	٣١٥٠	٣٥٠	٣٥٠٠
١٩٤٧ — ١٩٤٦	٤٤	١٧٢	١٣٨	٢٢	١٦٠	٤٢٨٣	٦٧٠	٤٩٥٣
١٩٤٨ — ١٩٤٧	٤٨	٢٣١	١٩٠	٢٠	٢٢٠	٥٤٢٠	٦٨٠	٦١٠٠
١٩٤٩ — ١٩٤٨	٥٤	٢٦٢	٢١٥	٣٥	٢٥٠	٦٧١٠	٦٩٠	٧٤٠٠
١٩٥٠ — ١٩٤٩	٥٦	٣٠٥	٢٤٩	٤١	٢٩٠	٧٢١٨	٨٣٥	٨١٠٥
١٩٥١ — ١٩٥٠	٦٠	٣٤٧	٢٩٠	٥٠	٣٤٠	٨٠٠١	٩٠٠	٨٩٠١
١٩٥٢ — ١٩٥١	٦٨	٣٧٥	٣٢٤	٧٣	٣٩٧	٩٩٠٢	١٣٧٦	١١٢٧٨

الجدول (رقم ٨٩) — نمو عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ (منذ سنة ١٩٤٣)



الشكل (رقم ٢٣) - نمو التعليم في برقة

التعليم الابتدائي :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد مدارس المرحلة الأولى ٦٠ ، منها ٤٦ أولية ، و ١٥٠ ابتدائية .

عدد معلمي ومعلمات المدارس المذكورة ٣٥٠ ؛ وعدد تلاميذها ١٠٦١٨ ؛ عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ ٩٣٧٥ ، وعدد البنات ١٢٤٣ .

وكان ٥٣٣٦ من مجموع هؤلاء التلاميذ في المدارس الأولية ، و ٥٢٨٢ في المدارس الابتدائية .

وكان مدرستان من المدارس الأولية ، ومدرستان من المدارس الابتدائية داخلية .

التعليم الثانوي :

خلال سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ كان عدد المدارس الثانوية ٢ ، عدد معلمها ٢٠ ، وعدد تلاميذها ٢٨١ .

إحدى الثانويتين خاصة بالبنات ، أنشئت قبل سنة ، عدد تلميذاتها ١٨ . ويوجد في ثانوية البنين قسم داخلي ، لإيواء الطلاب الذين يأتون من خارج العاصمة .

مدرسة الهندسة :

عدد معلمها ٥ ، وعدد طلابها ٨٦ . وفيها قسم داخلي .

مدرسة الزراعة :

عدد معلمها ٣ ، وعدد طلابها ٥٠ ؛ وفيها قسم داخلي .

معهد المعلمين :

خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ كان عدد طلاب معهد المعلمين ٢٧ .

أُعلن في السنة المذكورة . وسيبدأ فتحه سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

إن الجدول (رقم ٩٠) يبين تطور عدد الفصول والمعلمين والتلاميذ في المدارس الثانوية والمهنية وفي معهد المعلمين .

العام الدراسي	عدد المدارس	عدد الفصول	المعلمون			اللاميذ		
			ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
التعليم الثانوي :								
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٢	٢	٨	٠	٨	٤٢	٠	٤٢
١٩٤٨ — ١٩٤٩	١	٥	١٠	٠	١٠	١٢٠	٠	١٢٠
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١	٧	١٢	٠	١٢	١٧٠	٠	١٧٠
١٩٥٠ — ١٩٥١	٢	٩	١٤	٠	١٤	٢١٩	١٠	٢٢٩
١٩٥١ — ١٩٥٢	٢	١٢	١٧	٣	٢٠	٢٦٣	١٨	٢٨١
مدرسة الصناعة :								
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١	٢	٥	٠	٥	٥٠	٠	٥٠
١٩٤٨ — ١٩٤٩	١	٣	٥	٠	٥	٧٠	٠	٧٠
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١	٤	٦	٠	٦	٨٠	٠	٨٠
١٩٥٠ — ١٩٥١	١	٣	٤	٠	٤	٥٥	٠	٥٥
١٩٥١ — ١٩٥٢	١	٣	٥	٠	٥	٨٦	٠	٨٦
مدرسة الزراعة :								
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١	٢	٣	٠	٣	٣٦	٠	٣٦
١٩٥٠ — ١٩٥١	١	٢	٤	٠	٤	٢٠	٠	٢٠
١٩٥١ — ١٩٥٢	١	٢	٣	٠	٣	٥٠	٠	٥٠
معهد المعلمين :								
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١	٢	٤	٠	٤	٢٠	٠	٢٠
١٩٤٨ — ١٩٤٩	١	٢	٤	٠	٤	٤٠	٠	٤٠
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١	٢	٣	٠	٣	٢٧	٠	٢٧

الجدول (رقم ٩٠) — تطور مدارس المرحلة الثانية

المدارس الطائفية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٩٥١ - ١٩٥٢ كان :

عدد المدارس الطائفية ٤ ، منها ٣ للمسيحيين ، وواحدة لليهود .

عدد تلاميذ المدارس المذكورة ٢٤٣ : منهم ١٩٧ في مدارس المسيحيين ، و٤٦ في مدارس اليهود

والجدول (رقم ٩١) يبين تطور عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٤٤ .

ميزانية المعارف :

فما يلي مجموع اعتمادات المعارف من ميزانية الدولة منذ سنة ١٩٤٨ :

سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ كانت ميزانية التعليم ١٤٠٠٠٠ جنيناً استرلينياً

»	»	١٤٥٠٠٠	»	»	»	١٩٤٩ - ١٩٥٠
»	»	١٦٧٠٠٠	»	»	»	١٩٥٠ - ١٩٥١
»	»	٢٤٥٠٠٠	»	»	»	١٩٥١ - ١٩٥٢

	عدد المدارس	عدد الفصول	المسلمون			اللاتامذ		
			ذكور	لانات	المجموع	ذكور	لانات	المجموع
مدارس المسبحين :								
١٩٤٤ — ١٩٤٥	١	١	٠	١	١	٤	٦	١٠
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٢	٤	١	٢	٣	١٦	١٥	٣١
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٢	٥	٢	٢	٤	٢٣	٢٧	٥٠
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٢	٥	٢	٣	٥	٣٥	٤٠	٧٥
١٩٤٨ — ١٩٤٩	٢	٦	٢	٢	٦	٤٤	٤٦	٩٠
١٩٤٩ — ١٩٥٠	٢	٨	٣	٥	٨	٥٩	٦١	١٢٠
١٩٥٠ — ١٩٥١	٣	١٢	٥	٧	١٢	٧٥	١٨٥	١٥٥
١٩٥١ — ١٩٥٢	٣	١٤	٦	٨	١٤	١٠٢	٩٥	١٩٧
مدارس اليهود :								
١٩٤٤ — ١٩٤٥	١	٩	٧	٣	١٠	٢٢٠	١٨٠	٤٠٠
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٢	١٢	٨	٤	١٢	٢٣٠	٢٥٠	٤٨٠
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٢	١٨	١٨	١٢	١٨	٣٠٠	٣٢١	٦٢١
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٢	٢٥	١٣	٧	٢٠	٣١٠	٣٠٠	٦١٠
١٩٤٨ — ١٩٤٩	٢	٢٣	١٨	٧	٢٥	٣٤٠	٣٦٠	٧٠٠
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١	٨	٥	٥	١٠	١١٠	٩٠	٢٠٠
١٩٥٠ — ١٩٥١	١	٥	٤	٢	٦	٣٥	٢٥	٦٠
١٩٥١ — ١٩٥٢	١	٤	٣	٢	٥	٢٦	٢٠	٤٦

الجدول (رقم ٩١) — تطور عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس الطائفية

طرابلس الغرب

- ١ -

النظم والمناهج

نظرة عامة :

في نهاية العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، أي قبيل لإعلان استقلال ليبيا ، كان في ولاية طرابلس الغرب ٢٤٤ مدرسة تضم ٣٢٩٢٦ تلميذاً ، يقوم بحام التعليم فيها ١١٩٢ معلماً وكان المعلمون والتلاميذ موزعين على مختلف العناصر الموجودة في البلاد ، كما يلي :

المعلمون	عرب	إيطاليون	يهود	مالطيون	المجموع
٧٥٦	٣٦٤	٦٤	٨	١١٩٢	
٢٤١٥٠	٦٣٧٤	٢١٦٤	٣٠	٣٢٩٢٨	

يتبين من هذه الأرقام : أن عدد المعلمين المخصصين للمدارس العربية كان بنسبة ٦٣,٤ في المائة من المجموع ؛ وأما عدد المخصصين للمدارس الإيطالية فكان بنسبة ٣٠,٥ في المائة ، وعدد المخصصين للمدارس اليهودية ٥,٣ في المائة من المجموع .
وأما التلاميذ ، فإن عدد العرب منهم كان بنسبة ٧٣,٣ في المائة من المجموع ، والإيطاليون بنسبة ١٩,١ في المائة ، واليهود بنسبة ٦,٢ في المائة .

نظرة المعارف :

جميع المدارس موضوعة تحت إشراف نظارة المعارف العمومية .
ناظر المعارف لبي : يماونه في أعماله مدير المعارف ، ومساعد المدير ، وكلاهما بريطانيان وأهم دوائر النظارة المذكورة هي :

(١) دائرة التعليم الابتدائي ، يشرف عليها كبير المفتشين ، وهو لبي .

(ب) دائرة التعليم الإيطالي ، يشرف عليها مدير إيطالي ، أصبح منذ أكتوبر سنة ١٩٥١ مستشاراً لناظر المعارف .

(ح) دائرة المالية والمعدات .

(د) دائرة البعثات وتعليم الكبار .

يشرف على الدائرتين الأخيرتين موظف إيطالي .

وأما المدارس الثانوية ، فيشرف عليها مدير المعارف ومساعدته ، بدون وسيط .

ويعاون كبير المفتشين خمسة مفتشو مناطق ، ويساعد هؤلاء وكلاء مفتشين .

التعليم الابتدائي :

مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنوات .

منهاج الدراسة مقتبس من منهاج المصري ، مع التعديلات التالية :

(١) لا تدرس لغة أجنبية طوال مدة الدراسة الابتدائية . (٢) يدرس تاريخ ليبيا

وجغرافيتها ، عوضاً عن تاريخ مصر وجغرافيتها .

والجدول (رقم ٩٢) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، في المدارس

الابتدائية الطرابلسية .

وأما مواعيد الدرس ، فهي نصف يومية : يتلقى تلاميذ الصفوف العليا (من الثالث إلى

السادس) دروسهم قبل الظهر ؛ وأما تلاميذ الصفين الأولين فيتلقون دروسهم بعد الظهر .

والجدول (رقم ٩٣) يبين كيفية توزيع ساعات التدريس اليومية .

التعليم الثانوي :

مدة الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات .

منهاج الدراسة ، هو منهاج المصري نفسه ؛ مع التعديلات التالية : (١) تعتبر ليبيا

محور التعليم في التاريخ والجغرافيا ، عوضاً عن مصر . (٢) تعتبر اللغة الإنجليزية ، اللغة

الأوروبية الأولى ، واللغة الإيطالية اللغة الأوروبية الثانية .

دار المعلمين (كلية تدريب المعلمين) :

مدرسة داخلية . يقبل فيها خريجو المدارس الابتدائية .

وتستغرق الدراسة فيها ثلاث سنوات .
والجدول (رقم ٩٤) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في دار المعلمين .

دار المعلميات (كلية تدريب المعلميات) :

مدرسة خارجية . يقبل فيها خريجات المدارس الابتدائية .
والجدول (رقم ٩٥) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية .

تعليم الكبار :

في مدينة طرابلس دروس ليلية لتعليم اللغة الإنجليزية . ومركز للتدريب الفني والكتابي

المدارس الإيطالية :

كانت الإدارة العسكرية البريطانية تتمهد بنفقات المدارس الإيطالية . ولكن الحكومة الإيطالية — تكفلت بعد ذلك ، بناء على اتفاق عقد بينها وبين الإدارة البريطانية ، بصرف جميع مرتبات المدرسين الإيطاليين في جميع المدارس الإيطالية ، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٥١ .

وتشمل المدارس الإيطالية ٢٢ روضة أطفال و ٧٢ مدرسة ابتدائية و ٧ مدارس ثانوية . وهي تنقسم إلى مدارس حكومية يكون المعلمون فيها من موظفي وزارة المعارف العمومية الإيطالية ، و « مدارس حرة » يكون المعلمون فيها من أعضاء الجمعيات الدينية أو في خدمتها . وتتبع المدارس المذكورة مناهج التعليم الحسكوى الإيطالي بوجه عام . ومع هذا تضيف إلى المناهج المذكورة تعليم اللغة المربية ؛ وتعتبر هذه اللغة من المواد الإلزامية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية .

التعليم العالي :

لا يوجد في طرابلس معهد للتعليم العالي ؛ ولذلك يضطر الشبان إلى السفر إلى الخارج للدرس في معاهد التعليم العالية ، إما على نفقتهم الخاصة ، وإما على نفقة الحكومة .

المدارس الابتدائية

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس	المواد :
٣	٣	٤	٤	٣	٣	القرآن الكريم والدين
١٢	١٢	١٠	٩	٩	٩	اللغة العربية والخط
٦	٦	٦	٦	٥	٥	الحساب
٠	٠	٠	٠	١	١	الهندسة العملية
٠	٠	١	٢	٢	٣	التاريخ والتربية الوطنية
٠	٠	٢	٢	٢	٢	الجغرافية
٣	٣	٢	٢	٢	٢	مشاهد الطبيعة مبادئ العلوم
٠	٠	٠	٠	١	١	الصحة
٣	٣	٢	٢	٢	٢	الرسم
٣	٣	٢	٢	٢	١	الأشغال العمالية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	التربية البدنية والألعاب
٠	٠	١	١	١	١	الأنشيد والموسيقى
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٢) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

الحصة الأولى	الحصة الثانية	الحصة الثالثة	استراحة وتربية بدنية	الحصة الرابعة	الحصة الخامسة	
٨,٠٠	٨,٥٠	٩,٣٥	١٠,٢٠	١١,٠٥	١١,٥٠	مواعيد الصباح : للاصفوف ٣ — ٦
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	
٨,٥٠	٩,٣٥	١٠,٢٠	١١,٠٥	١١,٥٠	١٢,٣٥	
١٣	١٣,٤٥	١٤,٣٠	١٥,١٥	١٦,٠٠	١٦,٤٥	مواعيد بعد الظهر : للصفين الأول والثاني في الصيف
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	
١٣,٤٥	١٤,٣٠	١٥,١٥	١٦,٠٠	١٦,٣٥	١١,٣٠	
١٣	١٣,٤٥	١٤,٢٠	١٥,٠٠	١٥,١٥	١٥,٥٥	في الشتاء : (١٥ نوفمبر — آخر فبراير)
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	
١٣,٤٥	١٤,٢٠	١٥	١٥,١٥	١٥,٥٥	١٦,٣٥	

الجدول (رقم ٩٣) — توزيع الساعات اليومية

كلية تدريب المعلمين

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	
٦	٦	٦	اللغة العربية
٢	٢	٢	الدين
٥	٥	٥	اللغة الإنكليزية
٥	٥	٥	العلوم الرياضية
٢	٢	٢	الطبيعة والكيمياء
١	١	١	الدروس العملية في الطبيعة والكيمياء *
٢	٢	٢	علم الأحياء
١	١	١	الدروس العملية في علم الأحياء *
٣	٣	٣	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
٠	٠	٢	التربية الوطنية
١	١	٢	الزراعة
١	١	١	الأشغال العملية الزراعية *
١	١	٢	التربية البدنية
١	١	١	الرسم
٦	٦	٢	التربية النظرية وعلم نفس الطفل
٤	٤	٠	التربية العملية *
٣٩ منها	٤٣ منها	٤٣ منها	المجموع
٣ بعد الظهر	٧ بعد الظهر	٧ بعد الظهر	* بعد الظهر

الجدول (رقم ٩٤) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للصفوف الثلاثة الأولى
(في دار المعلمين)

كلية تدريب المعلمات

الصف الأول	الصف الثاني	
٨	٨	اللغة العربية
٨	٧	اللغة الإنجليزية
٢	٢	الدين
٦	٥	العلوم الرياضية
٢	٢	التاريخ
٢	١	الجغرافيا
٢	٢	العلوم
١	١	الصحة
٠	١	تربية الطفل
٠	٤	التدبير المنزلي
٢	٠	أشغال الإبرة
٢	١	الرسم
٠	١	علم النفس
١	١	التربية البدنية والأناشيد
٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٥) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في الصفين الأول والثاني

— ٢ —

الإحصاءات

المدارس العربية

إحصاء إجمالي :

خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٩٥٢/١٩٥١ — كان مجموع المدارس العربية ٩٤٦

عدد معلميها ٨٨٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٧٣٨٥

وكان ٢٦٢٦٩ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الابتدائية ، و ٥٣٥ منهم في المدارس الثانوية ، و ٢٥٥ منهم في دارى المعلمين والمعلمات ، و ٣٢٦ منهم في مركز التدريب الفنى والسكرتارى .

والجدول التالى يلخص هذا الإحصاء العام :

المدارس الابتدائية :	عددها ١٤١ ،	عدد معلميها ٨٠٦ ،	عدد تلاميذها ٢٦٢٦٩
المدارس الثانوية :	» ٢ ،	» ٣٩ ،	» ٥٣٥
دار المعلمين والمعلمات :	» ٢ ،	» ٢٦ ،	» ٢٥٥
مركز التدريب السكرتارى :	» ١ ،	» ١٤ ،	» ٣٢٦
المجموع	» ١٤٦ ،	» ٨٨٤ ،	» ٢٧٣٨٥

المدرسة الابتدائية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية العربية ٢٦٢٦٩ ، عدد البنين بينهم ٢٢٥٩٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .

وأما فى السنة السابقة لذلك ، فكان مجموع التلاميذ فى المدارس المذكورة ٢٣١٨٨ ، عدد البنين بينهم ٢٠٣٩٥ ، وعدد البنات ٢٩٧٩٣ .

يتبين من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس الابتدائية العربية زاد خلال السنة المذكورة ٣٠٨١ ؛ وكان حصة البنين من هذه الزيادة ٢٣٢٧ ، وحصة البنات ٧٥٤ .

إن الجدول (رقم ٩٦) يبين نمو المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٤٣ ، والجدول (رقم ٩٧) يبين توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على مختلف الصفوف منذ سنة ١٩٤٣

المدرسة الثانوية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان مجموع تلاميذ المدارس الثانوية ٥٣٥ ، ولكن فى السنة السابقة لذلك ، كان عددهم ٤٢٣ .

يتبين من ذلك أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة المنصرمة ١١٢

المدارس الابتدائية

العام الدراسي	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ		
			ذكور	إناث	المجموع
١٩٤٣—١٩٤٤	٤٢	١٥١	٤٦٧٠	٣١٤	٤٩٨٤
١٩٤٤—١٩٤٥	٧٩	٢٦١	٧٨٣٠	٤٨٠	٨٣١٠
١٩٤٥—١٩٤٦	٧٩	٢٦٧	٨٦٥٥	٤٠٩	٩٠٧١
١٩٤٦—١٩٤٧	٨٦	٢٩٩	٩١٥٥	١٠٢٧	١٠١٨٢
١٩٤٧—١٩٤٨	٩٢	٣٤٧	٩٨٤١	١٦٩٦	١١٥٣٧
١٩٤٨—١٩٤٩	١١٢	٥١٣	١٤٩٥٢	٢٤٤٢	١٧٣٩٤
١٩٤٩—١٩٥٠	١٢٥	٦٠٩	١٦٢١١	٢٩٢٢	١٩٢٣٢
١٩٥٠—١٩٥١	١٣٤	٦٩٤	٢٠٢٦٥	٢٩٢٣	٢٣١٨٨
١٩٥١—١٩٥٢	١٤١	٨٠٦	٢٢٥٩٢	٣٦٧٧	٢٦٢٦٩

الجدول (رقم ٩٦) — نمو المدارس الابتدائية منذ سنة ١٩٤٣

العام الدراسي	الصفوف التحضيرية	الصفوف الأولى	الصفوف الثانية	الصفوف الثالثة	الصفوف الرابعة	الصفوف الخامسة	الصفوف السادسة
١٩٤٣—١٩٤٤	٠	٣٥٧٦	٩٧٨	٢٨٦	٣٨	٧	٠
١٩٤٤—١٩٤٥	١٤٠	٥٦٢٢	١٦٨٣	٦٤٦	١٩٠	٢٠	٠
١٩٤٥—١٩٤٦	٨٨	٤٣٦٧	٢٥٠٠	١١٩٦	٤٢٦	١٥٥	٠
١٩٤٦—١٩٤٧	٨٤	٤٥٩٥	٢٤١٤	١٨٧٣	٧٩٥	٣٢٨	٠
١٩٤٧—١٩٤٨	٣٦١	٤٩٥٧	٢٧٤٢	٢٠٠٥	١١٢٢	٥٩١	١
١٩٤٨—١٩٤٩	٥٥٤	٨٩٩١	٢٣٤٦	٢١٤٠	١٣٣٨	٩٧٦	٢٠٣
١٩٤٩—١٩٥٠	٩٨٢	٧٧٣٢	٤٣٩٤	٢٦٦٨	١٧٢٨	١٠٢٠	٦١٩
١٩٥٠—١٩٥١	٠	٨٩٠٨	٥٢٨٥	٣٨٥٤	٢٥٦٠	١٦٦٢	٩١٨
١٩٥١—١٩٥٢	٠	٩٨٩٨	٥٣٦٧	٤٤٢١	٣٢٩٦	٢١٠٩	١٢٧٨

الجدول (رقم ٩٧) — توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على الصفوف منذ سنة ١٩٤٣

والجدول التالي يبين تطور عدد الأساتذة وعدد التلاميذ في المدارس الثانوية ، منذ سنة ١٩٤٧ :

عدد المدارس	عدد الأساتذة	عدد التلاميذ -	الداخليون منهم	
٤	١٤	٢٢٥	٠	١٩٤٧ — ١٩٤٨
٣	٩	٢٠٩	٠	١٩٤٨ — ١٩٤٩
٢	٢٣	٢٦٢	٠	١٩٤٩ — ١٩٥٠
٢	٢٩	٤٢٣	١٠٠	١٩٥٠ — ١٩٥١
٢	٣٩	٥٣٥	١٣٠	١٩٥١ — ١٩٥٢

والجدول التالي يبين توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف الصفوف منذ سنة ١٩٤٧ :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
١٧٣	٤٤	٨	٠	٠	١٩٤٧ — ١٩٤٨
١١٦	٩٢	٢١	٠	٠	١٩٤٨ — ١٩٤٩
١١٠	٦٨	٦٦	١٨	٠	١٩٤٩ — ١٩٥٠
٢٣١	٨٧	٥٤	٥٠	١٦	١٩٥٠ — ١٩٥١
٢٤٠	١٥٣	٥٦	٤٢	٤٤	١٩٥١ — ١٩٥٢

دار المعلمين ودار المعلمات :

كان عدد طلاب دار المعلمين ١٦٧ ، وعدد طالبات دار المعلمات ٨٨ . وأما في السنة السابقة لذلك فكان عدد طلاب دار المعلمين ١١٤ وعدد طالبات دار المعلمات ٢٦ . يتبين من ذلك أن عدد الطلبة زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة : ٨٥ في دار المعلمين و ٦٢ في دار المعلمات .

تعليم الكبار :

دروس ليلية لتعليم اللغة الإنجليزية ، عدد الطلاب ٩٠٣ ؛ وهم موزعون على ٤٠ فصلا ، مقسمة إلى أربع درجات .

البعثات الدراسية الى الخارج :

معظم طلاب البعثات الدراسية أرسلوا إلى مصر ؛ إنهم يقضون في الحالة الحاضرة سنة في مدرسة ثانوية قبل أن يدخلوا المعاهد العالية .

فطلاب البعثات الطرابلسية موزعون كما يلي :

في مصر : ٣٨ في المدارس الثانوية بالقاهرة ، ٩ بكلية فيكتوريا بالإسكندرية ، ١١ في الجامعات المصرية ، ١٨ في الأزهر ، وواحد في المعهد الفرنسي بالقاهرة ، وآخر في إحدى الجامعات البريطانية (المجموع ٧٨) .

وفضلا عن هذه البعثات الرسمية ، قد توجه طائفة من الطلبة الطرابلسيين إلى الخارج لتلقى العلم على نفقتهم الخاصة . ومن هؤلاء : ٤ يدرسون في الجامعات المصرية ، و ٨ في الجامعات الإيطالية ، ٥٦ في الأزهر ، و ٤ ملتحقين بالجلس البريطاني بالقاهرة (المجموع ٧٢) .

الميزانية :

إن اعتمادات المعارف من ميزانية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، كانت ٣٢٧١٠٥ جنيهات . وأما مجموع اعتمادات الميزانية فكان ٢٢٤٩٠٠٠ . يتبين من ذلك أن اعتمادات المعارف كانت بنسبة ١٤ في المائة من الميزانية العامة .

فزان

خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، كان في فزان : ١١ مدرسة ، يقوم بمهام التعليم فيها ٢٠ معلماً .

وبلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٥٤٤ .

ويوجد أقسام داخلية في مدرستين من هذه المدارس . ويبلغ عدد التلاميذ الداخليين ٧٤

تبلغ ميزانية التعليم ٧٥٩٦٠٠٠ فرنسكا .

وقد أوفدت إدارة التعليم ١٢ من الشبان الفزانيين إلى الجزائر ، ليتلقوا العلوم

في مدارسها .

أوفد ٤ منهم إلى عاصمة الجزائر لتكملة تعليمهم العام قبل التخصص في علم التربية :

٢ منهم إلى محطة تجارب بسكرة لقضاء مدة تمرين عملي في الزراعة .

٤ منهم إلى مدرسة تلمسان للصناعات والحرف الزراعية .

٢ منهم إلى عاصمة الجزائر ، لتلقى دروساً خاصة باللغة العربية .

الكتاب الثاني

الأقطار العربية

المحرمة من الاستقلال والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم وإحصاءات المدارس ، وبالسياسة التي تسير عليها فرنسا في شؤون المعارف كل من الجزائر وتونس ومراكش ، وبشكاوى أهل البلاد من هذه السياسة ، مع مطالبهم الإصلاحية مسطورة بتفاصيل وافية في الحولية الثانية (ص ٤٦٧ - ٦١٦)

سنكتفي هنا بسرد بعض المعلومات التمهيدية والتفصيلية عن تونس وحدها .

تونس

تونس

تونس



تونس

تونس

تونس

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الأيالة التونسية ، حتى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، مسطرة في الحولية الثانية (ص ٤٩١ / ٥٥٤) : ولذلك سنكتفي هنا بسررد مايتعلق بالسنتين الدراسيتين الأخيرتين (١٩٥٠ — ١٩٥١ — ١٩٥٢)

المنهاج

١ — المدارس الفرنسية والعربية

تعليم الحساب باللغة العربية

كان مجلس التعليم العمومي قرر تدريس الحساب في الدرجة التحضيرية من المدارس الفرنسية والعربية باللغة العربية .
إن المنشور التالي وضح كيفية تطبيق هذا القرار ، في السنة الأولى من القسم التحضيرى في المدارس المذكورة :

« إن إصلاح التعليم الابتدائى الذى تقرر بعد استشارة قسم التعليم الابتدائى من مجلس التعليم العمومي ووقع الأمر بتطبيقه بالسكاتب العربية الفرنسية ابتداء من السنة الدراسية الحالية أى فيما آتى به بجعل مادة الحساب تدرس باللغة العربية .
فالى المعلمين المكافين بتدريس هذه المادة البيانات التالية :

١ — يقع تدريس هذه المادة بالعربية الفصحى دون العربية الدارجة .

- ٢ - يقع استعمال الأرقام الهندية ١ - ٢ - ٣ . دون الأرقام العربية ١ - ٢ - ٣
- ٣ - قد وقع تعيين برنامج الحساب للسنة الأولى من الدرجة التحضيرية كما يلي :
 - درس الأعداد من ١ إلى ٥ ، من ٥ إلى ١٠ ، من ١٠ إلى ٢٠
 - تركيب العدد وتجزئته - تسمية العدد ورسمه .
 - استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها فرنك وفرنكان و ٥ فرنكات و ١٠ فرنكات و ٢٠ فرنكات .
 - تمارين ومسائل تقع تحت الحس في الجمع والطرح والقسمة على نصفين .

* * *

- « ويمكن توزيع هذا البرنامج طيلة السنة الدراسية كما يلي :
- الثلاثة الأشهر الأولى :
- دراسة الأعداد من ١ إلى ٥ بصفة تقع تحت الحس .
 - العدد ١ في التذكير والتأنيث .
 - العدد ٢ في التذكير والتأنيث مع حالة الرفع .
 - استعمال الأعداد ٣ - ٤ - ٥ لبيان أسماء مذكرة - تركيبها وتجزئتها - تسميتها ورسمها .
 - استعمال القطع المالية التي قيمتها فرنك وفرنكان و ٥ فرنكات .
 - الثلاثة الأشهر الثانية :
 - دراسة الأعداد من ٥ إلى ١٠ بصفة تقع تحت الحس .
 - استعمال الأعداد بتيبها أسماء مذكرة .
 - استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها ٥ فرنكات و ١٠ فرنكات .
 - تمارين ومسائل في الجمع والطرح والقسمة على نصفين .
 - مراجعة الأعداد من ٣ إلى ١٠ لبيان أسماء في حالتها التذكير والتأنيث .
 - جمع الأعداد المتساوية تمهيداً لتلقين عملية الضرب .
 - الثلاثة الأشهر الثالثة :
 - دراسة الأعداد من ١٠ إلى ٢٠ بصفة تقع تحت الحس .
 - التعريف بالآحاد والعشرات .
 - استعمال الأعداد لبيان أسماء في حالتها التذكير والتأنيث .

- استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها ١٠ فونكات و ٢٠ فونكا .
- تمارين ومسائل في الجمع والطرح والقسمة على نصفين والضرب في ٢

ويتأكد استعمال المصطلحات التالية :

+ و — إلا

× في : على

= يساوي

— مثال لعملية الجمع $\left. \begin{array}{l} 2 + 3 = 5 \\ \text{اثنان و ثلاثة (الجملة) تساوي خمسة} \end{array} \right\}$

— مثال لعملية الطرح $\left. \begin{array}{l} 7 - 3 = 4 \\ \text{سبعة إلا ثلاثة (الفرق أو الباقي) يساوي أربعة} \end{array} \right\}$

— مثال لعملية الضرب $\left. \begin{array}{l} 3 \times 2 = 6 \\ \text{ثلاثة في اثنين تساوي ستة} \end{array} \right\}$

— مثال لعملية القسمة $\left. \begin{array}{l} 10 : 2 = 5 \\ \text{عشرة على اثنين تساوي خمسة} \end{array} \right\}$

هذا ، وإنى أهيب بكم أن يتبع جميعكم هذه التعليمات حتى لا يقع اختلاف في استعمال المصطلحات ، مما لا يخفى مساويه على أحد .

وصدر منشور آخر سنة ١٩٥١ ، لتعليم الحساب باللغة العربية في السنة الثانية من الدرجة التحضيرية أيضاً .

والبرنامج الملحق بالمنشور المذكور ، يخصص لهذا التعليم ساعتين وأربعين دقيقة في الأسبوع ، موزعة على خمس جلسات . ويوصل التعداد إلى المائة ، والجمع والطرح إلى رقمين ، والقسمة على رقم واحد ، كما أنه يوصى باستعمال المتر والدسيماتر والسنتيمتر .

اختبار مستوى التلاميذ في اللغة العربية

في ٢٤ تموز سنة ١٩٥٠ ، طلبت إدارة التعليم العمومي ، اختبار المستوى الذي وصل إليه تلاميذ السنة الثانية من الدرجة التحضيرية في اللغة العربية ، بالأسئلة التالية :

إملاء وخط :

يدوم رمضان شهراً كاملاً ويحتم بعيد الفطار .

قرآن :

سورة الشكائر .

قراءة :

نحن الآن في رمضان . وهو الشهر الذي يصومه كبارنا . ولا نذهب إلى المدرسة إلا صباحاً
نتمتع في ليالي هذا الشهر المبارك بالسهرات الطويلة وزيارة أقاربنا والتفسيح في شوارع
المدينة المزدانة بالألوان وأنواع الزخارف والزينة .

محادثة :

١ — أمران يمثل لهما التلميذ دلالة على فهمه إياها :

ضع يدك على عنقك — قدم رجلك اليمنى .

٢ — يقوم المعلم أو أحد التلامذة بممثلين ، بسمطين ، ويسأل التلميذ عند قيامه بكل عمل :

ماذا أفعل ؟

الجواب : أنت تطوى الورقة — أنت تصعد على المصطبة .

٣ — سؤالان يتبدآن بكلمة — بماذا ؟

بماذا تنظر ؟ بماذا تمحو لوحتك ؟

٤ — سؤالان يتبدآن بكلمة — أين ؟

أين تضع أدواتك ؟ أين تنام ؟

٥ — مثلها بكلمة — هل ؟ — يكون الجواب عليهما بالنفي :

هل تنام على الأرض ؟ هل تمحو لوحتك بكفك ؟

مفردات منهج التاريخ

تتضمن مفردات منهج التاريخ الأبحاث التالية ، نظراً للنشرة صادرة سنة ١٩٥٠ ، مع

العلم بأن جميع هذه الأبحاث تدرس باللغة الفرنسية :

الدرجة المتوسطة من المدارس الفرنسية العربية

قصص بسيطة وحية ، عن الشخصيات الكبيرة ، وعن أبرز الحوادث في تاريخ فرنسا

وتاريخ تونس :

(١) هنيبل . (٢) ورسنجنورتريكس . (٣) بناية رومانية في فرنسا أو في تونس
 (٤) كلوفيس . (٥) تأسيس قيروان . (٦) شارلمانى ، هارون الرشيد ، وإبراهيم
 ابن الأغلب . (٧) حض وقصر من عهد الفؤداليتة . (٨) القديس لويس ، في قرطاجه .
 (٩) أحد آثار الحفصيين : أسواق تونس ، جامع الزيتونة . (١٠) جان دارك .
 (١١) شارل كان في تونس . (١٢) كوتبرغ وكريستوف كولومب . (١٣) قصر محصن
 في وادي اللوار في فرنسا . (١٤) هازرى الرابع وسوللى . (١٥) ريشليو . (١٦) لويس
 الرابع عشر في قصر فرساي . (١٧) حفيين بن على . (١٨) الاستيلاء على الباستيل ولية
 ٤ آب . (١٩) نابوليون الأول . (٢٠) القائد بوجوو عبد القادر . (٢١) أحمد باى .
 (٢٢) منسج جاكارد وأول قاطرة . (٢٣) حصار باريس . (٢٤) خزنة دار وخير الدين .
 (٢٥) جول فرى ، وروستان . (٢٦) ١١ تشرين الأول ١٩١٨ . (٢٧) أجد المنجزات
 الاقتصادية أو الاجتماعية في تونس .

الدرجة العليا من المدارس الفرنسية العربية :

(١) البربر ، الفينيقيون في قرطاج . (٢) استيلاء الرومان على أفريقية .
 (٣) النوليون ، استيلاء الرومان على بلاد الغال . (٤) الحضارة الرومانية في أفريقية
 وفي بلاد النول . (٥) انقراض الامبراطورية الرومانية . (٦) العرب ، وفتح البحر
 المتوسط . (٧) شارلمانى . (٨) أفريقيا الشمالية في عهد الأغابة والفاطمين .
 (٩) بنى زيرى ، واستيلاء الهلاليين . (١٠) النورمان في فرنسا وفي تونس .
 (١١) القنوداليتة في فرنسا . (١٢) ممالك تونس وتلمسان وفاس . (١٣) ازدهار المملكة
 في عهد الحفصيين . (١٤) الحروب الصليبية . (١٥) و (١٦) تكوين الوحدة الفرنسية :
 (١) فيليب أوغست ، القديس لويس ، وفيليب لوبل . (ب) حرب المائة سنة وجان دارك .
 (١٧) فرنسوا الأول والأتراك . الأسبان والأتراك في أفريقيا الشمالية . (١٨) الاكتشافات
 والاختراعات العظيمة . (١٩) النهضة في الغرب . (٢٠) هازرى الرابع وسوللى .
 (٢١) الحكم التركى ، القنصليات الفرنسية في أفريقيا الشمالية . (٢٢) لويس الثالث عشر
 وريشليو . (٢٣) لويس الرابع عشر وعصره . (٢٤) بروز القنصليات الفرنسية في تونس .
 (٢٥) المجتمع الفرنسى قبل الثورة العظمى . (٢٦) و (٢٧) الثورة الفرنسية : انقراض
 الملكية ، قيام الجمهورية ، وأعمال المجالس الثورية . (٢٨) أفريقيا الشمالية في القرن الثامن
 عشر ، الأسرة الحسينية . (٢٩) الإمبراطورية ، نابليون الأول . (٣٠) عودة الملكية ،

وفتح الجزائر : (٣١) أحمد باي ، وتونس حتى سنة ١٨٨١ . (٣٢) الجمهورية الثانية والإمبراطورية الثانية . (٣٣) حرب ١٨٧٠ - ١٨٧١ الجمهورية الثالثة وأعمالها : (٣٤) حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ . (٣٥) شراكة فرنسا وتونس .

٢ - التعليم الثانوي

في المدرسة الصادقية وفي الفروع التونسية للمدارس الثانوية .
نما جاء في النهاج المرفق بالقرار الصادر في ٣١ آذار سنة ١٩٥٠ ، من التعليم العربي في المدارس الثانوية :

إن المواد التي تكون الثقافة العربية والإسلامية تشمل الأمور التالية :

- ١ - اللغة العربية والأدب العربي .
- ٢ - تاريخ العالم الإسلامي .
- ٣ - تاريخ جغرافية القطر التونسي .
- ٤ - التعليم الإسلامي .
- ٥ - المعلومات المدنية .
- ٦ - ترجمة نصوص إدارية أو صحفية .
- ٧ - الخطوط القديمة .
- ٨ - تحسين الخط العربي .

توزع الساعات المخصصة للغة العربية والأدب العربي كما يلي :

السنة السادسة (يعني : السنة الأولى الثانوية) .

القراءة والاستظهار : ٤ ساعات . الصرف ٢ ساعتان . الإنشاء : ساعة واحدة .
المطالعات الموجهة : ساعة واحدة . المجموع ٨ ساعات في الأسبوع .

إن نصوص المطالعة يجب أن تحوم حول مراكز التوليع التالية :

الإنسان - الأسرة - البيت - المدرسة .

السنة الخامسة (يعني : الثانية الثانوية) :

مطالعة واستظهار : ٤ ساعات . صرف : ساعتان . إنشاء : ساعة واحدة . المطالعات الموجهة : ساعة واحدة . المجموع ٨ ساعات في الأسبوع .

مواضيع المطالعة يجب أن تحوم حول مراكز التوليع التالية :

السكون والأرض — الحيوانات والنباتات والمعادن — النشاط الاجتماعي والمذهبي والديني .

السنة الرابعة (يعني : الثالثة الثانوية) :

تفسير نصوص واستظهار : ٣ ساعات — إنشاء ومطالعات موجهة : ساعة واحدة — صرف ونحو وبلاغة : ساعتان — الترجمة والتعريب : ساعة واحدة — المجموع : ٧ ساعات في الأسبوع .

النصوص التي تختار للتفسير يجب أن تحوم حول مراكز التوليع التالية ، في النصف الأول من السنة الدراسية :

الحياة الفكرية ، الأدبية ، الأخلاقية ، والفنية .

وأما في النصف الثاني من السنة ، فيجب أن تهدف إلى الإعداد الأدبي ، وذلك بإعطاء معلومات مختصرة عن حياة أصحاب النصوص وعن عصرهم .

السنة الثالثة (يعني : الرابعة الثانوية) :

تفسير نصوص واستظهار : ٤ ساعات — إنشاء ومطالعات موجهة : ساعة واحدة — ترجمة من العربية ، شقاً وتحريراً : ساعة واحدة — المجموع : ٧ ساعات في الأسبوع .

النصوص التي تختار للتفسير يجب أن تعود إلى العهود التالية :

عهد قبل الإسلام — عصر ظهور الإسلام — العصر الأموي .

السنة الثانية والسنة الأولى (يعني : الخامسة والسادسة الثانوية) :

تفسير نصوص ، واستظهار ، وإنشاء : ٤ ساعات — ترجمة : ساعة — تعريب : ساعة — المجموع : ٦ ساعات .

تختار النصوص في السنة الثانية من العصر العباسي الأول ، وفي السنة الأولى من العصر العباسي الثاني .

٣ — الجامعة الزيتونية

إن الخطوط الأساسية لمناهج الدراسة التي كانت مقررة سنة ١٩٤٩ تختلف أقسام الجامعة الزيتونية تتلخص بما يلي :

القسم الابتدائي — (ويسمى المرتبة الأخيرة) :

مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنوات ، تدرس خلالها المواد التالية :

القراءات — التوحيد — الحديث — السيرة — الفقه — أصول الفقه — الفرائض — الأخلاق — المنطق — النحو والصرف — البلاغة — المنتخبات — القراءة المفسرة — الإنشاء — الإملاء والنقط — الحساب — الهندسة — الجغرافيا — التاريخ — خصائص الأشياء وحفظ الصحة .
 إن الجدول (رقم ٩٨) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد خلال كل سنة واحدة من سنى الدراسة .

القسم الثانى — (ويسمى المرتبة المتوسطة) .

مدة الدراسة فى هذا القسم ثلاث سنوات ؛ ندوس خلالها المواد التالية :
 السيرة — علم الكلام — التفسير — الحديث — الفقه — أصول الفقه — تاريخ التشريع — الفرائض — التوثيق — النحو — الصرف — البلاغة — المروء — الأدب — المنطق وآداب البحث — التعليم والتربية وعلم النفس — الأخلاق — التاريخ والجغرافيا — الهيئة والمليقات — الحساب — خصائص الأشياء .
 إن الجدول (رقم ٩٩) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد خلال السنوات الثلاث .

القسم العالى — (ويسمى المرتبة العالية) .

تنقسم الدراسة فى هذه المرتبة إلى قسمين : قسم التخصص الشرعى ، وقسم التخصص الأدبى .

قسم التخصص الشرعى :

مدة الدراسة فى هذا القسم ثلاث سنوات ؛ وتنقسم الدراسة فى السنة الأخيرة إلى شعبتين شعبىة القضاء وشعبىة أصول الدين .
 ويدرس فى هذا القسم المواد التالية :

التفسير — الحديث متناً — الحديث مصطلحاً — الكلام — الفقه — أصول الفقه — مقاصد الشريعة — تاريخ التشريع — حكمة التشريع الإسلامى — الإجراءات الشرعية — الحسكة — المنطق — التعليم وعلم النفس .

والجدول (رقم ١٠٠) يبين عدد الساعات المخصصة لكل من هذه المواد فى مختلف سنى الدراسة وفى شعبتيها .

الجامع الأعظم — المرتبة الأخيرة (أى : القسم الابتدائى)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٣	١	٠	٠	القراءات
١	٢	٠	٠	التوحيد
٠	٠	٠	١	الحديث
٢	١	٠	٠	السيرة
٦	٥	٥	٥	الفقه
٠	٠	٢	٠	أصول الفقه
٠	٠	٠	١	الفرائض
١	١	١	١	الأخلاق
٠	٠	٠	١	المنطق
٨	١٠	٨	٧	النحو والصرف
٠	٠	٣	٣	البلاغة
١	١	٠	٠	المنتخبات
٢	٠	٠	٠	القراءة المفسرة
٢	٢	٣	٣	الإنشاء
٢	٢	٠	٠	الإملاء والخط
٤	٣	٣	٢	الحساب
٠	٠	١	٢	الهندسة
٢	١	١	١	الجغرافيا
٠	٢	٢	٢	التاريخ
٠	٣	٣	٢	خصائص الأشياء وحفظ الصحة
٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ٩٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

فى القسم الابتدائى من الجامعة الزيتونية

الجامع الأعظم — المرتبة المتوسطة (أى : القسم الثانوى)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
٢	٠	٠	السيرة
٠ ١	١	٠	علم الكلام
٠	٠	٢	التفسير
٠	٠	٣	الحديث
٨	٥	٥	الفقه
٤	٤	٢	أصول الفقه
٠	٠	١	تاريخ التشريع
١	٢	٠	الفرائض
١	١	١	التوثيق
٤	٤	٣	النحو
١	٢	٠	الصرف
٤	٤	٣	البلاغة
٠	٠	١	العروض
٣	٣	٢	الأدب
١	٢	١	المنطق وآداب البحث
٠	٠	١	التعليم والتربية وعلم النفس
٠	٠	١	الأخلاق
١	٢	٣	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٢	الهيئة والميقات
٢	٢	٢	الحساب
٢	٢	٢	خصائص الأشياء
٣٥	٣٤	٣٣	المجموع

الجدول (رقم ٩٩) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في القسم الثانوى من الجامعة الزيتونية

الجامع الأعظم - المرتبة العالية - القسم الشرعي

السنة الثالثة		السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة أصول الدين	شعبة القضاء			
٣	٣	٥	٥	التفسير
٤	٤	٥	٥	الحديث متناً
٠	٠	١	١	الحديث مصطلحاً
٢	٠	٢	٣	الكلام
٤	٤	٣	٣	الفقه
٢	٢	٣	٣	أصول الفقه
١	٠	٣	٢	مقاصد الشريعة
١	١	١	٠	تاريخ التشريع
٠	٣	٠	٠	حكمة التشريع الإسلامي
٠	٥	٢	٢	الإجراءات الشرعية
١	٠	٠	٠	الحكمة
١	٠	٠	٠	المنطق
٢	٠	٣	٢	التعليم وعلم النفس
٢١	٢٢	٢٨	٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٠٠) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في قسم التخصص الشرعي من الجامعة الزيتونية

قسم التخصص الأدبي :

مدة الدراسة في هذا القسم ثلاث سنوات ، وتنقسم الدراسة خلال السنة الأخيرة إلى شعبتين : شعبة اللغة وشعبة الآداب .

ويدرس في هذا القسم المواد التالية :

التفسير - أصول الفقه - النحو - البلاغة - الإنشاء والأدب - نقد الشعر -
النصوص الأدبية - تاريخ الأدب - الخطابة - تاريخ العرب قبل الإسلام - التاريخ -
تاريخ العربية - التعليم وعلم النفس - الوضع .

والجدول (رقم ١٠١) يبين الساعات المخصصة لكل من هذه المواد في مختلف سني الدراسة .

الجامع الأعظم — المرتبة العالية — القسم الأدبي

السنة الثالثة		السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة الآداب	شعبة اللغة			
٣	٣	٢	٣	التفسير
٠	٣	٢	٢	أصول الفقه
٠	٦	٤	٥	النحو
٣	٣	٥	٥	البلاغة
٠	٠	٠	٤	الإنشاء والأدب
٤	٠	١	١	نقد الشعر
٢	٠	٣	٣	النصوص الأدبية
٥	٠	٣	٠	تاريخ الأدب
٣	٠	١	٠	الخطابة
٠	٠	٢	٠	تاريخ العرب قبل الإسلام
٠	٠	١	١	التاريخ
٠	٢	٠	٠	تاريخ العربية
٢	٣	٣	٢	التعليم وعلم النفس
٠	٢	٠	٠	الوضع
٢٢	٢٢	٢٨	٢٦	المجموع

جدول (رقم ١٠١) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في قسم التخصص الأدبي

من الجامعة الزيتونية

التعليم الخاص بالمراتب :

في الجامعة الزيتونية تعليم خاص بالقراءات ، يستغرق خمس سنوات ، تنقسم إلى ثلاث مراتب : المرتبة الأخيرة ، ومدتها سنتان ، المرتبة المتوسطة ، ومدتها سنتان . والمرتبة العالية ومدتها سنة .

ويشمل التعليم الخاص بالقراءات المواد التالية : — التفسير — الفقه — الفرائض — التوثيق — النحو — الصرف — الأخلاق — التعليم — التاريخ — اللغة — الفلسفة — المنطق — الرياضيات — الفلك — الجغرافيا — الطب — الزراعة — الحرف — الفنون — العلوم الطبيعية — العلوم الاجتماعية — العلوم الإنسانية — العلوم التطبيقية — العلوم الحديثة — العلوم المستقبلية .

والجدول (رقم ١٠٢) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد في مختلف المراتب ومختلف السنين .

الجامع الأعظم - التعليم الخاص بالقرآن

التعليم العالي	المرتبة المتوسطة		المرتبة الأخيرة		
	السنة ٢	السنة ١	السنة ٢	السنة ١	
١٢	٦	٥	٣	٢	الدراية
٦	٦	٦	٥	٦	الرواية
٣	٢	٠	٠	٠	التفسير
٠	٦	٠	٠	٠	الفقه
٢	١	٠	٠	٠	الفرائض
	١	٠	٠	٠	التوثيق
٣	٤	٠	٠	٠	التحوي
٠	٢	٠	٠	٠	الصرف
١	٠	٠	٠	٠	الأخلاق
١	٠	٠	٠	٠	التعليم
٢٨	٢٨	١١	٨	٨	المجموع

جدول (رقم ١٠٢) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في أقسام القراءات
من الجامعة الزيتونية

— ٢ —

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٢ — ١٩٥١

مجموع التلاميذ في جميع المدارس : ١٩٤٥٢٨ ؛ عدد الذكور منهم ١٣٦٦١٤ ، وعدد الإناث ٥٧٩١٤ .

وكان ١٥٥٨٦٥ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣٨٦٦٣ في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواعه فكان كما يلي :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية : ١٦٨٤٦٥ .
 » » » الثانوية : ١٢٩٤٢ .
 » » » المهنية : ١١٤٢٨ .
 » » » العالية : ١٥٩٥ .
 (إن طلاب الجامعة الزيتونية ، لم يدخلوا في هذا الإحصاء) .
 إن الأرقام التي أدرجناها آنفاً تعود إلى جميع التلاميذ ، من تونسيين ، وفرنسيين
 وأوروبيين . وأما عدد التلاميذ التونسيين بين هؤلاء ، فكان كما يلي :
 مجموع التلاميذ التونسيين : ١٣١٠٣٢ ؛ عدد الذكور منهم ١٠٤٤٥٧ ، عدد
 الإناث ٢٦٥٧٥ .

وكان ١٠٠٦٠٨ من هؤلاء التلاميذ التونسيين يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣٠٤٢٤
 منهم في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ التونسيين على مختلف مراحل التعليم ، فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الابتدائية ١١٩٨٣٣

» » » في المدارس الثانوية ٤٧٣٥

» » » في المدارس المهنية ٥٧٠٠

» » » في المدارس العالية ٧٦٤

يظهر من ذلك : أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٧٠,٢ في المائة من مجموع التلاميذ .
 وأما في التعليم الثانوي ، فكان التلاميذ التونسيون بنسبة ٣٦,٥ في المائة في مجموع
 تلاميذ المدارس الثانوية .

وفي التعليم المهني الراق ، كان التلاميذ التونسيون بنسبة ١٩ في المائة من مجموع تلاميذ
 معاهد التعليم المذكورة .

ويجب أن يلاحظ - في هذا المضمار : أن عدد التونسيين بين مجموع السكان لا يقل عن
 ٩٥ في المائة .

إن الجدول (رقم ١٠٣) يلخص هذه الأرقام وهذه النسب .

والشكل الترسيمي (رقم ٢٤) يظهر كيفية توزيع التلاميذ بين مراحل التعليم الابتدائي
 والثانوي والعالي .

والشكل الترسيمي (رقم ٢٥) يظهر إلى العيان النسبة بين التونسيين وبين مجموع

السكان من ناحية ، وبين التلاميذ التونسيين وغير التونسيين في مختلف أنواع التعليم من ناحية أخرى .

والجدول (رقم ١٠٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم .

والجدول (رقم ١٠٥) يبين كيفية توزيع هؤلاء بين التونسيين وغير التونسيين .

(انظر في المرفق رقم ١٠٥ جدول توزيع التلاميذ حسب الجنس)

ويبين الجدول (رقم ١٠٦) النسبة المئوية للدراسية بين التلاميذ في مختلف المراحل .

في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥١ : عدد التلاميذ في المدارس الرسمية : ١٩٥٠٠٠

في الفترة من ١٩٥١ - ١٩٥٢ : عدد التلاميذ في المدارس الرسمية : ١٩٥٠٠٠

خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال ١٩٥٠/١٩٥١ - كان مجموع التلاميذ

١٨٥١٨٤ ؛ وعدد الذكور منهم ١٢٧٣٤٦ ، وعدد الإناث ٥٢٨٣٨ .

وكان ١٤٤٢٠٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٣٥٩٧٨ منهم يدرسون

في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ، فممكن تكميلي ، فيكون :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية : ١٥٨٨٢١ ، منهم ١٠٨٨٢١ في المدارس الرسمية و ٥٠٠٠٠ في المدارس الخاصة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٢٩٦٣٠ ، منهم ٢٩٦٣٠ في المدارس الرسمية و ٠ في المدارس الخاصة .

مجموع تلاميذ المدارس المهنية : ١٠٨٨٧ ، منهم ١٠٨٨٧ في المدارس الرسمية و ٠ في المدارس الخاصة .

مجموع طلاب المدارس العالية : ٣٢٩٩٦ ، منهم ٣٢٩٩٦ في المدارس الرسمية و ٠ في المدارس الخاصة .

ولكن مجموع التلاميذ التونسيين كان ١١٨٨٣٠ ؛ وعدد الذكور منهم ٩٥٨٢٧ ، وعدد

الإناث ٢٦٥٧٥ .

وكان ٩٠٣٨٦ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ٢٧٩١٥ في المدارس الخاصة .

وكان مجموع التونسيين في المدارس الابتدائية ١٠٨٣٧٧ - في المدارس الثانوية

٣٩٢٩ ، في المدارس المهنية ٥٤١٧ ، في المدارس العالية ٥٧٨ .

ويظهر من ذلك : أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٦٥,٦ في المائة من مجموع التلاميذ .

إن الجدول (رقم ١٠٦) يلخص هذه الأرقام ، ويفصل هذه النسب .

والجدول (رقم ١٠٧) يبين مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه .

والجدول (رقم ١٠٨) يبين كيفية توزيع مجموع التلاميذ بين التونسيين وغير التونسيين .

إحصاء إجمالي

١٩٥١ - ١٩٥٢

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٢٦٠٤٤٧٢٠٠٠ فرنكا
 ميزانية التعليم العمومي ٤٢١٨٩١٠٠٠
 (النسبة المئوية ١١٧ ٪)

مجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	
١٣١٠٣٢	٢٦٥٧٥	١٠٤٤٥٧	عدد التونسيين منهم
٦٣٤٩٦	٢١٣٢٩	٣٢١٥٨	غير التونسيين منهم
١٩٤٥٢٨	٥٧٩١٤	١٣٦٦١٤	المجموع

النسبة المئوية

النسبة	٧٠,٢	في المائة	التونسيون بين مجموع التلاميذ
٦٤,٥	»	»	التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية
٧٨,٦	»	»	المدارس الخاصة
٧١,١	»	»	التعليم الابتدائي
٣٦,٥	»	»	التعليم الثانوي
٤٩,٨	»	»	التعليم المهني
١٩,٠	»	»	التعليم الراقى
٤٧,٩	»	»	التعليم العالي

(مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

شولس
مجمع شالينلدارش
١٩٥١ - ١٩٥٢

الترتيب	التعليم العالي	التعليم الثانوي والمهني	٢٤٢٣٠
١٩	١٥٥٥		
١٥			
١٤			
١٣			
١٢			
١١			
١٠			
٩			
٨			
٧			
٦			
٥			
٤			
٣			
٢			
١			

التعليم العالي

١٦٨٤٦٣

الشكل (رقم ٢٤)

تونس

١٩٥٢ - ١٩٥١



١٩٥٢ - ١٩٥١

المجموع	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في :
			التعليم الابتدائي :
٥٠٦٠٥	٢٣٩٩١	٢٦٦١٤	المكتاب الفرنسية
٨١٣٨٧	١٥٢٤٠	٦٦١٤٨	الفرنساوية العربية
٢٧٤٩٧	٢٧٠٥	٢١٧٩٢	المدارس القرآنية المصرية
٨٩٧٤	٥٥٢٥	٣٤٤٩	الابتدائية الخاصة
١٦٨٤٦٣	٤٧٤٦١	١٢١٠٠٢	المجموع
			التعليم المتوسط :
٧٧٧٣	٤٢٦٧	٣٥٠٦	الدرجة الابتدائية
٢٢٣٤	١١٦٢	١٠٧٢	التالية
٣٢١	٢٠٢	١١٩	المدارس المهنية الخاصة
١١٤٢٨	٥٦٣١	٥٧٩٧	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٥٨١	١٣٣	٢٨١	الكلاسيكي
٥٤٧٩	٣٠٨	٥١٦١	المصري
٣١٠٨	١١٩	٢٩٨٩	التونسي
١٧٧١	١٠٦٦	٧٠٥	المدارس الثانوية الخاصة
١٢٩٤٢	٤٥٠٦	٨١٣٦	المجموع
			التعليم العالي :
١٥٩٥	٢١٦	١٣٧٩	المدارس العالية
١٩٤٥٢٨	٥٧٩١٤	١٣٦٦١٤	المجموع العام
١٥٥٨٩٥	٤٨٤١٦	١٠٧٤٧٩	مجموع المدارس الرسمية
٣٨٦٦٣	٩٤٩٨	٢٩١٦٥	الخاصة

الجدول (رقم ١) - مجموع التلاميذ
(طلاب جامعات الزيتونة لم يدخلوا في هذا الإحصاء والإحصاءات التالية)

١٩٥١ - ١٩٥٢

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤١٦٠٧	١٩٦٦٠	٢١٩٠٤٧	٨٩٩٨	٤٣٣١	٤٦٦٧	التعليم الابتدائي :
٨٦٦	٢٣٨	٦٢٨	٨٠٥٢١	١٥٠٠٧	٦٥٥١٩	المكتاتيب الفرنسية
٠	٠	٠	٢٧٤٩٧	٢٧٠٠	٢٠٤٧٩٢	» الفرنسية العربية
٦١٥٧	٤٠٠٧	٧١٥٠	٢٨١٧	١٥١٨	١٢٩٩	المدارس القرآنية المصرية
٤٨٦٣٠	٢٣٩٠٥	٢٤٧٢٥	١١٩٨٣٣	٢٣٥٥٦	٩٦٢٧٧	» الابتدائية الخاصة
						المجموع
١٢٧٣١	١٦١٩	١٠١٢	٥٠٤٢	٢٥٤٨	٢٤٩٤	التعليم المهني :
١٢٦٩٨	١١١٥	١٥٨٣	٦٣٦	٤٧	٥٨٩	الدرجة الابتدائية
٢٩٩	٢٠٠	٩٩	٢٢	٢	٢٠	» التالية
١٥٧٢٨	٢٩٣٤	٢٦٩٤	٥٧٠٠	٢٥٩٧	٣١٠٣	المدارس المهنية الخاصة
						المجموع
٢٣٨٧	١٢٥٧	١١٣٠	١٩٧	٤٦	١٥١	التعليم الثانوي :
٤١٢٧	١٨٢٣	٢٣٠٤	١٣٥٢	١٩٥	١١٥٧	الكلاسيكي
١٠	٠	١٠	٣٠٩٨	١١٩	٢٩٧٩	المصري
١٦٨٣	١٠٢١	٦٦٢	٨٥	٤٥	٤٣	التونسي
٨٢٠٧	٤١٠١	٥١٠٦	٤٧٣٥	٤٠٥	٤٣٣٠	المدارس الثانوية الخاصة
						المجموع
٨٣١	٢٩٩	٥٣٢	٧٦٤	٧	٧٤٧	التعليم العالي :
٦٣٤٩٦	٣١٣٣٨	٣٢١٥٨	١٣١٠٣٢	٢٦٥٧٥	١٠٤٤٥٧	المدارس العالية
٥٠٥٢٥٧	٢٦١١٩	٢٩١٤٦	١٠٠٦٠٨	٢٢٣٠٥	٧٨٣٠٣	المجموع العام
٨٢٣٩	٥٢٢٨	٣٠٨١	٣٠٤٢٤	٤٢٧٠	٢٦١٥٤	مجموع المدارس الرسمية
						» » الخاصة

إحصاء إجمالي

١٩٥٠ - ١٩٥١

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٢٩٢٦٢٩١٨٠٠٠ فرنكا

ميزانية التعليم العمومي ٣٠٠٩٠٧٤٠٠٠ «

(النسبة المئوية ١٠٠٪)

مجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	
١١٨٣٠١	٢٦٥٧٥	٩٥٩٢٧	عدد التونسيين منهم
٦١٨٨٣	٢٦٢٦٣	٣١٤١٩	غير التونسيين منهم
١٨٠١٨٤	٥٢٨٣٨	١٢٧٣٤٦	المجموع

النسب المئوية

التونسيون بين مجموع التلاميذ	بنسبة	٦٥,٦ في المائة
التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية	»	٦٢,٧
المدارس الخاصة	»	٧٧,٥
التعليم الابتدائي	»	٦٩,١
الثانوي	»	٣٤,٩
المهني	»	٥٠,١
الراقي	»	١٨,١
العالي	»	٤٣,٥

(مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في :
			التعليم الابتدائي :
٤٩٢٧٥	٢٣٢٨٧	٢٥٩٨٨	المسكاتب الفرنسية
٧٣٧٢٤	١٢٣٩٨	٦١٣٢٩	المسكاتب الفرنسية العربية
٢٥٠٥٩	٢٤٠٢	٢٢٦٥٧	المدارس القرآنية المصرية
٨٧٦٣	٤٩٩٣	٣٧٧٠	الابتدائية الخاصة
١٥٦٨٢١	٤٣٠٨٠	١١٣٧٤١	المجموع
			التعليم المهني :
٧٥٧٣	٤١٣٦	٣٤٣٧	الدرجة الابتدائية
٢٩٠٣	١٠٣٧	١٨٦٦	و التالية
٣٣١	٢٠٥	١٢٦	المدارس المهنية الخاصة
١٠٨٠٧	٥٣٧٨	٥٤٢٩	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٢٩٨	١١١١	١١٨٧	الكلاسيكي
٤٥٢٤	١٧٥٥	٢٧٦٩	المصري
٢٥٨٣	٨٥	٢٤٩٨	التولسي
١٨٢٥	١١٤٤	٦٨١	المدارس الثانوية الخاصة
١١٢٣٠	٤٠٩٥	٧١٣٥	المجموع
			التعليم العالي :
١٣٢٦	٢٨٥	١٠٤١	المدارس العالية
١٨٠١٨٤	٥٢٨٣٨	١٢٧٣٤٦	المجموع العام
١٤٤٢٠٦	٤٤٠٩٤	١٠٠١١٢	مجموع المدارس الرسمية
٣٥٩٧٨	٨٧٤٤	٢٧٢٣٤	و الخاصة

الجدول (رقم ١٠٧)

١٩٥١ - ١٩٥٠

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤١٥٩٩	١٩٥٨٨	٢٢٠١١	٧٦٧٦	٣٦٩٩	٣٩٧٧	التعليم الابتدائي :
٨٤٠	٢٦٠	٥٨٠	٧٢٨٨٤	١٢١٣٨	٦٠٧٤٦	المسكنات الفرنسية
٠	٠	٠	٢٥٠٥٩	٢٤٠٢	٢٢٦٥٧	الفرنسية العربية
٦٠٠٥	٣٦٦٦	٢٣٣٩	٢٧٤٨	١٥٢٧	١٤٢١	المدارس القرآنية العصرية
٤٨٤٤٤	٢٣٥١٤	٢٤٩٣٠	١٠٨٢٧٧	٩٥٦٦	٨٨٨١١	الابتدائية الخاصة
						المجموع
٢٦٦٦	١٧٠٥	٩٩١	٤٨٧٧	٢٤٣١	٧٤٤٦	التعليم المهني :
٢٣٧٧	١٠٠٧	١٣٧٠	٥٢٦	٣٠	٤٩٦	الدرجة الابتدائية
٣١٧	٢٠٥	١١٢	١٤	٠	١٤	الثانوية
٥٢٩٠	٢٩١٧	٢٤٧٣	٥٤١٧	٢٤٦١	٢٩٥٦	المدارس المهنية الخاصة
						المجموع
٢١٩٤	١٠٧٩	١١١٥	١٠٤	٣٢	٧٢	التعليم ثانوي :
٣٣٥٣	١٥٦٣	١٧٨٠	١١٧١	١٨٢	٩٨٩	الكلاسيكي
١٣	٠	١٣	٢٥٧٠	٨٥	٢٤٨٥	المصري
١٧٤١	١١٠٧	٦٣٤	٨٤	٣٧	٤٧	التونسي
٧٣٠١	٣٧٥٩	٣٥٤٢	٣٩٢٩	٣٣٦	٣٥٩٣	المدارس الثانوية الخاصة
						المجموع
٧٤٨	٢٧٤	٤٧٤	٥٧٨	١١	٥٦٧	التعليم العالي :
٦١٨٨٣	٣٠٤٦٤	٣١٤١٩	١١٨٣٠١	٧٢٣٧٤	٩٥٩٢٧	المدارس العالية
						المجموع
٥٣٨٢٠	٢٥٤٨٦	٢٨٣٣٤	٩٠٣٨٦	١٨٦٠٨	٧١٧٧٨	مجموع المدارس الرسمية
٨٠٦٣	٤٩٧٨	٣٠٨٥	٢٧٩١٥	٣٧٦٦	٢٤١٤٩	الخاصة

مقارنات

بين السنوات الممثلة الأخيرة

إن الجدول (رقم ١٠٩) يقارن بين السنوات الثلاث الأخيرة من حيث مجموع التلاميذ ، ومجموع التونسيين منهم في كل من المدارس الرسمية والمدارس الخاصة ، والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية .

يظهر من الجدول المذكور : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٤٣٤٤ ؛ وتعود ١١٦٥٩ من هذه الزيادة إلى المدارس الرسمية ؛ و ٢٦٨٥ إلى المدارس الخاصة .

وأما في السنة السابقة لذلك — أي خلال ١٩٥١/١٩٥٠ — فكانت الزيادة ١٥٥٩١ ، منها ١١٤٥٣ في المدارس الرسمية ، و ٤٨٣٨ في المدارس الخاصة .

ولكننا إذا بحثنا عن زيادة التلاميذ التونسيين وحدهم ، وجدنا : أن مجموع هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٧٣١ ؛ وكانت ١٠٢١٦ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الرسمية و ٢٥٠٩ منها تعود إلى المدارس الخاصة ؛

وأما في السنة السابقة لذلك ، — أي خلال ١٩٥٠/٥١ — فكان زاد مجموع التلاميذ التونسيين ١٤٠٤٠ ؛ منهم ١٠١٧٨ في المدارس الرسمية ، و ٣٨٦٢ في المدارس الخاصة .

وإذا قارنا الأرقام المائدة إلى التعليم الثانوي وحده ، وجدنا : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٧١٢ ، وكان ٨٠٦ فقط من هؤلاء تونسيين .

وأما في السنة السابقة لذلك أي خلال ١٩٥٠/٥١ — فقد كان زيادة تلاميذ المدارس الثانوية ١١٦٤ ؛ وكان حصة التونسيين من هذه الزيادة ٦٨٤ فقط .

— ٣ —

خطة استدراس التونسيين

Plan de scolarisation

وضع مدير التعليم العمومي — الفرنسي — في تونس — سنة ١٩٤٩ — خطة نظرية لاستدراس جميع الأطفال التونسيين خلال عشرين عاماً .

١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	١٩٥٠—١٩٤٩	مجموع التلاميذ في : التعليم الرسمي
١٥٥٨٦٥	١٤٤٢٠٦	١٣٢٧٥٣	الفرق بين سنتين
(١١٦٥٩)	(١١٤٥٣)		التوسيع بين هؤلا
١٠٠٦٠٨	٩٠٣٨٦	٨٠٢٠٨	الفرق بين سنتين
(١٠٢١٦)	(١٠١٧٨)		
٦٨٦٦٣	٣٥٩٧٨	٣١٨٤٠	التعليم الخاص
(٢٦٨٥)	(٤١٣٨)		الفرق بين سنتين
٣٠٤٢٤	٢٧٩١٥	٢٤٠٥٣	التوسيع بين هؤلا
(٢٥٠٩)	(٣٨٦٢)		الفرق بين سنتين
١٩٤٥٢٨	١٨٠١٨٤	١٦٤٥٩٣	مجموع التلاميذ
(١٤٣٤٤)	(١٥٥٩١)		الفرق بين سنتين
١٣١٠٣٢	١١٨٣٠١	١٠٤٢٦١	التوسيع بين هؤلا
(١٢٧٣١)	(١٤٠٤٠)		الفرق بين سنتين
١٦٨٥٨٣	١٥٦٨٢١	١٤٣١١٥	التعليم الابتدائي
(١١٧٦٢)	(١٣٧٠٦)		الفرق بين سنتين
١١٩٨٣٣	١٠٨٤٧٧	٩٤٣٩٦	التوسيع بين هؤلا
(١١٤٥٦)	(١٢٩٨١)		الفرق بين سنتين
١٢٩٤٢	١١٢٢٠	١٠٠٦٦	التعليم الثانوي
(١٧١٢)	(١١٦٤)		الفرق بين سنتين
٤٧٣٥	٣٩٢٩	٣٢٤٥	التوسيع بين هؤلا
(٨٠٦)	(٦٨٤)		الفرق بين سنتين

الجدول (رقم ١٠٩)

ولاحظ أولاً ، أن عدد الأطفال التونسيين الداخلين في أسنان الدراسة الإلزامية يبلغ نحو ٧٠٠٠٠٠ ، كما لاحظ أن عدد السكان في تونس يزداد باستمرار . وقال : إذا اعتبرنا الزيادة التي ظهرت بين إحصاء سنة ١٩٣٦ وإحصاء سنة ١٩٤٦ مقياساً لما سيحدث في المستقبل ، استطعنا أن نحكم على أن عدد السكان سيزداد خلال عشرين عاماً ، بنسبة خمسين في المائة في المدن وثلاثين في المائة في الأرياف . وسيصبح مجموع سكان القطر ، سنة ١٩٧٠ نحو ٤٥٠٠٠٠٠ ؛ وسيبلغ عدد الأطفال الذين في أسنان التعليم الإلزامي — أي عدد الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والثالثة عشرة — نحو ٩٨٠٠٠٠ ؛ وسيكون ٥٢٠٠٠٠ منهم في المدن ، و ٤٦٠٠٠٠ منهم في الأرياف . ولما كان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس في الحالة الحاضرة نحو ١٨٠,٠٠٠ ، سترتب على الحكومة — لكي تستكمل وسائل استدراس جميع التونسيين حتى السنة المذكورة — أن تضع خطة تضمن تربية عدد المدارس باستمرار وبنسبة تصاعدية ، حتى تتسع خلال عشرين عاماً لنحو ٨٠٠٠٠٠ تلميذاً جديداً . وللوصول إلى هذه النتيجة يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لزيادة عدد التلاميذ كل سنة ١٦٠٠٠ حتى سنة ١٩٥٥ ، ثم ٢٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٠ ، ثم ٣٠٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٢ ، ثم ٤٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٧ ، وفي الأخير ٧٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٧٠ .

وبلاحظ في الوقت نفسه أن تنفيذ هذا المشروع النظري ، يتطلب زيادة الميزانية زيادة تصاعدية من ناحية ، واتخاذ التدابير اللازمة لإعداد المعلمين الذين سيقومون بتعليم هؤلاء التلاميذ من ناحية أخرى . ولا شك في أن هذا الإعداد يتطلب إنشاء نحو ٦٠ مدرسة ثانوية وعشرة مهاد للمعلمين والمعلمات .

وقد قررت الإدارة — بعد البحث والمشاورة — تقسيم مشروع الاستدراس إلى ثلاثة أدوار : الأول ، يشمل خمس سنوات حتى سنة ١٩٥٥ ، والثاني أيضاً يشمل خمس سنوات أخرى حتى سنة ١٩٦٠ ، والثالث يستغرق عشر سنوات حتى ١٩٧٠ .

وتهدف الخطة الموضوعة للدور الأول اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد التلاميذ ٨٢٠٠٠ ، وفقاً للتفاصيل التالية :

سنة ١٩٥١ زيادة ١٦٠٠٠ تلميذ منهم ١٣٠٠٠ في المدن و ٣٠٠٠ في الأرياف .

» ١٩٥٢ »	١٦٠٠٠ »	» ١٣٠٠٠ »	» ٣٠٠٠ »
» ١٩٥٣ »	١٦٠٠٠ »	» ١٣٠٠٠ »	» ٣٠٠٠ »
» ١٩٥٤ »	١٦٠٠٠ »	» ١٠٠٠٠ »	» ٦٠٠٠ »
» ١٩٥٥ »	١٨٠٠٠ »	» ١٢٠٠٠ »	» ٦٠٠٠ »

إن القرار الصادر في ٦ شباط ١٩٥١ نص على تنفيذ هذه الخطة ، ابتداء من أول السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

ولكن ، مما يجب أن يلاحظ أن مجموع التلاميذ لم يزد خلال السنة المذكورة إلا ١٤٣٤٤ ، وأن ما يخص التعليم الابتدائي من هذه الزيادة كان ١١٧٦٢ فقط .

مستورع

مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره

مستورع

مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره

إمارة الكويت

مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره

مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره

مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره
مستورع هو الذي يسترع من غيره

إمارة الكويت

إن الحولية الثانية تضمنت بعض المعلومات عن نظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس في إمارة الكويت حتى سنة ١٩٥١ (ص ٦٣٩ - ٦٤٢) . إن المعلومات التالية تلخص حالة التعليم في الإمارة المذكورة خلال السنة الدراسية المنصرمة ؛ فيجب أن تعتبر تكملة لما جاء في الحولية الثانية .

الإدارة

« يشرف على جميع شؤون المعارف في الكويت مجلس مؤلف من ١٢ عضواً ، تم انتخابهم من قبل أهل الكويت . ويمثل هذا المجلس تحت رئاسة الشيخ عبد الله الجابر الصباح الذي رافق نهضة المعارف وشملها برعايته وتشجيعه منذ تأسيسها » ويجتمع مجلس المعارف مرة كل أسبوع ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب اجتماعات مستعجلة . وهذا المجلس ، « هو المسؤول الأول عن توجيه سياسة المعارف العامة والإشراف عليها ومراقبتها وتقرير الأموال المخصصة لشؤون التعليم والتعيينات والترقيات وفصل المدرسين والطلاب والمصادقة على فتح المدارس الجديدة وإيفاد البعثات وغير ذلك مما يتعلق بالنشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي في البلاد » .

ويتولى إدارة المعارف مديران : مدير للإدارة ، ومدير للشؤون الفنية .

« أما مدير الإدارة فهو المسؤول عن تصريف الأموال المخصصة للمعارف وعن تزويد المدارس بجميع ما تحتاج إليه من معدات ولوازم وأثاث وكتب دراسية وقرطاسية ، وعن بناء المدارس والفصول الجديدة وتغذية الطلاب وتزويدهم بالسكساء والإشراف على الحسابات والمخازن والنقلات وتأمين سكن المعلمين والمعلمات . ويعاين المدير مساعد وعدد من الموظفين والسكرتيرة والمحاسبين .

أما المدير الفني فهو المسؤول عن كافة المسائل الفنية في المعارف ، خصوصاً فيما يتعلق بالسياسة التعليمية واقتراح القوانين والمشروعات ووضع مناهج الدراسة وطرق التدريس .

ومن واجباته أيضاً اقتراح الإصلاحات والمشروعات الخاصة بتوسيع آفاق التعليم في البلاد ، وإعادة تنظيمه بما يتماشى مع العصر الحديث . ومن وظائفه الإشراف على التفتيش الفني وإعداد المعلمين والمعلمات للمدارس على اختلاف أنواعها ومراحلها ومراقبة البعثات التعليمية وتقرير الكتب المدرسية والإشراف على سير العمل في المدارس والنشاط المدرسي وتنظيم مكاتب المدارس ومختبراتها وتنظيم الامتحانات العامة .

النظام التعليمي

لم يطرأ تغير على النظام التعليمي ، من حيث الأساس . إلا أنه رؤى من الضروري إحداث « بساتين أطفال » خاصة بالصفار الذين لم تبلغ أعمارهم السادسة لاحظت إدارة المعارف أن « لدى أهل الكويت رغبة قوية في إرسال أبنائهم إلى المدارس منذ السنة الرابعة من أعمارهم . ولذلك أصبح في المدارس عدد كبير من صفار الطلبة الذين لا يصح وضعهم في مدارس ابتدائية مع كبار التلاميذ ممن تجاوزت أعمارهم السادسة . وكانوا قبل السنة المنصرمة ، يدرسون مع الكبار ، فلا يعرف عددهم بالضبط ، كما كانوا يقضون سنوات كثيرة وهم ينتقلون من شعبة إلى شعبة في نظام الروضات القديم . وفي مطلع العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ فصلوا نهائياً عن تلاميذ المدارس الابتدائية في أقسام مستقلة ومناهج خاصة بهم » .

« والغاية من تأسيس بساتين الأطفال توجيه الأطفال إلى الأعمال والمعدات الصحية الصالحة من الصغر ، والعناية بتنمية غرائزهم ومساكناتهم الفطرية وتعميدهم الطاعة والنظام والعناية بصحتهم ونظافتهم ومراقبة نموهم وإعدادهم لدخول المدارس الابتدائية . ويدأوم هؤلاء الأطفال موقتاً في المدارس الابتدائية مع كبار التلاميذ وليس لهم مدارس خاصة بهم تجمع الصفار من البنين والبنات معاً ، بل هم موزعون على مدارس البنين والبنات . ولكن الخطة الجديدة التي قررتها إدارة المعارف ، تقضى بفصل هؤلاء الأطفال عن تلاميذ المدارس الابتدائية في بنات خاصة ؛ وقد أعدت الإدارة الخرائط اللازمة لتشييد هذه البنات ، وفق حاجات الصفار ؛ وهي تأمل أن يتم بناء عدد منها خلال سنة أو سنتين .

المناهج

كثنا أدرجنا في الحولية الثانية ، منهج الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية الخاصة بالبنين . وقد تقرر خلال السنة المنصرمة منهج خاص بمدارس البنات .

كما أنه تم وضع منهج خاص بالتعليم الثانوى ، وآخر خاص بالتعليم التجارى .
إن الجدول (رقم ١١٠) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد فى المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات .

والجدول (رقم ١١١) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات الأربع الأولى من الدراسة الثانوية .

والجدول (رقم ١١٢) يبين خطة الدراسة المقررة للسنة الأخيرة من الدراسة المذكورة ، مع ما يتعلق بأقسامها الثلاثة .

والجدول (رقم ١١٣) يبين الخطة المقررة للقسم التجارى من الدراسة الثانوية .

خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية

الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس	الصف السابع
٤	٤	٤	٣	٢	٢	٢
١٣	١٢	١٢	٩	٩	٨	٨
٠	٠	٠	٧	٧	٧	٧
٦	٦	٦	٦	٦	٥	٥
٠	٠	٠	٠	٠	١	١
٠	١	١	١	١	١	١
٠	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٤	٤	٢	٢	٢	٢
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢
٠	٠	٠	٠	١	٢	٢
١	١	١	٢	٢	٢	٢
١	١	١	٠	٠	٠	٠
٣٢	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٦	٣٦

خطة الدراسة في مرحلة الدراسة الثانوية (القسم العام)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد :
٢	١	١	١	الدين
٨	٨	٧	٦	اللغة العربية
٨	٩	٩	٨	اللغة الإنكليزية
٣	٣	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٥	٦	٥	الرياضيات
٤	٣	٠	٠	العلوم العامة
٠	٠	٢	٢	الطبيعة
٠	٠	٣	٠	الكيمياء
١	٠	٠	٣	علم الحياة
٢	٢	١	١	الرسم
٠	٠	٠	٢	نصوص عربية إضافية *
٠	٠	٠	١	نصوص إنكليزية إضافية *
٠	٠	٠	٢	كيمياء وطبيعة إضافية **
٠	٠	٠	١	رياضيات إضافية **
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

* النصوص العربية والإنكليزية الإضافية في السنة الرابعة خاصة بالقسم الأدبي .

** الكيمياء والطبيعة والرياضيات الإضافية في السنة الرابعة خاصة بالقسم العلمي .

خطة الدراسة في مرحلة الدراسة الثانوية (القسم الخاص)
(أى السنة الخامسة)

القسم الرياضى	القسم العلمى	القسم الأدبى	المسواد
٦	٦	٦	اللغة العربية
٧	٧	٧	اللغة الإنجليزية
٠	٠	٤	نصوص إنجليزية إضافية
٠	٠	٥	التاريخ
٠	٠	٥	الجغرافيا
٠	٤	٤	الرياضيات
٠	٥	٠	علم الأحياء
٤	٦	٠	الكيمياء
٥	٥	٠	الطبيعة
٧	٠	٠	الرياضيات البحتة
٥	٠	٠	الميكانيكا
٣٤	٣٣	٣١	المجموع

الجدول (رقم ١١٢)

خطة الدراسة في القسم التجارى

الصف الثالث التجارى	الصف الرابع التجارى	المادة
٦	٤	اللغة العربية
٧	٦	اللغة الإنجليزية
٦	٦	الرياضيات
٤	٥	مسك الدفاتر
٢	٣	طرق التجارة والراسلات
٣	٤	إخترال — طريقة كرج
١	٢	اقتصاد
٤	٥	طباعة عربية وإنجليزية
١	٠	تربية بدنية
٣٤	٣٥	المجموع

الجدول (رقم ١١٣)

الإحصاءات

١ - إحصاء عام

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس ٣٣ ، عدد شعبها ٣٠١ ، عدد معلمها ٢٨٣ ، عدد معلماتها ١١١ . مجموع تلاميذها ٨١١١ . عدد الذكور بين هؤلاء ٥٥٩٥ ، وعدد الإناث ٢٥١٦ .
يظهر من ذلك : أن البنين يؤلفون نحو ثلثي المجموع (٦٨,٨ في المائة) والبنات نحو الثلث (٣١,٢ في المائة) .

جميع المدارس حكومية ، ويبلغ ما تصرف الحكومة في سبيل التعليم ٢٧ مليون روبية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الدراسية ، كان :
مجموع فصول المدارس وشعبها ١٩٨ ، عدد معلمها ٢٠٥ ، عدد معلماتها ٨٣ ، ومجموع تلاميذها ٦١٤٩ ، عدد الذكور بينهم ٤٤٦٠ ، عدد الإناث ١٦٨٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد الفصول زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠٣ ، عدد المعلمين ٦٢ ، عدد المعلمات ٢٨ ، مجموع التلاميذ زاد ١٩٦٢ . وكانت حصة البنين من هدم الزيادة ١١٣٥ ، وحصة البنات ٨٢٧ .

يلاحظ أن الزيادة التي حصلت في مجموع التلاميذ خلال السنة المنصرمة كانت بنسبة ٣١,١ في المائة .

مقارنة مع السنين السابقة

إذا رجعنا إلى إحصاءات السنين السابقة المنشورة في الحولية الثانية ، توصلنا إلى النتائج التالية :

سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، كان مجموع التلاميذ ٤٠٨٠ ، يظهر من ذلك أن المجموع تضاعف خلال أربع سنوات .

سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ كان مجموع التلاميذ ٢٠١٢ ، يظهر من ذلك أن مجموع التلاميذ أصبح أربعة أمثال ما كان عليه قبل عشر سنوات .

إن الشكل الترسيمي (رقم ٢٦) يظهر إلى العيان نمو المدارس منذ سنة ١٩٣٧ .
والشكل الترسيمي (رقم ٢٧) يظهر تدرج عدد البنين وعدد البنات عن كل ثلاث سنوات .

بساتين الأطفال

تضم بساتين الأطفال ٢٠١٦ طفلاً ؛ عدد البنين منهم : ١١٢٨ وعدد البنات : ٨٩٣ . هؤلاء الأطفال كانوا موزعين — خلال السنة الدراسية المنصرمة — أى خلال ١٩٥٢/١٩٥١ — على ٢٢ مدرسة ابتدائية ، منها ١٢ خاصة بالبنين ، و ١٠ خاصة بالبنات . وأما مجموع فصول هذه البساتين فكان ٤٧ ، منها ٢٦ خاصة بالبنين ، و ٢١ خاصة بالبنات .

المدارس الابتدائية

عدد المدارس الابتدائية ٣٢ ، منها ١٩ خاصة بالذكور ، و ١٣ خاصة بالإناث . مجموع فصول هذه المدارس الابتدائية ٢٨٦ ، منها ١٨٤ خاصة بالبنين و ١٠٢ خاصة بالبنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس الابتدائية ٧٨٨١ ، عدد الذكور منهم ٥٣٦٥ ، وعدد الإناث ٢٥١٦ .

وأما عدد المعلمين الذين يتولون التدريس فيها فيبلغ ٢٤٦ وعدد المعلمات ١١١ . هذا ، و ٨ من المدارس الخاصة بالذكور و ٢ من الخاصة بالإناث تقع في القرى . وأما البقية ، فتقع كلها في مدينة الكويت نفسها .

ويبلغ مجموع تلاميذ مدارس القرى ٧٠٩ ، عدد الذكور بينهم ٥٩٦ وعدد الإناث ١١٣ .

التعليم الثانوي

التعليم الثانوي انحصر خلال السنة الدراسية المنصرمة بمدرسة واحدة خاصة بالبنين .

خلاصة إحصائية

١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع سكان إمارة الكويت ١٨٠٠٠٠

مجموع تلاميذ المدارس ٨١١١

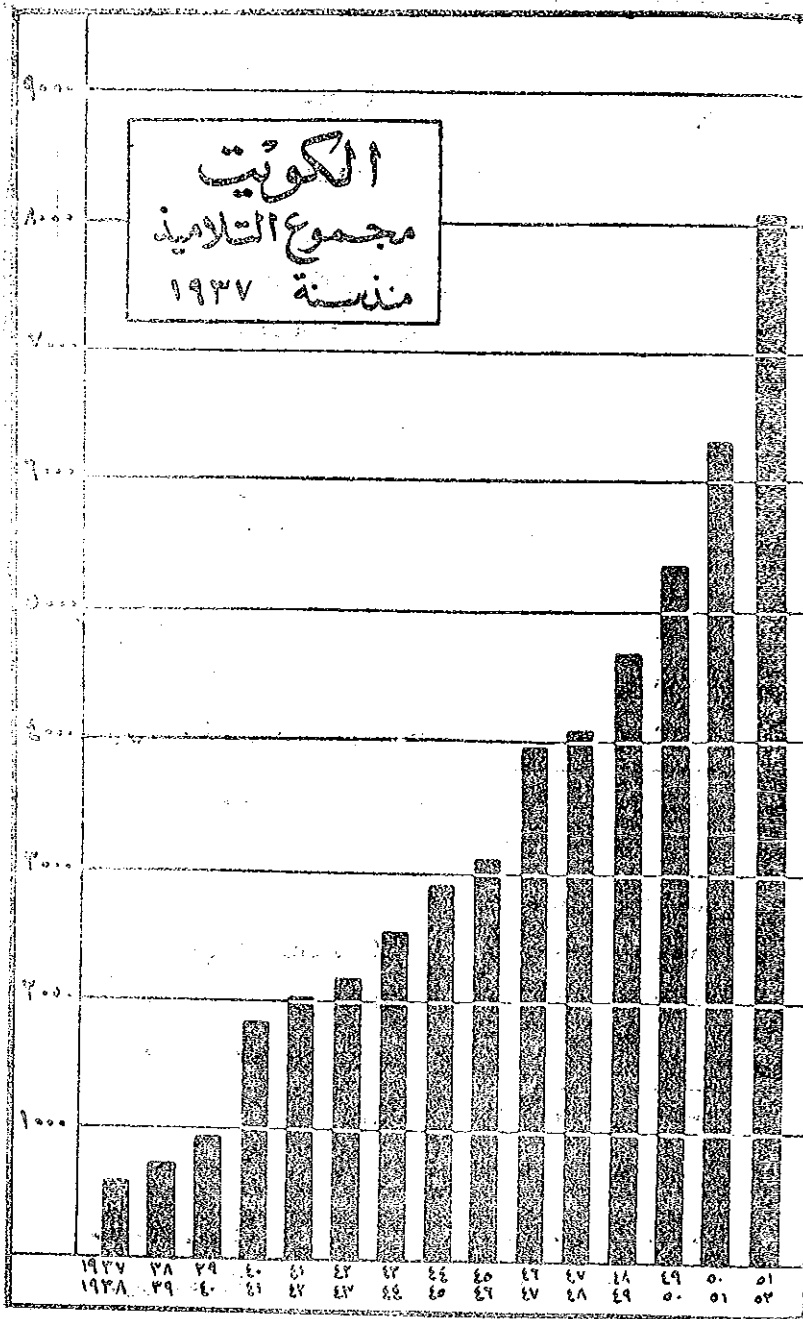
(النسبة المئوية ٤,٥١ ٪)

ميزانية المعارف ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ روبية

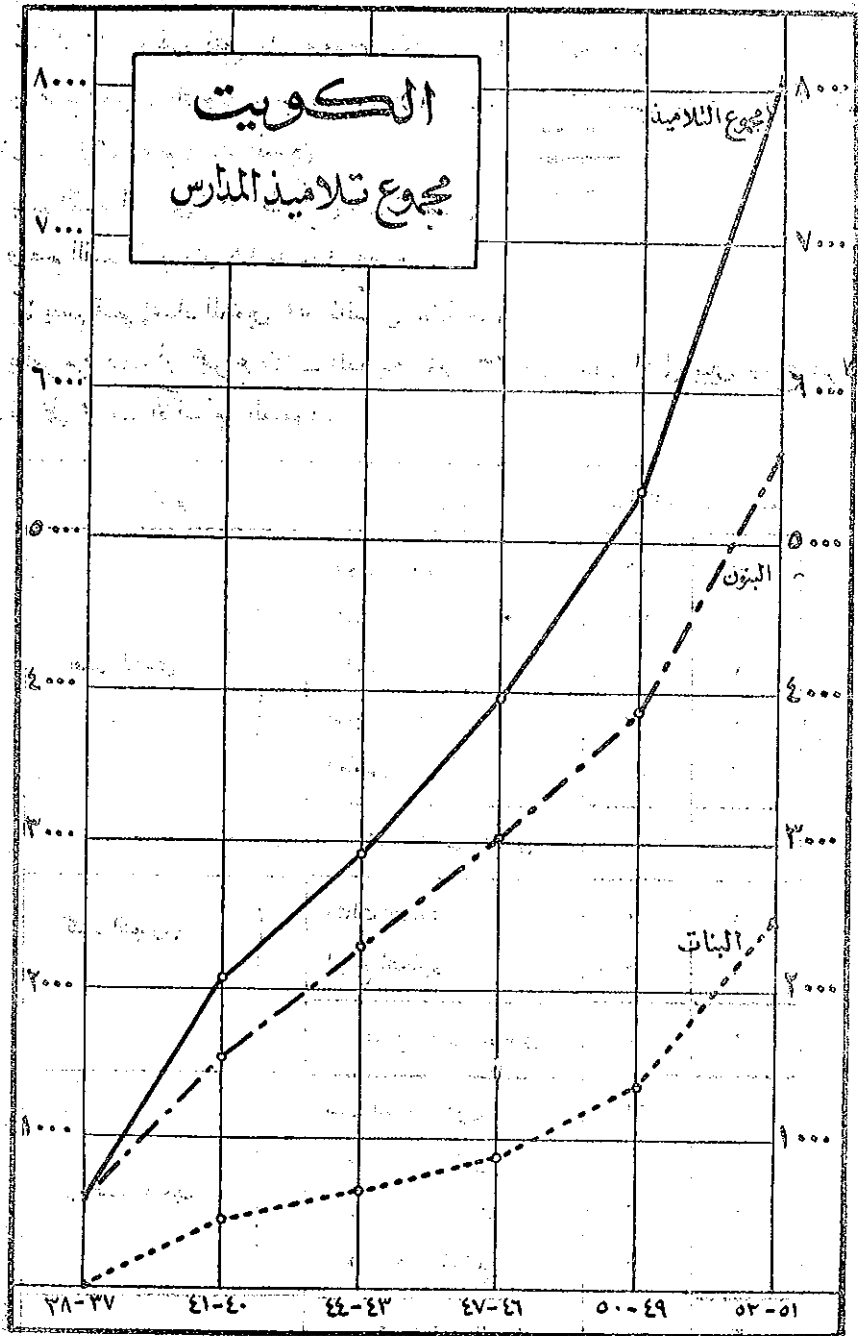
مجموع التلاميذ في :	البنون	البنات	المجموع
المدارس الابتدائية	٥٣٦٥	٢٥١٦	٧٨٨١
المدارس الثانوية والمهنية	٢٣٠	٠	٢٣٠
المجموع	٥٥٩٥	٢٥١٦	٨١١١

عددتها	عدد شعبها	
المدارس الابتدائية الخاصة بالذكور	١٩	١٨٤
» » » بالبنات	١٣	١٠٢
» الثانوية	١	١٥
المجموع	٣٣	٣٠١

هيئات التعليم في :	عدد المعلمين	عدد الملمات
المدارس الابتدائية	٢٤٦	١١١
المدرسة الثانوية	٢٨	٠
المجموع	٢٨٣	١١١



الشكل (رقم ٢٦)



الشكل (رقم ٢٧)

وقد يوشر بتأسيس مدرسة ثانوية خاصة بالبنات ؛ وأحدث صف إعدادي لها ، بلغ عدد تلميذاتها الـ ١١ ؛ وتقرر فتح سائر صفوفها بالتدرج ، في السنين القادمة .

وتنقسم المدرسة الثانوية الموجودة إلى ثلاثة أقسام : (١) القسم الثانوي . (٢) القسم التجاري . (٣) قسم إعداد المعلمين .

يضم القسم الثانوي ١٥٧ طالباً في عشرة فصول .

ويضم القسم التجاري ١٨ طالباً في فصلين .

كما يضم قسم إعداد المعلمين ٥٥ طالباً في ثلاثة فصول .

يظهر من ذلك أن مجموع طلاب المدرسة يبلغ ٢٣٠ ، والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الأقسام والصفوف :

القسم	الصف	عدد الطلاب	عدد الشعب
القسم الثانوي	الأول الثانوي	٨٢	٣
	» الثاني	٤١	٢
	» الثالث	١٦	١
	» الرابع	٧	١
	» الخامس	١١	٣
	مجموع القسم الثانوي	١٥٧	١٠
القسم التجاري	الثالث التجاري	٨	١
	الرابع التجاري	١٠	١
	مجموع القسم التجاري	٨	٢
قسم إعداد المعلمين	صف المعلمين الأول	٣٤	١
	» الثاني	١٥	١
	» الثالث	٦	١
	» الرابع	٠	٠
	مجموع قسم المعلمين	٥٥	٣
المجموع العام		٢٣٠	١٥

وأما عدد المعلمين الذين يتولون شؤون الإدارة والتدريس في مختلف أقسام هذه المدرسة فيبلغ ٢٧ .

البعثات العلمية إلى مصر

يبلغ عدد طلاب البعثة الكويتية في مصر تسمين طالباً ، يدرس ٣٧ منهم في مدارس ابتدائية و ١٩ في مدارس ثانوية ، ٣٤ في مختلف كليات الجامعة المصرية .

نتائج الامتحانات

إن الامتحانات العامة التي عقدها إدارة المعارف في نهاية العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ هي امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الخاص والعام ، و امتحان شهادة الدراسة الابتدائية . وقد تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية - القسم الخاص في هذا العام أحد عشر طالباً ، نجح منهم ستة في الدور الأول . وكان عدد من لهم دور ثان أربعة ورسب طالب واحد . فبذلك تكون نسبة الناجحين في الدور الأول ٥٤,٥ بالمائة ، ونسبة من لهم دور ثان ٣٦,٢ بالمائة ونسبة الراسبين ٩,٥ بالمائة .

وتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية - القسم العام عشرة طلاب ، وقد نجح في الدور الأول ستة طلاب ، وكان عدد من لهم دور ثان طالبين ، ورسب طالبان ، وبذلك تكون نسبة الناجحين في الدور الأول ٦٠ بالمائة ، ونسبة من لهم دور ثان ٢٠ بالمائة ، ونسبة الراسبين ٢٠ بالمائة .

وأما في الامتحانات المدرسية التي عقدت في المدرسة الثانوية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ فكانت نسبة النجاح العامة ٧٦ بالمائة في القسم الثانوي ، و ٨٩ بالمائة في قسم إعداد المعلمين ، و ٧٠ بالمائة بالقسم التجاري .

هذا ، وفي العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ تقدم أربعة لامتحان المتريك الذي تعقده جامعة لندن و امتحان كبرج للكفاءة ، فكانت نسبة النجاح في امتحان المتريك ٢٥ بالمائة وفي امتحان كبرج ٥ بالمائة .

وقد تقدم ثمانية طلاب في العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ لامتحان g.c.e. بالمستوى العالي أو المادى الذي تعقده جامعة لندن .
وأما امتحان شهادة الدراسة الابتدائية فقد تقدم له سنة ١٩٥١ ، ١٠٨ طلاب ، نجح

منهم في الدورين ٩٤ ، فكانت نسبة النجاح العامة ٨٧ بالمائة .
وفي العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، تقدم لهذا الامتحان ١٥٣ طالباً ، نجح منهم في
الدور الأول ٩٣ طالباً ، أى بنسبة ٦١ بالمائة ، وبلغ عدد من لهم دور ثان ٤٩ طالباً ، أى
بنسبة ٣٢ بالمائة ، ورسب ١١ طالباً ، أى بنسبة ٧ بالمائة .

الكساء والعزاء المنظمين

قرر مجلس المعارف توزيع كسوتين لكل طالب وطالبة ، إحداها للصيف والأخرى للشتاء .
كان ذلك عوناً للطلاب المعوزين ؛ كما أنه كان سبباً لتوحيد أزياء الطلاب والطالبات .
وتقوم إدارة المعارف بتنفيذ الطلاب أيضاً . وقد شرعت الإدارة في بناء مطبخ مركزي ،
بغية تنظيم أمور التغذية وتنويعها ، تحت مراقبة طبيب المعارف .

الهيئة الصحية في المدارس

خصص خلال السنة الدراسية المنصرمة طبيبان وثلاثة مضمدين وثلاثة ممرضات للعيون
للقيام بالخدمات الصحية اللازمة لمدارس البنين ؛ كما خصص طبيبة وممرضة للعيون للخدمات
الصحية في مدارس البنات .

وفضلاً عن ذلك ، اتخذت التدابير اللازمة لزيارات ممرضات العيون لمعالجة التراخوما
بشكل منتظم تحت إشراف الأطباء ، كما عهد إلى طبيب الأسنان بفحص أسنان الطلاب
ومعالجة أسنان كل طالب يحتاج إلى معالجة .

هذا ، وقد خصصت في كل مدرسة غرفة عيادة للطبيب وجهاز بالأثاث اللازمة لسد
حاجات الطبيب والممرضين . كما أعدت خزانة للأدوية ، لتزويد المرضى من الطلاب ببعض
ما يحتاجونه من الأدوية ، دون تكليفهم عناء الذهاب إلى المستوصفات أو صيدلية
المستشفى الأميري .

المسابقات الرياضية

« انتشرت لعبة كرة القدم في المدارس ، وانتقلت منها إلى الأهالي الذين شكلوا عدة
فرق وأقاموا دورة من المباريات المنظمة في العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ » .
وقد اتخذت الترتيبات لاشتراك أكبر عدد ممكن من التلاميذ في الألعاب والنشاط

الرياضي . وأقيمت المباريات الداخلية في المدارس وبين الصفوف المختلفة ؛ وبلغ عدد هذه المباريات — خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٠٨ ، اشترك فيها ٣٨٦ طالباً . كما أقيمت مباريات رسمية بين المدارس في كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وتنس الطاولة ، فبلغ عددها ٢٢٤ مباراة ، اشترك فيها ١٧٨ طالباً .

ونشطات الحركات الكشفية أيضاً ، وبلغ عدد الكشافين المسجلين ٣٨٦ وعدد الأشبال ١٧٦ ؛ واشترك منهم ١٢٥ كشافاً من مختلف المدارس في المعسكر الكشفى الذى أقيم خارج المدينة في العطلة الربيعية . وقامت كل مدرسة بالإضافة إلى ذلك بتنظيم رحلات كشفية ومعسكرات كشفية صيفية أيام الخميس والجمعة .

وإشترك في الحفلة الرياضية السنوية الأخيرة ٦٥٠ طالباً .

النشاط الثقافي والاجتماعى

تهتم إدارة المعارف بتمويد الطلاب على القيام بأعمال ثقافية واجتماعية ، خارج الدروس وأوقات العطل .

أقيمت حفلات عديدة اشترك فيها الطلاب في التمثيل وإلقاء الخطب . وتصدر المدرسة الثانوية مجلة شهرية اسمها اليقظة ، يشترك في تحريرها المدرسون والطلاب . وقامت جماعة من الطلاب برحلات عديدة ، زاروا خلالها العراق وسوريا ولبنان .

مكتبة المعارف العامة
بلغ مجموع الكتب في مكتبة المعارف العامة — خلال السنة الدراسية المنصرمة ٣٠٦٩ ، وبلغ عدد المطالعين فيها ١٦٥٠٠ .

وفى إلى إحصاء الكتب والمطالعين خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

السنة	عدد المطالعين	عدد الكتب
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١٩٧٥٠	٢٠٨٨
١٩٥٠ — ١٩٥١	١٢٣٥٠	٢٥١٤
١٩٥١ — ١٩٥٢	١٦٥٠٠	٣٠٦٩

النوادي

في الكويت ثلاثة نواد: نادى المعلمين ، النادى الرياضى الأهلى ، النادى الثقافى القومى .
 نادى المعلمين : قام بإصدار مجلة الرائد ، ونظم دروسا ليلية لمكافحة الأمية .
 النادى الرياضى الأهلى : نظم بعض المباريات الرياضية .
 النادى الثقافى القومى : قرر إصدار مجلة ثقافية .

المباني المدرسية

جميع أبنية المدارس الحالية ملك للمعارف ، ما عدا خمسة أبنية فى القرى ، استأجرتها
 إدارة المعارف مؤقتاً ، ريثما يتم تشييد البناء اللازم لها .
 إن ثمانية من هذه المباني بنيت خلال السنتين الأخيرتين .
 وقد وضعت إدارة المعارف الخطط اللازمة لتشييد أبنية مدرسية مستكملة الشروط ، مع
 منازل للمعلمات .

وقد أنجز قسم من المباني التى تدخل فى مشروع المدرسة الثانوية .
 تقع المدرسة على ساحل البحر ، على بعد ستة كيلومترات من مدينة الكويت ، وتبلغ
 مساحة الأراضى المخصصة لها ٢٥٠٠ دونماً .

وأما الأبنية التى يشملها المشروع الكامل ، فهى :

١ - البناء الرئيسى ، ويتألف من ثلاثة أجنحة على طابقين . ويحتوى على ١٩ غرفة
 تدريس ، وثلاث مختبرات واسعة للكيمياء والفيزياء والأحياء . ومتاحف ومدرج عرض
 وقاعة رسم وأشغال ، وقاعة سينما ومحاضرات وحفلات ، فضلاً عن غرف المدرسين
 والمرافق الأخرى .

٢ - ١٤ مسكن للمدرسين المتزوجين بما فى ذلك مسكن المدير .

٣ - مسكن كبير للمدرسين الأعزباء يتسع لثلاثين مدرساً .

٤ - ثمانية مساكن للطلبة يتسع كل منها لثمانين طالباً .

٥ - جامع .

٦ - مكتبة مستقلة .

٧ - خزان مياه مركزى .

٨ - أماكن للخدم .

٩ - أما كن للفسيل والكوى والمشرفة على شؤون الطلاب المنزلية .

١٠ - جيمنازيوم .

وسيم بالإضافة إلى ما تقدم إنشاء حوض للسباحة ومعلمين لكرة القدم ، ومعلمين لكرة السلة ، وثلاثة ملاعب تنس ، ومكتب ومخزن للألعاب الرياضية وأدواتها .

بوشر بتنفيذ هذا المشروع فى مطلع سنة ١٩٥١ ، وقد تم تشييد البناء الرئيسى ، ومسكنين من مساكن الطلاب ومساكن المدرسين والجامع .

وتتسع المدرسة لنحو ٦٤٠ طالباً مع مدرسيهم وجميع الموظفين الذين سيعملون فيها .

وفضلاً عن ذلك ، قد وضعت الخرائط اللازمة لبناء مدرسة صناعية كبيرة ، على مقربة

من المنطقة الصناعية .

1. The first step is to identify the problem or question that needs to be answered.

2. The second step is to gather relevant information and data.

3. The third step is to analyze the information.

4. The fourth step is to develop a solution or answer.

5. The fifth step is to implement the solution.

6. The sixth step is to evaluate the results of the implementation.

7. The seventh step is to communicate the findings.

8. The eighth step is to reflect on the process and learn from the experience.

9. The ninth step is to document the process and results.

10. The tenth step is to review the process.

إمارة البحرين

إمارة البحرين

إن الحولية الثانية تتضمن المعلومات الأساسية عن نظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس في إمارة البحرين ، حتى سنة ١٩٥١ (ص ٦٣٢ - ٦٣٨) . والمعلومات التالية تلخص حالة التعليم في الإمارة المذكورة خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥١ - ١٩٥٢) فيجب أن تعتبر تكملة لما جاء في الحولية الثانية

في الحولية الثانية

- ١ -

المناهج

لم يحدث خلال السنة الدراسية المنصرمة تغير ما في نظم التعليم ومناهج الدراسة ؛ إلا أنه قد تم وضع منهج تفصيلي لدروس الحساب والمقاييس في المدارس الابتدائية ، وطبعت كتب جديدة ، لوحظت فيها خصائص البحرين من حيث الموازين والمساكيل والنقود والمقاييس ، مع الإكثار من المسائل التي تثيرها الأحوال المحلية ، كالأتجار بالؤلؤ والبترو ، والتعامل بالروبية والأفة ، لإدراك النسب بين عملات البلاد المختلفة ذات الصلة الوثيقة بالبحرين .

وكذلك ، قد تم وضع كتب خاصة بيمض السنوات من المدارس الثانوية ، روعى فيها استيفاء المعلومات المتعلقة بجزر البحرين وخليج البصرة ، والعالم العربي ، والدول الشرقية التي تتصل بالبحرين بصلات تجارية وثيقة .

- ٢ -

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس ٣٣ ، مجموع فصولها ١٨٣ ، عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التدريس فيها ٢٢٩ ؛ مجموع تلاميذها ٧٠٧٣ . عدد الذكور بينهم ٤٨٧٤ ، عدد الإناث ٢١٩٩ . يظهر من ذلك أن البنين يؤلفون نحو ثلثي المجموع (٦٨,٩ في المائة) وأما البنات فيؤلفن نحو الثلث (٣١,١ في المائة) .

إن ٢٣ من المدارس المذكورة حكومية ، ويبلغ مجموع تلاميذها ٦٠٠٤ . و ٦ منها أهلية ، مجموع تلاميذها ٦٤٩ . و ٤ فقط أجنبية ، مجموع تلاميذها ٤٢٠ . يظهر من ذلك أن : ٨٤,٨ في المائة من التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ؛ و ٩,١ في المائة منهم يدرس في المدارس الأهلية ، وأما الذين يدرسون في المدارس الأجنبية ، فيؤلفون ٦ في المائة فقط من المجموع .

إن الجدول (رقم ١١٦) يلخص إحصاءات التعليم عن السنة المنصرمة ، ويبين توزيع التلاميذ بين مختلف مراحل التعليم من ناحية ، وبين أنواع المدارس من ناحية أخرى .

مقارنة مع السنة السابقة

في السنة السابقة — أي خلال السنة الدراسية ١٩٥١/١٩٥٠ كان عدد المدارس ٢٦ ، عدد المعلمين والمعلمات ٢٤٥ ، وعدد التلاميذ ٦٠٩٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ٦٢ ، ومجموع التلاميذ ٩٨١ .

ويلاحظ أن الزيادة في عدد التلاميذ ، كان بنسبة ١٢,٨ في المائة خلال السنة الواحدة .

خلاصة إحصائية

١٩٥١ - ١٩٥٢

(١) - مجموع التلاميذ ومجموع السكان

١٠٩٦٠٠	مجموع السكان في إمارة البحرين
٧٠٧٣	مجموع التلاميذ
(النسبة المئوية : ٦,٤٥ ٪)	

(ب) - الميزانية العامة وميزانية المعارف

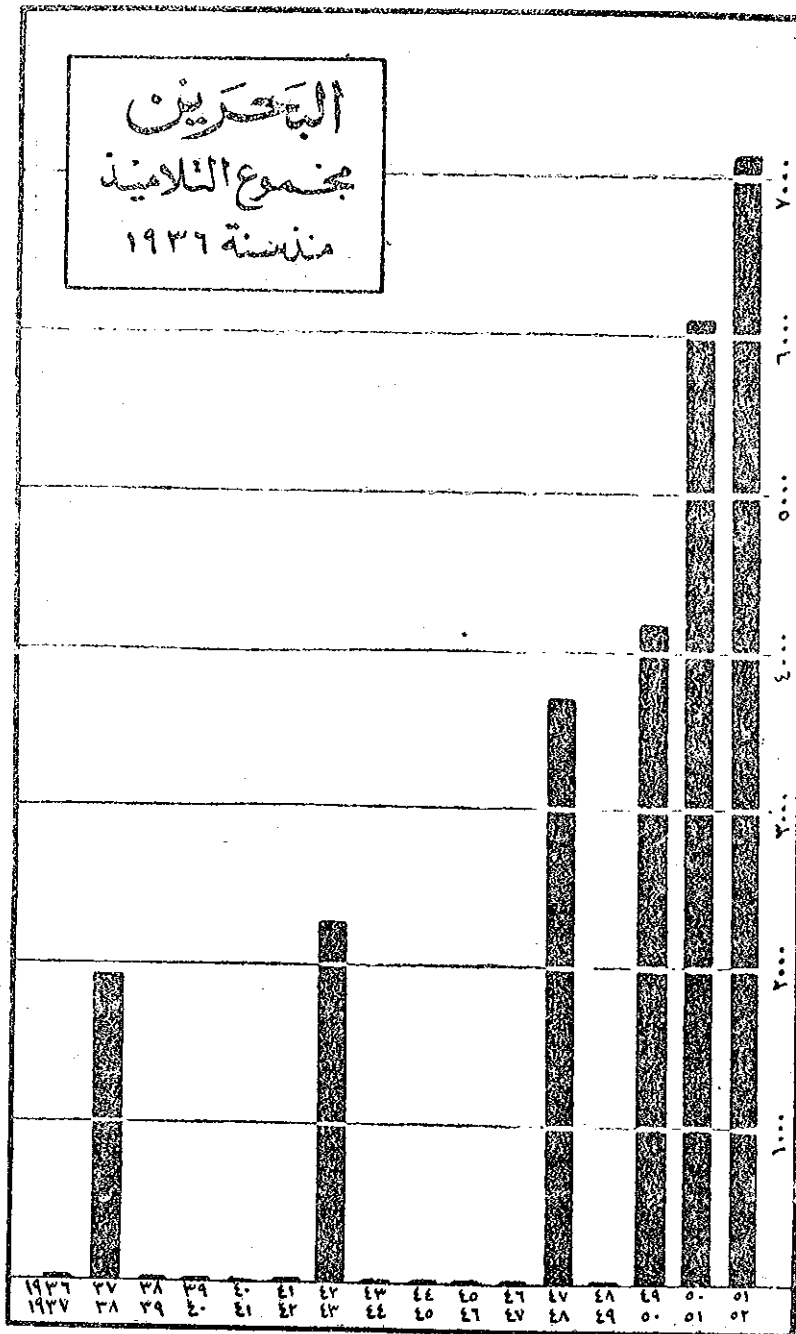
٢١,٨٥٠,٠٠٠ روبية	ميزانية حكومة البحرين
٢,٠٨٥,٠٠٠	ميزانية المعارف
(النسبة المئوية : ٩,٥ ٪)	

(ج) - أنواع المدارس ومراحل التعليم

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٩٠٩	.	٩٠٩	رياض الأطفال
٩٩٢,١	٢١٨٨	٣٧٣٣	المدارس الابتدائية
١٧٣	١١	١٦٢	المدارس الثانوية
٧٠	٧	٧٠	المدارس المهنية
٧٠٧٣	٢١٩٩	٧٨٧٤	المجموع

(د) - المدارس الحكومية وغير الحكومية

عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ
٢٣	١٢٩	١٧٩	٦٠٠٤
٦	٣٤	٢٤	٦٤٩
٤	٢٠	٢٦	٤٢٠
٣٣	١٨٣	٢٢٩	٧٠٧٣



الشكل (رقم ٣٣) — نمو التعليم في البحرين

مقارنة مع سنة ١٩٤٣

خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ ، كان مجموع التلاميذ ٢٢٥٣ .
يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ زاد خلال تسع سنوات ٤٧٢٠ ، وهذه الزيادة كانت
بنسبة ٢٠٨,٦ في المائة .
وبتعبير آخر : إن مجموع التلاميذ أصبح أكثر من ثلاثة أمثال ما كان عليه قبل
تسع سنوات .
إن الشكل الترسيمي (رقم ٢٨) يظهر نمو التعليم في البحرين منذ سنة ١٩٣٦ .

التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

رياض الأطفال : عددها ٣ ، وعدد فصولها ٢١ ، وعدد من يتولى التربية والتعليم فيها
٢٦ ، عدد من يدرس فيها ٩٠٩ .
المدارس الابتدائية الحكومية ، الخاصة بالبنين : عددها ١٢ ، عدد فصولها ٤٧ ، عدد
معلميها ١٢٨ ، مجموع تلاميذها ٢٨٩٩ .
المدارس الابتدائية الحكومية الخاصة بالبنات : عددها ٦ ، عدد فصولها ٦٣ ، عدد
معلماتها ٧٤ ، مجموع تلميذاتها ١٩٥٣ .
مجموع المدارس الابتدائية الحكومية : عددها ١٨ ، عدد فصولها ١١٠ ، عدد معلميها
ومعلماتها ٢٠٢ ، مجموع تلاميذها ٤٨٥٢ .
المدارس الابتدائية الأهلية : عددها ٦ ، عدد فصولها ٣٤ ، عدد معلميها ومعلماتها ٢٤ ،
عدد تلاميذها ٦٤٩ .
المدارس الابتدائية الأجنبية : عددها ٤ ، عدد فصولها ٢٠ ، عدد معلميها ومعلماتها ٢٦ ،
عدد تلاميذها ٤٢٠ .
إن إحدى هذه المدارس الأجنبية خاصة بالبنات ، وتتبع الإرسالية الأمريكية ويبلغ عدد
تلميذاتها ١٣٠ ؛ وإحداها مختلطة ، وتتبع الكنيسة الكاثوليكية ويتعلم فيها ٣٠ تلميذا
و ٢٠ تلميذة .
والدرستان الباقيتان تتبعان شركة نفط البحرين ؛ إحداها خاصة ومختلطة (يتعلم فيها
٨٥ تلميذاً و ٨٥ تلميذة) والثانية عامة للذكور (يتعلم فيها ٧٠ تلميذاً) .

التعليم الثانوي والمهني

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المدرسة الثانوية — عدد أساتذتها ١٦ ، عدد تلاميذها ١٦٢ .
تحتوي على أربعة فصول ثانوية ، وفصلين آخرين لتخريج المعلمين .
ثانوية البنات — أنشئت حديثاً ؛ فيها فصل واحد ، و ١١ تلميذة ، ويقوم بمهام التعليم فيها ٤ مدرسات .
مدرسة الصنائع — عدد أساتذتها ٩ ، عدد تلاميذها ٧٠ . تحتوي على أربعة فصول تدرس فيها التجارة والميكانيكا ، إلى جانب مواد الثقافة العامة .

البعثات العلمية

تهتم معارف البحرين بإيفاد بعض الطلاب للدراسة في مختلف البلاد العربية والقريبة ، كما يهتم بعض الأهليين أيضاً ، بإرسال أولادهم إلى خارج البحرين ، لإتمام دراستهم في المعاهد التعليمية العالية .

فيما يلي عدد من أوفدوا منذ سنة ١٩٤٧ :

السنة الدراسية	البعثات الحكومية	البعثات الأهلية
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٨	٤
١٩٤٨ — ١٩٤٩	٦	٧
١٩٤٩ — ١٩٥٠	٥	٩
١٩٥٠ — ١٩٥١	٤	٨
١٩٥١ — ١٩٥٢	٣	٧
المجموع	٢٥	٣٥

٥ — المكتبات العامة

مكتبة المعارف العامة — تضم ٥٠٠٠ مجلداً باللغتين العربية والإنجليزية .
وتستورد المكتبة عدداً لا بأس به من الجرائد العربية اليومية والمجلات الأسبوعية ، وبعض الجرائد والمجلات الإنجليزية .

الأنشطة الثقافية

عدد النوادي الثقافية في البحرين سبعة ، ولكل ناد مكتبة خاصة به . مع قاعة للمطالعة .

الصحافة

تصدر في البحرين ثلاث صحف موقوتة :

- ١ — « النشرة الرسمية » تصدرها الحكومة في منتصف كل شهر . وتشر فيها القرارات الحكومية والإعلانات الرسمية ، وبعض الأخبار المحلية .
- ٢ — « صوت البحرين » — مجلة شهرية ، أدبية ، واجتماعية . يصدرها جماعة من الشبان البحرينيين .

٣ — صحيفة نصف شهرية ، تصدرها شركة نفط البحرين باللغة الإنجليزية ، تبحث في شئون العمال وما يتعلق بهم ، وفي قليل من الأحيان تتطرق إلى بعض المواضيع الاجتماعية .

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي

في

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

إن المأهدة الثقافية المقودة بين الدول العربية ، ونظام
الهيئات الثقافية المنبثقة من جامعة الدول العربية ، والأعمال التي
قامت بها الهيئات المذكورة حتى سنة ١٩٥٠ ، مسطورة في الحولية
الأولى (ص ٦٤ و ٥٩٢)

— ١ —

الإدارة الثقافية

إن الأعمال التي قامت بها الإدارة الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية ، — منذ صدور
الحولية الأولى ، — تلخص فيما يلي :

- (أ) تنشيط أعمال معهد المخطوطات .
- (ب) توسيع متحف الثقافة العربية .
- (ج) إصدار مجموعة من الكتب ، عن طريق الترجمة والتأليف .
- (د) تشجيع المؤلفين على الكتابة في مواضيع معينة .
- (هـ) عقد مؤتمر الثقافة العربية الثاني .
- (و) تحضير مهرجان ابن سينا والمساهمة في إقامته .
- (ز) الاشتراك في مؤتمرات اليونسكو .

لقد أوفدت الإدارة الثقافية إلى الهند بعثة خاصة ، لتصوير المخطوطات العربية الموجودة
في خزائن الكتب ، في مختلف أنحاء البلاد المذكورة . وعادت البعثة مع محصول هام ، زاد
ثروة معهد المخطوطات زيادة هامة .

وقد بلغ مجموع الكتب التي تم تصويرها على أفلام — من خزائن مصر والشام

واستانبول والهند — ١٦٠٠٠ ؛ وزاد مجموع أوراق الكتب المذكورة على المليون : (١٠٥٠٠٠٠ ، حسب سجلات المعهد في أواخر سنة ١٩٥٢) .

وقد زود المعهد بعض الهيئات العلمية وبعض الباحثين بنسخ مكبرة من المخطوطات التي طلبوها ؛ وقد بلغ عدد المخطوطات المكبرة لهذا الغرض ٤٢٦ ، وعد أوراقها ٥٧٧١٢

وقد أصدرت الإدارة الثقافية الكتب التالية :

خمس أجزاء من كتاب « قصة الحضارة » تأليف ول ديورانت .
الجزء الأول : نشأة الحضارة — ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود
» الثاني : في الشرق الأدنى — الأستاذ محمد بدران .
» الثالث : في الهند وجاراتها — الدكتور زكي نجيب محمود .
» الرابع : في الصين — الأستاذ محمد بدران .
» الخامس : في اليابان — الدكتور زكي نجيب محمود .
تطور الزراعة في الشرق الأدنى — تأليف كين وترجمة أمين نظيف .
تاريخ الوحدة الإيطالية — تأليف بولتن كننج وترجمة العميد طه الهاشمي .
معجم الأنساب والأسر الحاكمة — تأليف زامباور وترجمة الدكتور زكي محمد حسن
والأستاذ حسن محمود (جزآن) .

مؤلفات ابن سينا — تأليف الأب فنواي .

كتاب المؤرخ الثقافي العربي الثاني .

الكتاب الذهبي للمهرجان الألفي لذكرى ابن سينا .

كانت الإدارة الثقافية أعلنت مسابقة للتأليف في الموضوع التالي :
« المشاكل التي تعوق العالم العربي عن التقدم في السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة والأخلاق » .

وخصصت لهذا الغرض جائزة مالية قدرها ٤٠٠ جنيه ، على أن يقع الكتاب في « ٣٠٠ صفحة من الحجم المتوسط » .
لم يتردد عدد كبير من الباحثين في تقديم أعمالهم ، ولقد قررت
تقسيمها بين كتابين ؛ منحت لأحدهما ٢٤٠ ، وللثاني ١٥٠ جنيهًا مصرياً .

— ٢ —

اللجنة الثقافية

إن اللجنة الثقافية — التي تتألف من ممثلين للدول العربية — قد عقدت إلى الآن سبع دورات في التواريخ والأمكنة التالية :

الدورة الأولى : في القاهرة	من ١٩٤٦ / ٢ / ٢٥ إلى ١٩٤٦ / ٣ / ٧
» الثانية : في دمشق	» ١٩٤٦ / ٩ / ١٤ » ١٩٤٦ / ٩ / ١٦
» الثالثة : في القاهرة	» ١٩٤٧ / ٩ / ١٧ » ١٩٤٧ / ١٠ / ٨
» الرابعة : في محدون وزحلة	» ١٩٤٨ / ٨ / ٢٨ » ١٩٤٨ / ٩ / ٧
» الخامسة : الإسكندرية والقاهرة	» ١٩٤٩ / ٩ / ٢٢ » ١٩٤٩ / ١٠ / ١
» السادسة : في الإسكندرية	» ١٩٥١ / ٨ / ٢٠ » ١٩٥١ / ٩ / ٣
» السابعة : في عمان	» ١٩٥٢ / ٨ / ١٦ » ١٩٥٢ / ٨ / ٢٨

والمقررات التي اتخذتها اللجنة المسد كورة في دورات انعقادها الخمس الأولى منشورة في كراسة تقع في ٦٩ صفحة .

وأما أهم القرارات التي اتخذتها في دورتها السادسة والسابعة فسرودة فيما يلي :

صوم مقررات المؤتمرات السادسة — ١٩٥١

المؤتمر الثقافي العربي :

(أ) تعتبر اللجنة الثقافية المؤتمر الثقافي العربي هيئة قائمة بذاتها ، لها صفة الدوام وتنعقد دورياً ؛ وتوصى اللجنة المؤتمر أن يؤلف في كل دورة من دوراته لجنة يعهد إليها إعداد الدورة التالية .

(ب) ترجو اللجنة الثقافية اللجنة الفرعية التي اقترحت المؤتمر الثقافي العربي الثاني تأليفها برئاسة معالي الدكتور طه حسين للإعداد للمؤتمر الثالث أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلاً بتهيئة أسباب انعقاد المؤتمر الثقافي الثالث في أقرب فرصة ميسورة ؛ وترفع إليها تقريراً مبدئياً أعدته إحدى لجانها الفرعية عن الموضوعات التي رأت لجنة شئون الثقافة العربية في المؤتمر الثقافي العربي الثاني أن تدرج ضمن أعمال المؤتمر الثقافي العربي الثالث ،

(ج) يحال موضوع مناهج المرحلة الأولى للتعليم بتفصيلاته كما ورد في تقرير اللجنة الفرعية إلى لجنة إعداد المؤتمر الثالث باعتباره متصلاً بموضوع (تعميم التعليم في مرحلته الأساسية كوسيلة من وسائل مكافحة الأمية) الذي قرر المؤتمر الثقافي العربي الثاني أن يكون من بين أعمال المؤتمر الثقافي الثالث .

(د) كل مؤتمر في المستقبل يجب أن يكون من بين لجانها لجنة لتنسيق ما تتخذه لجانه من قرارات بعد موافقة المؤتمر عليها ولجنة أخرى فيما ينشر من أعماله على أن تتقدم كل من اللجنتين بنتيجة عملها إلى المؤتمر قبل انفضاضه .

(هـ) الحرص مستقبلاً على أن يكون سجل المؤتمر صورة صادقة لكل ما يجري فيه من أحداث ومحادثات موضوعية وقرارات فرعية أو عامة وتيارات فكرية .

تعميم التعليم :

ترى اللجنة الثقافية أن موطن الداء في كيان الأمة العربية إنما هو الجهل وأن العلاج الصحيح لذلك إنما يتحقق بتعميم التعليم الإجباري بين الصغار . وتوصي اللجنة من أجل ذلك بما يأتي : -

(أولاً) أن تخصص الدولة للتعليم في مرحلته الإجبارية ما ينبغي له من أولوية في الميزانية والجهد القوي بين مشروعاتها المتصلة بتحقيق أسباب النهضة القومية العامة .
(ثانياً) أن تكون لتعميم التعليم بين الصغار الأولوية في جهود الدولة التعليمية كوسيلة وقائية لمكافحة الأمية .

تثقيف الكبار :

(أولاً) تسجل اللجنة بالتقدير ما أصابته تجربة تثقيف الكبار في مصر من نجاح وتوصي الدول العربية بتعميمها ، على أن تتبع في ذلك المبادئ الآتية : -

(١) يبدأ تثقيف الكبار بعد المرحلة الإجبارية من التعليم وحيث تنتهي فترة التعليم الأساسي .

(ب) يهدف إلى الإخصائين وضع كتب في الحد الأدنى لما يلزم المواطن العربي الصالح « لتعرفه حقوقه وواجباته الأساسية » ووضع كتب لمعالجة مشاكل الحياة اليومية (كالصحة والاجتماع والتدبير المنزلي وبعض الحرف البسيطة للرجال والنساء) .

(ج) تعد أسطرة سينائية للتثقيف والإرشاد .

(٥) إعداد دراسات ثقافية في دورات معينة لخريجي المدارس الثانوية الذين حالت ظروف الحياة دون إكمال تحصيلهم .

(ثانياً) أن تركز الدولة جهودها الخاصة بمكافحة الأمية بين الكبار بحيث لا تؤثر تحقيق هدفها الأول من تعميم التعليم بين الصغار .

(ثالثاً) يعهد إلى الإدارة الثقافية تنظيم تبادل المعلومات وتتبع التجارب التربوية في مكافحة الأمية بين البلاد العربية وتيسير تبادل الخبراء في هذا الشأن .

(رابعاً) تعهد اللجنة إلى الإدارة الثقافية بطلب البيانات والمعلومات عن التجربتين اللتين أجرتهما هيئة اليونسكو بشأن التعليم الأساسي في مصر والعراق بالتعاون مع حكومتهما وذلك لتتجمع البيانات أولاً بأول لدى الإدارة الثقافية .

السياسة الثقافية :

تؤكد اللجنة ما سبق أن لاحظته في دورتها الثانية والرابعة من أن في حياة العرب وتراثهم القديم ونهضتهم الحاضرة كثيراً مما يستحق التسجيل بالوسائل الحديثة ومنها السينما وذلك بقصد التعريف الصحيح بهذه المظاهر . ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة فإن اللجنة توصي بأن تعنى الدول العربية بتصوير أفلام تعليمية وتعليمية عن حياة كل منها تخصص لها الميزانية الكافية ، وتخدم غايتين أولاًها تعريف العرب بعضهم ببعض تعريفاً يشمل طبيعة البلاد وحياة السكان ومظاهر النهضة . وثانيتهما تعريف العالم الخارجي بالحياة العربية ونهضتها في العهد الحديث تعريفاً تقاوم به الدعايات الأجنبية والصهيونية في هذا السبيل ؛ كما تؤكد اللجنة ما سبق أن أوصت به من أن تخصص جامعة الدول العربية الميزانية الكافية لتحقيق هذا الغرض فيما يتصل بأعمال الإدارة الثقافية .

تشجيع التأليف والكتابة والترجمة :

(١) تخصص الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية جائزتين لتشجيع التأليف تمنحان سنوياً وتضع شروط منحهما لجنة تؤلف لهذا الغرض وتخصص الجائزة الأولى لأحسن كتاب عربي علمي أو أدبي يخدم فكرة تتعلق بتحقيق أهداف الجامعة العربية العامة وتخصص الجائزة الثانية لتكليف مؤلف عربي أو أكثر بوضع كتاب يستكمل وجهاً من أوجه النقص في مجال التأليف العربي المتصل بدراسة حياة العرب وإنتاجهم الفكري وحضارتهم .

(ب) تعهد اللجنة إلى الإدارة الثقافية اتخاذ الوسائل الكافية لتحقيق دعوة كبار الكتاب لكتابة مقالات .

(ح) تتخذ الإدارة الثقافية من الوسائل ما تراه كفيلاً بعدم تكرار الجهود بين الحكومات العربية أو بين المترجمين في ترجمة الكتاب .

تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين :

أولاً — توصية الدول العربية بما يأتي :

(أ) أن يكون هدف البلاد العربية ألا تقل في كل منها نسبة الذين يتعلمون من أبناء اللاجئين إلى عديم الإجمالى عن نسبة الذين يتعلمون من أبناء البلد الأصلي إلى عدد سكانه .

(ب) الاتصال باليونسكو لزيادة العناية بمشكلة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين بمضاعفة جهودها في تعليم أكبر عدد ممكن .

(ج) أن تشترك كل دولة اشتراكاً فعلياً في تنظيم شؤون تعليم أبناء اللاجئين مع منظمة اليونسكو أو غيرها من المنظمات وأن لا تدع هذه المنظمات تستقل وحدها بالأمر لأن الدولة ذات الشأن أدرى عادة من سواها بالمناهج والنظم التعليمية التى تتصل بالوضع الاجتماعى والقوى للدول العربية .

ثانياً — توصية لجنة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين التى ألفت أخيراً بقرار من مجلس الجامعة بما يأتي :

(أ) أن تستعين بما يقدمه إليها الفنيون في مختلف الأقطار العربية من إحصائيات وبيانات وآراء .

(ب) أن تدرس موضوع تدبير الميزانية الكافية لتعميم التعليم بين أبناء اللاجئين الفلسطينيين .

(ج) أن تتصل بالأغنياء الفلسطينيين لتنظيم مساهمتهم بصفة جدية فعالة في تعليم أبناء إخوانهم اللاجئين .

(د) أن تعنى بدراسة موضوع تغذية التلاميذ إلى جانب تعليمهم .

ثالثاً — التوصية بأن تهيب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أسباب التعاون وتنسيق الجهود بين مختلف اللجان والإدارات التى تشغل بشؤون تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين ومنها اللجنة الثقافية والإدارة الثقافية والإدارة الاجتماعية ولجنة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين التى ألفت أخيراً ، وذلك ضمناً للسير حسب خطة موحدة .

من مقررات الدورة السابعة — ١٩٥٢

(بالصيغة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية)

المؤتمر العلمي العربي :

يوافق المجلس على عقد مؤتمر علمي عربي لبحث الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة العلمية في البلاد العربية وتوسيع نطاقها بحيث تحقق للبلاد الاستفادة من إمكانياتها ومواردها وتنهض بالبحث العلمي . ويوكل إلى الإدارة الثقافية والكتب الدائم تأليف لجنة من ذوي الاختصاص لتعد لهذا المؤتمر وتضع برنامجا على أن تعرض مقترحات تلك اللجنة على الحكومات والهيئات العلمية المختصة لمعرفة رأيها في الموضوع والبرنامج قبل عقد المؤتمر بوقت كاف للاتفاق على موعد اجتماع المؤتمر ويمكن اجتماعه .

العناية بالتقدير المشترك في كتب اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية :

يوصى المجلس الحكومات ألا تقرر جهات الاختصاص للتدريس إلا الكتب التي يعنى مؤلفوها باستيعاب التقدير المشترك من عناصر الثقافة العربية الذي حثه المؤتمر الثقافي الأول المنعقد ببلنات سنة ١٩٤٧ لناهج اللغة العربية والتاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .

تعليم المكفوفين :

١ — يقر المجلس فكرة العمل على إنشاء مؤسسة تسمى « المؤسسة العمالية » نسبة إلى أبي العلاء المعري تعنى بتشجيع ونشر تعليم المكفوفين وثقافتهم ، ويكون من مهمتها بصفة خاصة ما يأتي :

أولا : إنشاء مطبعة لطبع الكتب والنشرات بطريقة رابطة الموحدة واختيار الكتب الجديرة بأن تطبع .

ثانياً : إنشاء مكتبة عربية مركزية للمكفوفين يكون لها فروع في البلاد العربية وتقوم المكتبة بتوزيع الكتب على هذه الفروع على أن تزود بكتب مطبوعة وأخرى منسوخة باليد على حسب طبيعة الكتاب .

ثالثاً : العمل على تزويد المكفوفين الذين يغادرون المدارس المشار إليها فيما بعد بالأجهزة التي تساعد على مواصلة الاطلاع .

٢ - يوصى المجلس الدول الأعضاء أن يكون تعليم المكفوفين فيها بإشراف وزارات المعارف لا غيرها .

٣ - يوصى المجلس الدول الأعضاء بأن تنشئ كل منها :

أولاً : مدارس ابتدائية كاملة للمكفوفين بقصد إزالة الأمية أولاً والإعداد للمرحلة الثانوية للمتفوقين منهم ثانياً وللتثقيف العام أخيراً ، مع وجوب العناية بالموسيقى بصرف النظر عن نوع التخصص الذى يوجه إليه التلاميذ فى المستقبل .
ثانياً : مدارس ثانوية لذوى المواهب من خريجي المدارس الابتدائية تمهيداً للإلتحاق ببعض منهم ببعض الكليات الجامعية والمعاهد العليا وتوجيه الآخرين إلى معاهد الموسيقى والاختزال والكتابة على الآلة الكاتبة أو للتعليم المهني .

تبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية :

يوصى المجلس الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذ ما تقضى به المعاهدة الثقافية من تبادل الأساتذة والمدرسين والطلاب وبم عهد للإدارة الثقافية بالعمل على تنشيط هذا التبادل .

بيت الطلبة العرب :

يمهد المجلس للأمانة العامة بوضع مشروع لإنشاء بيت بالقاهرة للطلبة العرب على أن يكون للطلبة المصريين أيضاً نصيب فيه تحقيقاً لأغراض التعارف والتفاهم والأخوة . ويكون المشروع مضروباً بالميزانية اللازمة له . وعلى أن يقدم للمجلس فى الدورة المقبلة .

المؤتمر الثقافي العربي الثاني

انعقد المؤتمر في الإسكندرية من ٢٢/٨/١٩٥٠ إلى ١٣/١٠/١٩٥٠ .
وكان عدد المشتركين في المؤتمر ٢٦١ ؛ بينهم ٥٤ موفدين من قبل الدول العربية والهيئات العالمية ، و ٢٠٧ مشتركين بصفقتهم الشخصية .
وكان بين الموفدين من يمثل إدارات المعارف في كل من الكويت والبحرين ومراكش الخليفية ، ومن يمثل منظمة اليونسكو .
وأما الأعضاء المشتركون في المؤتمر بصفقتهم الشخصية فكانوا من مختلف الأقطار العربية :
٨٥ من مصر ، و ٧٦ من سوريا ، و ٢٨ من لبنان ، و ١٢ من العراق ، و ١٢ من الأردن .
وكان مجموع النساء بين أعضاء المؤتمر ٨٣ ؛ بينهم ٤٩ سوريات ، ١٨ لبنانيات ، ١٢ مصريات ، و ٢ عراقيات .
وقد ألقى المؤتمر خمس لجان لدراس المسائل دراسة تفصيلية ، قبل مناقشتها في الهيئة العامة
وتولت الإدارة الثقافية نشر كتاب عن المؤتمر يقع في ٤٠٣ صفحة ؛ ضمنتها جميع التقارير
التي قدمت إليهم ، والخطب والمحاضرات التي ألقى خلال انعقاده ، فضلا عن معلومات تفصيلية
عن تشكيلاته وقراراته .
ومن ندرج في ما يلي ، أولا المنهاج الذي وضع للمؤتمر قبل انعقاده ، ثانيا المقررات
التي اتخذها المؤتمر خلال اجتماعاته .

منهاج أعمال المؤتمر الثقافي العربي الثاني

تنقسم أعمال المؤتمر إلى ثلاثة أقسام رئيسية :
أولا : تقرير عن الأحوال الراهنة والاتجاهات السائدة في معارف كل قطر من الأقطار
العربية ، يقوم بوضعه من تنتدبه وزارة المعارف في كل قطر .
وذلك وفقا للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (١) .
ثانيا : الاطلاع على ما اتخذته كل حكومة من حكومات الجامعة العربية من الإجراءات
في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته واستلها المبادئ التي استندت
إليها تلك المقررات .

وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (٢) .
ثالثاً : البحث والمناقشة في بعض المسائل التربوية التي تهتم البلاد العربية بأجمعها ، والتي لم يسبق البحث فيها في المؤتمر الثقافي العربي الأول .
وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (٣) .

— ١ —

تقرير عن أحوال المعارف

يطلب من ممثل كل دولة أن يقدم تقريراً عن أحوال المعارف يتضمن المعلومات الوافية عن الشؤون الأساسية التالية :

- (١) خلاصة إحصائية عن حالة التعليم خلال سنة ١٩٤٩ .
 - (ب) وصف عام للإصلاحات التي تمت خلال السنتين الأخيرتين .
 - (ج) وصف موجز للمشاريع التي لا تزال تحت البحث والدرس .
 - (د) وصف الأنظمة الحاضرة والمشكلات الخاصة التي تواجه كل دولة مع بيان التيارات والاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم .
- وذلك حسب التفاصيل التالية :

(١) الخلاصة الإحصائية

تشمل الأمور التالية : أولاً — معاهد التعليم : عدد المدارس وعدد الصفوف (أى الفصول) وعدد التلاميذ والتلميذات في كل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواع المدارس ، مع بيان حصة المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل منها .
ثانياً — المكتبات العامة : عددها ، عدد كتبها — أنواع هذه الكتب ، عدد المطالعين فيها ، عدد المستفيدين منها .

ثالثاً — المطبوعات : الكتب والمجلات التي صدرت خلال السنة .
رابعاً — الإذاعات المدرسية والثقافية ، والمحاضرات العامة : عددها وأنواعها . مع بيان بالأفلام التعليمية مع ذكر مرات عرضها .

(ب) وصف الإصلاحات

يشمل الأمور التالية : أولاً — القوانين والأنظمة :

— التي عدلت بعض موادها .
— التي عدلت برمتها وبديلت بغيرها .
— التي وضعت مجدداً .
وذلك في جميع الشؤون الإدارية والتعليمية على اختلاف أنواعها — الأسباب الموجبة لهذه التعديلات .

ثانياً — مناهج الدراسة :

جميع التبديلات والإصلاحات التي تناولت :

— توزيع الساعات الأسبوعية .

— مفردات المواد الدراسية .

— التوجيهات العامة .

ثالثاً — الامتحانات (الفحوص) :

جميع التبديلات والإصلاحات التي تناولت نظم الامتحانات المدرسية من جهة ، ونظم الامتحانات العامة من جهة أخرى ، مع بيان الأسباب الموجبة لها .

رابعاً — النشاط المدرسي الحر :

طرق التدريس وأساليبه ، وما أدخل عليها من تجديد وتجارب ، ووجوه الإصلاح في الطرق والأساليب المتبعة في التعليم والتربية الاجتماعية .

خامساً — النشاط الثقافي العام :

أنواع الجهود التي بذلت لتنشيط الحركات الثقافية خارج مناهج التعليم .

(ح) وصف المشاريع

يشمل جميع المشاريع الموضوعة على بساط البحث بصورة فعلية ، في دوائر الحكومة أو في البرلمان ، مع ذكر اتجاه هذه المشاريع والأغراض الأصلية منها .

(و) بيان المشكلات التي تمتاز سبل الإصلاح

يشمل كل المشاكل التي تمتاز سبل الإصلاح ، وتبقى أعمال وزارة المعارف ، من مشاكل المال ، والمباني ، والمعلمين — إلى المشاكل الناجمة عن الحياة البيئية والاجتماعية ولا سيما عن حياة البدواة .

التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل — والتدابير التي ينوي اتخاذها — مع بيان تفصيلي عن نتائج التجارب التي أجريت في هذا السبيل .

(هـ) وصف التيارات والاتجاهات

يشمل الاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم وما يتصل بهما من الشؤون الاجتماعية ، كما تتجلى :

- في الصحف والمجلات .
 - في دوائر وزارة المعارف .
 - بين رجال التعليم .
 - في محافل البرلمان .
- مع وصف موجز لكل نوع من أنواع هذه الاتجاهات والأسباب الموجبة لها . ويستحسن أن يذكر موقف الوزارة من هذه التيارات .
- (إن التقارير التي ستوضع على ضوء هذه الخطة العامة ، تطبع وتوزع على أعضاء المؤتمر ، ويفسح المجال خلال انعقاد المؤتمر لفتح باب المناقشة حولها أمام جميع الأعضاء ، وطلب تفاصيل أوفى من ذلك ، على أن يكون الغرض من كل ذلك التنوير والاستنارة ، فلا يطلب التصويت على أية مسألة من المسائل التي قد تثار خلال شرح التقرير أو مناقشته) .

— ٢ —

أقارير عن كيفية تنفيذ قرارات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته

يتقدم كل وفد من الوفود التي تمثل دول الجامعة العربية بتقرير مفصل عما اتخذ من الإجراءات في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته ، يشرح فيه الأمور التالية :

١ — هل عدلت المناهج ،

(أ) بتغيير عدد الساعات المخصصة للدروس ؟

(ب) بتبديل مفردات منهاج الدراسة ؟

٢ — هل أصابحت الكتب الدراسية ،

(١) بتفسير بعض الأبحاث الواردة فيها ؟ .

(ب) بإبدال الكتب القديمة بغيرها ؟ .

٣ - هل أصدرت نشرات (بلاغات) عامة وتعليمات توجيهية ،

(١) إلى المفتشين ؟ .

(ب) إلى المعلمين ؟ .

٤ - هل جمعت قرارات المؤتمر وتوصياته موضوع دروس أو محاضرات أو مناقشات ،

(١) في دور المعلمين والمعلمات ؟ .

(ب) في وادى المعلمين ؟ .

(ح) في الدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين والمدرسين ؟ .

(د) في الإذاعات المدرسية والثقافية ؟ .

(هـ) في المجالات التي تصدر عن الوزارة وعن المعاهد التعليمية ؟ .

٥ - هل قامت مشا كل وعوائق تحول دون تطبيق القرارات ، واستلهاام المبادئ ؟ ماذا

كانت تلك المشا كل ؟ وما هي الوسائل التي تضمن التغلب عليها ؟ .

يشير ذلك كله بالنسبة إلى قرارات المؤتمر وتوصياته المتعلقة بكل من :

(١) التربية الوطنية .

(ب) التاريخ .

(ح) الجغرافيا .

(د) اللغة العربية .

(تطبيع هذه التقارير وتوزيع على الوفود قبل انعقاد المؤتمر على أن يفسح المجال أمام

الأعضاء - خلال انعقاد المؤتمر - للمناقشة فيها ولطلب تفاصيل أوفى من ذلك) .

— ٣ —

أبحاث ومناقشات

أبحاث ومناقشات في المسألتين التاليتين : ١ - سياسة التوسع في التعليم الثانوى والعالى .

٢ - ماذا تستطيع المدرسة عمله لإعداد التلاميذ للحياة العملية .

يبحث ويناقش المؤتمر في هاتين القضيتين ، بعد درسهما في لجان خاصة تؤلف في كل

دولة ، وبعد وضع تقرير يلخص أهم الآراء التي تحوم حولها .

المسألة الأولى

مسألة التوسع في نشر التعليم الثانوى والعالى

- ١ - هل يسير التوسع وفقاً لخطة مرسومة أم هو متروك للظروف العارضة ؟ وإذا كان يسير وفقاً لخطة مرسومة ، فما هى هذه الخطة ؟
- ٢ - ما هو موقف وزارة المعارف - وإدارات معاهد التعليم - بين نظريتي التحديد وعدم التحديد في قبول الطلاب في كل من التعليمين الثانوى والعالى ؟
ما هى المشاكل التى نجمت عن العمل بكل من هاتين النظريتين ؟
- ٣ - ما هو الغرض الأساسى من التحديد ؟
(أ) مراعاة إمكانيات المعهد ، وما تسمح به مرافقه واستعداداته ؟
(ب) ملاحظة حاجة البلاد ومستقبل الخريجين ؟
(ج) مراعاة إمكانيات التوسع في هذين النوعين من التعليم الثانوى والعالى بالنسبة إلى الأنواع الأخرى .

- ٤ - ما هى الوسائل المتخذة للتحديد ؟
(أ) فرض رسوم كبيرة على الطلاب ؟
(ب) طلب مستوى عال في درجة الشهادة العامة ؟
(ج) طلب مستوى عال في درجات بعض المواد بوجه خاص ؟
(د) إجراء امتحان قبول عام ، واستبعاد الذين لم ينالوا الدرجات المطلوبة ؟
(هـ) إجراء مسابقة بين الطلبة لقبول العدد المقرر حسب ترتيب الدرجات ؟
(و) وسائل أخرى ؟
- ما هى المعاهد التى تتوسل بكل واحدة من هذه الوسائل المختلفة ؟ أو مجموعة منها ؟ وماذا كانت الأسباب الموجبة لها ؟
وما هى المزايا التى نجمت عنها ، وما هى الصعوبات التى حدثت من جرائها ؟
- ٥ - إذا كانت السياسة المتبعة إلى الآن قد أخذت بمبدأ عدم التحديد :
(أ) هل كان ذلك بناء على الاعتماد بضرورة عدم التحديد ؟
(ب) أم كان بناء على أسباب قسرية اضطرت الوزارة إلى مراعاتها ، بالرغم من اعتقادها بوجود التحديد ؟
(ج) هل أثر ذلك في مستوى التعليم بصورة فعلية ؟

(٥) وهل أحدث ذلك أزمة اجتماعية من جراء تعطيل المتخرجين ؟

٦ - ما هي الخطوة التالية التي يجب اتباعها في هذه المسألة ؟

المسألة الثانية

مسألة الإعداد للحياة العملية

— ١ —

ما الذي تستطيع المدرسة عمله لإعداد التلميذ للحياة العملية ، في كل من مرحلتى التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟

أولاً — ما الذى تستطيع عمله بصورة غير مباشرة ، عن طريق :

(أ) تحييب العمل بوجه عام والعمل اليدوى بوجه خاص ؟

(ب) تمويد الدقة والنظام في كل الأعمال ؟

(ج) إكساب المعلومات الضرورية للحياة ؟

(د) تمويد التفكير السليم العملى في كل الأمور ؟

(هـ) تحييب التوفير والاقتصاد ؟

(و) تمويد التعاون مع الغير في إنجاز الأعمال ؟

(ز) وعن طرق أخرى ؟

وماذا يجب أن تعمل كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية ، للوصول إلى

هذه الأغراض ؟

وما هي الإصلاحات والتجديدات التي يجب أن نتناول :

(أ) مناهج الدراسة بوجه عام ، ومناهج الأشغال اليدوية بوجه خاص .

(ب) أساليب التدريس بوجه عام ، وأساليب تدريس الأشغال اليدوية بوجه خاص .

(ج) خطط الأعمال الحرة والنشاط المدرسى لتحقيق الأهداف الآتية :

ثانياً : ما الذى تستطيع المدرسة الابتدائية والثانوية عمله لإعداد التلميذ للحياة العملية

بصورة مباشرة عن طريق :

(أ) تعليم بعض الأعمال التي تفيده في حياته البيتية الخاصة ؟

- (ب) — تنمية مقدراته ونزعاته العملية بوجه عام .
 (ج) — تعليم الفتاة الفنون البيتية لتكون أماً وربة بيت ؟
 (د) — تعليم مهنة من المهن :
 الزراعية ، الصناعية ، التجارية
 وما هي الإصلاحات والتجديدات التي يجب أن تتناول تنظيمات المدارس ومناهج التدريس
 لهذا الغرض ؟

— ٢ —

- ١ — في أي سن تستطيع المدرسة الشروع في تعليم المهن بصورة فعلية ، دون أن
 تعميق نمو الطفل المادي والمعنوي ودون أن تضر بمستقبله ؟ وذلك بالنسبة إلى كل من :
 (١) الزراعة (ب) الصناعة (ج) التجارة ؟
 هل يجب أن يبدأ ذلك خلال الدراسة الابتدائية أم بعد الانتهاء من هذه الدراسة ؟ .
 ٢ — ما هي حدود الثقافة العامة التي يحتاج إليها كل من :
 التعليم الزراعي ، التعليم الصناعي ، التعليم التجاري ؟
 وذلك ، أولاً في درجة التعليم المهني المتوسط ، وثانياً في درجة التعليم المهني العالي ؟
 ٣ — ما هي أوفق الخطط لتنظيم مراحل التعليم المهني ؟ هل يجب أن تغذي كل مرحلة
 من مراحل تعليم المهنة من خريجي المراحل السابقة لها ، أو من خريجي معاهد التعليم العام
 الملائمة لها ؟ .
 ٤ — وما هي الوسائل التي يجب التوصل بها ؟ .
 أولاً : لتشجيع الطلاب على الالتحاق إلى معاهد التعليم المهني ؟ .
 ثانياً : لحثهم على الاشتغال بالمهنة بعد تخرجهم من تلك المعاهد ؟

— ٣ —

- ١ — ما هي أهمية « النزعة العلمية » و « الروح العلمي » بالنسبة إلى الحياة الفكرية
 بوجه عام ، وبالنسبة إلى الحياة العملية بوجه خاص ؟ .
 ٢ — ماذا يجب أن تعمله المدرسة للتغلب على النزعة الأدبية والكلامية المنتشرة في البلاد
 العربية ؟ ولإشاعة روح التفكير العلمي بين شباب العرب ؟ .
 وما هي الإصلاحات والتجديدات التي يجب أن تتناول :

- (١) توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد الدراسية ؟ .
- (ب) أساليب تدريس المواد المختلفة بوجه عام ، والمعلوم الطبيعة بوجه خاص ؟ .
- (ج) مباني المدارس ونماذجها (معاملها) ومتاحفها ومكتباتها ؟

مقررات المؤتمر الثقافي العربي الثاني

- ١ -

مقررات بشأن الثقافة العربية ووسائل تفويتها

بناء على مقترحات اللجنة التي كومت لهذا الغرض

القسم الأول : الثقافة العربية وماضها

مقومات الثقافة العربية :

أخذت اللجنة كلمة الثقافة في مدلولها الواسع وهو معارف الأمة وأدبها وعاداتها وتقاليدها واتجاهاتها الروحية والفنية . ونظرت بهذا المعنى إلى الثقافة العربية فوجدت أن من أهم مقوماتها ما يلي :

١ - أن التراث الفكري لهذه الثقافة تراث خصب غني اتسمت آفاه لثمار الثقافات القديمة الأخرى التي احتك بها العرب في أيام نهضتهم ؛ وأثر بدوره في ثقافة العالم عن طريق تأثيره في الفكر الأوربي .

٢ - أن لغة تلك الثقافة - وهي العربية الفصحى - لغة ذات تاريخ قديم متصل الحلقات وأنها قد سارت الحضارة وكانت أداة طيعة للعلم والأدب والفلسفة في عصور الازدهار الفكري للعرب .

٣ - أن لهذه الثقافة أدبها وفنونها وآثارها التي انطبعت بطابعها وتأثرت بمزاجها وترجمت عن أطوار تاريخها .

٤ - أن هذه الثقافة منذ ظهور الإسلام أصبحت تستمد أهم اتجاهاتها من الدين ونماليه . وأنها قد حاولت في مختلف عصورها أن تستمد من تشريعها قواعد وأساساً لحياتها الأخلاقية .

والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن أدبها ودراساتها الأساسية قد تأثرا بكتاب ذلك الدين والحرص على حفظه وفهم أسرارها .

٥ - أن هذه الثقافة تمثل فلسفة في الحياة والاجتماع أهم ما تتميز به توفيقها بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم واحترامها للملكية الفردية وتوجيهها للتعاون بين الغنى والفقير وحضها للغنى أن يجعل للفقير قسما من ماله وعدم تفرقة بين الألوان والأجناس وإصرارها على قسط معين من الأدب والاحتشام في حياة الجنسين (الرجل والمرأة) وتسويتها بينهما - إلا في حالات معدودة - في الحقوق والواجبات .

حاضر الثقافة العربية :

دخلت الثقافة العربية منذ قرن من الزمان في دور نهضة بعد مرحلة طويلة من التأخر والركود واتجهت في ذلك اتجاهين لم تجد من كليهما بدأ . الأول : إحياء قديمها الزاهر . والثاني : الاقتباس من معالم الغرب وعلومه . وقد لا يست تلك النهضة ظواهر أهمها ما يلي :

١ - انقسام المثقفين العرب طوائف : إحداها اندفعت نحو ثقافة الغرب دون أن تتسلح بالمعرفة الحقة لتراثها القديم . والثانية ظلت منطوية على نفسها عاكفة على قديمها الذي فقد أصلاته في عصور التأخر . والثالثة طائفة وسط حاولت أن تزيد في ثروة الثقافة العربية بخير مما تنقصته من الثقافة العربية .

وقد أثر هذا الانقسام بدوره على الفرد فأورثه التناقض وكاد يشله عن السير في الحياة .
٢ - اضطراب الموازين الخلقية والاجتماعية في المجتمع العربي والحيرة بين مقتضيات روح الدين والتقاليد من جهة ، وما تتطلبه بعض مظاهر الحياة المدنية الحديثة من جهة أخرى .
٣ - ضعف الوحدة التعليمية في البلاد العربية لاختلاف معاهدها في ألوانها واتجاهاتها الثقافية فتمددت النظم واختلفت تبعاً لذلك العقليات والأهداف .

٤ - اضطراب المجتمع العربي بين الذوق الفني المتوارث وبين ما يقدر عليه من الفنون والآداب الغربية مما نوع الانجاهات فلم يمتز على تميز طابع واضح للإنتاج الفني العربي .

٥ - انشغال الذهن العربي بمشكلاته السياسية والتعليمية والعمرانية ، فلم يستطع بعد أن يفرغ كثيراً للشعور الحقيقي بكيان ثقافته وتعرف مقوماتها ، ومحاولة التوفيق بينها وبين ما تقتبسه من ثقافة الغرب .

الأهداف الحاضرة :

من رأى للجنة أن الثقافة العربية في روحها ثقافة إنسانية وأنها تستطيع الإقبال على الثقافة الإنسانية العصرية دون أن تفقد خصائصها ومقوماتها الجوهرية ، وأن الإقبال على الثقافة المصرية ضرورة لحياتنا وسلامة أوطاننا ونهضتنا العلمية والاقتصادية ، ولا ينتج عنه إلا الخير والقوة ، إذا ما وعى العرب خصائص ثقافتهم العربية وعياً صادقا واعتزوا بها وتمثل فيهم روحها في التربية المدرسية وفي مناهج الحياة .

الفصل الثاني : المقترحات والنوصيات لترقية الثقافة العربية ونشرها

(١) تتقدم اللجنة إلى هيئة المؤتمر بالمقترحات التالية :

١ — العمل على تحقيق الوحدة اللغوية في المجتمع العربي حتى تكون لفته الفصحى لا لغة التعليم والكتب فحسب ، ولكن لغة الحياة أيضاً . وأهم وسائل ذلك الإسراع في نشر التعليم ، وتعميم الثقافة الشعبية ، والعمل على أن تكون الدراسة في جميع المعاهد والجامعات العربية باللغة العربية ، وتشجيع رجال العلم من العرب على أن يؤلفوا في مختلف العلوم بتلك اللغة . ومناشدة مجمع فؤاد الأول للغة العربية الإسراع في إخراج معجم بسيط للغة العربية .

٢ — تكميل ما قام به المؤتمر العربي الثقافي الأول من طبع التعليم العام في جميع مدارس البلاد العربية بالطابع القومي ، حتى تتحقق وحدة تعليمية قائمة على نواحي الثقافة القومية ، يأخذ الدين فيها مكانه باعتباره الركن الأكبر في تلك الثقافة .

٣ — مضاعفة الجهود التي تبذل الآن في الكشف عن أسرار التشريع الديني ووجهات نظر الدين في السياسة والاقتصاد والاجتماع ، ومن وسائل ذلك عرض نواحي الثقافة الدينية عرضاً مبسطاً جديداً لتلاميذ المدارس الثانوية والتفكير في إنشاء معهد للدراسات الإسلامية في إحدى العواصم العربية ، يكون حافظاً على تعاون العلماء العرب في ميادين هذه الدراسات ، ويقوم المتخصصون فيه بدراسة الإسلام دراسة حديثة تكشف عن مبادئه واتجاهاته وموقفه من معضلات الحياة في العصر الحاضر .

٤ — مواصلة العمل على ترقية الثقافة العربية عن طريق إحياء تراثها القديم وتنميتها ونشرها في البلاد العربية وخارجها . وذلك يكون :

(١) بالاستمرار في جمع المخطوطات العربية وتصويرها ونشرها ومما يمين على ذلك أن

تؤلف لجنة من الإخصائيين من علماء البلاد العربية تكون مهمتها حصر تلك المخطوطات واختيار ما ينبغي تقديمه منها للنشر ، والنظر في الكتب التي طبعت وما يحسن أن يعاد طبعه منها على وجه علمي صحيح ، ولجنة أخرى بنائها اختيار أمهات الكتب الأجنبية في العلم والأدب والفن والفكر ، وبشكل أهل الاختصاص من ذوي الاستعداد للترجمة بنقل تلك الكتب إلى اللغة العربية مع العناية بنقل جميع ما كتبه المستشرقون عن الحضارة العربية إلى تلك اللغة .

(ب) وضع سجل للكتب العربية التي تنشر أصالة الفكر العربي في نواحيه المختلفة وترجمة بعض هذه الكتب إلى اللغات الغربية ، على أن يقوم بذلك إخصائيون في الاختيار وفي الترجمة .

(ج) تشجيع التأليف عن طريق تخصيص جوائز لمن يؤلف باللغة العربية في نواحي الثقافة العربية المختلفة أو بلغة أجنبية لتصوير بعض الاتجاهات الفكرية والأدبية في الثقافة العربية أو لمن يعيد عرض ذخائر الأدب العربي في أسلوب مبسط . ويدخل في هذا التشجيع العمل على تكريم أهل الثقافة العربية والقائمين على نشرها .

(د) منح إعانات حكومية لدور الطباعة والنشر تمكنها من القيام بطبع الكتب العربية على اختلاف أنواعها ونشرها .

(و) تسهيل نشر الكتب والمجلات والصحف العربية في مختلف البلاد العربية وإزالة القيود المفروضة على التصدير والاستيراد ، ومعالجة مشكلة تحويل النقد ، وعدم الحجز على حرية التفكير والتداول إلا في الحدود التي يحولها القانون . وعمل سجل ثقافي سنوي يتضمن ما طبع من الكتاب العربي خلال السنة في البلاد العربية وغيرها وما نشر من المقالات والبحوث في المجلات العلمية . والعمل على سن تشريع يكفل حقوق الملكية الأدبية والفنية مع تذليل القيود التي تعترض الترجمة .

(ز) مضاعفة الجهود في محو الأمية وفي تعميم التعليم بالجان في البلاد العربية وفي نشر الثقافة العربية خارج بلادها من طريق الإكثار من الملحقين الثقافيين وتبادل الأساتذة مع الجامعات الكبرى في العالم والاستمرار في إنشاء المعاهد العربية والإسلامية في عواصم الدول المختلفة على أن توجه عناية خاصة في هذا للأُم الإسلامية التي تطلب معونتها على تعميم العربية في بلادها .

(ب) الإعداد للمؤتمر الثقافي العربي الثالث :

يقترح تأليف لجنة برئاسة الدكتور طه حسين وباشتراك ممثلي الحكومات العربية والإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، للمعاونة على الإعداد للمؤتمر المقبل . ويكون من أعمالها :

١ - وضع كتاب عن خصائص الثقافة العربية ومقوماتها والمشكلات التي تواجهها في العصر الحاضر .

٢ - وضع كتاب في وصف خصائص الثقافات الغربية للمقابلة والموازنة .

٣ - جمع الوثائق والإحصاءات عن حال الثقافة الحاضرة في البلدان العربية والاتجاهات السائدة فيها في التربية والسلوك في الحياة سواء أ كان ذلك عن طريق طلب البيانات أم المشاهدة أم الاطلاع والتطواف في الأقطار العربية .

٤ - دعوة الهيئات المختصة وكبار رجال الثقافة والفكر في الجامعات وغيرها للدراسة المشكلات التي سيتناولها المؤتمر المقبل وإبداء الرأي فيها قبل انعقاده وتخص لجنة الثقافة بالمؤتمر بالعناية بالمشكلات التالية التي تقترح جعلها محورا لمباحث المؤتمر المقبل :

(١) طبع التعليم العام في مختلف البلاد العربية بالطابع القومي القائم على خصائص الثقافة العربية وخير ما في الثقافات الغربية على أن يعنى في ذلك عناية خاصة بتيسير تثقيف المرأة العربية .

(ب) تحقيق الوحدة اللغوية في المجتمع العربي حتى تصبح اللغة الفصحى لغة العلم والحياة معاً .

(ج) دراسة ظواهر الحياة الاجتماعية في البلاد العربية واقتراح الوسائل لطبعمها بطابع قومي يجمع بين المحافظة على التقاليد الصحيحة والانتفاع بما في الحضارة الإنسانية المعاصرة من خير .

— ٢ —

قرارات بشأن أعداد الطالب المحياة العملية

١ — التوصيات بشأن الإعداد للحياة

أولاً : أن يمد النظر في مناهج الدراسة حتى تحقق ما يأتي :

- (أ) أن تعنى بالحقائق المحسوسة والتطبيقات العملية ولا تكتفى بالمعلومات النظرية .
- (ب) أن تعنى بتعريف الطالب بعالمه بيئته الطبيعية والبشرية والعمرائية وتلفت نظره إلى مصادر الثروة ومنابع القوة وكيفية تنميتها واستغلالها .
- (ح) أن تنمى روح الوطنية والقومية المتجهة إلى خير الفرد والجماعة والتي لا تتعارض مع التعاون الإنسانى الشامل .
- (د) أن يكون النهج متصفاً بالمعرونة حتى يسمح لتشكل من التلميذ والمدرس أن يفكر ويبتكر .

(هـ) ألا يكون النهج مزدجاً بالمواد ازدحاماً يعوق فاعلية الطالب ونشاطه الفكرى والعمل .

ثانياً : يراعى في طرق التدريس ما يأتي :

- (أ) الابتعاد عن التلقين .
 - (ب) اتباع تلك الطرق التي تعتمد على فاعلية الطالب ونشاطه الذاتى وتعوده التفكير العلمى والاعتماد على النفس وحمل المسئوليات والتعاون مع الغير .
- ثالثاً : يراعى في الحياة المدرسية ما يأتي :

أن تنظم الحياة المدرسية على أساس اجتماعى مبنى على النشاط والحكم الذاتى وأن يكون للتلاميذ نصيب جدى في رسم خطط حياتهم داخل المدرسة لحمل مسئوليات العمل فيها .

٢ — التوصيات بشأن العمل على تنمية الميول العلمية

- ١ — أن تبني الدروس بقدر الإمكان على المشاهدة والملاحظة الفعلية وأن يشجع

- التجريب واستخلاص النتائج وسائر خطوات التفكير العلمي في كل مرحلة من مراحل الدراسة بما يناسب القدرات العقلية للتلاميذ .
- ٢ - تنمية روج النقد الموضوعي المبني على دراسة المواد الأولية المتوفرة ومقارنتها مع التأکید على التسبیب واستخلاص النتائج .
- ٣ - تعويد التلاميذ عادة البحث والاستقصاء .
- ٤ - يدرب التلاميذ على الدقة في التعبير بحيث يكون مطابقاً للمعنى المقصود ولما يلاحظه الطالب بنفسه .
- ٥ - أن تكون الامتحانات وسيلة لاختبار القدرة على التفكير والملاحظة والتطبيق .
- ٦ - أن تكون الكتب المدرسية وخاصة في المرحلة الثانوية مثلاً صالحاً للتفكير العلمي في بحث القضايا وتسلسلها .

٣ - فيما يتعلق بالتعليم المهني

توصي اللجنة بما يأتي : -

- ١ - ألا يكون هناك تعليم مهني في المرحلة الأولى (الابتدائية) من التعليم ، إنما يكون هناك تعريف بالمهن وممارسة للأعمال اليدوية المحببة للتلاميذ على نطاق واسع حتى يتشبعوا بروح العمل واحترامه .
- ٢ - أن تكثر الدول العربية من مدارس التعليم المهني بجانب التعليم الثانوي النظري تمشياً مع متطلبات النهضة الاقتصادية وتطورها .
- ٣ - أن تكون هناك مرحلة ملاحظة واختبار مركزين تقع بعد المرحلة الابتدائية لكشف ميول التلاميذ ومواهبهم وقدراتهم كشفاً يبنى عليه توجيههم إلى التعليم النظري أو إلى نوع من أنواع التعليم المهني على أن يستخدم في ذلك مختلف الوسائل العلمية الحديثة .
- ٤ - إعداد دراسات تكميلية لمن لا يستطيع متابعة دراسته بعد المرحلة الأولى على أن تشمل مواد مهنية وثقافية .
- ٥ - أن يشجع الطالب على الإقبال على التعليم المهني بكافة الوسائل الممكنة ومنها : -
- (١) أن تكون الدراسة المهنية موازية للدراسة الثانوية العادية ومساوية لها في المدة والقيمة بوجه عام .

(ب) منح المتخرجين قروضاً صناعية أو إقطاعيات زراعية وما إلى ذلك من وسائل فتح باب العمل الحر أمامهم وتيسير مجاله .

(ج) إيجاد لجان محلية لمساعدة المتخرجين في إيجاد الأعمال الملائمة لهم .

(د) أن يكون هناك تشريع للعمل في الدول العربية يحفظ حق العامل ويصون كرامته

ويكافئ جهوده ويضمن مستقبله .

٦ — أن تشكل لجنة يشترك فيها المربون مع ممثلين لرجال الاقتصاد لرسم خطط التعليم المهني وتكون في الوقت نفسه صلة وصل بين متطلبات الحياة الاقتصادية وبين المدارس المهنية .

٧ — يجب العمل بمختلف الوسائل على تشجيع المتخرجين من المدارس المهنية على الالتحاق بالعمل الحر . على أنه من المستحسن أن يفتح باب الالتحاق بالجامعة لمن تؤهلهم استعداداتهم المهنية لمتابعة تعليمهم الجامعي .

٨ — تنشأ مدارس خاصة بعد المرحلة الأولى لمحدودي المواهب الذين لا يمكنهم متابعة الدراسة الثانوية نظرية كانت أم مهنية .

٩ — أن يراعى في وضع نظام الدراسة المهنية أن يمرن التلاميذ لمدة شهرين على الأقل من كل عام دراسي تدريباً متصلًا في المصانع والمزارع والتاجر والمؤسسات الأخرى حتى يتشبعوا بروح العمل الحر وليتدربوا عليه في مجاله الطبيعي .

٤ — التوصيات بشأن إعداد المعلم

١ — ولما كان تحقيق ما نوهنا به من المسائل والمبادئ الكبرى يرجع في الدرجة الأولى إلى كفاءة المعلم ومثابرته وإخلاصه وإيمانه برسائله فإننا نرى ضرورة ملحّة للعناية بإعداد المعلمين إعداداً مهنيّاً يمكنهم من أداء رسالتهم أحسن أداء وذلك بالإكثار من معاهد المعلمين على اختلاف درجاتها ومن المنتسبين إليها وبالعناية بها العناية اللازمة وبتجنيد خير المتخرجين من تلك المعاهد في الثقافة التربوية اللازمة .

٢ — العمل على إيجاد مدارس تطبق فيها أساليب التربية الصحيحة تكون بمثابة خقول للتجارب يتم فيها تجريب هذه الأساليب وتكييفها بحسب ظروف البيئة وحاجتها .

٣ — عقد مؤتمر خاص لإعداد المعلم في البلاد العربية .

٤ — العمل على رفع مستوى المدرسين من الناحية المادية ومن الناحية الاجتماعية بحيث تكفل لهم الدولة من أسباب العيش ما يمينهم على حفظ كرامتهم وأداء رسالتهم .

— ٣ —

مفردات بشأن التوسع في التعليم الثانوى والعالى

(١) القسم الأول — التعليم الثانوى

أولاً : مبادئ عامة :

- ١ — توصى الحكومات العربية بأن يكون التعليم في مرحلتى الابتدائى والثانوى مجانياً .
- ٢ — تبذل الحكومات كل إمكانياتها لتيسير التعليم الثانوى المجانى لكل من يطلبه .
- ٣ — التعليم الثانوى هو المرحلة الدراسية التى تتلو المرحلة الأولى وتشمل التعليم الثانوى العادى والزراعى والصناعى والتجارى والنسوى وما إلى ذلك من الأنواع .
- ٤ — جميع أنواع التعليم الثانوى متكافئة من حيث القيمة المادية والأدبية ومن حيث علاقتها بالتعليم العالى .
- ٥ — المرحلة الأولى (قبل الثانوى) ست سنوات على الأقل بعد السادسة .
- ٦ — التلاميذ الذين لا تهيأ لهم الفرص لسبب ما لأن يستمروا فى التعليم بعد المرحلة الأولى تهيأ لهم دراسات تكميلية تعينهم على استكمال ثقافة مهنية وعامة ليكونوا مواطنين نافعين مستنيرين .
- ٧ — يراعى فى نظم ومناهج التعليم الثانوى بأنواعه المختلفة :
 - (أ) أن تكون ذات صلة وثيقة بالحياة والبيئة .
 - (ب) أن تبدأ بمرحلة عامة مشتركة قبل التوجيه إلى الفروع .
 - (ح) أن تكون المناهج من المرونة بحيث تسمح للتلميذ أن ينتقل من نوع إلى نوع آخر أكثر ملاءمة له .
- ٨ — توصى الحكومات العربية بأن تعمل الهيئات التعليمية فى كل منها على استنباط أحسن الوسائل للكشف عن مقدرات التلاميذ واستعدادهم لحسن توجيههم إلى أنواع التعليم الثانوى التى تلائمهم .

٩ — يكون إعداد البرامج لأنواع التعليم الثانوى بحيث تنتهى بالتلميذ إما إلى الاكتفاء بها إذا أراد أو الاستمرار في الدراسة العليا .

١٠ — تقوم سياسة التعليم الثانوى بأنواعه المختلفة على دراسات علمية إحصائية لأحوال البلاد وحاجتها ويتضمن ذلك أيضاً العمل على توسيع مجال العمل أمام الخريجين .

ثانياً : المقبات التي تعترض سبيل التوسع في التعليم الثانوى ووسائل التغلب عليها :

(١) المعلمون :

١ — تشجيع الطلاب على الإقبال على معاهد المعلمين وذلك بترتيب امتيازات لهم في أثناء الدراسة كإعفاءهم من نفقات التعليم ومنحهم مكافآت مالية وتيسير وسائل معيشتهم .

٢ — رفع المستوى المادى والمعنوى للمعلمين حتى يتساواوا بظرائهم من الفنيين في الدولة على الأقل .

٣ — ولما كان تنويع التعليم الثانوى على الصورة السابقة يقتضى استخدام الفنيين من المتخصصين في الزراعة أو التجارة أو الصناعة وغيرهم للتدريس بهذه الفروع ، لذلك توصى اللجنة بفتح أبواب معاهد المعلمين لإعداد هؤلاء إعداداً مهنيّاً للتعليم فلا تقتصر على إعداد معلمين للمواد النظرية ونحوها أو إعداد معاهد خاصة لسد النقص في معلمى بعض هذه الفروع .

٤ — المعلمون الذين تدعو الضرورة إلى استخدامهم من غير أن يكونوا مؤهلين مهنيّاً للتعليم تهيأ لهم دراسات لاستكمال حاجتهم في هذه الناحية .

٥ — يوصى بأن تيسر لجميع المعلمين على اختلاف أنواعهم ومؤهلاتهم أسباب الاستزادة من المعلومات في مادة التربية أو مواد التخصص العلمى ومتابعة الجديد في العلم والفن والإنتاج فيهما على أن يكافأوا على ذلك مادياً وأدبياً .

(ب) المباني :

يوصى بأن :

١ — يسن تشريع يلزم الهيئات المحلية في البلاد المختلفة المساهمة في إنشاء الأبنية اللازمة لمعاهد التعليم بها .

- ٣ — عمل نماذج وتصاميم (تصميمات) لأنواع المدارس المختلفة يراعى فيها البساطة وقلة النفقات مع الوفاء بحاجات التعليم الأساسية .
- ٣ — إلى جانب الأبنية اللازمة لإنشاء المدارس يجب أن تتوافر الأدوات والأجهزة والمختبرات التي لا بد منها وأن يراعى فيها البساطة والاقتصاد مع الوفاء بحاجات التعليم الأساسية .

(ح) الميزانية :

يرى المؤتمر أن قلة الاعتمادات المخصصة للتعليم من أهم الموانع التي تحول دون التوسع فيه -- ولما كان نشر التعليم واجباً أساسياً على الدولة يأتى فى المرتبة الأولى من واجباتها باعتبار أثره فى تقدم الحضارة فإن اللجنة توصى ألا تقل مخصصات التعليم فى ميزانية كل دولة عن السدس منها .

القسم الثانى : التعليم المالى

أولاً : مبادئ عامة :

فيما يخص التعليم المالى يوصى المؤتمر بما يأتى :

- ١ — التعليم المالى حق للنايفين وذوى المواهب ، وعلى الحكومات أن تيسره لمستحقه بإعفاثهم من نفقاته ومنحهم المساعدات المالية التى تعينهم على الاستمرار فيه .
- ٢ — إن أبواب الجامعة يجب ألا توصد فى وجه الفقراء من ذوى القابليات الراغبين فى الالتحاق بها ولا بد من اتخاذ تدبير يكفل لكل طالب كفاء الالتحاق من مواهبه والنفع بها وعلى وجه العموم يوصى المؤتمر بتخفيض نفقات التعليم الجامعى تخفيضاً يودى إلى تيسيره لجميع الراغبين فيه .
- ٣ — ليس كل الذى يؤهل الطالب للالتحاق بالجامعات والمعاهد العالية هو نسبة ما حازه من درجات الامتحان فى شهادة إتمام الدراسة الثانوية ؛ بل إن شخصية الطالب وقابليته الفكرية والخلقية ذات أثر كبير كذلك فى تأهيله للدراسة العالية ، ويجب استنباط الوسائل الكفيلة بالكشف عن قابليات الطلاب وصلاحياتهم لتوجيههم فى التعليم المالى .

٤ - يجب أن يكون التعليم العالي متنوعاً ووافياً بحاجات البلاد ويحسن أن يكون كله في نطاق جامعي فتقلل بقدر المستطاع المصاحبة المالية التي لا تدخل في نطاق جامعية من الجامعات .

٥ - ليس كل الغرض من التعليم العالي هو الحصول على شهادات عالية فيجب العمل على تشجيع الدراسات العلمية والاستثنائية في مختلف فروع العلم وعلى الجامعات والمعاهد المالية أن تخرج من نطاقها المحدود بالشهادات إلى ميدان الخدمة العلمية العامة بحيث تكون مراكز إشعاع فكري وثقافي عام .

٦ - تنسيق الصلة التعاونية بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي في جميع البلاد العربية وتتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون العلمي بتبادل الأساتذة والطلاب والاعتراف بالشهادات .

٧ - التعليم العالي حر ومستقل فلا تقيده إلا قوانين البلاد العامة .

ثانياً : العقبات :

تكاد تكون العقبة الرئيسية دون تحقيق الرغبة في توسيع نطاق التعليم الجامعي هي قلة الأساتذة ؛ ويمكن التغلب على هذه العقبة بما يأتي :

١ - التوسع في إيفاد البعثات إلى الجامعات الكبرى لهيئة طائفة من أساتذة المستقبل يسدون هذا النقص .

٢ - استقدام ذوي الامتياز من الأساتذة الأجانب .

٣ - اعتبار الجامعات مراكز للتدريب والإعداد العلمي بتوفير وسائل البحث والتجربة والاستقراء وإتاحة أسباب الاستقرار لأعضاء هيئات التدريس بها ليتمكنوا من التفرغ للعلم والتبريز فيه وخلق البيئات العلمية التي تعين على كشف مواهب المتفوقين .

القسم الثالث - توصيات عامة

ويرى المؤتمر - فوق ما قدم من توصيات في موضوعي التعليم الثانوي والعالي - أن

يتقدم إلى الحكومات العربية بطائفة من التوصيات العامة تتصل على الجملة بهذين الموضوعين من قريب أو من بعيد .

١ — أن تأخذ الحكومات العربية منذ اليوم في أسباب البحث لتوحيد مدة الدراسة في التعليم الثانوى وتقريب مناهجه في جميع البلاد العربية ليتيحاً لكل طالب في كل بلد عربى أن يجد الوسائل ميسرة لاستكمال دراسته في أى بلد عربى ينتقل إليه من غير أن يحدث ذلك اضطراباً في مناهج دراسته .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوصى المؤتمر وزارات معارف الدول العربية بأن يتصل بعضها ببعض لاستنباط الوسائل التى تقرب المستوى العلمى بين تلاميذ المرحلة الواحدة في جميع البلاد العربية وإيجاد نوع من التكافؤ الثقافى بين الشهادات التى يمنحها كل بلد لخرجه .

٢ — وإذا كانت طبيعة المؤتمرات العسامة لا تساعد على المباحث التربوية التى تتصل بأساليب التعليم وطرقه على ضرورتها في توجيه السياسات العامة للتعليم وتحديد وسائله وغاياته فإن المؤتمر يوصى وزارات معارف الدول العربية ببحث مشاكل التربية في البلاد العربية .

٣ — ولما كانت اللجنة تسترشد بما قدمت من توصيات لتوسيع نطاق التعليم وتيسير أسبابه بالمبادئ الديمقراطية فإنها لا ترى مندوحة من الإشارة إلى احتمالين يمكن أن تستتبعهما سياسة التوسع والتيسير .

(أولهما) ألا تؤثر سياسة التوسع في مستوى التعليم نفسه بحيث تطفى العناية بالعدد والكم على العناية بالكيف .

(ثانيهما) ألا يكون التوسع في مرحلة من مراحل التعليم على حساب مرحلة أخرى من مراحل .

٤ — وترى اللجنة وقد كانت مهمتها مقصورة على بحث موضوع التوسع في التعليم الثانوى والعالى وتذليل ما يعترضه من عقبات ، أن التعليم في المرحلة الأولى الأساسية كان حقيقة بالبحث والدراسة باعتبار أثره البعيد المدى في إعداد المواطن العربى المستنير ولذلك لا ترى بداً من التوصية بأن تفرد لبحث موضوع التعليم في المرحلة الأساسية دورة كاملة من دورات المؤتمر الثقافى العربى ونأمل أن تكون هذه الدورة القادمة .

قرارات بشأنه مما اقتضت من قرارات المؤتمر الثقافي العربي الأول

- ١ — يؤكد المؤتمر اهتمامه بموضوع السكتب المدرسية ويطلب من اللجنة الخاصة بإعداد المؤتمر المقبل دراسة موضوع الكتاب العربي .
- ٢ — يوصي المؤتمر بتقديم تقارير سنوية من قبل وزارات معارف الدول العربية تتضمن الإجراءات المتخذة لتحقيق قرارات المؤتمرات الثقافية وتوصياتها والمقبات التي اعترضت سبيل تنفيذها والنتائج التي ترتبت على ذلك .

حلقة الدراسات الاجتماعية

للدول العربية

الدورة الأولى

عقدت الدورة الأولى من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في بيروت سنة ١٩٤٩ واستمرت من ١٥ آب (أغسطس) إلى ٥ أيلول (سبتمبر).

واشترك في هذه الدورة موفدون رسميون من الدول العربية ومن جامعة الدول العربية وممثلون من مختلف الهيئات العربية التي تعنى بالإصلاح الاجتماعى .

كما حضرها بعض الخبراء من هيئة الأمم المتحدة وبعض المستميين من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغ مجموع أعضاء الحلقة ١٠٣

ألقيت خلال هذه الدورة ٣١ محاضرة ، أعقبت كل واحدة منها مناقشات وتوضيحات . وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية للمملكة المصرية طبع المحاضرات والبحوث والتقارير المتعلقة بهذه الحلقة فى كتاب من القطع الكبير يقع فى ٥٤٢ صفحة .

وأما المواضيع التى تناولتها الحلقة بالدرس والبحث فكانت متنوعة عهد بكل منها إلى لجنة خاصة :

١ — توجيه الإنعاش الاجتماعى وإدارته .

٢ — رعاية الطفولة .

٣ — إعداد الإخصائيين الاجتماعيين .

٤ — شؤون الريف الاجتماعية .

٥ — شؤون البدو الاجتماعية .

٦ — شؤون اللاجئين .

ومن الطبيعى أن حلقة الدراسات الاجتماعية تطرقت خلال أبحاثها المختلفة إلى شؤون الثقافة والتعليم واتخذت بعض المقررات المتعلقة بهذه الشؤون .

تدرج فيما يلي أهم هذه المقررات :

من مقررات اللجنة الثانية التي بحثت قضايا رعاية الطفولة :

الناحية الثقافية

أولاً : بدأت اللجنة عملها بتحديد المرحلة التي ينبغي أن ينصب عليها البحث فرأت أن يعنى البحث بالمرحلة من سن ٥ إلى ١٥ من حياة الطفل وهي المرحلة الدراسية التي يعنى فيها بالثقيف المباشر في أكثر بلاد العالم . كما أنها المرحلة التي يتكون فيها كثير من العادات والاتجاهات وتنمو الميول ويكتسب أثناءها كثير من المعارف والمهارات اللازمة للفرد في حياته . ولذلك جعلت هذه المرحلة مرحلة التعليم الإلزامي في أكثر البلاد الأوروبية . أما المرحلة السابقة على سن الخامسة فقد عني بعلاجها في التقرير الخاص بالعناية بالطفل من الناحية الاجتماعية والصحية .

ثانياً : استعرضت اللجنة حالة البلاد العربية المختلفة في المرحلة المذكورة من ناحية تعليم الأطفال فظهر بوضوح أن الأمية منتشرة انتشاراً كبيراً بينهم مما يؤدي إلى أخطار بلينة اجتماعية واقتصادية وعقلية . لذلك بادرت بتقدير ما يأتي :

١ - النص على ضرورة القضاء على الجهل وبذل أقصى ما يمكن من الجهد لنشر التعليم والقضاء على الأمية مع العناية بصفة خاصة بالأطفال الريفيين والإناث وسكان البادية ، فهؤلاء يكونون الأغلبية الساحقة من السكان في بلاد الشرق العربي ، وهم عرضة - عادة - للإهمال والنسيان ، بينما تتركز ضروب العناية الثقافية والاجتماعية في سكان المدن . وفي حالة تعليم سكان البادية يستحسن استخدام وحدات متنقلة يكون معلموها من البدو أنفسهم لأنهم أقدر على فهم الحياة البدوية وأدنى إلى اكتساب ثقة مواطنهم .

٢ - يكون التعليم مجانياً في جميع مراحلها وشاملاً للبنين والبنات ، وعلى الدولة أن تبشیر إصدار القوانين التي تجعل التعليم إلزامياً وبالمجان في المرحلة الأولية والابتدائية والعناية بتطبيق هذه القوانين تطبيقاً صحيحاً .

٣ - عند تطبيق قوانين التعليم الإلزامي يستحسن مراعاة التدرج ، فيطبق في المراحل التي اكتملت فيها الاستعدادات اللازمة من ناحية إعداد المكان الملائم لعدد التلاميذ والأدوات والمدرسين الخ . وينبغي تجنب حشر التلاميذ بحجة الرغبة في التوسع في التعليم

والإسراع في نشره ، فالضرر الذي ينجم عن تكديس التلاميذ في الفصول التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية أكبر من الفائدة التي تعود عليهم .

وخير علاج للموقف أن يكون للحكومات برامج مدروسة ثابتة للتوسع في نشر التعليم فتعد العدة اللازمة لهذا التوسع من إعداد المعلمين والأماكن والأدوات في نطاق الميزانية المقررة ، وبذلك لا تقع في خطأ التسرع والارتجال .

٤ — تكون مدة التعليم الإلزامي مبدئياً ست سنوات أى من سن ٦ — ١٢ على أن يكون الهدف القريب جملها ٩ سنوات أى من ٦ إلى ١٥ للبنين والبنات ، حتى تتمكن الاستفادة من الفرص التي تهيئها مرحلة المراهقة للمربي ، وحتى يمكن الإشراف على النشء وتوجيهه في أخطر مراحل الحياة .

٥ — توحيد نوع المدارس وبرامج التعليم في المرحلة الأولية والابتدائية لجميع المدارس .
٦ — الاهتمام بإنشاء الميادات « السيكولوجية » التي تعنى بصحة الطفل العقلية وتوجهه للأباء والأمهات إلى خير وسائل العناية النفسية بالطفل ، فكمثير من مشا كل التعليم والحياة ترجع إلى أمراض نفسية نشأت في مرحلة الطفولة .

٧ — ضرورة مساهمة المجالس البلدية مساهمة فعالة في النهوض بأعباء التعليم الإلزامي .
ثالثاً : انتقلت اللجنة إلى علاج أغراض التعليم ومناهجها في المرحلة الأولية وقررت ما يأتي :
١ — يجب أن يكون الهدف من التعليم تربية الفرد تربية شاملة ، يعنى فيها بالنمو الجسمي والعقلي والخلقي ، وإعداد الفرد ليكون مواطناً صالحاً في بيئة ديمقراطية . فلا ينبغي أن يقتصر على محو الأمية بمعنى تعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، فهذا الغرض المحدود لا يستقيم مع مطالب البيئة الحديثة ولا يتفق مع الاتجاهات الإنسانية في التربية .

٢ — لتحقيق أغراض التربية الشاملة يجب العناية بما يأتي :

(١) توفير وسائل النمو الجسمي للطفل عن طريق العناية بالتغذية . وتساهم المدرسة في هذه الناحية بتقديم اللبن للأطفال وتقديم وجبة طعام في اليوم تتوافر فيها الوحدات الحرارية اللازمة للنمو . فقد أظهرت البحوث الحديثة أن أكثر حالات الإصابات بالأمراض بين الأطفال ترجع إلى سوء التغذية . كما تنبئ العناية بالرياضة البدنية والرحلات والخدمات والحميات ، وعدم إرهاق الطفل بالعمل ساعات طويلة ، بل لابد من تخصيص الوقت الكافي للعب والاستجمام والرياضة ، كما ينبغي تجنب إرهاق الطفل بالواجبات المدرسية بعد انتهاء اليوم الدراسي . وعند وضع التلاميذ بالفصول يجب مراعاة الشروط الصحية وعدم تكديس

التلاميذ بطريقة تعوق حركتهم وتضر بصحتهم . وعلى ذلك ينبغي تحديد عدد التلاميذ بحيث يتناسب مع المكان والشروط الصحية وإمكانية المدرس .

(ب) العناية بالناحية الثقافية عن طريق اختيار مادة الدراسة الملائمة لميول الطفل وأطوار نموه المتصلة بحياته وبيئته ، والعناية بالنواحي الفنية والعملية : كالرسم والموسيقى والأغاني والحركات التوقيعية وتشجيع الهوايات والكشافة والتمثيل والأعمال اليدوية وفلاحة البساتين والرحلات . على أن يعالج التعليم بطريقة تؤدي إلى تكوين عادات واتجاهات عقلية نافعة ، تعد الفرد لحياة سعيدة مثمرة في بيئة ديمقراطية ، كاللذة في التفكير ، والقدرة على التعبير ، والاستقلال في الرأي ، والميل إلى الاطلاع الحر ، والبحث ، وعلاج المشاكل بطريقة تعاونية (ح) العناية بالتربية الخلقية والدينية والمواطف والأديان المختلفة وما تبشر به من المبادئ السامية .

(د) أما إعداد الطفل ليكون مواطناً صالحاً فيتحقق عن طريق العناية بدراسة المواد الاجتماعية وأهمها اللغة القومية ، والتاريخ القومى والعربى ، والجغرافيا ، والتربية الوطنية ، وعن طريق الاتصال المباشر بالبيئة ومشاكلها وغرس المبادئ الاجتماعية كالتعاون وتحمل المسؤولية بطريقة عملية عن طريق النشاط المدرسى الحر ، ولذا ينبغي أن يكون هناك متسع من الوقت للعناية بهذه النواحي في مرحلة الدراسة الأولية .

وبالبلاد التي بها مدارس أجنبية ينبغي إلزامها بتوجيه العناية الكافية باللغة القومية وتاريخ البلاد وجغرافيتها . وينبغي الإشراف الكافى على هذه المدارس ، للتأكد من قيامها بذلك ، كما ينبغي ألا تنتهى مرحلة الدراسة الابتدائية دون أن يلم الطفل بالمعلومات الأساسية عن الشرق العربى من النواحي التاريخية والجغرافية والثقافية ، مما هو شرط لازم لتكوين المواطن العربى . ولتحقيق هذا الغرض أيضاً ينبغي تطبيق الاتفاقات الخاصة بتوحيد مناهج الدراسة في البلاد العربية لتسهيل متابعة الدراسة للأطفال عند انتقالهم من بلد عربى إلى آخر ، على أن يبدأ العمل على هذا التقريب في المرحلة الابتدائية والأولية .

رابعا : إعداد المعلمين للمرحلة الأولى من التعليم :

إن أقل مدة تكفى لإعداد المدرس هى ست سنوات بعد انتهاء مرحلة الدراسة الابتدائية . يتلقى الطالب فيها دراسة ثقافية عامة ومهنية وتنبئ العناية بصفة خاصة في إعداد المدرس لهذه

المرحلة — بدراسة نفسية الأطفال والوقوف على الأساليب الحديثة في تعليم الأطفال والعناية بهم .

وفي حالة المدرسين الذين لا تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة ينبغي إعداد دراسات صيفية تكملية لهم ، تعنى بالمادة وطرق التدريس ونفسية الطفل .
ولا ينبغي أن يتصدى لمهنة التدريس إلا من تتوفر لديه المؤهلات التي تراها الدولة كافية للقيام بهذا الصب .

كما ينبغي العمل على رفع مستوى المدرس من الناحية المادية ، حتى يشعر بالحرمة والكرامة الضروريين لمهنته الخطيرة وحتى يغرس هذه الروح في تلاميذه .
ومما يساعد المدرس في عمله تكوين جميات الآباء والمدرسين للتقريب بين المنزل والمدرسة والتعاون في فهم مشاكل الأطفال ، مما يساعد على تيسير عمل المدرس وحسن توجيه الأطفال والعناية بهم .

ومن مقررات اللجنة الرابعة التي بحثت قضايا شؤون الريف الاجتماعية :

الشؤون الثقافية والاجتماعية

١ — الثقافة

(١) الماهد

يراعى في برامج المدارس الريفية مكافحة الأمية الزراعية بإعطاء التلاميذ الريفين منهجاً زراعياً نظرياً وعملياً يمكنهم من أن يسيروا في زراعتهم على مبادئ حديثة ، مع توجيه النظر إلى بيئتهم الزراعية .

(ب) يجب أن يعد المدرسون للمدارس الريفية إعداداً يمكنهم من تطبيق البرامج المشار إليها وذلك في مراکز تدريب طبقاً لمنهج خاص ، على أن تكون إقامتهم في الريف للانتفاع بهم في مختلف أوجه النشاط في القرية ، وذلك على مثال ما أنشأته بعض الدول من معاهد سميت بدور المعلمين الريفية ، وأخذت بنظامها بعض البلاد العربية مع إعداد منهج تكملي في فلاحه البساتين والصناعات الزراعية والرياضية ، تعطى للذين أتموا التعليم الأولي الربي لتوجيههم وجهة فيها نوع من التخصص .

(ح) اتخاذ الوسائل لتعاون سكان الريف مع الحكومات والهيئات الإقليمية في إنشاء المعاهد الأولية الريفية لأنه تبين أن من أهم العقبات في سبيل نشر التعليم الأولى الريفى عدم وجود المكان الصالح لأغراض هذا النوع من التعليم .

(د) يجب أن تتخذ الوسائل لتنفيذ نظام التعليم الأولى الإيجبارى بحيث يشمل جميع أطفال الريف ، لا أن يقف عند حدود إقرار المبدأ دون تهيئة الوسائل الكافية لتنفيذه .

٢ - مكافحة الأمية :

العمل على مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة والزراعية بين الكبار الذين لم تهيأ لهم فرص التعليم في المعاهد على أن تكون الوسائل متناسبة لظروفهم وأوقاتهم وأعمارهم وأن توضع التشريعات المحفزة لهذا الغرض .

ومما يساعد على نشر الثقافة العامة في الريف إتاحة الفرص لأفرادهم ليتابعوا ثقافتهم من طريق الاطلاع في المكتبات وغير ذلك من وسائل النشر الثقافي وأن ترود المعاهد الريفية بمكتبات عامة تنتقل في مختلف القرى ، إذا تبين أن انقطاع أهالى الريف عن متابعة ثقافتهم بعد خروجهم من المعاهد يردمهم أميين كما كانوا .

٣ - الترفيه :

يجب أن تعد برامج متنوعة للإرشاد والترفيه في المحيط الريفى عن طريق الإذاعة والسينما المتنقلة وغيرها من الوسائل . أما الإدارة التى يعهد إليها بالإشراف على النشاط الريفى فى جميع مناحيه ، فاللجنة تنصح بتمثيل أهالى الريف فيها ، وعلى الأخص من لهم عمل مباشر فى نواحي الإصلاح المختلفة ، وذلك لتعويدهم تحمل المسؤولية ، وإثارة الوعي الاجتماعى فى نفوسهم .

أما تنظيم هذه الإدارات فيترك لظروف كل بلد وإمكانياته ، على أن يراعى دائماً إيجاد مراكز صحية وزراعية واجتماعية وصناعية ريفية لتعاون على التوجيه الفنى فى طرق الإصلاح ، وتعقد القامعين على إصلاح القرية بالتعاون السادى إذا اقتضى الحال .

وبجانب هذه التوصيات المشار إليها توجد بعض المسائل التى تؤثر على مشاكل القرية بدرجات مختلفة والتى تجدر العناية بها وعدم إغفالها مثل :

(١) حماية الأمن فى المنطقة والقضاء على المضايقات والجريمة .

(ب) تنسيق التعاون بين مختلف الهيئات - حكومية وغير حكومية - التى تعمل

لصالح الريف وذلك لحفظ التوازن فيما بينها من جهود .

(ح) من الخير أن تمول مشروعات الإصلاح الريفي عن طريق التعاون المزدوج بين الأهالي والحكومة .

(د) يجب اختيار مناطق خاصة للقيام بدراسات تبين مدى التكافؤ الاقتصادي بين موارد كل منطقة وعدد السكان الملائم لها ، وذلك ببيان المواليد والوفيات لتلك المناطق ، ومعرفة مدى مقابلة زيادة السكان للموارد الجديدة بالمنطقة ، ورسم الخطط التي بها يمكن مواجهة هذه المشكلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

وتوصي اللجنة بضرورة قيام كل دولة من الدول المشتركة في الحلقة بإنشاء « إدارة للإنعاش الريفي » أو منظمات أخرى مماثلة يعمل بها إخصائيون في الإنعاش الإجتماعي ، للنظر في تطبيق التوصيات التي تتصل ببلادهم ، ولتقوم بالبحث عن الوسائل التي تحقق الهدف ، سواء أ كانت هذه الوسائل محلة أم دولة ، ما دامت تهدف إلى رفع مستوى المعيشة بين الريفيين من سكان هذه الدول ، وتشير اللجنة إلى مصلحة الفلاح بمصر كمثل من الأمثلة التي تنصح بدراستها .

كما توصي اللجنة أن تضطلع جامعة الدول العربية بتنسيق تبادل البيانات اللازمة التي تتصل بهذا النشاط .

الدورة الثانية

انعقدت الدورة الثانية من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في القاهرة سنة ١٩٥٠ واستمرت من ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) إلى ١٤ ديسمبر (كانون الثاني) .

واشترك فيها موفدون رسميون من الدول العربية ومن جامعاتها وممثلون عن مختلف الهيئات والجمعيات العربية التي تعنى بالإصلاح الاجتماعي ، وأشرف عليها خبراء من هيئة الأمم المتحدة وحضرها مستمعون عن طرابلس وبنغازي ومن فرنسا وإنجلترا وأمريكا وإيران ، وبلغ الحاضرون في بعض الاجتماعات نحو ٦٠٠

وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية للمملكة المصرية طبع المحاضرات والبحوث والتقارير المتعلقة بهذه الدورة ، في كتاب من القطع الكبير ، يقع في ٥٤٥ صفحة .

وأما المواضيع التي تناولتها الحلقة بالدرس والبحث فكانت تحوم كلها حول « الإصلاح

الاجتماعى فى الريف « كما يتضح من التفاصيل التالية :

- ١ — التعليم الاساسى فى الريف .
 - ٢ — تخطيط القرية .
 - ٣ — التطور الاقتصادى والزراعى والصناعى فى الريف .
 - ٤ — مسائل الإدارة والتدريب فى المناطق الريفية .
 - ٥ — الرعاية الاجتماعية للمجتمع الريفى .
 - ٦ — الصحة الريفية .
 - ٧ — الجمعيات التعاونية فى الريف .
 - ٨ — العلاقات الأساسية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى برنامج الرعاية الريفية .
- وقد درست الحلقة هذه المسائل ، وتناقشت حولها ، واتخذت سلسلة قرارات فى شأنها .
ونحن ندرج فيما يلى أهم المقررات التى تمس الثقافة والتعليم :

— ١ —

التربية الأساسية فى الريف

برنامج اللجنة الأولى التى تولت درس مسائل التربية الأساسية :

أولاً : مناقشات عامة :

- ١ — ماذا يجب أن تكون عليه العلاقة بين المدرسة الريفية والمجتمع الريفى ؟ ما هى أغراض المدرسة الريفية ؟ وما هى الوسائل التى يجب اتباعها لتحقيق هذه الأغراض .
- ٢ — إلى أى مدى تهىء المدرسة الريفية رأى العام فى القرى للمشروعات الاجتماعية كتخطيط القرية وإصلاح المساكن والمشروعات الصحية وغير ذلك ؟
ثانياً : أسئلة تتطلب أجوبة عملية :

- ٣ — ماذا يجب أن يكون عليه منهج المدرسة الريفية من النواحي :
(أ) التعليمية . (ب) المهنية . (ج) الاجتماعية . (د) تعليم البالغين من حيث السن

ومراحل التعليم ؟

- ٤ — كيفية اختيار مدرسى القرية وتدريبهم ومتابعة اتصالهم بأساليب التربية الحديثة .
- فى أى مرحلة يجب أن يتضمن تدريبهم مبادئ الصحة والإسعاف والمعلومات الزراعية ومبادئ الرعاية الاجتماعية ؟

٥ — كيف يمكن ربط وتقوية عمل المدرسين الريفيين بالقرية بعمل الإخصائين الآخرين بالقرية ، مثل الإخصائين الصحيين والإخصائين الاجتماعيين ومساعدتهم ، وما هو دور مجالس القرى في هذا الميدان ؟

٦ — ماذا ينبغي عمله إزاء الطامحين إلى التعليم العالي من أبناء القرية بما يتفق مع مصلحتهم الخاصة والمجتمع الريفي ؟ .

٧ — ما هو دور المرأة في التعليم الريفي في الشرق الأوسط ؟ .

* — وقد جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة في هذا الصدد ما يلي :

يحسن أن ينظر إلى نشر التربية الأساسية في الريف على أنها جزء من مشروع شامل لإصلاح الريف من النواحي الاقتصادية والصحية والاجتماعية وغيرها من النواحي التي ترمي إلى النهضة بالريف وأهله .

غير أن للتعليم مركزاً خاصاً في مثل هذا المشروع لأنه الأساس الذي يقوم عليه الإصلاح وبه يطرّد استمراره ونموه . . . فإذا لم يوجد ذلك المشروع الإصلاحى الشامل — وإلى أن يوجد — فإن على التعليم أن يسهم في تكوين ناشئة المستقبل وعليه أن يقوم برسالة النهوض بالريف سواء أوجد مثل هذا المشروع أم لم يوجد .

أولاً : أغراض التربية الأساسية في الريف :

لا تختلف أغراض التربية الأساسية الريفية في الجوهر عن أغراض التربية بوجه عام فهي ترمي إلى :

١ — النهوض بالحياة الريفية من جميع نواحيها ورفع مستوى المعيشة فيها .

٢ — تهيئة وعى ساكني الريف ، وذلك بتفهمهم مقاصد الإصلاح الريفي ومبادئه وأسااليه التي تضمن استمرار تقدمه وارتقائه .

٣ — تكوين المواطن الصالح من الناحية الروحية والخلقية والاجتماعية وجعله قادراً على التفكير المستقل الحر والعمل المنسجم مع الجماعة وعلى حسن الاستفادة من إمكانيات بيئته والتشيل بها قدماً إلى الأمام .

٤ — بث الروح الديمقراطية من حيث هو طريقة للعمل الإصلاحى والتعاون الاجتماعى والتطلع إلى المثال العليا القومية والإنسانية .

٥ — تهيئة البيئة الريفية لخلق قادة يعملون مع سائر المواطنين لإصلاح الريف وللخدمة القومية العامة في ميدان الوطن الأكبر .

ثانياً : بعض صفات المدرسة الريفية

١ - على الرغم مما يجب أن يكون للمدرسة الريفية من طابع خاص مستمد من الأهداف الأنفة الذكر فإن من المستحسن تأكيد مبدأ المساواة في التعليم بين أبناء الريف وأبناء المدن كلما لم يكن ذلك مخلاً بتأدية المهمة المطلوبة للريف فتكون مدارسهم متشابة لا تختلف إلا بما تقتضيه البيئة وتكون سبل الارتقاء في سلم التعليم ميسرة لهم جميعاً حسب قدرتهم وقابليتهم .

٢ - ينبغي أن يبدأ التعليم الأساسي في القرى في السن التي يبدأ فيها في المدن وهي في الغالب السادسة أو السابعة ، على أن يمتد هذا التعليم ست سنوات على الأقل وأن تزداد مدته إن أمكن الأمر أو اقتضت الحال ، حتى تبلغ ثمانى سنوات .

٣ - ليست المدرسة الريفية في القرية مدرسة أطفال فقط إنما هي أيضاً مركز ثقافى واجتماعى لجميع أهل القرية يتعلم فيها صغارهم في النهار ويثوب إليها كبارهم في المساء وتكون مكتبتها وقاعاتها وملاعبها وأبهاؤها ميادين للدراسة والمطالعة ولألوان النشاط المختلفة التي يحتاج إليها القرويون رجالهم ونسائهم في أوقات جدهم وراحته .

ثالثاً : مناهج الدراسة وطرقها

١ - ينبغي أن يكون منهج المدرسة الريفية الأساسية مستوحى من حياة الريف وحاجاته ومشكلاته ومن مقتضيات حياة الأمة ومن مكانتها في العالم وعلاقتها بمختلف أجزائه .

٢ - يجب أن يناسب المنهج عقول الأطفال واستعداداتهم النفسية فينميها غاية التنمية ، مراعيًا الفروق الفردية بين الأطفال مستعملًا نشاطهم أفراداً وجماعات فلا يجعل منهم مستمعين فقط لأى دروس تلقى عليهم .

٣ - يتألف منهج المدرسة الريفية الأساسية من :

أولاً : موضوعات الثقافة الروحية كالتربية الدينية والخلقية .

ثانياً : موضوعات التربية القومية والاجتماعية ، كاللغة العربية وتاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وعلاقتها بالمالم والثقافة الوطنية والتعاون .

ثالثاً : موضوعات الثقافة العلمية والعملية كالحساب والزراعة والصناعة الريفية والصحة رابعاً : موضوعات الثقافة الفنية .

خامساً : موضوعات التربية البدنية والاستجمام كالألعاب الرياضية والكشفية والتجميل

وغيرها . والمراد من تعليم الموضوعات الزراعية والصناعة الريفية تزويد الطلاب بثقافة عملية عامة وتفهمهم ظروف بيئتهم وأوجه النشاط فيها لا تكوين زراع وصناع محترفين في هذه المرحلة من التعليم . ويراعى في دراسة هذه المواد الربط بينها والاجواء — كلما أمكن — إلى الطرق التى تتناول الدراسة باعتبارها وحدة أساسها المشكلات كطرق المشروع والنشاط وما إليها .

٤ — لا يختلف المنهج الريفى الأساسى للكبار فى جوهره عن منهج الصغار ، على أنه يجب أن يراعى المنهج نضج الكبار العقلى واتصالهم المستمر بمشكلات حياة كل يوم ، فيعالج هذه المشكلات علاجاً عملياً يفيد الكبار فى مواجهة ما يقوم أمامهم من صعوبات ، وعلى أى حال يجب أن يتحاشى المنهج — سواء أكان للصغار أم للكبار — أن يكون مجرد تلقين للمعرفة ، وأن يتجه إلى معونة المتعلمين على مواجهة الحياة مواجهة رشيدة موفقة وحسن التصرف والمعيشة مع الجماعة .

٥ — يجب أن يضمن المنهج وحدة الأمة ووحدة اتجاهاتها ، وأن يحوى قدراً مشتركاً من الثقافة العربية كافياً لبث روح العروبة فى الناشئة وتمكينه فيهم .

٦ — تضع وزارات المعارف الخطوط والتوجيهات العامة للمنهج ويترك للمعلم الريف والسلطات المحلية تكيف المنهج فى تفاصيله وفقاً لظروف البيئة ، على أنه يحسن أحياناً اتباع طريقة أخرى هى :

— أن يوضع المنهج من قبل لجنة محلية مؤلفة من رجال التعليم المتصلين بالريف ومن بعض المستنيرين من أهل الريف بشرط أن يعرض المنهج على وزارة المعارف للموافقة عليه .

٧ — يستحسن أن تقوم وزارات المعارف والسلطات التعليمية على اختلافها بإجراء تجارب تتناول مناهج التعليم الريفى وأساليب تطبيقه .

٨ — يجب أن توجه التربية الأساسية الريفية إلى دراسة البيئة واستخدام نشاط الطلاب والطالبات فى أعمال ومشاريع تناسب أعمارهم ورغباتهم وتتصل بحاجاتهم سواء أكان ذلك بصفتهم الفردية أم بصفتهم جماعات متعاونة على إنفاذ عمل معين .

ويجدر بالدراسة الريفية الأساسية أن تخرج إلى ميدان الحياة ليمارس الطلاب العمل الاجتماعى فى حدود طاقتهم .

٩ — يراعى فى تعيين أوقات الدراسات ظروف البيئة ، سواء أكان ذلك للصغار أم للكبار .

رابعاً : إعداد المعلم الريفي :

- ١ - توصي اللجنة بأن تقام في الريف معاهد خاصة بإعداد معلمى الريف ومعلماته وأن تقبل هذه المعاهد الطلاب الريفيون حتى يكونوا هم الأغلبية بين المتقدمين إليها ، وذلك لما يتوافر للطلاب الريفي عادة من تعلقه بالريف وفهم موارده وعاداته وإدراكه لطريقة معيشتة .
- ٢ - لما كان عدد المدارس المتوسطة أو الثانوية في معظم الريف المربى قليلاً جداً لا يضمن إقبال عدد كاف من الطلبة الريفيين للتخرجين منها على دور المعلمين الريفية ، أصبح لازماً في المرحلة الحاضرة قبول الطلبة في دور المعلمين بعد إتمام دواستهم الابتدائية أو الريفية الأساسية وإطالة مدة إعدادهم لضمان بلوغهم النضج اللازم والكفاية المهنية للتعليم والعمل الاجتماعى ، على أن يرفع مستوى القبول في أقرب وقت عند ما تكثر في الريف مدارس من درجة أرقى .
- ٣ - - - - - يعنى بصورة خاصة عند انتخاب الطلبة لدور المعلمين الريفية بالرايا الشخصية التي تؤهل الطالب للنجاح في ميدان التعليم والخدمة الريفية . كقوة الشخصية والخلق القويم والاستعداد للتعاون والتضحية والغيرة على العمل وما إلى ذلك من مزايا .
- ٤ - - - - - يجدر أن يكون مستوى إعداد المعلم الريفي بحيث لا يقل عن مستوى إعداد المعلم المدنى ، ومن المستحسن ألا يقل هذا المستوى عما يبادل التعليم الثانوى أو ما يزيد عليه بحسب الإمكان .
- ٥ - يتألف منهج دور المعلمين الريفية من الموضوعات العلمية والثقافية والتربوية المعتادة مع الموضوعات المتصلة ببيئة الريف من زراعة وصناعة ريفية وصحية وتعاون وعناية الطفل وتدير المنازل (للمعلمات) والموضوعات الاجتماعية التي تعد المعلم للخدمة الاجتماعية والموضوعات الدينية والخلقية والفنية وغيرها مما يحتاج إليه المعلم .
- ٦ - - - - - يحسن أن تتبع في إعداد المعلم الريفي الطرق التي ينتظر منه تطبيقها في عمله فيستغل نشاطه كفرد وكمضو في جماعة ويدرب على الأعمال والمشروعات التي يطلب منه أن يقوم بها وبأتمالها وهو معلم . ولذلك وجب أن تقام مدارس المعلمين الريفية في الأرياف وأن تلحق بكل منها مزرعة ومدرسة ريفية أساسية للتطبيق ومركز اجتماعى للتدريب على الخدمة الاجتماعية .
- ٧ - - - - - يعنى عناية خاصة باتخاذ الوسائل الملائمة لتكوين شخصية المعلم تكويناً يجعله شاعراً

بالرسالة الملقاة على عاتقه وبالواجب القوي الذي يقوم به في محاولة النهوض بالريف وقادراً على التعاون مع غيره في هذا السبيل .

٨ - لا بد من اتخاذ الحيلة لنمو المعلم الريفي في مهنته وتقديمه في الخبرة والمعرفة مع الزمن وذلك عن طريق الحلقات الدراسية والدورية والمؤتمرات والحفلات وغير ذلك من الوسائل ، كما يجب صقل المدرسين الذين درّبوا على الطرق التقليدية وإعادة تدريبهم على المناهج الجديدة وأساليب تطبيقها .

٩ - إن المسؤولية الكبرى التي يلقيها المجتمع على معلم الريف والخدمة التي ينتظرها منه تتطلب من المجتمع والحكومة مقابل ذلك العناية بشئون المعلم فيوفر له المسكن الذي يريحه وأسرته والمرتب الكافي والاستقرار والاطمئنان اللازمان لحسن أدائه لواجباته ، فلا يكثر من نقله من موضع إلى آخر .

١٠ - يستحسن إذا أريد التعميل في نشر التربية الأساسية بين الكبار تدريب المعلمين الحاليين أو المتطوعين من ذوي الكفاءة والخبرة على الأساليب الخاصة بتعليم الكبار في دورات قصيرة لا تتعدى الأشهر .

١١ - توصي اللجنة وزارات المعارف وإداراتها بأن تنظر في تخفيف العبء على المعلم الريفي الأساسي قدر الطاقة بالنظر إلى المسؤولية الاجتماعية التي ستلقى على عاتقه بحكم توصيات هذا التقرير .

خامساً : تعاون المعلم الريفي مع سائر الإخصائيين العاملين في القرية .

لما كان إنعاش الحياة الريفية يجب أن يشمل جميع نواحي هذه الحياة من ثقافية واقتصادية واجتماعية وصحية كانت لا بد أن تضافر في هذا السبيل جهود المعلم والإخصائيين الزراعيين والاجتماعيين والصحيين وغيرهم فيتمعاونوا بعضهم مع بعض على بلوغ الغرض المنشود .

٢ - على أن الاختبار قد دل على أن هذا التعاون ليس بالأمر السهل الميسور ، إما لاختلاف مستوى العاملين في ميدان الإصلاح الريفي أو لرجوعهم إلى سلطات عليا مختلفة أو لنشأة المنافسة بينهم أو لعدم تمودهم التعاون أو لغير ذلك من الأسباب .

وقد استعرضت اللجنة أساليب معالجة هذا الأمر فبذت لها الاقتراحات التالية :

(١) إعطاء المشتغلين في الإصلاح الريفي قدراً مشتركاً من المعلومات عن أحوال الريف ومشاكله وأساليب إصلاحها . ولعل خير وسيلة لذلك إدخال المرشحين للعمل في الريف من

معلمين وأطباء وممرضات وإخصائيين زراعيين واجتماعيين في دورات دراسية قصيرة تتناول هذه الأبحاث وتقرب بين وجوه نظر المعلمين والإخصائيين وتعرف بعضهم إلى بعض .

(ب) تعاون الوزارات والسلطات العليا المختصة في الدولة على وضع خطط موحدة للإصلاح الرئفي بجميع نواحيه . ويجب بقدر الإمكان تحاشي قيام كل وزارة أو سلطة بمشروعها الخاص لما في ذلك من إسراف في الجهود والأموال واحتمال المنافسة غير المحمودة وتعارض المشاريع بعضها مع بعض أحياناً .

(ج) تشجيع تأليف المجالس القروية على أساس الانتخاب لتشرف على أعمال الإصلاح في القرى بجميع نواحيها . ويكون العلم وسائر الإخصائيين أعضاء مستشارين في هذه المجالس ويستحسن ألا يتولوا مناصب فيها بل يكونوا لجنة من الخبراء لمجلس القرية .

سادساً : الصلة بين المدرسة والمجتمع

ترى اللجنة أن تستخدم كل الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى توثيق الصلة بين المدرسة والمجتمع ، ومن جملتها :

١ - اتصال المدرسة عن طريق تلاميذها بعائلاتهم اتصالاً يرمي إلى رعاية التلاميذ أنفسهم الرعاية التي تضمن نموهم الثقافي والخلقي والصحي ويؤدي بطبيعته إلى حث هذه العائلات على رفع مستواها .

٢ - تحويل المدرسة الريفية إلى مركز ثقافي واجتماعي يخدم الصغار والكبار ويتعاون مع المركز الاجتماعي - إن وجد - ويقوم بوظائفه في حالة عدم وجوده .

٣ - قيام المدرسة وتلاميذها بمجهودات ترمي إلى الخدمة العامة في القرية وتساهم في النهوض بالريف وعليها بصفة خاصة أن تهيب الرأي العام للمشروعات الاجتماعية الجديدة في القرية حتى يحسن تقبلها وأن ترمي وتدعم المشروعات القائمة فعلاً كمشروعات النظافة والصحة والتعاون حتى يحسن الناس القيام عليها والانتفاع بها .

٤ - تعاون الحكومة المركزية مع الأهالي والمجالس المحلية في شئون التعليم والتربية الأساسية ، فإن ذلك يقرب المدرسة من الأهالي ويزيد في حرص الأهالي على المدرسة واهتمامهم بها .

٥ - تصوير المدرسة للحياة الاجتماعية الخارجية في أعمال وضروب من النشاط يتدرب التلاميذ فيها على الحياة في جماعات ومشروعات تعاونية وصحية وثقافية واجتماعية خاصة بهم

حتى يعدوا إعداداً وافياً للمساهمة في حياة الجماعة في المستقبل .

سابعة : إتاحة فرص التعليم العالي لأبناء الريف

١ — إن إتاحة الفرص لأبناء الريف وبناءه للوصول إلى التعليم العالي والالتفاف به شيء تحتّمه أمور ثلاثة :

أولاً : المبدأ الديمقراطي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وذلك حماية لمصلحة الفرد وضماناً لاطراد نموه .

ثانياً : تزويد الريف بزعماء واختصاصيين من أطباء وصيادلة وممرضات ومهندسين زراعيين ومهندسين ومدرسين ومحامين وإداريين وأدباء وعلماء يقومون بوفاء حاجاته وعلاج مشاكه .

ثالثاً : إفادة الأمة من النبوغ الموجود بين أهل الأرياف وهم الغالبية الساحقة من الشعب ، ذلك النبوغ الذي ييسق عادة مظموراً لا تتفتح به الأمة في عصر هي أحوج ما تكون إليه .

٢ — لما كان وصول الطالب إلى التعليم العالي يقتضى اجتيازه المراحل التعليمية السابقة لهذا التعليم وجب توفير القدر الكافى من التعليم الثانوى بأنواعه لأبناء الريف وذلك بفتح مدارس متوسطة وثانوية ذات ثقافة عامة ومهنية موزعة في القرى الكبرى بشكل يضمن سهولة الوصول إليها أو توفر للطلاب والطالبات وسائل النقل على قدر المستطاع وتمنح الحكومات المركزية أو المحلية للناخبين من الطلبة والطالبات مساعدات مالية كافية تمكنهم من متابعة دراستهم .

٣ — يستحسن أن لا ينحصر تأسيس المعاهد العالية في المواضع بل توزع على الحواضر والمراكز الأخرى على قدر الإمكان وبحسب مقتضى الظروف فتفتح كليات متوسطة في المراكز الصغرى أو كليات كاملة في المراكز الكبرى للتعليم العالي بما فيه المهني وتمنح الحكومات المركزية أو المحلية كذلك مساعدات مالية للناخبين من الطلبة والطالبات مساعدات مالية كافية تمكنهم من متابعة دراستهم .

٤ — ولما كان بين أهل الريف الكثيرون من الناهبين الذين يريدون الاستزادة من التعليم فهو لاء تفتح لهم كليات ريفية تزودهم بثقافة متقدمة أقرب إلى مقتضيات حياتهم تدرس فيها العلوم والفنون والزراعة والصناعة وغيرها .

كما تفتح معاهد للثقافة الشعبية لمن يريد الاستزادة من الثقافة في أوقات فراغه .
 تأمناً : دور المرأة في التعليم الأساسي الريفي :

- ١ — ترى اللجنة أن المرأة دوراً هاماً في المجتمع الريفي ورفع مستواه الاجتماعي والصحي إذ هي التي تقوم على رعاية الأسرة والطفل .
- ٢ — توصي اللجنة بأن يوجه لتعليم البنات الريفية من العناية قدر ما يوجه لتعليم الولد الريفي على أن يهيئ للبنات من المناهج ما يلائم دورها ومهمتها في المستقبل .
- ٣ — يعنى بإعداد المدونة الريفية بنفس الدرجة التي يعنى فيها بإعداد مدرّس الريف بل إن هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول بوجود قيام التعليم الأساسي الريفي كله على أساس المرأة لأنها بطبيعتها قادرة على مد الطفل بالطمأنينة والعطف اللذين يحتاج إليهما فضلاً عن أنها أقدر على وصل حياة الطفل في المدرسة بحياته في المنزل وعلى متابعة رعايته عن طريق الاتصال بأسرته ومساعدة الأم الريفية غير المتعلمة على تربيته .
- ٤ — تلحق بالمدرسة على قدر الإمكان فصول حضانة للعناية بأطفال الريفيات العاملات ويستحسن أن تمرن فتيات المدرسة الريفية على العناية بهؤلاء الأطفال حتى تتاح لهن فرصة التمرين العملي لتربية الأطفال .
- ٥ — وإذا كانت المرأة تستخدم على هذا النطاق الواسع في التعليم الأساسي الريفي فإن من الضروري العناية بظروفها ، خاصة إذا كانت متزوجة .

تاسماً : توصية خاصة :

لقد تجاشت اللجنة التطرق إلى موضوع تعليم البدو التزاماً بالمنهج الموضوع للحلقة وتكتفي اللجنة بأن توصي الحكومات الريفية بإجراء التجارب الإضافية في تعليم البدو للتوصل إلى أحسن المناهج والطرق الملائمة لحياتهم .

— ٢ —

التعليم الزراعي

وجاء في تقرير اللجنة الثالثة ، عن التعليم الزراعي ما يلي :

- ١ — أنه لا يصح القبول في كليات الزراعة إلا لمن تعلم التعليم الابتدائي المخصص للقبول في الجامعة والذي لا يقل مستواه عن المستوى المطلوب للقبول بالكليات الأخرى أو بمادله

من التعليم الزراعى الثانوى ، وللكتليات الجامعية أن تنظم دراسات خاصة لزيادة الثقافة الزراعية لا تؤدي إلى الحصول على درجة علمية جامعية .

٢ - توصى اللجنة بضرورة مراعاة العناية بالعلوم الاجتماعية في برامج التعليم الزراعى لاستكمال تكوين طالب الزراعة من الناحية الاجتماعية لاعداده لمواجهة مطالب الحياة الزراعية من نواحيها الفنية والاجتماعية والاقتصادية .

٣ - توصى اللجنة بأن الريف في حاجة إلى إقامة الجامعات فيه كوسيلة من وسائل نهوضه وإنماشه ، خصوصاً أن الجامعات في الأوساط الريفية أقوى منها في المدينة في تكوين الطالب الصالح علمياً وأخلاقياً واجتماعياً ورياضياً فضلاً عن أن الريف يهيئ للأستاذ الجو الصالح للتفرغ للبحث والإنتاج العلمى ، وهذا يتماشى مع الاتجاه الحديث في إنشاء الجامعات .

٤ - توصى اللجنة بأنه يجب أن ينال التعليم الزراعى في جميع مراحل عناية خاصة من جميع حكومات بلاد الشرق الأوسط بدرجة تناسب مع أهمية الزراعة في كيانها الاقتصادي لإيجاد عمال مدربين ورجال بحث .

٥ - توصى اللجنة بأن يكون قبول الطلاب في المعاهد الزراعية المختلفة متكافئاً مع ما تحتاج إليه الأعمال الزراعية في البلاد حتى لا تنشأ أزمة تعطيل للزراعيين وحتى يجد كل خريج عملاً زراعياً يتناسب ومؤهلاته .

٦ - توصى اللجنة بتشجيع البحوث العلمية الخاصة برفع مستوى الإنتاج الزراعى وتخصيص المال اللازم لها وتيسير الاتصال الدولى في هذه الشؤون وتسهيل حصول الهيئات الفنية على أحدث المكتشفات والاختراعات لاختيار ما يصلح منها لكل بيئة زراعية .

٧ - توصى اللجنة بتفضيل خريجي المعاهد الزراعية عند توزيع الإقطاعات الزراعية وأن تلتزم الحكومات أصحاب الإقطاعات الواسعة المساحة باستخدام خريجي المعاهد الزراعية في إدارتها .

- ٣ -

تنشئة القادة الاجتماعيين

وجاء في تقرير اللجنة الرابعة ، عن كيفية تنشئة القادة الاجتماعيين وتدريبهم مايلي :

(١) ترى اللجنة أن النظام المقترح بشأن إيجاد سلطات محلية في القرية ووجود

المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، كل ذلك كفيل بخلق القيادة المحلية بالتدريب .
(ب) أما فيما يتعلق بالقادة الموظفين سواء أ كانوا عموميين أم فنيين فإن اللجنة توصي باتباع الطريقتين التاليين عند اختيارهم :

١ - تشكل بمعرفة وزارة الشؤون الاجتماعية هيئة خاصة لاختيار هؤلاء القادة من أصحاب المؤهلات المطلوبة لكل فرع من فروع الإنهاض الاجتماعى ، ويراعى فى اختيارهم علاوة على المؤهلات العلمية تمتعهم بالصفات الأخلاقية والشخصية القوية وغير ذلك من الاشتراطات الواجب توفرها فى القائد ، ثم يعطى لهؤلاء التدريب الاجتماعى اللازم .

٢ - أن تنتخب من بين الطلبة الريفيين الذين أنهوا مرحلة التعليم الابتدائى بتفوق فئة تلحق بمدارس أو كليات لها برامج خاصة تمنى بالناحيتين العلمية والأخلاقية حتى إذا ما أتموا تعليمهم أمكنهم تولى قيادة القرى فى مضمار النهوض الاجتماعى .

(ج) توصى اللجنة بأن ييسر لموظفى الإدارة وغيرهم ممن لهم علاقة بالريف الاطلاع على برامج الإنعاش الاجتماعى للريف فى اجتماعات دورية تهيئها لهم وزارة الشؤون الاجتماعية .
وتقترح اللجنة أيضاً :

١ - أن يرسل إلى الخارج للتخصص كل قائد أظهر مقدرة ملحوظة فى عمله .
٢ - أن يعقد القائمون على الشؤون الاجتماعية فى مختلف البلدان العربية اجتماعات دورية سنوية يبحثون فيها أهم ما اعترضهم من أمشا كل وكيف تمكنوا من حلها .
(د) وبهذه المناسبة تود اللجنة أن تلفت النظر إلى بعض توصيات المؤتمر الدولى للشؤون الاجتماعية الذى عقد أخيراً بباريس وهى :

١ - أن تحتضن الحكومات مبدأ أن الخدمة الاجتماعية من الخدمات المهنية التى يجب أن يقوم بها إخصائيون مؤهلون وإخصائيات .
٢ - أن تنشئ وتشجع إنشاء معاهد تعليم دأمة عالية المستوى لإعداد الإخصائيين الاجتماعيين كما تعد إذا دعت الحال معاهد أقل مستوى لإعداد مساعدين للإخصائيين .
٣ - أن تفضل الإخصائيين الاجتماعيين عند التعيين فى وظائف الخدمة الاجتماعية بقدر ما يتوافر لديهم منهم .

(هـ) ترى اللجنة أن توصى بتأمين وسائل المعيشة والراحة اللازمة للقادة الذين يكلفون بالعمل فى الريف تشجيعاً لهم على القيام بأعمالهم بهمة ونشاط .

— ٤ —

الصحة الريفية

ومما جاء في تقرير اللجنة السادسة التي تولت بحث « الصحة الريفية » :

الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في القرى لرعاية الأمومة والطفولة :

لقد تناولت بحث هذا الموضوع لجنة فرعية تشكلت من أجل هذه الغاية ثم عرضت توصياتها على اجتماع مشترك من اللجنة الخامسة والسادسة على ضوء الدراسات المختلفة في موضوع رعاية الأمومة والطفولة رأت اللجنة أن تضع العناصر الأساسية الآتية كأساس لتعليم برامج هذه الخدمات في الريف .

أولاً : الممرضات والموليدات :

(١) المؤهلات الواجب توافرها فيهن :

١ — أن تكون الممرضة حاصلة على شهادة تمرير لإثبات تدريبها وتفهمها مبادئ الصحة العامة والتوليد ، وتفضل من حصلت منهن على تدريب خاص في أعمال الزائرات الصحيات ولذلك توصي اللجنة بإنشاء معهد لإعداد الممرضات والزائرات الصحيات .

٢ — وفي حالة عدم تيسر وجود ممرضات خريجات من مدارس نظامية يمكن استخدام القابلات المدربات في القرى الصغيرة ، على أن تكون لديهن خبرة في التمريض وقواعد الصحة العامة ، ويجب أن تعاون كل ممرضة قابلة مساعدة أو أكثر حسب اتساع القرية .

(ب) واجباتهن أن يقمن بإدارة عيادات لفحص الحوامل والأمهات قبل الولادة وبعدها . وأن يقمن بالعمل في عيادات خاصة برعاية الأطفال الرضع ومن في السن التي قبل دخول المدارس .

وأن يقمن بزيارة البيوت ، وأن يشتركن في الخدمة الصحية المدرسية ، وأن يقمن بالتوليد في البيوت وصرا كز الولادة ، وأن يتحجبن الفرص المناسبة بقدر الإمكان لتعليم أهل القرية رعاية الأمومة وقواعد الصحة العامة ، وأن يرغبن كافة الأشخاص الملائمين — خصوصاً السيدات في القرية — في الاشتراك في البرنامج .

ثانياً : مركز رعاية الطفولة والأمومة :

- ١ - يجب أن يكون بسيطاً في مظهره ، خالياً من الزخرفة والتشكاف ، وأن يزود بالأدوية البسيطة الفعالة لمعالجة الأمراض الطفيفة ، حتى يشجع الأهلين على الإقبال عليه ، وأن يزود بوسائل النقل اللازمة لمواجهة الحالات العاجلة التي تحتاج إلى إسعاف سريع .
- ٢ - إيجاد عدد من الأسرة في المركز للحالات الطارئة ، مثلاً : سريران للوالدات ، وأربعة أسرة صغيرة للأطفال .

٣ - أن يتبع المركز أقرب مستشفى إقليمي لكي يكون في مقدور الأطباء أن يزوروا المراكز لمعالجة الحالات العسرة ، كما يمكن أن يستفيد المرضى من الحوامل والأطفال من خدمات المستشفى .

ثالثاً : في مقدور المعلم أن يقوم بدور فعال في الخدمات الصحية في المدارس :

هذا يمكن الوصول إليه عن طريق تعاليم قواعد الصحة الأساسية ، كما يمكن أن يتخذ من المدارس نفسه مثل يقتدى به بين سكان القرية .

رابعاً : الإدارة :

لتحقيق هذا البرنامج توصي اللجنة بإنشاء قسم لرعاية الأمومة وصحة الطفولة في كل إدارات الصحة العامة في بلاد الشرق العربي .

على أن يشرف على هذا القسم خبراء من ذوي المؤهلات العالية متخصصون في رعاية الأمومة وصحة الأطفال . وعلى أن يوضع نشاط هذه الإدارات على أساس التشريع السليم الذي يؤدي إلى الاهتمام بمصالح الأم والطفل .

ويجب أن يجهز الموظفون الذين يختارون للعمل بإدارات رعاية الأمومة والطفولة أو بمراكزها بالريف بتدريب واف في رعاية الأطفال من الناحيتين الوقائية والعلاجية .

وكذلك يجب أن يزود هؤلاء جميعاً بالمعلومات الكافية عن مبادئ الصحة العامة والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمناطق التي يخدمونها .

خامساً : التعاون مع الهيئات الأخرى :

ومن الضروري تحقيق التعاون الوثيق بين كافة الدوائر الحكومية التي تعمل في هذا المضمار . وكثيراً ما تقوم هيئات وجمعيات غير حكومية بدور هام في كثير من الدول العربية ،

ولذلك يجب أن يكون التعاون بين هذه الهيئات وبين هذه المصالح الحكومية وثيقاً نظراً إلى ضرورة التنسيق بين أعمالها ، وتجب معاونتها مادياً كلما أمكن . كما توصي اللجنة بالإشراف الحكومي على هذه الهيئات .

— ٥ —

التعليم الصحي

ومما جاء في التقرير المذكور عن التعليم الصحي :

التعليم الصحي :

هو الأساس الأول لكل إصلاح يتم في الريف . ويتوقف نجاح هذا التعليم على مدى النجاح في إدخال الأفكار الحديثة إلى كل نواحي حياة القرويين ، من حيث حياتهم اليومية وعملهم ومسكنهم ومعداتهم وعاداتهم واستجاباتهم لكل آمال الحياة . . . يجب أن يتعلم القروي أن يحيا حياة صحية دون أن يفكر في ذلك .
إن الإغراء — وإن كان أبطأ نتيجة من فرض القواعد الصحية فرضاً — هو أبقى منه أثراً .

والتعليم يجب أن يمهّد الطريق لكل تشريع صحي أو إصلاح للقرية ، ويجب أن يراعى فيه تنبيه الوعي القومي لحاجات الحياة الصحية ، وأن تلمس له كل فرصة ممكنة لبسط تعاليمه ، فمثلاً إذا توفي طفل أو أب أو أم حاولنا بالإرشاد الصحي أن نبين طرق الوقاية من الأسباب التي أدت إلى هذه الوفاة .

ويجب أن تضمن أيضاً تعاون الفلاحين قبل البدء بالإصلاح الصحي بتفهمهم قيمته وأثره حتى لا يتخذوا نحوه موقفاً سلبياً وأن نثير حماسهم له بإشراكهم فيه .

وللتعليم الصحي طرق كثيرة ، فيمكن أن نفيد من الصحف واللوحات والمحاضرات والسينما وزيارات المنازل والاتصال بسكانها وبالإذاعة وغير ذلك

كما أن من أهمها وأقواها أثراً إدخال التعليم الصحي نظرياً وعملياً في المدارس الأولية والابتدائية وجعله مادة أساسية فيها ، وكذلك إعطاء المدرسين في معاهد تلميحهم منهجاً مفصلاً لهذا التعليم .

كما يجب أن توجه السلطات الصحية الرئيسية والمحلية عنايتها نحو نشر الثقافة الصحية

بتخصيص المعارض المتنقلة والقيام بحملات للنظافة وتخصيص جوائز لذلك وغيرها ، كما تجب العناية بالأم وتعليمها الأصول الصحية لأنها المسئولة الأولى عن نظافة منزلها ورعاية زوجها . ويقع العبء الأكبر في ذلك على الزائرات الصحيات في القرية .

— ٦ —

الثقافة التعاونية

ومما جاء في تقرير اللجنة السابعة التي تولت درس « الجمعيات التعاونية في الريف » :

نشر الثقافة التعاونية

لما كانت الحركة التعاونية تنجح بنسبة ما للأعضاء من وعى كامل وقيادة حكيمة ، ولما كان من إحدى قواعد العمل التعاوني تفهم الأعضاء المبادئ التعاونية التي ينضون تحت لوائها ، ولما كان الإشراف على تنظيم الجمعيات التعاونية وسيرها يتطلب إدراكاً تاماً للنظم التعاونية وما يتصل بها من شئون فنية وإدارية وحسابية ، ترى اللجنة :

١ — وجوب اهتمام المصالح (الدوائر) التعاونية الحكومية بتهيئة وسائل التدريب الكافي لموظفيها أثناء الخدمة عن طريق الاجتماعات الدورية والإيفاد إلى البلاد الأخرى للوقوف على ما وصلت إليه الحركة التعاونية فيها والاطلاع على المجالات والنشرات التي تصدرها المؤسسات الدولية مثل مكتب العمل الدولي ومؤسسة الأغذية والزراعة . . . الخ .

٢ — إصدار النشرات والمجلات والقيام بجميع أعمال الدعاية من أجل نشر الفكرة التعاونية وتعليم المزارعين الأصول والمبادئ التعاونية .

٣ — إدخال موضوع التعاون في مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية مع تشجيع قيام الجمعيات التعاونية المدرسية .

٤ — التوسع في برامج الدراسة التعاونية في الكليات العالية .

— ٧ —

مناقشات وتوصيات عامة

ومما جاء في توصيات اللجنة التوجيهية لحلقة الدراسات الاجتماعية :

مناقشات وتوصيات اللجنة التوجيهية

في اجتماعات اللجنة التوجيهية يومى الثلاثاء والخميس ٥ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عرض موضوع الاقتراحات الخاصة باللاجئين العرب من فلسطين وبمض الطلبات المقدمة من هيئات في دول لم تمثل رسمياً بين الدول الأعضاء في الحلقة . وفيما بلى القرار الذى وافق عليه أخيراً رؤساء الوفود وجامعة الدول العربية وهم الأعضاء الوحيدون الذين يحق لهم التصويت من بين سائر الأعضاء :

« إن حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في الشرق الأوسط المنعقدة الآن بالقاهرة لا يسعها وهي تدرس المشاكل الاجتماعية الكبرى لهذه البلاد إلا أن تأسف لما وصلت إليه الحالة الاجتماعية للاجئين من عرب فلسطين الذين لا يزالون يمانون اليأس والتشريد خارج أوطانهم منذ وقت طويل .

« وعلى الرغم من أن الحلقة على علم بما قامت به الأمم المتحدة من تدابير مالية لمساعدة هؤلاء اللاجئين التمساء فإنها لا ترى في ذلك حلاً للمشكلة . ولذلك فإن هذه الحلقة تؤيد مؤكدة ما اتخذته الحلقة الأولى في بيروت من توصيات بخصوص هؤلاء اللاجئين ، وتطالب إلى هيئة الأمم المتحدة بأن تتخذ من الخطوات الملائمة العاجلة ما يكفل عودتهم إلى أراضيهم عملاً بقرار هيئة الأمم المتحدة الذى اعترف بهم بهذا الحق الطبيعى ، وتتشياً مع أحكام وثيقة حقوق الإنسان التى أعلنت في اليوم العاشر من ديسمبر . »

وقد أشار الرئيس عند إعلان هذا القرار من جانب اللجنة التوجيهية إلى أن هذا الإجراء إنما يخص رؤساء الوفود ليس غير ، أما ممثلو هيئة الأمم ووكالاتها المتخصصة والمراقبون الآخرون فلا علاقة لهم بالتوصية أو القرار النهائي .

* — أما التوصية الخاصة بالسماح باشتراك أعضاء الهيئات الأخرى غير التابعة للدول المشتركة في الحلقة فكانت كالآتى :

« طالبت هيئات عربية مختلفة في شمال أفريقيا السماح لها بالاشتراك في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في الشرق الأوسط المنعقدة بالقاهرة ، ولكن سكرتارية الحلقة التابعة لهيئة الأمم قررت لأسباب شكلية ، أنه من غير المتيسر السماح باشتراكها ، وأن وفود الدول العربية المشتركة في الحلقة نظراً إلى اعتقادها بأن جميع الشؤون الاجتماعية إنما تأتى ثمارها بالمناقشة الحرة الكاملة توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم بأن يعير اهتمامه

لمسألة توسيع مجال التمثيل بشكل يسمح لمساهمة مثل هذه الهيئات وقبول طلباتها مباشرة وأن يعهد بأمر النظر في هذه الطلبات واتخاذ قرار فيها إلى اللجنة التوجيهية لكل حلقة » .

* -- وكذلك وجه معالى الرئيس الاهتمام إلى توصيتين ، الأولى خاصة بالأوضاع السائدة بين البدو ، والثانية خاصة باقتراح استمرار إثارة الاهتمام بأعمال الحلقة وأهدافها . وفيما يلي نص التوصيتين :

التوصية الأولى :

« نظراً إلى ما لشئون البدو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية من أثر بالغ في حالة أكثر البلاد العربية ونظراً إلى أنه لم تنهأ الفرصة للحلقة في دورتها هذه لتدرس هذه الشئون من جميع نواحيها وتقدم توصيات ملائمة لحالة البدو مبنية على إحصائيات وبيانات ودراسات وافية ، ولذلك جاء ما يخص البدو عرضاً في بحوث بعض اللجان على وجه لا يفي بالفرص . فإن الحلقة توصي : (١) بأن تقوم كل حكومة عربية بدراسة شئون البدو ومشاكلهم فيها وبما يمكن اتخاذه من تدابير للتخفيف من مستواهم . (٢) وأن يكون موضوع البدو محل دراسة خاصة في حلقة مقبلة » .

التوصية الثانية :

« رغبة في إيقاف أهل الريف على أعمال الحلقة وتبصيرهم بالنتائج التي وصلت إليها وتحقيقاً للتجانس في التفكير يوصى المؤتمر بما يأتي :

يجب أن « تمقد الجماعات الريفية والهيئات المحلية التي تعمل على رفع مستوى الحياة في الريف من جميع نواحيها اجتماعات عامة في أنحاء البلاد تضم التعاونيين ورجال الحكومة في إداراتها المختلفة والناخبين من أهل الريف عامة مزارعين وغيرهم ، تستعرض فيها أعمال الحلقة وتشرح الغاية منها بغية إيجاد وعي اجتماعي بين جميع طبقات الأمة المختلفة في الريف والحضر وإعداداً لقبول الإصلاح المنشود والمساهمة مع العاملين على تحقيقه » .

المهرجان الألفى لذكرى ابن سينا

أقيم هذا المهرجان من قبل جامعة الدول العربية ، في مدينة بغداد ، واستمر عشرة أيام :
من ٢٠ إلى ٢٨/٣/١٩٥١ .

واشترك فيه — فضلاً عن ممثلي دول الجامعة — وفود ومستشرقون من البلاد التالية :
إيران ، تركيا ، أندونيسيا ، إسبانيا ، ألمانيا ، أمريكا ، إنجلترا ، فرنسا .
وبلغ عدد الأبحاث والمحاضرات التي أقيمت خلال المهرجان ، ٤٢ ؛ وذلك عدا الخطب
التي أقيمت في كل من حفلة الافتتاح ، وحفلة الختام .

وحضر الأبحاث والمحاضرات عدد كبير من السامعين والسماعات .
وبمناسبة هذا المهرجان أقيم معرض للكتب ، ضم مؤلفات ابن سينا المخطوطة والمطبوعة
من ناحية ، وما كتب عنه وعن مؤلفاته في مختلف اللغات من ناحية أخرى .
وقد وزع الوفد الإيراني على المشتركين في المهرجان كراسة مصورة عن الضريح الذي
يشاد لابن سينا في همدان ؛ كما وزع عليهم صورة ملونة لابن سينا كما تخيله الفنان الإيراني
أبو الحسن صديقي .

ووزع الوفد التركي صورة ملونة ومذهبة عن مخطوطة قديمة .
ووزعت وزارة المعارف المصرية كتاب منطق الشفاء ، الذي طبعته بمناسبة المهرجان
طبعاً أنيقاً .

وقد أصدرت عدة مجلات أعداداً خاصة بابن سينا وبالمهرجان .
وفي الأخير أصدرت الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية كتاباً ذهبياً عن المهرجان ،
يقع في ٥٣٢ صفحة ، منها ٤٦٣ باللغة العربية و ٦٩ باللغات الغربية .
يتضمن هذا الكتاب الذهبي ، منهاج أعمال المهرجان ، وأسماء الوفود والأشخاص
المشاركين فيه ويحوى جميع الخطب ، والأبحاث والمحاضرات التي أقيمت خلال المهرجان .
ونحن نذكر فيما يلي عناوين الأبحاث والمحاضرات ، حسب ترتيب إلقائها :
سلسلة من تلاميذ ابن سينا في مائتي عام (للأستاذ محمود محمد الخضيرى) — رسالة

الأكسبر (للاستاذ أحمد أنص) — مؤلفات ابن سينا، متهج تصنيفها (للاستاذ الأب قزواني) — يحيى بن يقطان لابن سينا وابن طفيل والسمهزوري (للدكتور أحمد أمين) — ابن سينا والشيعية (للدكتور محمد مصطفى حاملي) — مساهمة فرنسافي إحياء ذكرى ابن سينا (للاستاذ لويس ماسمينون) — إسبانيلا ودراسة ابن سينا (جارسيا جوميز) — الآثار الفارسية لابن سينا (للاستاذ علي أصغر حكمت) — أدب ابن سينا العربي والفارسي (للاستاذ حامد الصراف) — ابن سينا وفن الشعر لأرسطو (للدكتور عبد الرحمن بدوي) — القصيدة الغينية (للاستاذ عادل غضبان) — موسيقى ابن سينا (للاستاذ ذكريا يوسف) — الأراجيز الطبية (للاستاذ شارل كوينس) — الجراحة عند ابن سينا (للدكتور كاظم إسماعيل جورقان) — الشيخ الرئيس ابن سينا الكحال (للدكتور مصطفى شريف الماني) — ميلاد ابن سينا (للاستاذ محمد محيط الطباطبائي) — الحكيم ابن سينا وأمراض القلب (للدكتور فؤاد عبد الكريم قندلا) — ابن سينا في قانونه (للدكتور غزوة صريدن) — نظرية الخير عند ابن سينا (للدكتور جميل صليبا) — الله والعالم (للدكتور محمد ثابت الفندي) — الشمور (للدكتور أحمد فؤاد الأهواني).

ابن سينا والنبوة في القصص الشعبي (للدكتور سهيل ثونور) — النفس الإنسانية عند ابن سينا (للدكتور آبر نصرى نادر) — الجديد في منطق ابن سينا (للاستاذ جواشون) — أثر ابن سينا في القارة الأفريقية (للاستاذ فان رايت لاو) — مساهمة لبنان في دراسة ابن سينا (للاستاذ فؤاد أفرام البستاني) — ابن سينا وأثره في التصوف (للاستاذ عباس المزوي) — الزعة الإنسانية عند ابن سينا (للاستاذ زهدى جار الله) — الإلهيات بين ابن سينا وابن رشد (للدكتور محمد يوسف موسى) — ابن سينا الشاعر (للدكتور بدیع شريف) — شاعرية ابن سينا (للدكتور مهدي البصير) — مشكلة الألوهية بين ابن سينا والمتكلمين (للدكتور محمد البهي) — ابن سينا والعصر العباسي (للدكتور داود الجليبي) — التربية عند ابن سينا ورسالة السياسة (للاستاذ كمال إبراهيم) — أثر ابن سينا في عصر النهضة (للاستاذ مالكولم بارهاد) — ترجمة ابن سينا إلى اللاتينية (للاستاذ دالفرني) — بسكال ومونتيني وابن سينا (للاستاذ فان دنبرج) — ابن سينا والنبوات (للدكتور محمد الهاشمي) — نظرية النبوة والحقائق الدينية عند ابن سينا (للاستاذ لويس جاردية) —

المقيمة عند ابن سينا (للأستاذ كاظم الطريحي) - ابن سينا وتعليم الطب في أوروبا في القرون الوسطى (للدكتور مصطفى عمر) - ابن سينا في الآداب السريانية (للأب بولس بهنام) - كتاب الشفا لابن سينا (للدكتور إبراهيم مذكور) .

وهناك ثلاثة أبحاث أعدت للمهرجان ، ولكن لم تتح الفرصة لإلقائها ، فأثبتت في الكتاب الذهبي الذي صدر عن المهرجان :

الناحية الصوفية في فلسفة ابن سينا (للدكتور أبو الملا عفيفي) - ابن سينا بين الفرس والعرب (للأستاذ تقي القمي) - آراء ابن سينا في الجيولوجيا (للأستاذ ساطع الحصري) .

الدورات الرياضية العربية

المدرسية

في أواخر سنة ١٩٤٨ ، اقترحت وزارة التربية الوطنية في لبنان العمل على « إذكاء الروح الرياضية في شباب الأقطار العربية ، وتوثيق عرى المودة والألفة فيما بينهم عن طريق تبادل الزيارات الرياضية » ، وارتأت « أن تقوم منتخبات رياضية مدرسية بتبادل هذه الزيارات ، على أن تجرى خلالها مباريات رياضية تتخذ شكل دورات رياضية ، يحتفل بها في كل عام على أراضى قطر من الأقطار العربية » .

وقد قوبل هذا الاقتراح بالترحاب ، فاجتمع في بيروت - سنة ١٩٤٩ - القاعون على شئون التربية البدنية في وزارات المعارف العربية ، وعقدوا مؤتمراً ، وضعوا خلاله نظاماً تمهيدياً لهذه الدورات الرياضية .

وأعقب هذا المؤتمر ثلاث مؤتمرات أخرى لتنظيم شئون الدورات الرياضية العربية المدرسية ، وتقرير نظام نهائى .

المؤتمرات الرياضية

التي عقدت لتنظيم الدورات

المؤتمر الأول عقد في ١٩٤٩/٣/٣٠ بيروت .

» الثانى » » ١٩٤٩/١٢/٨ »

» الثالث » » ١٩٥١/٢/٥ بدمشق .

» الرابع » » ١٩٥١/٤/١٠ بالقاهرة .

الدورات العربية المدرسية

التي تم إقامتها

الدورة الأولى : في لبنان من ١٩٤٩/١٢/١٠ إلى ١٩٤٩/١٢/١٩ .

» الثانية : في القاهرة » ١٩٥١/٤/٥ » ١٩٥١/٤/١٣ .

» الثالثة : في دمشق » ١٩٥٢/٨/١٦ » ١٩٥٠/٨/٢٥ .

وكانت مباريات الدورة الأولى اقتصرت على ألعاب الكرة (كرة القدم ، وكرة السلة ، والكرة الطائرة) ولكن في الدورتين الثانية والثالثة أضيف إلى ذلك ألعاب القوى التالية :
الجرى : ١٠٠ متر ، ٢٠٠ متر ، ٤٠٠ ، ٨٠٠ ، ١٥٠٠ متر . والجرى بالتتابع :
٤ × ١٠٠ متر .

الوثب : الطويل والعالي ، والوثبة الثلاثية .
الرمي : رمي القوس ، والرمح ، والكرة الحديدية .
وقد أضيف إلى ما سبق ، في الدورة الثالثة ، مباريات في كرة الطاولة أيضاً .

نتائج المباريات

في الدورة الأولى — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، مصر — في كرة السلة ، سوريا — في الكرة الطائرة ، لبنان .
في الدورة الثانية — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، وفي ألعاب القوى ، مصر — في كرة السلة ، وفي الكرة الطائرة ، لبنان .
في الدورة الثالثة — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، وفي ألعاب القوى ، مصر — في كرة السلة وفي الكرة الطائرة ، لبنان .

خطاب افتتاح الدورة الثالثة

فيما يلي نص الخطاب الذي ألقاه وزير معارف الجمهورية السورية في حفلة افتتاح الدورة الثالثة :

باسم الله والوطن العربي ، أفتتح الحفلة الأولى للدورة الرياضية العربية المدرسية الثالثة .
يا شباب العرب :

تجتمعون اليوم في رقعة من أرض العالم العربي الكبير ، لغرض قريب ظاهر ، ألا وهو المباريات الرياضية التي ستجرى بينكم اليوم والأيام التالية ، يبذل كل منكم فيها جهده مكافئاً ومناضلاً ليفوز في الحلبة الرياضية ، حتى إذا انتهت الدورة انتهى معها هذا الهدف الظاهر ، وبقي منها هدف أجل وأثر أعمق . فزيارة الشباب لمختلف بقاع العالم العربي وإطلاعه على آثار حضارته ومعالم تقدمه ورقية وجمال طبيعته وبقاعه المختلفة كلها أسباب توفد في نفسه شعور العزة بأجداده وأجداده ، وترك في فيه شعور العصبية القومية والأخوة العربية ، كما تشحذ همته في السير قدماً لتحقيق نهضة شاملة تلبيق بأبناء العروبة .

كما أن المباريات في حقول الألعاب هي تدريب أولى على المباريات الكبرى في الحياة العملية ، سواء منها في معركة الحياة أو في معركة الدفاع عن الوطن .

ولهذا الهدف السامي والأثر التربوي نعمل كربين ، ونسمى كوجهين ، لنصل بالجيل العربي الناشئ إلى حال يستطيع معها انتزاع حياة كريمة حرة من سلبات الصراع الدولي في المجتمع الحديث .

والنهضة الرياضية ، التي هي جزء هام من نهضة الأمة الشاملة والتي تتوقف سلامة وصحة وقوة الجيل الناشئ عليها ، تعتبر في نظرنا من الركائز الهامة التي نعتمد عليها في نشر الأخلاق الفاضلة .

ولهذا أخذنا على عاتقنا العمل في سبيل تنظيم الرياضة والنهوض بها في مختلف الحقول . والدورات الرياضية هذه هي إحدى هذه الحقول التي تعطى فيها لكم الفرص ، أيها الشباب ، لتلعبوا بمرح وتتمتعوا بالتدريب استعداداً ليوم آخر تؤدون فيه رسالة الأمة العربية ، كما أداها أجدادكم وسطروا لها أمجادها ، والله معكم بكلكم بيمين رعايته .

وختاماً أرحب أجمل الترحيب بأبنائى وفود الأقطار العربية الشقيقة ، وأتمنى لهم طيب الإقامة والتوفيق .

قانون

الدورة الرياضية العربية المدرسية

تقرر هذا القانون خلال المؤتمر الرابع الذي عقد بالقاهرة ، سنة ١٩٥١ وهو يتألف في ١٧ مادة ، موزعة على عشرة فصول . وفيما يلي نصوص هذه الفصول والمواد :

الفصل الأول - الدورات وشمارها وعلمها

المادة الأولى - - - - - تقام سنوياً دورة رياضية بين طلاب معاهد التعليم الثانوى في الدول العربية يطلق عليها اسم « الدورة الرياضية العربية المدرسية » .

المادة الثانية - - - - - تهدف هذه الدورات إلى :

(١) تعريف طلاب الدول العربية بعضهم إلى البعض الآخر - وإلى البلاد العربية ومعالمها .

(ب) النهوض بالتربية البدنية .

(ج) غرس الروح الرياضية وإثارة التنافس الشريف في ميادين الرياضة والألعاب .

(د) رفع مستوى الألعاب الرياضية في النشء العربي وتحضيره للدورات الأولمبية

والدولية المختلفة .

المادة الثالثة — شعار الدورة تكون من رياضي راكض يحمل مشعلا وتملأ الراكض حلقات سبع متداخلة (تبتدىء كبيرة من الوسط ثم تصغر تدريجياً حتى الطرفين) وتحت أقدامه غصنا غار يؤلفان قوساً مفتوحة إلى أعلى ويرمز هذا الشعار إلى الرياضة والعلم وإلى تضامن الدول العربية .

المادة الرابعة — علم الدورة هو علم أبيض متوسط الحلقات السبع على أن يكون طوله ضعف عرضه . وتكون ألوان الحلقات كالآتي : — حلقتان في الطرفين لونهما أبيض ، تتصل بهما في الداخل حلقتان لونهما أسود وتتصل بالأخيرتين من الداخل أيضاً حلقتان لونهما أحمر ، وتتوسط الجميع حلقة كبيرة لونها أخضر .

المادة الخامسة — نشيد الدورة هو النشيد المبين في الملحق

الفصل الثاني — المشتركون

المادة السادسة — تشترك في الدورة الدول العربية كافة

الفصل الثالث — المؤتمر

المادة السابعة — يعقد عقب كل دورة مباشرة مؤتمر هو السلطة العليا فيها ويحضره ممثلان على الأكثر لكل دولة ويرأس هذا المؤتمر أحد ممثلي الدولة التي تقام الدورة في بلادها وتدرس فيه الأمور الآتية :

(أ) شؤون الدورة التوجيهية والإدارية .

(ب) تعيين موعد إقامة الدورة المقبلة ومكانها .

(ج) تحديد أنواع الألعاب الرياضية للدورة المقبلة .

(د) تحديد عدد الطلاب المشتركين في كل نوع من أنواع الألعاب .

(هـ) وضع منهاج الدورة المقبلة ونظام مبارياتها .

(و) إقرار نتائج المباريات وتسجيل الأرقام القياسية .

(ز) درس الاقتراحات الواردة .

الفصل الرابع — اللجان

المادة الثامنة — تنفيذ مقررات المؤتمر اللجان الآتية :

أولاً : لجنة عليا ، وتتألف من مندوب عن كل دولة مشتركة في الدورة ومهمتها :

- (أ) النظر في الاعتراضات على جداول أسماء اللاعبين .
- (ب) الاطلاع على تنظيمات الدورة الإدارية والفنية وإبداء الملاحظات عليها .
- (ج) البت في الاختلاف في تفسير قانون الدورة حتى انعقاد المؤتمر .
- (د) البت استثنائياً في الاعتراضات الواردة .
- (هـ) تقديم المقترحات في الشئون الطارئة للمؤتمر .
- (و) تثبيت (اعتماد) قائمة الحكام المقدمة من اللجان الفنية أو تعديلها . ويتحتم اجتماع هذه اللجنة قبيل موعد الدورة .

ثانياً : لجنة تنظيم الدورة ، وهي لجنة منشأة لدى الدولة التي تقام الدورة في بلادها ومهمتها :

- (أ) توجيه الدعوات للاشتراك في الدورة .
- (ب) تأمين إقامة البعثات ، وأما كمن تدريبها وانتقالها .
- (ج) إرسال بطاقات الدعوة للمباريات .
- (د) وضع الملاعب الصالحة في المواعيد المحددة تحت تصرف اللجان الفنية لإقامة المباريات والتدريب .

(هـ) تأمين الأمكنة لجميع البعثات الرياضية لمشاهدة المباريات المشتركة في الدورة .

(و) تعيين ضابط اتصال من المواطنين للفرق الزائرة .

(ز) المحافظة على النظام في الملاعب .

ثالثاً : اللجان الفنية ، وتشرف كل منها على نوع من أنواع ألعاب الدورة وتتألف من

مندوب عن كل دولة من الدول المشتركة في هذا النوع من الألعاب ومهمتها :

(أ) الاقتراح على الخصوم .

(ب) تسمية الحكام .

(ج) البت في الاقتراحات .

(د) فرض العقوبات .

الفصل الخامس - الحكام

المادة التاسعة - تسمى كل دولة من الدول المشتركة في الدورة حكماً واحداً على الأقل في كل من أنواع الألعاب هي مشتركة فيه ، ويجوز أن يسمى حكم واحد لأكثر من لعبة ويكون هؤلاء الحكام تحت تصرف اللجنة الفنية .

الفصل السادس - اللاعبين

المادة العاشرة - يحق لكل دولة أن تشارك في فرقها طلاب معاهد التعليم الثانوي الهاري بها على شريطة أن يكونوا :

- (أ) مسجلين في مدارسهم قبل ١٥ كانون الأول (ديسمبر) السابق للدورة .
- (ب) حاصلين على جنسيتها .
- (ج) من الرياضيين الهواة .
- (د) ألا تزيد سهرهم على العشرين في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) السابق لموعد الدورة على ألا تكون سنهم معدلة في بحر خمس سنوات من موعد الدورة .

الفصل السابع - النفقات

المادة الحادية عشر - تتحمل كل دولة نفقات سفر بمبتها .

المادة الثانية عشر - تتحمل الدولة المنظمة نفقات إقامة البعثات بما فيها الانتقالات المحلية التي توجبها الدورة .

الفصل الثامن - افتتاح الدورة وختامها

المادة الثالثة عشر - يكون برنامج افتتاح الدورة على النحو التالي :

- (أ) تدخل الفرق إلى الملعب حسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء دولها ، وتدخل فرق الدولة المنظمة في النهاية .
- (ب) تقف الفرق عمودياً على المدرج الرئيسي ، وبأبجاءه يتقدمها حملة الأعلام .
- (ج) يعلن راعي حفلة الافتتاح افتتاح الدورة بالجملة الآتية :
- (د) أعلن افتتاح الدورة الرياضية العربية المدرسية .

- وتعزف الموسيقى تحية علم الدورة عند ما يرفع على سارية الملعب الكبرى .
- (٤) يتقدم رئيس مؤتمر الدورة إلى منصة موضوعة في مقابل المدرج الرئيسى وينطق بالقسم التالى يردده من بعده جميع المتسابقين (نقسم أن تنبارى فى ألعاب الدورة الرياضية العربية المدرسية بروح رياضية واحترام للقوانين فى سبيل عظمة بلادنا وتمجيد الرياضة) .
- (هـ) تعزف الموسيقى الأناشيد الوطنية للدول الشريكة حسب ترتيب دخولها .
- (و) تعزف الموسيقى نشيد الدورة ويشارك المتسابقون فى ترديده ، ثم تخرج الفرق من الملعب على النحو التى دخلت إليه .
- (ز) يكون برنامج اختتام الدورة على النحو الآتى :
- ١ - يكون الحفل فى المساء وتوزع فيه الجوائز .
 - ٢ - يقدم رئيس المؤتمر للدولة الفائزة بأ كبر مجموعة من النقاط العلم التذكارى المنوم عنه فى المادة (١٧) .
 - ٣ - يعلن رئيس المؤتمر ختام الدورة بالجملة التالية :
- (أعلن اختتام الدورة الرياضية العربية المدرسية متمنياً أن نلتقى فى لنقيم الدورة) .
- ٤ - تعزف الموسيقى نشيد الدورة ويشارك المتسابقون فى ترديده .
 - ٥ - تعزف الموسيقى تحية علم الدورة عند ما ينزل ليطويه رئيس المؤتمر ثم يقدمه لممثل الدولة التى تقام الدورة التالية فى بلادها .
 - ٦ - تعزف الموسيقى الأناشيد الوطنية للدول المشتركة .

الفصل التاسع - الجوائز

- المادة الرابعة عشر - يمنح الفائز بالمرتبة الأولى فى لعبة ما مدالية مذهبة ، وبالمرتبة الثانية مدالية فضية ، وبالمرتبة الثالثة مدالية برونزية ، ينقش عليها شعار الدورة وترتيبها وتاريخها ونوع اللعبة وشعار الدولة المنظمة .
- المادة الخامسة عشر - يمنح الفائز بالمرتبة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة شهادة إشعار بالفوز وتكون صيغة الشهادة كما جاء فى الملحق .

الفصل العاشر — العلامات (النقط)

المادة السادسة عشر — يمنح الفائز بمرتبة أولى في لعبة ما ست علامات (نقط) ومرتبة ثانية خمس علامات . ومرتبة ثالثة أربع علامات . ومرتبة رابعة ثلاث علامات . ومرتبة خامسة علامتان . ومرتبة سادسة علامة واحدة . وينطبق هذا أيضاً على كل مسابقة من مسابقات ألعاب القوى .

المادة السابعة عشر — تصنف الدول حسب مجموعات العلامات (النقط) التي تحوزها كل منها ، على أن تكون لمجموعة ألعاب القوى ضعف ما يعطى من العلامات لأية لعبة . وتمنح الدولة التي تفوز بأكبر مجموعة علماء تذكاريًا مصفراً لعلم الدورة يحمل تاريخ الدورة ويقدم لرئيس البعثة في حفل الختام .

كما تمنح الدولة التي تفوز بمرتبة أولى في لعبة علماء آخر مصفراً لعلم الدورة يحمل اسم اللعبة مع تاريخ الدورة .

ذيل

خلاصة إحصائية

مجموع الطلاب

خلال سنة

١٩٥٢ - ١٩٥١

1000

1000

1000

1000

مجموع الطلاب العرب

خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

في

الأقطار العربية المستقلة

١٨٢٦ ٢٦٠	المملكة المصرية
٣٤٥ ١٧٧	الجمهورية السورية
٢٥٨ ٢٧٤	المملكة العراقية
٢٣٠ ١٦٧	الجمهورية اللبنانية
١٣٨ ٥١١	فلسطين
١٠٩ ٦٠٦	المملكة الأردنية
٤٤ ٧٤٦	المملكة اليبية المتحدة
٣٢ ٠٠٠	المملكة العربية السعودية

(لم نحصل على المعلومات اللازمة عن المملكة الألمانية ، وعن السودان)

الأقطار المحرومة من الاستقلال

١٩٠ ١١١	مراكش
١٨٨ ٦٧٨	الجزائر
١٣١ ٠٠٠	تونس
٨ ١١١	الكويت
٧ ٠٧٣	البحرين

(لم نحصل على المعلومات اللازمة عن عدن ولحج وسائر الإمارات والمشيخات الساحلية)

- ملاحظات : — الرقم المائد إلى المملكة العربية السعودية يتضمن قسماً تجميعياً .
الأرقام المائدة إلى الجزائر ومراكش مأخوذة من الإحصاءات المنشورة سنة ١٩٤٩ .
سائر الأرقام تعود إلى إحصاءات ١٩٥٢ .

إن أطفال الكتائب وملاط مكافحة الأمية لم يدخلوا في الإحصاءات الآتفة الذكر .

تصحیحات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	٢٢	قطبان متماكسان	قطبين متماكسين
٢٣	٨	قانونيين	قانونين
٢٨	٨	يترك	يترك
٢٨	١٠	لاحتفاظ	الاحتفاظ
٣٠	٢٢	٤١٨٨	٤١٨٨
٣٣	١٣	في العراق ١٧,٩	في لبنان ١٧,٩
٣٦	١	٢٩,١٣	٣٩,١٣
٤٧	١٤	٤٧٦٤١٠	٤٧٦٤١
٥٣	٣	سور	سوريا
١١٢	١٣	يبدل	تبدل
١١٥	٨	في كل	من كل
١١٥	١٩	إخباراتها	إضباراتها
١١٦	٥	اختباراتها	إضباراتها
١٢٠	٢٥	أعلى	على
١٢٨	١١	يظهر في	يظهر من
١٥٥	١	دائر	دائرة
١٥٥	٢٢	ترسيمها	ترميمها
١٦٠	٢١	الهامة على الأوساط	الهامة على الجمهور بأعظم ما يمكن من السرعة ، وثانياً بلزوم عرض النتائج على الأوساط
١٦٠	٢٢	وذلك	ولذلك
١٦٢	٢٢	تبطل المتاجرة	تبطل إجازة المتاجرة
١٦٦	١٨	والحفاظة	في الحفاظة
١٧٣	١٩	لم يحدد	لم يحدد
٢١٠	١٤	في الصيدلة	فروع الصيدلة
٢٣١	١٨	فيها	فيها
٢٤٨	٧	البلاد الغربية	البلاد العربية

